

المصنف

في

فقه الشريعة

(آياتها وأحاديثها وإجماعاتها)

أبو محمد

عبد العزيز بن علي السخري



المصطفى

فؤاد

فقه الشريعة

(آياتها وأحاديثها وإجماعاتها)

أبو محمد

عبد العزيز بن علي الحزني

ح عبد العزيز بن علي بن علي الحربي، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحربي، عبد العزيز بن علي بن علي

المُصَفَّى فِي فقه الشريعة، آياتها، وأحاديثها، وإجماعاتها/ عبد العزيز بن علي
بن علي الحربي - مكة المكرمة، ١٤٣٦هـ

١٠٨٤ ص؛ ٤ سم

ردمك: ٢-٩٢٢١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي ٢- الشريعة الإسلامية

ديوي أ. العنوان

١٤٣٦/٨٧١٥

٢٥٠

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٨٧١٥

ردمك: ٢-٩٢٢١-٠١-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد ربّ العالمين، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد.

لم يكد «المُصَفَّى» يوم تسامع أهل العلم عنه يلبث حتى راحت أعداده أخذًا في شهرها الذي كان فيه غُدُوها. وذلك مُؤذِنٌ بالفهم السَّويِّ لمنزلة الفقه من الدِّين.

إنه لم يُصنَّف أحدٌ في شريعة من الشرائع، ومنهاج من المناهج كما صنَّف أتباع النَّبيِّ محمد ﷺ في شريعته ودينه، لا سيما في أحكام الشريعة، دقيقتها وجليلها، فلم يتركوا من شيءٍ إلا صتقوا فيه أو ذكروه في تصانيفهم، وجاوزوا ما كان وما يكون إلى بغض ما سيكون لو كان .. كيف يكون حكمه؟

وأتسع الخلاف، وأتسع الرَّأي، وكبرت مكتبة الشريعة .. وكلهم من معين الشَّرع ملتصقٌ، لكن أقربهم رُحماً من الحقِّ أكثرهم اعترافاً من فُرات الوحي، وأقلهم اعترافاً برأي الرِّجال، المعولون على الدليل، المطرِّحون لفساد القياس والتأويل، النَّاءون عن واهيات الأخبار، الحاضرون حول مائدة الصُّحاح ﴿أَوْلَيْتِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأَوْلَيْتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 5].

وغير خافٍ على كل متحلٍّ بالإنصاف ما آلت إليه حال الفقه في بعض القرون المتأخِّرة، من جفاف وجفاء، وعدول عن نور الأدلة، حتى صار شجرًا بلا ورق، وغصونًا بلا ماء، وأرضًا بلا رواء، حتى جاء عصرنا الأشهب، المستتير بهدي النُّصوص، فطمحت النفوس إلى الأثار، واشربت أعناق أهل العلم إلى الأدلة، كما تشربُّ إلى

الأهلة، وأشربوا في قلوبهم حبها، ولم يعد للتعصب مقام محمود، ولا على المستعصم بالدليل من سبيل .. جزى الله بالخيرات والبركات أئمة قاموا على ذلك، وصدعوا بالحق هنالك، وسقوا حقائق الأحكام بماء الوحي، وأناروا أرجاءها بأنوار الهدى النبوي، فالحمد لله الذي هدانا لهذا.

يتمتاز هذه الطبعة باهتمامها على تعديل سير في مواضع من الكتاب، وإدراج ما سقط في الطبعة الأولى من نصوص (الوكالة) ونقل أحكام البغاة بعد (الجهاد)، وبيان رموز التخريج.

وذهلت أن أتبه من قبل إلى أنني سأفرد بعون الله، وتوفيقه سفرًا منفردًا لنوازل الفقه، على الهدى الذي سار «المصطفى» عليه يتضح به استيعاب الشريعة لكل مسائل الشريعة إلى يوم الفصل.

نسأل الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه وأن يزيدنا علمًا، وأن يؤتينا فهمًا، وأن يمن علينا بالقبول، وأن يجعلنا من الصادقين المخلصين له في كل شيء ﴿رَبَّنَا وَقَبِّلْ دُعَاءَ ﴿٥٠﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٥١﴾﴾ (١)

أبو محمد

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له: وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

- ١ -

قال أبو محمد:

هذا كتاب جمعت فيه أدلة الأحكام (آياتها وأحاديثها وإجماعاتها). أما الآيات فلم أعد فيها إلى كتاب بعينه، لقربها من الذهن وتذكر أكثرها بأدنى تدبير، فقد يسر الله الذكر، على الألسنة تلاوة، وعلى العقول فهماً، وفي القلوب حفظاً، ومن الآيات ما ليس بصريح في حكم من الأحكام، ووضعها عن محض اجتهاد، مستمداً التفهيم والتوفيق من الرحمن، جل جلاله، وفيها ما أستدل به، وطائفة منها موضع استنباط وإشارة، فيها ما نس للمتفقه والمتدبر والقارئ، وقد يرويه بعيداً، ونراه قريباً، فإن الأفهام تختلف، وأحوال اللحظ تتفاوت في الذات الواحدة، فكيف في ذوات مختلفة؟ وقد تستحسن اليوم شيئاً، ولا تستحسنه غداً، وتقول به في الغداة، وتستوحش من فهمك له بالعشي.

ومعاذ الحق أن أجزم في شيء من ذلك بأنه مراد الحق، فهذا موضع زلل، وصاحبه في غير ما أمن أن يمسه عذاب من الرحمن.

وآيات الأحكام الظاهرة وغير الظاهرة، لا دليل على حصرها في متني آية، ولا في خمسمئة آية، ولا في ثمانمئة آية، ولا في ألف آية، ولا أدنى من ذلك بعدد معين ولا أكثر، وكل هذه الأعداد قد قال بها قائلون من أهل العلم، وإنما كان التفاوت بينهم لأن منهم من يعدّ المكرّر، ومنهم من يجعل تعدّد الأحكام في الآية بمنزلة تعدّد الآي، ومنهم من لا يعدّ غير الصريح منها.

وسيرى القارئ بعض المسائل خالية من الاستدلال بآية؛ لدخولها في عموم سبق نظيره، أو لأن الاستنباط لها موضع تكلف. ومن العمومات ما تكرر الاستدلال به، وهو تكرير قصد به التقرير.

- ٢ -

وأما الأحاديث فهي مأخوذة من كتاب (المتقى) للمجد ابن تيمية، و(فتح الغفار) للرّباعي، و(غاية الإحكام في أحاديث الأحكام) للمحبّ الطبري، والأصل هو (المتقى) أو (نيل الأوطار) مضيتُ على ترتيبه وترجمته للأبواب في أكثر مسائل الكتاب، وقد زدت ونقصت، وأثبت ما استدركه الرباعي، وأضفت إليه طائفة من المسائل التي لم تذكر، بعضها من (السنن الكبرى)، وبعضها من (المحلّي) أو (المغني) ولم أثبت حديثاً ضعيفاً إلا مع بيان وصفه، ولا أثبتته إلا إذا كان عمدةً بنى عليه بعض الفقهاء حكماً من الأحكام، أو لا دليل لهم من صريح السنّة سواه، وسلكت مسلك (المتقى) في الرّموز التي استعملها لرواة الحديث، وهي رموز مشهورة معروفة لدى طلبة العلم، وربما خفي منها (شا) للشافعي، و(طا) للموطأ، وأما (خز) فلا بن خزيمة، و(حب) لابن حبان، وأما الرّمز (ق) فهو للصّحّاحين سواء أكان معهما (أحمد) أم لا.

- ٣ -

وأما الإجماع فهو دليل قويّ إذا كان متيقّناً، والعلماء لم يجمعوا على تعريف واحد للإجماع، بل اختلفوا فيه، غير أنهم أجمعوا أنه إذا تحقق وقوعه، فإنه لا تجوز مخالفته.

ومن العلماء من يرى عدم إمكانه، ومنهم من يراه لإجماع الصحابة، ومنهم من يرى إجماع مجتهدي أهل عصر من العصور، وهو القول المشهور، ومنهم من يراه لإجماع أهل مكة والمدينة، أو إجماع أهل المدينة، أو إجماع الشيخين، أو إجماع الآل، ومنهم من يرى أنه هو ما يجب أن يكون عليه الإجماع ولو خالف فيه من خالف، وهو ما كان معتمداً على نصٍّ وجرى عليه عمل الناس، وهذا أقربها.

وأكثر أهل الظاهر يرون أنه إجماع الصحابة؛ لأنهم هم الذين شهدوا التوقيف، وهم لا يمنعون الاحتجاج بإجماع من بعدهم ولكنهم يقولون: العلم بذلك بعيد، وابن حزم يرى ذلك أحد نوعي الإجماع، والثاني: ما يجب أن يكون عليه الإجماع مما كان معتمداً على نصٍّ صريح لا تجوز مخالفته، وقد ذكر في أول مراتب الإجماع أنواعاً أخرى من الإجماع غير بعيدة عن هذا النوع الذي ذكرناه.

ومع ذلك كله لا يستهين بالإجماع المحكيّ أحد من أهل العلم إلا إذا وجد دليلاً يخالف ذلك الإجماع؛ لأن الغالب فيما جرى عليه الأئمة في الدين أن يكون هو الصواب، وأن يكون سبيل المؤمنين، هذا هو الغالب، ويليه في ذلك ما كان الإجماع فيه هو قول الجماهير، ككثير من الإجماعات التي يحكيها ابن عبد البر، وبعض إجماعات ابن المنذر، وابن قدامة، ثم يلي ذلك بعض الإجماعات

التي تحكي اتفاق الأئمة الأربعة، ومن العلماء من يجعل فعل الصحابي الذي لا يعرف له مخالف إجماعاً، ولا ريب أنه أقوى من كثير من الإجماعات، لاسيما إذا كان من المسائل التي فعلها الصحابي أمام عدد كبير من الصحابة، أو كان من الأمور التي لا تخفى، كتغسيل علي بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنها.

والقصد: أن جمهور تلك الإجماعات التي يحكيها العلماء هي مما لا يعرف فيه حاكي الإجماع مخالفاً، وأتى له أن يعرف ذلك على الحقيقة؟! وبعضها يقصد به اتفاق الأئمة الأربعة، أو مشاهير الأئمة، كما قدمنا.

ومن المراجع الأولى في الإجماع وهي أدقها وأحقها بهذا الاسم، كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم، ثم كتاب (مسائل الإجماع) لابن القطان، فإنني اعتمدت عليه في كثير من إجماعاته.

وضممت إلى ذلك طائفة من الموسوعات التي جمعت في هذا العصر، كموسوعة الإجماع عند ابن تيمية، وإجماعات ابن عبد البر، ومن الإجماعات ما هو منقول من (المحلى)، أو (الثيل)، أو (الفتح). وأما (موسوعة الإجماع) لسعدي أبو جيب؛ ففيها من الخلل في العبارة والتقل والفهم شيء كبير، وفيها من الصواب كثير، وصححت ما وقع في نفسي أنه خلل.

ولم يُعَوَّل على القياس في هذا الديوان؛ لأن القياس ظنٌّ، وليس يقيناً، وما كان كذلك فليس حكماً لله، بل حكم الله هو ما جاء في الكتاب وصحَّ في السنة، وأما القياس؛ فهو اجتهادٌ

تُلجأ إليه العقول ضرورية، وقد تهتدي إلى الضَّوَاب، وقد لا تكون من المهتدين، وما انتهت إليه لا تقدر أن تجزم بأنه حكم الله، لأن الدِّين ليس بالرأي، فإن العقول إذا حكمت بالقياس تقضي بأن التبرع بالدم بمنزلة الرضاع، وبأن المسح على أسفل الخف أولى، وبأن المحدث من دبره يغسل المكان الذي أحدث منه، وبأن سفر اليوم بمنزلة الإقامة أمس، وبأن الأخ من الأم يرث أقل من كل واحد من الإخوة الأشقاء، في مسألة فيها (زوج وأخ من أم وإخوة أشقاء) فكيف إذا كان معهم صاحبة سدس؟ وبأنه لا بأس من أن تضع الدِّميمة الشابة ثيابها؛ لأنها لا تُشتهى كالقواعد، وبأن الأخرى لا يسافر إلا مع ذي محرم، وبأنه لا يجوز أن تشتري ألف جرام ذهب بجرام واحد فضة يداً بيد، وبأن المرأة لها القوامة إذا كانت قوية السلطان مُنفقة، وبأن المهر للرجال على النساء؛ لأنه كُتِبَ القتل والقتال عليهم، وعلى الغايات جرُّ الذبول.

وبأنَّ عِدَّة الوفاة كعدَّة الطلاق؛ لأنه لو كان من أجل الحزن لما كانت عدتها أياماً أو ساعات إذا توفي قبل أن تلد بأيام أو ساعات، وبأنَّ البول أولى بحكم الاغتسال؛ لأنه نجس، والمشي طاهر؛ لمتى أجنب في غير جماع.

وبأنَّ الحائض تقضي الصلاة، كما تقضي الصَّيام، وبأنَّ السَّارق تُقطع يده إذا سرق مقدارَ دينها فما فوقها.

وبأنَّه لا فرق في الزنا بين المحصن الذي تزوج ثم زنى، وأقر، وآخر غير مُحصن وطء ألف مرة بسفاح، وأقر على نفسه أيضاً. والشَّرع يحكم على الأوَّل بالرَّجم، ويجعل فعله أعظم، وعلى الثاني بالجلد، والعقل البشري المسكين يقول: الثاني أكبر إجراماً.

وبأنه لا فرق في الصلاة بعد العصر، وبعد الظهر، لأن هذين الوقتين وكل وقت هو بعد العصر عند آخرين.

وبأن بيع كبش بكبشين ممنوع، لأن العلة فيه هي العلة في بيع رطل من البرّ برطلين من البرّ، وأن الزيادة في ربا النسئة لا شيء فيها إذا كان عن تراضٍ قبل العقد.

وبأن الأولى في الزّاتي أن يخصى، وبأن الألماس أولى بالرّيا من الذهب، وبأن المجنون لا يرث .. ولكن الله حكيم عليم، هو أعلم بمصالح العباد، وأعلم بأحوالهم وبما يتفهمهم، وعقول العباد قاصرة، وعلمهم قاصر، وربما كان التّكليف تعبدًا محضًا، ليعلم الله من يعمل بأمره ومن لا يعمل، ومن يطيع ومن يعصي.

وهذا أمر يطول شرحه.

- ٥ -

وأما ما كان في الكتاب من تعليق على دليل، أو قول، وما كان فيه من اختيار أو ترجيح؛ فمحض اجتهاد، أرجو أنّي أصبت فيه الصّواب.

وجعلت له سبعة أبواب، وثامنها بابٌ ذو أبواب، ولئن كان الحافظ ابن حجر قد قال في مقدمة كتابه (بلوغ المرام): «ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطّالِب المبتدئ، ولا يستغني عنه الرّاعِب المتّهي»؛ فإنّي أقولُ بلا مبالغة: ليكون حافظه، ومن يديم استذكاره نابغًا بين العالمين.

- ٦ -

وقد توفّر لهذا الكتاب من بذل النفس ومجاهدتها، والإقبال على كتابته، والعزم على الوفاء به، واعتقاد نفعه، وصدق مسمّاه، وإدراك حاجة طالب العلم إليه، وسؤال المولى سبحانه الهداية والتوفيق = ما لم يتوفّر لكتاب من كتبي، فهو أنفسها لديّ وأغلاها، وأعلاها وأولاها، فإنّ نفائس التصانيف زينة الحياة الدّنيا، ولأجر الآخرة أكبر.

ولا يكن في صدرك حرج - يا طالب العلم - حين لا تجد بعضاً من مسائل الفقه في هذا الدّيوان، فإنّه لم يؤلّف ليكون جامعاً لكلّ المسائل، وإنّما صنّف ليكون بلغةً للفقهاء، وزاداً للمتدبّر، ومصباحاً للسّاري، وتذكّرة للعالم، وقائداً إلى الدليل.

وقد صنّفته وجمعت ما جمعت فيه على منهج أهل الأثر، أو أهل الحديث، أو أهل الظاهر، كلّ ذلك سواء، ومنهج أهل الظاهر هو منهج السّواد الأعظم الذي كان عليه النّاس قبل وجود المذاهب من الصّحابة ومن بعدهم من التّابعين، وسائر أئمة الحديث الذين فيهم أصحاب الكتب السّنة، وصنّيعهم في تبويهم وصنّيع البخاريّ والنّسائي وابن حبان شاهد على ذلك، ولم يكونوا يتسبون إليه؛ لأنّ الانتساب تحصيل حاصل، ولولا جمودات لأبي محمد ابن حزم وداود - وهي قليلة - لكان الحقّ الخالص، وجميع المذاهب فيها مفردات ومسائل شاذة بعضها يعاب على قائلها أكثر مما يعاب على مسائل من انتسب إلى أهل الظاهر.

وفي ظنّي وظنّ كثير غيري أنّ ابن حزم لو تطلّف في الخطاب مع المخالفين من أتباع المذاهب لكان له قبول أوسع، ولكن أغلظ في

القول، وأكثر من التشنيع، فمن النَّاس من أعجبهم خطابه، وراقت لهم عباراته وغضباته وهم الأقل، ومنهم من صدَّ عنه .. ومن العجيب أنَّ المنكرين على من انتحل منهج أهل الظَّاهر لا ينكرون على من انتسب إلى مذهب من المذاهب الأربعة، ثم خرج كما شاء، وقال من الأقوال ما شاء، واجتهد ما شاء، اجتهاد العلماء، فالانتساب إلى مذهب هو العاصم له، والرُّكن الشَّدِيد الذي يأوي إليه، وهو الذي ينجيه من اللُّوم، ولو كان ظاهرياً أشدَّ من الظَّاهرية.

وهذه المذاهب الأربعة لم تسع الدِّين كلَّه في وقتها، وممَّا يدلُّ على قصورها: أنَّ أقوال علماء آل بيت النَّبي ﷺ لا تكاد تُذكر، بما يدلُّ على أنَّ السِّياسة هي التي حالت بينها وبين ذكرها.

ولقد كان الجَمُّ الكثير من العلماء في عصور الأئمة الأربعة أو بعضهم غير متسيين إلى أحد منهم ولا إلى غيرهم، وأما الأئمة الكبار كالسُّفياين وأبي ثور، والأوزاعي، والبخاري، وغيره من أئمة الحديث، وابن جرير الطبري، فأمرهم معلوم.

وفي كلِّ مذهب من المذاهب الأربعة ظاهريون على منهج أهل الظَّاهر، وفي أهل الظَّاهر من هو أقرب إلى أهل الرَّأي في بعض أقواله، والأمر قريب، والغرض تعظيم نصوص الكتاب والسُّنة، هذا هو الرَّابط بين العلماء الصَّادقين وإن اختلفوا، وإنَّما اتَّسع الخرقُ بين أهل السُّنة وغيرهم من الطوائف من أهل القبلة لنقص في ذلك التَّعظيم، إمَّا بتحريف، أو صرف عن الظَّاهر، أو تعطيل، أو طعن في أحد الدليلين من الكتاب وصحيح السُّنة.

والحاصل أنَّ الظَّاهريَّ هو كلُّ من لم يتسبب إلى مذهب معين، ولم يكن مغوِّلاً إلا على الدليل، ولا حاجة له إلى أن يتسبب إليه، لأنَّه تحصيل حاصل.

وما أحسن ما قاله الشوكاني في كتابه (البدر الطالع) تعليقا على قول أبي حيان، وكان ظاهريًا: «محال أن يرجع عن مذهب الظاهر من علق بذهنه»، قال: «ولقد صدق في مقاله، فمذهب الظاهر هو أول الفكر آخر العمل عند من منح الإنصاف، ولم يرد على فطرته ما غيرها عن أصلها، وليس هو مذهب داود الظاهري وأتباعه فقط، بل هو مذهب أكابر العلماء المتقيدين بنصوص الشرع من عصر الصحابة إلى الآن، وداود واحد منهم، وإنما اشتهر عنه الجمود في مسائل وقف فيها على الظاهر حيث لا ينبغي الوقوف، وأهمل من أنواع القياس ما لا ينبغي لمنصف إهماله، وبالجملة فمذهب الظاهر وهو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات، وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة، وجدتها من مذهب الظاهر بعينه، بل إذا وزقت الإنصاف وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر، كنت ظاهريًا، أي: عاملاً بظاهر الشرع منسوبًا إليه، لا إلى داود الظاهري، فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة، وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام، وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات والتسليم».

وليعلم الذين يلزمون الأخذ بالظاهر أنهم يلزمون أنفسهم من حيث لا يشعرون؛ لأن كلمة الظاهر جارية على ألسنتهم؛ لأنها من فطرتهم، وأنهم يأخذون بذلك في أكثر مسائل العلم، بل في أكثر مسائل الحياة، وأنهم يقولون - إن كانوا من أهل السنة والجماعة -: لا يجوز الخروج عن ظاهر الكتاب والسنة في الاعتقاد، فلم فرقتم بين

الاعتقاد وغير الاعتقاد؟ ثم إنكم تلمزون بذلك صحابة رسول الله ﷺ ومن بعدهم ممن لم يعرف عنهم سوى الاستدلال بالكتاب والسنة، بل إنه يخشى عليكم من لمز نبي الله ورسوله ﷺ حين قال: لأزیدن على السبعين، لما قال الله له: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، وقد عاتب النبي ﷺ أسامة بن زيد، وأنكر عليه إنكاراً شديداً ساعة لم يأخذ بالظاهر، ويصدق من شهد أن لا إله إلا الله حين رفع عليه السيف ليقتله، مع أن النظر يشهد بأن حاله كحال من قال: ﴿إِنِّي نَبْتُ آلَ كَثَنٍ﴾ [النساء: ١٨].

ومن الناس من يظن أن الأخذ بالظاهر: أخذٌ بظاهر لا باطن له، وأنه نوعٌ من السدّاجة والسطحية، وهذا الظنُّ منهم هو السدّاجة؛ لأنهم حكموا على ذلك من خلال مسائل قليلة شهّرت عن ابن حزم وداود، ولم يعرفوا أصولهم، ولا قرءوا كتاب (الإحكام) الذي هو أفضل كتاب في أصول الفقه.

- ٧ -

ثم إنّي أوصي طالب الفقه بإحدى عشرة وصية:

الوصية الأولى: أن يتحرّر من ربة التقليد وأغلاله، فإن المقلد مسيرٌ غير مخير، لا يبصر إلا طريقاً واحداً، تارة يهديه، وتارة يضلّه، وبصيرته محجوبة، وملكاته معطّلة، وما أفلح مقلد قطّ، ولا نفع في دين الله ولا رفّع، وهو بلسان حاله معاند لأمر الرّحمن جلّ جلاله بالتفكير، والتدبر، والتذكر، والعقل، وكأين من ذكيٍّ حرم نفسه من أنوار الفكر والتأمل، وحلاوة الاستنباط والنظر، وكان من الخائبين!!

وكم من متوسط الذكاء من مطرّحي التقليد، أشرقت له الظلمات بأنوار الأدلة، ووهبه الله فيضاً من فيوض الحق، فأبصر الحقائق على وجهها، وكشف الله له من أنوار العلوم ما لم يخطر له على بال.

ولنضرب لكم مثلاً رجلين، اختلف مسلكهما في أسماء الله وصفاته وأفعاله:

أحدهما: لم يأخذ بظاهر كلام الله تعالى في كتابه، ولا بكلام رسول الله ﷺ في سنته، بل وجّه قصده تقليداً إلى التحريف أو التعطيل أو التأويل، عناداً لفطرته، وأتباعاً لما سمعه من أهل التأويل، فلا هو أعمل عقله ونظره في المسلك الذي سلكه، ولا هو ترك فطرته السوية الأولى على ما هي عليه.

وآخر: آمن بما أنزل على الرسول ﷺ من ربه، وأجره على ظاهره، ولم يرد على فطرته ما يجتالها عن أصلها، ومن بديتها التوجه إلى العلو بعين القلب حين تذكر الله أو تدعوه.

ثم نظر إلى طريقة السلف الطيب، فرأى نهجهم موافقاً لبديهة عقله وسواء فطرته، وهو الإيمان بكل ما أخبر به الله عن نفسه أو أخبر عنه رسوله مع اعتقاده أن الله ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، هل يستويان مثلاً؟! لا والله! لا يستويان.

لقد ضيّع الأول طريقه، فهو يتخبط يعمته ويسره، وهو في الوقت نفسه قد سلك سبلاً طويلة. وأما ذاك فهو على صراط مستقيم.

وقد رأينا من سلك السبيلين، فوجدنا الأول لا يستطيع أن يحكم منهجه - إن أحكمه - إلا في زمان طويل، ويعد ولوج في مسالك ذات عوج، وتناقضات وشكوك.

والثاني: يحكم منهاجه في ثلاثة مبادئ (إثبات، وأخذ بالظاهر، وتنزيه)، وإن التزمَ بذلك مضى في طريقه واثق الخطوة لا يقدر على تشكيكه أحدٌ من الزائغين.

الوصية الثانية: أن يتفقه في الدين من جلال نصوص الوحي، ومستعيناً على ذلك بما بينه العلماء في الكتب الأثرية، التي تذكر الحكم ودليله.

الوصية الثالثة: أن يُعنى بدراسة اللغة العربية نحواً وصرفاً ومعاني ودلالات، وليضرب في هذا بسهم وافر، فإنها وسيلة لفهم نصوص الوحيين.

الوصية الرابعة: اعرف قدر نفسك، وإياك أن تغترّ بمعرفتك وتجردك، فأنت في المنازل الأولى في طلب العلم، وستعرف حقيقة نفسك ومقدار علمك بعد ذلك، فإن السالك في طلب العلم كمن يسير في طريق طويل، كلّه روائي، كلما علا على رابية رأى رابية أخرى، وتكون كل رابية أعلى منّا قبلها، وينكشف له من جهله في كل رابية بمقدار ارتفاعه، والميزان حيثما ينكشف له من جهله وعلمه، وما دام عالماً بذلك فهو على نور إلى نور إلى أن يلاقي ربّه.

الوصية الخامسة: قدس الحق حيث كان، ولا تقدس أحداً، فلا أحد معصوم، سوى رسول الله ﷺ، وكلّ يؤخذ من قوله ويرد، واعلم أنه لا تلازم بين الحق والأكثر زهداً وعبادة، ولا بين الحق وكثرة القائلين به، ولا وسيلة للحق سوى البرهان.

الوصية السادسة: ههنا مزلق يقع فيه من يقول: إنه يأخذ بالدليل، ويستمسك به، ولا يعول إلا عليه، ثم يتعصب لمن دلّه على الطريق

من شيوخه أو علماء عصره أو أحدٌ من السَّابِقِينَ كَابِنِ حِزْمٍ وَابْنِ تَيْمِيَّةٍ
وغيرهما، فلا تقع في هذا المزلق، فتكون من الجاهلين.

الوصية السابعة : قد يقع في قلبك انتقاصٌ لمن قال بقول ترى أنه
يخالف الذليل، وهذه آفةٌ بين آفات طلاب العلم، وهو عيبٌ مركبٌ
من الجهل بطبيعة الخلق، والغرور، والعفلة عن عيوب النفس.

وسببه عدم التجرد في النظر إلى القول لا إلى القائل. وقد تنتقض
قائلاً بقول، ثم لا تلبث أن ترى أن الحقّ معه، لدليل ينكشف لك،
فتكون من التادمين.

الوصية الثامنة : التّخلص من العناد، فطالب الحقّ لا يعاند، وإن
عاند لا يتمادى في عناده، والمعاند يقدّم هواه وحظوظ نفسه الغضبية
على لذّة الحقّ التي لا يعدلها لذّة، فاحذر من هذا الخلق الذي يصادم
العقل والقصد والإخلاص، وهو خلق لا ينجو منه إلا القليل من بني
آدم، وهو في العرب أكثر من غيرهم. بسبب ما ورثوه من التّوبيخ،
ولوم على الخطيئة، وحبّ الغلبة على كلّ حال، ومن تأمل أسباب
الخلاف بين الناس، أزواجاً، وإخوة، وشركاء، وأصحاباً، وزملاء،
وجد العناد هو رأس الأسباب في أكثر الأحوال.

الوصية التاسعة : ابتهل إلى الله تعالى وتضرّع إليه أن يهديك
إلى الحقّ، ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وتذكّر أنك تقول كلّ
يوم سبع عشرة مرة أو أكثر ﴿أَعِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝﴾ ،
ولو حضر قلبك عند هذه الدّعوة، وعلمت ما تطلبه بعد طلب
العون من الله؛ لشرح الله صدرك، وزادك هُدىً وتوفيقاً، وهذا
التّوجه يخلّصك من أكثر الآفات التي تشوش على البصيرة،
وتقصيك من الحقّ والعمل له.

الوصية العاشرة : تعليم ما علمك الله والدعوة إليه ، وفي هذا العصر من وسائل التعليم ما لا عذر لأحد في التّصل من أداء زكاة ما آتاه الله من العلم.

الوصية الحادية عشرة : الصّبر على جميع ما سبق ، فإنه لا ينال الإمامة بين الناس إلا الصّابرون الموقنون ، وإنما يورث اليقين العلم ، وقد حصلت على العلم ، وبقي لك الصّبر على الطّلب والعمل والتعليم والأذى.

والله يهدي إلى الحقّ ، وإلى طريق مستقيم.

أبو محمّد

عبد العزيز بن عليّ الحربي

مكة المكرمة

١٤٣٦/١٠/١٩ هـ

رموز التفريغ

| | |
|---------------------------|--------|
| التوضيح | الرّمز |
| أصحاب الكتب السّنة | ع |
| البخاري ومسلم | ق |
| البخاري | خ |
| مسلم | م |
| أبو داود | د |
| الترمذيّ | ت |
| النسائي | ن |
| ابن ماجه | هـ |
| أحمد | حم |
| الموطأ | طا |
| الشافعي | شا |
| ابن خزيمة | خز |
| ابن حبان | حب |
| المستدرک | ك |
| الذكارقطني | قط |
| أصحاب السنن الأربعة وأحمد | الخمسة |
| السنن الأربعة | ع |
| ضعيف | ض |

العبادات

المياه

طَهُورِيَّةُ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ

قال الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا تَرَكَبُ الْبَحْرَ، وَتَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» (الخمسة).

وقد أجمع المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث^(١).

وأجمعوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء، وغسل، وبدل^(٢) منهما وهو التيمم^(٣).

وأجمعوا على أن ماء البحر طهور، وأن الوضوء به جائز^(٤).

وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ بماء الورد وماء الشجر وماء العُصفُر، إلا ما يقع عليه اسم الماء المطلق^(٥).

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٧٦١/٢).

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٧٦٢/٢).

(٣) نكت العيون، مختلف الحديث (الإقناع ١٦٠/١)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢١/١٦).

(٤) الإشراف (الإقناع ١٧٣/١).

قال ابن حزم: اتفقوا على استعمال الماء الجاري ما لم تظهر فيه نجاسة. وتعقبه ابن تيمية بأن الجاري كالرأكد في اعتبار القلتين في رواية عن أحمد والشافعي^(١).

وأجمعوا على أنه لا يجوز التوضؤ والاختسال بشيء من الأشربة، سوى النبيذ في قول أبي حنيفة^(٢).

وأجمعوا على أن نبيذ التمر لا يتوضأ به مع وجود الماء^(٣).

والماء المتغير إن كان التغيير حاصلًا بأصل الخلقة أو بما يشقّ صون الماء عنه: فطهورًا باتفاق^(٤).

وكذلك إن تغير الماء بطول مكثه ومقره؛ فهو باقٍ على طهوريته باتفاق العلماء^(٥).

واختار ابن تيمية جواز الوضوء بكلّ ما يقال له: ماء، ولو كان مقيدًا، إذا لم يغلب عليه أجزاء غيره.

وقوله موافقٌ لقول أبي محمد ابن حزم.

قال أبو محمد: كثير من مسائل الفقه يُنتهى حكمها على ما صدق عليه اللفظ بإطلاق، وكل ما يصدق عليه ماء لم يرد عليه ما يغيره عن أصله؛ فهو طاهر مطهر، ولا يمنع من استعمال طاهر مطهر في الدنيا إلا ماء واحد، لم يعرض له أكثر الفقهاء، هو ماء آبار ثمود.

(١) مراتب الإجماع (٢٨٨).

(٢) الإشراف (الإقناع ١/١٧١).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٩٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤).

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٣٦).

طَهَارَةُ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ الْمُسْلِمُ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقد ثبت في الحديث أن «المؤمن لا ينجس».

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودِنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ (ق).

وأجمع أهل العلم على أنه لا بأس بفضل طهور الرجل المسلم يتوضأ به^(١).

وأجمعوا على جواز توضؤ الرجلين معاً، والمرأتين معاً^(٢).

وأن بدن الجنب طاهر، وعرقه طاهر، والثوب الذي عليه يكون فيه عرقه طاهر، ولو سقط الجنب في دهن أو مائع لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة^(٣).

النهي عن تقدير المياه

وقال الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا (م).

ول(حم، د): «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ».

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١٨/١).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٨/٢١).

قال ابن تيمية: الإجماع دلّ على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول، بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير، ولا يجوز أن يقال: إنه **❦** إنما نهى عن البول فيه؛ لأن البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع^(١).

قال أبو محمد: يذكر بعض الناس ههنا تنكيتاً على ابن حزم في أن هذا النهي لا يشمل من بال في قارورة وصبتها في الماء الدائم، ولم أجده.

حكم ما بقي من طهور المرأة

قال أبو محمد: كل ما تركنا الاستدلال له من القرآن، فهو مندرج في عمومات القرآن، كقوله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وغيرها من الآيات.

٤- عن الحكم بن عمرو الغفاري **رضي الله عنه**: أن رسول الله **❦**: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» (الخمس) (٢).

٥- وعن ابن عباس **رضي الله عنهما**: أن رسول الله **❦** كان يغتسل بفضل ميمونة (م، حم).

٦- وعن ابن عباس **رضي الله عنهما**: قال: اغتسل بعض أزواج النبي **❦** في جفنة، فجاء النبي **❦** ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال: «إن الماء لا يجنب» (٣) (حم، ن، د، ت).

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣٥)، ومراده: أن النهي أعم من أن يكون من أجل تنجيس الماء، فقد يكون كثيراً ولا ينجس، ولكنه يقدره.

(٢) إلا أن الثاني وابن ماجه قالوا: «يفضل وضوء المرأة».

(٣) وضبطت: «لا يجنب».

قال في (المتقى): وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والإخبار بذلك أصح، وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به.

وقال في (نكت العيون): ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض، وذلك أن يفضل من إناءهما ماء بعد فراغهما من غسلهما، فجاز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، وهو مذهب عامة الفقهاء^(١).

قال أبو محمد: اشترط ابن حزم للمنع من الوضوء أو الغسل بفضل طهور المرأة أن يكون ما بقي من الماء أقل مما استعملته. والذي يظهر لي: أن المنع خاص بما فضل من وضوئها أو غسلها مما استعملته وتقاطر من جسدها، لا ما بقي من الماء الذي لم تستعمله.

حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٢٤٨) [الفرقان: ٤٨].

٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ^(٢) وَكُحُومُ الْكِلَابِ وَالشَّنْ^(٣)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ» (حم، د، ت) (٤).

(١) الإقناع (١/١٦٩، ١٧٠). وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٢٧).

والسألة فيها خلاف نقله عدد من أهل العلم.

انظر: التمهيد (١٤/١٦٤)، وبداية المجهد (١/٣٢)، وطرح الثريب

(٢/٩٣)، وفتح الباري (١/٣٥٩)، ونيل الأوطار (١/٣٣).

(٢) الخرق التي تستعمل في الحيض.

(٣) كالعذرة والحيقة.

(٤) قال الرضاي: صححه أحمد وابن معين وابن حزم والحاكم (الجامع ١/١٥).

العبادات

٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوَّهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ - يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ^(١) لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» (حم).

٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» (ع).

وقد أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا: أنه نجس^(٢).

وأجمعوا على أنه إن تغير أحد أوصافه بطاهرٍ أنه طاهرٌ غيرُ مُطَهَّرٍ^(٣).

وأجمعوا على إراقة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات، ولو عظم ثمنه^(٤).

سُورُ الْهَرَّةِ

١٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» (حم).

وقد أجمع أهل العلم على أن سور ما أكل لحمه طاهر^(٥)، ويجوز شربه والوضوء به^(٦).

(١) تنية قلّة، وهي الحجرّة الكبيرة.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٣)، التمهيد لابن عبد البر (٢٢٥/١٨، ٢٢٦)، النير، مختلف

الحديث (الإقناع ١/١٦٥، ١٦٦)، شرح مسلم (١٨٨/٣)، والمجموع (١/١٦٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٩)، الإشراف (الإقناع ١/١٦٦)، مجموع الفتاوى (٣٠/٢١).

(٤) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/١١٠٩).

(٥) ولا يلزم من هذا أن يكون ما حرم أكله نجسًا.

(٦) الإجماع لابن المنذر (٣٣).

وأجمعوا على أن اتخاذ الهرة جائزٌ^(١).

(١) المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٧٤).

تطهير النجاسة

اعْتِبَارُ الْعَدَدِ فِي التَّطْهِيرِ مِنْ وَثُوعِ الْكَلْبِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِتَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» (ق).

وفي رواية: «طَهِّرْ إِتَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالثَّرَابِ» (م، حم).

وفي رواية: «فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ».

وقد أجمع أهل العلم على أن ما يَرشَح من الكلب كالدمع واللَّعاب والمخاط والعرق نجسٌ بلا خلاف^(١).

وأن لبن الكلب والمتولد منه وبوله نجس^(٢).

والشيء الذي ليس عليه نجاسةٌ جسيمةٌ ولا جُكْبِيَّةٌ، يُسَمَّى طاهرًا بالإجماع^(٣).

وأن جميع الغسلات في الإتاء الذي ولغ فيه الكلب واجبة^(٤).

وأن من غسل أثر الخنزير سبع مرات بالماء، والثامنة بالتراب، فقد طهر^(٥).

(١) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٢٧٣).

(٢) المجموع عن البيهقي، فتح الباري عن ابن المنير (موسوعة الإجماع ١/٣٧٣، ٣٧٤).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٣).

(٤) الاستذكار (١/٢٥٩).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٦).

وأن الإناء لا يجب غسله إلا عند الاستعمال^(١).
وأن إزالة النجاسات من الأبدان والثياب والأرض تصح بغير
نية^(٢).

وأن النجاسة تُزال من ثلاثة محلات: الأبدان، ثم الثياب، ثم
المساجد ومواضع الصلاة^(٣).

دَمُ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

قال الله سبحانه: ﴿وَيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلُوا لِلَّهِ عِزًّا﴾ [المدثر].

وقال سبحانه: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِطِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ﴾ [البقرة]:
[٢٢٢].

١٢ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ
تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَحْتَهُ»^(٤)، ثُمَّ تَقْرُصُهُ^(٥) بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ
تُصَلِّي فِيهِ، (ق).

تَطْهِيرُ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِصَبِّ الْمَاءِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي
الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ».

(١) المحلى (الإقناع ١/١٨٣).

(٢) التمهيد (الإقناع ١/١٨٨)، مجموع الفتاوى (٤٧٧/٢١).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١١٠٩).

(٤) أي: تفرقه وتقرشه.

(٥) أي: تغمزه بأصابعها.

المواضع

وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا^(١) مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا^(٢) مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثَ مَيْسَرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ، (ع إلا م).

أجمعت الأمة على أن الماء مطهرٌ للنجاسات، وأنه ليس في ذلك كسائر المائعات الطاهرات^(٣).

وأجمعوا على أن غُسلَةَ النجاسة المنفصلة نجسة إذا تغيَّر لونُها أو طعمها أو ريحها^(٤).

تطهيرُ التُّعلِّبِ بالتراب

وقال الله سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْمِلُونَ أَن يَبْظُفَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِتَعْلِبِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» (د).

١٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ تَعْلِبَهُ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِن رَأَى خَبثًا، فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا» (حم، د).

الرُّشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ

١٦ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَبَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ (ع).

(١) دلوًا مملوءة.

(٢) نصيبًا.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/٢٣٠، ١٨/٢٢٦).

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/١٩١)، والنجموع (١/٢١٢)، والمغني (٢/٥٠٣).

والمبدع (١/٤٨).

١٧- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ - بِخَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْعُلَامِ» (ن)، (د) (١٥)

وأجمع أهل العلم على وجوب الرش على ما بال عليه الصبي الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذية، فإن أكل فقد وجب الغسل بلا خلاف (١٦)

وأن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس (١٧)

ومن غريب ما ورد في الباب: ما روي عن سلمان: أنه أمر بغسل البصاق (١٨) وعن إبراهيم التيمي: البصاق بمنزلة العذرة (١٩)

الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عَكَلٍ (٢٠)، أَوْ قَالَ عَرَبِيَّةٍ (٢١)، قَدِمُوا فَاجْتَمَعُوا (٢٢) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْبَاحٍ (٢٣)، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا (٢٤). وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ» (٢٥).

(١) صححه الحاكم، وحسنه البخاري (الرياضي ١/٢٤٤).

(٢) اختلاف الفقهاء، شرح صحيح مسلم، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/١١١٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٠٩/٩)، شرح صحيح مسلم (٣/١٩٠، ١٩٢).

(٤) رواه ابن حزم في (المحلى ١/١٤٤)، وأبو عبد البر بثبوته في (الاستدكار ١٣٧/٣).

(٥) رواه ابن حزم في (المحلى ١/١٤٤).

(٦) عكَل: قبيلة من تيمم الريباب.

(٧) عَرَبِيَّة: حَي من قضاة، وحَي من بجيله، والمراد هنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقة في (المغازي). قاله ابن حجر في (فتح الباري ١/٣٣٧).

(٨) أي لم يوافقهم طعامها، وتضرروا بالمقام بها.

(٩) جمع لِقْحَة، بكسر اللام وفتحها، وهي: الناقة ذات الدر.

وأجمع أهل العلم على أن يئول الحيوان المأكول اللحم غير نجس^(١)، كما أن يئول الحيوان غير مأكول اللحم نجس بالإجماع^(٢).

قال أبو محمد: في صحته هذا الإجماع نظراً، ولم تتحرر صحته الإجماعات التي نقلها في هذا الكتاب، ولكننا نحكي ما حكى فيه الإجماع؛ لأن ما حكى فيه الإجماع، وإن لم يتحقق = أقوى من غيره.

ولا خلاف في طهارة كل حيوان يؤكل لحمه^(٣)، ولبنه طاهر^(٤)، وكذا بيضه^(٥).

وما جز من شعر الحيوان المأكول اللحم أو صوفه أو وبره طاهر بإجماع الأمة سواء جزه مسلم أو غيره^(٦).

وما يرشح من الحيوان الطاهر كالدمع واللغاب والمخاط والعرق طاهر بلا خلاف^(٧).

ما جاء في المذي^(٨)

١٩- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ» (ق).

(١) المغني عن مالك (موسوعة الإجماع ١/٢٧٢).

(٢) المجموع عن البيهقي، وفتح البازي عن ابن المنير (موسوعة الإجماع ١/٢٧٢).

(٣) المحلي (موسوعة الإجماع ١/٢٧٢).

(٤) المجموع، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٧٢).

(٥) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٢٧٢).

(٦) المجموع، فتح الباري عن ابن القنطري (موسوعة الإجماع ١/٢٧٢).

(٧) المجموع، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٧٢).

(٨) ماء رقيق لزج يخرج من الفرج عند الملاعبة ونحوها.

وفي رواية: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ» (م).

وفي رواية: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَتَهُ، وَيَتَوَضَّأُ» (حم، د).

وورد في (د، ت): «نَضِحَ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ».

وأجمعت الأمة على نجاسة المذي، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشيعة^(١).

وأجمعت كذلك على نجاسة الوذي^(٢).

مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُفُوسٍ﴾ [غافر: ٦٧].

قال أبو محمد: كرم الله بني آدم، ومن البعيد أن يكون المكرم مخلوقاً من نجس!

٢٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّيُ فِيهِ (ع - خ).

وروي أنه قال: إِنْ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسُحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِأَذْخِرَةٍ^(٣). (قط).

مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ

٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ» (خ، حم، د).

(١) اختلاف الفقهاء، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١١٠٧/٢).

(٢) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١١٠٧/٢).

والودي الذي يخرج عقب البول.

(٣) حشيش طيب الريح.

وأجمع العلماء على التجاوز والعفو عن دم البراغيث والحشرات ما لم يتفاحش^(١).

وأن الكثير من الدّم أي دم كان - حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه - نجس^(٢).

المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا بِشَيْءٍ انفصل منه

قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ وَمَا تَأْتِيهَا الْمَشْرُكُونَ يَجْسُونَ﴾ [التوبة: ٢٨].

٢٢- وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا، وَلَا مَيِّتًا.

وقال محمد بن إبراهيم ابن الوزير: لا يصح إطلاق التجاسة على المؤمن حقيقة ولا مجازًا.

٢٣- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَتَحَرَّ نُسْكُهُ، وَحَلَقَ، تَأَوَّلَ الْحَلَّاقَ شَيْقَةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا ظَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ الشُّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحَلَقَهُ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، وَقَالَ: «إِقْسِنَهُ بَيْنَ النَّاسِ» (ق).

وأجمع المسلمون على أن المؤمن طاهر حيًّا وميتًا، وكذا الجين^(٣).

النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ

٢٤- عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ، [أَنْ تُفْتَرَشَ] ^(٤) (حم، ن، د، ت).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٣٢).

(٢) المفني (موسوعة الإجماع ١٢١١/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/٦٦).

(٤) الزيادة للترمذي.

٢٥- وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمِيَاثِرِ^(١) التَّمُورِ (حَم، ن)...

تَطْهِيرُ الْإِهَابِ بِالذَّبَاغِ

وقال سبحانه: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفءٌ وَمَنْتَفِعٌ﴾ [النحل: ٥].

٢٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا^(٢)»، فَدَبَعْتُمُوهُ، فَاتْتَعْتُمُ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» (ع)، ولم يذكر (خ، ن) الذباج.

٢٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ» (م، ح)^(٣)

٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِي بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَتَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ إِهَابًا وَلَا عَصَبًا» (حَم)^(٤)

واتفق أهل العلم على أن لحم الميتة، وشحمها، وسوددتها^(٥)، وغضروفها، ومخها: نجس^(٦).

واتفقوا على أن جلد ما يؤكل لحمه قبل دباغها إذا ذكبي؛ طاهر^(٧) جازئ استعماله، وبيعه^(٧).

(١) القرش التي تصنع من جلود التمر.
 (٢) جلدها.
 (٣) قال النضر بن شميل: «إنما يقال: الإهاب لجلده ما يؤكل لحمه».
 (٤) قال في المستقى: وأكثر أهل العلم على أن الذباج مطهر في الجملة، لصحة النصوص به، وخير ابن عكيم لا يقارنها في الصحة والقوة ليستخها.
 (٥) الودك: دسم اللحم.
 (٦) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٤).
 (٧) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٤)، النير (الإقناع ١/٢٩٥).

الملاحظات

وأن دبّاح جلد الحيوان مطهّرٌ لوفى مذهب عامة العلماء^(١).

ولم يختلفوا في أن الخنزير لا يطهّر بخلده بالدبّاح^(٢).

واتفق أهل العلم على أن لحم الخنزير وشحمه وودكته^(٣) وخصروفه ومخه وعصبه، كل ذلك نجس، وأن حكمه في النجاسة حكم الكلب^(٤).

قال أبو محمد: مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمِ خنزير فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، غير أن اللفظ لم يرد فيها الرجس بمعنى التجس.

١٠٠

موسوعة الأحياء
 المجلد ١٠
 الجزء ١٠
 الصفحة ١٠٠

(١) المجموع عن الخطابي (موسوعة الإجماع ١/٣٧٤).
 (٢) التمهيد لابن عبد البر (١/١٦٣).
 (٣) الشحم المنزلة، وهو الشحم الذي يخرج من جوف الخنزير، وهو لحمه ودهنه وجماعهما.
 (٤) مراتب الإجماع (٤٤)، بداية المجتهد، المعنى: المجموع من أين المثلوث (موسوعة الإجماع ١/٣٩٩).
 (٥) الموسوعة الإجماع (١/٣٩٩).

الأولى

آنية الذهب والفضة

قال عز وجل: ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (١٧) [الأعلى].

٢٩- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، وَلَا الدِّيْبَاجَ»^(١)، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» (ق).

٣٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ»^(٢) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» (ق).

وفي رواية: «فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ» (م)^(٣).

واتفق أهل العلم على أن كل إناء ما لم يكن فضةً، ولا ذهباً، ولا صُفْرًا^(٤)، ولا نحاساً، ولا رُصاصاً، ولا مغصوباً، ولا إناء كتابي، ولا جلد ميتة، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذُكِّي - فإن الوضوء منه، والأكل، والشرب جائز^(٥).

وقال ابن تيمية: الآنية الثمينة التي هي أعلى من الذهب فيها قولان في مذهب الشافعي ومالك^(٦).

(١) الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب.

(٢) من الجرجرة، وهو: صوت يردده البحر في حنجرتة إذا هاج، نحو صوت الأجمام في فك الفرس.

(٣) عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الصُفْر، بضم المهملة، وإسكان الفاء، وقد تكسر: صنف من حديد النحاس.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٤-٤٥).

(٦) تعليق ابن تيمية على مراتب الإجماع (٢٨٩).

وأجمعوا على أنه يحرم على الرجل والمرأة استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة^(١).

وقال النووي: من توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة، عصى بالفعل، وصح وضوؤه وغسله في مذهب العلماء كافة، إلا داود، فقال: لا يصح^(٢).

جواز التَّضْيِيبِ^(٣) بِبَيْسِيرِ الْفِضَّةِ

وقال الله تعالى: ﴿رُبُّدُّ اللَّهُ أَنْ يُخَوِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٣١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ^(٤) سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ (خ).

استِحْبَابُ تَخْمِيرِ^(٥) الْأَوَانِي

وقال سبحانه: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

٣٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْلَى سِقَاءِكَ، وَأَذْكَرُ اسْمِ اللَّهِ، وَخَيْرُ إِنَاءِكَ، وَأَذْكَرُ اسْمِ اللَّهِ، وَكَوْنُ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ عُوْدًا» (ق).

واتفق أهل العلم على استحباب تغطية الإناء، سواء كان فيه ماء أو غيره^(٦).

(١) شرح صحيح مسلم، والمجموع كلاهما للنووي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٣٨/١)، مجموع الفتاوى (٦٤/٢٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ٣٩/١).

(٣) التضييب: هو شد الإناء المكسور بالذهب أو الفضة.

(٤) الشعب، بفتح المعجمة، وسكون العين المهملة: هو الصدع.

(٥) أي: تغطيتها.

(٦) المجموع (موسوعة الإجماع ٣٩/١).

أَنِيَةِ الْكُفَّارِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة:

٥].

٣٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا
بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفْأَكُلُ فِي أَنْتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا
تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْنِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» (ق).

وقد صحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَضُوءُ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرَكَةٍ.

تغناء العاجلة

مَا يَقُولُهُ الْمُسْلِمُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمُسْتَرَا حَ وَخُرُوجِهِ

وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ (١٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِي ﴿١٨﴾ [المؤمنون].

٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» (ع).

٣٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفِرَ أَنْتَ» (حم، د، ت، هـ).

وروي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه (حم، ن، د).
وأجمع العلماء على أن هذا الذكر مستحب^(١).

آداب المتخلي

وقال جل شأنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال أبو محمد: تنوف يأتي لهذه الآية مناسبات كثيرة، مما هو في موضع التأسى، ولا حاجة لإعادتها عند كل موضع؛ ركوتنا إلى حذق طالب العلم ومعرفته بها.

٣٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (ع إِلَّا خ).

٣٧- وَيُرْوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْعَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ» (حم، د).
من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) شرح صحيح مسلم (٧١/٤)، والمجموع (١٩/٢).

٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا
اللاعِنِينَ» قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى
فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» (م، حم، د).

وأجمع أهل العلم على أن التبول والتغوط مكروه، ومنهيه عنه
في الطريق، ومساقط الثمار، ومجاري الماء^(١).
وأجمعوا على أن الكلام غير مُحَرَّم عند قضاء الحاجة، وإنما هو
مكروه^(٢).

وكره أكثر العلماء الذكر وردّ السلام وإجابة المؤذن عند قضاء
الحاجة والجماع، وقال التيمي وابن سيرين: لا بأس به.

الاسْتِئْذَانُ لِلتَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ

وقال سبحانه: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسُؤْرِي سَوْءِ كُمْ﴾ [الأعراف: ٢٦].

٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَبَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ^(٣) أَوْ حَائِشٌ^(٤) نَخْلٍ (م، حم).

نَهَى الْمُتَخَلِّي عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبِيلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا

قال الله سبحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمِ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى
الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا
جَلَسَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِهِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقَبِيلَةَ وَلَا يَسْتُدْبِرُهَا» (م).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٩٣).

(٢) المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٩٤).

(٣) الهدف: ما ارتفع من الأرض، وكل مرتفع: هدف.

(٤) حائط نخل.

٤١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَيْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرُّوْا أَوْ غَرُّوْا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدِ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى (ق).

مَا جَاءَ فِي فِعْلِ ذَلِكَ بِسَائِرِ

٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَوَيْتُ يَوْمًا عَلَيَّ بَيْتَ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ (ع).

٤٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا (حم، د، ت، ه).

وأجمع أهل العلم على أنه لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غائط، ولا يحرم استدباره، لا في البناء، ولا في الصحراء^(١).

قال أبو محمد: هذا إجماع مشهور، مع أنه ورد التهي عن استقبال القبلتين (الكعبة وبيت المقدس) في (د، ه، حم) مرفوعاً، كأنهم لم يأخذوا به، لأن من استقبل الكعبة من أهل المدينة فلا بد أن يستدبر بيت المقدس، والعكس.

الْبَوْلُ قَائِمًا

٤٤- عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا (حم، ن، ت)

وَقَالَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

(١) المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٩٤).

٤٥- وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةٍ (١) قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَحَيَّتْ، فَقَالَ: «ادْنُ» فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِيئِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ (٢) (ع).

وَجُوبُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ

وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

٤٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» (ع).

٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» (قط).

واتفق أهل العلم على أنه يستحب أن يبول في موضع لين؛ حتى لا يترشش (٣).

الاستجمار بالأحجار

٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: عَلِمَكُمْ نَيْبُكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحِرَاءَةِ، فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلُ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِي بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ يَسْتَجِي أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ يَسْتَجِي بِرَجِيعٍ (٤) أَوْ بِعَظْمٍ (م، د، ت).

(١) كناية.

(٢) وروى عن الشافعي عنه أنه قال: كانت العرب تستقي لوجع الصلب بالبول قائما، فترى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب، وأما النهي عن البول قائما فلا يصح فيه شيء.

(٣) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٩٣).

(٤) هي الروث والعذرة.

٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لِيَوْضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَبَيَّتَمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «ابْعِنِي أَحْجَارًا أَسْتَفِضُّ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرْفِ نَوْبِي، حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ انصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْتَةِ؟ قَالَ: «هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَقَدْ جُنَّ نَصِيْبِي - وَنِعْمَ الْجِنُّ - فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا» (خ).

٥٠- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمِيْتُ الثَّلَاثَ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَخَذْتُ رَوْتَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَيَأْتِي الرَّوْتَةَ وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ» (خ، حم، ن، ت).

قال أبو محمد: الغرض هو التطهير والتقية، فما حصل به ذلك فهو المطلوب، بتجارة أو ورق أو مناديل أو نحو ذلك من المظهرات الجائزة.

واتفق أهل العلم على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر، ما لم يكن طعاماً أو رجيعاً أو نجساً أو جليداً أو عظماً أو فحماً أو حُمَمَةً^(١) = جائزاً^(٢).

وتعقبه ابن تيمية بأنه لا يكون إلا بالحجارة في رواية عن أحمد، بل هو مذهب أبي محمد ابن حزم نفسه.

(١) ما أحرق من الخشب ونحوه.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٠)، وتعقبه ابن تيمية.

واتفقوا أن من استجمر بثلاثة أحجار، فلم تزل النجاسة أن عليه إزالتها^(١).

ولا خلاف أنه إذا بقي أثر من النجاسة بعد الإنقاء: أنه يُغفى عنه للضرورة^(٢).

الاستنجاء بالماء

وقال الله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَخْوِي إِدَاوَةَ مِنْ مِيَاءٍ وَعِزْرَةَ، فَيَسْتَجِينِي بِالْمَاءِ (ق).

قال ابن حزم: جاء النص والإجماع بأن غسل الفرج والتدبير بالماء^(٣).

وأجمع أهل العلم على أن الاستنجاء بالماء أظهر وأطيب، وأن الأحجار رخصة وتوسعة، وأن الاستنجاء بها جائز في السفر والحضر^(٤).

وأجمعوا على أن الأفضل الجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء^(٥).

(١) الإيجاز (الإفتاح ١/١٩٣).
 (٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/٩٥).
 (٣) المحلى (الإفتاح ١/١٨٨).
 (٤) التمهيد لابن عبد البر (١١/١٣٢).
 (٥) شرح صحيح مسلم (٣/١٦٣).

قال أبو محمد: العلة في ذلك قلة الماء يومئذ.

وَجُوبُ تَقْدِيمِ الْأَسْتِنْبَاجِ عَلَى الْوُضُوءِ

٥٢- عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» (ن).

النهى عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها

٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَعْسًا وَاحِدًا» (ق).

أجمع أهل العلم أن الاستنجاء باليمين منهي عنه (١).

الْحَثُّ عَلَى السَّوَاكِ

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (حم، ن)، ورواه (خ تعليقا).

٥٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (ع).
و(دخ): «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٥٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوعُ (٢) فَاهُ بِالسَّوَاكِ (ع إلات).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١/٣: ١٥٦)، نيل الأوطار (١/٩٧: ١١٥).

(٢) أي: يدللك أمثانه، ويثقيها.

ولـ(ن) عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل.
قال النووي: السواك سنة، ليس بواجب في حال من الأحوال،
لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع^(١).

السواك للصائم

٥٧- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -
مَا لَا أَحْصِي - يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ (حجيم، د، ت) وصححه ابن
خزيمة.

وكره بعض أهل العلم السواك بعد الزوال لما ثبت:

٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلُوفُ»^(٢) فَمِ الصَّائِمِ
أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسِيكِ (ق).

سُنَنِ الْفِطْرَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِلَ خَلْقِ
اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠].

٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ
مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٣): الْإِسْتِحْدَادُ^(٤)، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ
الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ (ع).

٦١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَقَّيْتُ لَنَا فِي قَصِّ
الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَائِيَةِ: أَنْ لَا تُشْرَكَ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (م، ه).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/١٤٢).

(٢) تغير طعم الفم وروحه لتأخر الطعام.

(٣) الفطرة: هي السنة التي إختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع.

(٤) حلق شعر العانة.

المعاجز

ورواه (حم، ن، د، ت) وقالوا: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولكن في إسنادهما مقال.

٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ»^(١)، وَتَشْفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ - قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصَنَّبٌ: وَتَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ» (م، حم، ن، ت).

وأجمع أهل العلم على أن الاستحداد سنة^(٢).
وأجمعوا على أن تقليم الأظفار سنة، سواء فيه الرجل والمرأة، واليدان والرجلان^(٣).

وقد روي عن عليٍّ وعبد الله بن عمرو وجوب الغسل من نتف الإبط^(٤).

الْحِثَانُ

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣].

٦٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اخْتَنَنْ إِسْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً، وَاخْتَنَنْ بِالْقُدُومِ»^(٥) (ق) إِلَّا أَنْ (م) لَمْ يَذْكُرِ السِّنِينَ.

(١) عقد الأصابع ومعانها.

(٢) بداية المجتهد، المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٨٩).

(٣) المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٢٢٤).

(٤) ذكره مغلطاي في (شرح ابن منجه لمغلطاي: ٤٥٠).

(٥) آفة كالفأس، وقيل: موضع.

٦٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْشُونَ، وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ (خ).

والمراد بالإدراك: البلوغ؛

وَيُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَخْرَ: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ، وَاخْتِنِ» (حم، د بسند ض).

وأما أحاديث المختان للنساء (الخفص) فلا يثبت منها شيء^(١).

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ خَتَنَ ابْنَهُ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَأَنَّ خِتَانَ النِّسَاءِ مَبَاحٌ^(٢).

وَأَنَّ الْاِخْتِنَانَ مَشْرُوعٌ مُؤَكَّدٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ^(٣).

الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ» (م، حم).

٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَقَرُّوا اللَّحْيَ وَاحْفُوا الشَّوَارِبَ» (ق).

(١) من ذلك حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُمِّ عَطِيَّةٍ: «إِذَا خَفِضْتَ فِئْتِي لَا تَهْكِي، فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلرَّجُلِ وَأَحْضَى عِنْدَ الزَّوْجِ» رواه الطبراني في (الأوسط).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٤/٢١)

زَادَ (خ): فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَّلَ أَخْتَهُ.

قال أبو محمد: ابن عمر هو راوي حديث: «وفروا اللحية»، وهو أعلم بمعنى ما روى، كما قال أهل العلم، وليس في الأثر المروي عنه هنا ما يدل على أن هذا خاص بالحج والعمرة، بل يرى جواز ذلك، واستحبابه مطلقاً، وجعل التحلل سبباً من أسبابه، وقد روي تهذيبها عن طائفة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وبالغ بعض أهل العلم من المعاصرين، فجعل ترك الأخذ من البدعة، إذا كان زائداً عن القبضة.

الأخذ من أطراف اللحية

وقال الله سبحانه: ﴿مُحَلِّفِينَ لَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

قال أبو محمد: ورد الأخذ منها وجوازه عن كثير من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وابن عباس، ومن التابعين ومن بعدهم: الحسن وابن سيرين وعطاء وقتادة وطاووس والشعبي والتخفي وعمارة أصحاب المذاهب، ورجحه ابن عبد البر والغزالي وابن حجر، ومنهم من يقيد ذلك بالنسك، ومنهم من يوجب الأخذ مما زاد على القبضة، ومنهم من يحتج بالآيتين والمأثور في تفسيرهما، على ذلك.

تَقْبِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ وَنَحْوِهِمَا
مِنَ الْأَصْبَاغِ الْحَدِيثَةِ، وَكَرَاهَةُ السَّوَادِ

وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَأْسُهُ نَعَامَةً ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَلْتُغَيِّرَهُ بِشَيْءٍ وَجَنِّبُوهُ السَّوَادَ» (م، حم، ن، د).

٦٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ شَابًا إِلَّا يَسِيرًا، وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكُتْمِ» ^(٢) (ق).

٦٩- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ هَذَا الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالْكُتْمُ» (حم، ن، د، ت، ه).

٧٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْغُونَ فَمَا خَالِفُوهُمْ» (ج).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ الْاِخْتِصَابَ بِالسَّوَادِ فِي الْخُرْبِ = جَائِزٌ ^(٣).

تشقير النساء حواجبهن

قال أبو محمد: تشقير الحواجب: صبغها بلون الشقرة، حتى تُرى كالمتمصصة، واحتدل من منع ذلك يقوله بسببها: «فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ» [النساء: ١٩]، وبأته في حكم التمص.

(١) كفتادة - نبت أيضا.

(٢) الكُتْمُ، بفتح الكاف، والمبشاة الخفيفة، وحمى تقيلها: ورق يخبس به، كالإس من نبات ينبت في أصغر الصخور، فيتدلى خيطانا لظانًا، ومجته صعب.

(٣) الموسوعة الفقهية (٢/٢٨٠).

إكرام شعر الرأس وتوفيره وترجيئه

٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ^(١) وَدُونَ الْجُمَّةِ (حم، د، ت، هـ).

٧٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنَكِبِيهِ.

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ شَعْرُهُ رَجُلًا^(٢) لَيْسَ بِالْجَعْدِ^(٣)؛ وَالسَّبْطُ^(٤) بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ (ق).

٧٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَمَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجِيلِ^(٥) إِلَّا غِيًّا^(٦) (حم، ن، د، ت).

النهي عن القزع^(٧)

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُرْجِمُهُمْ فَلْيَعْرِكُوا بِشَعْرِهِمْ﴾ [النساء:

١١٩].

٧٤- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزْعِ. فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا الْقَزْعُ؟ قَالَ: أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُ^(ق).

(١) قال الناظم:

الوفرة: الشعر لشحمة الأذن
وجمّة إن هو لمنكبي يكن
وسنم ما بينهما باللّمّة
قد قال إذا جمهور أهل اللّغة

(٢) هو الذي بين الجمودة والسبّوطه.

(٣) الشعر الجعد: هو الذي يتجدد كشعر السودان.

(٤) السبّط السبّط: هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء.

(٥) الترجيل والترجيل: تسريح الشعر.

(٦) قليلا.

(٧) هو: حلق رأس الصبي، وترك مواضع منه متفرقة غير مخلوقة لتشبهها بقزح السحاب.

الاحتجالُ والادّهانُ والتطيبُ

وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١١﴾﴾ [الن عمران]، والمزِين هو الله، في الآية، في قول كثير من أهل العلم.

٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَبِّبْ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (ن).

٧٦- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ^(١) غَيْرَ مُطْرَأٍ^(٢)، وَيَكافورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (م، ن).

٧٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّائِحَةِ» (م، حم، ن، د).

٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمِسْكِ: «هُوَ أَطْيَبُ طَيْبِكُمْ» (م، حم، ن، د، ت).

وقد روى أحمد وغيره الأمر بالاحتجالِ وثراء، وأنه كان يكتحل في كل عين ثلاثاً. وفيهما ضعف.

(١) العود الذي يتبخَّر به.

(٢) أي: غير مخلوطة.

إزالة الشعر بالبلاء ونحوه من المزيلات

٧٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَطْلَى بَدَأَ يَعْورَتِهِ فَطَلَّاهَا بِالثُّورَةِ، وَسَائِرَ جَسَدِهِ أَهْلُهُ (هـ) (١)، أي: طلى سائرَ جسده أهله. وقد ورد في استحباب قصِّ شعر الأنف، والنهي عن نتفه، وفي استحباب دفن الشعر والظفر والدم = آثار مرفوعة، لا يصح منها شيء.

(١) قال ابن كثير: إسناده جيد، (فتح العفار ١/٨٣).

الْوُضُوءُ

التَّيْبَةُ لِلْوُضُوءِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

٨٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَانِئٍ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (ع).

وفي التسمية في الوضوء، يقول الإمام أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

وقال في (نكت العيون): وكافة أهل العلم على أن التسمية عند الوضوء مستحبة إلا داود^(١)، فإنه قال: هي واجبة لا يجوز الوضوء إلا بها، تركها ناسياً أو عامداً. وقال إسحاق: إن تركها ناسياً أجزأته الصلاة^(٢).

وجل الفقهاء يقولون: لا يُجزئ وضوء لمن لم ينو فيه الطهارة^(٣).

غَسَلُ الْيَدَيْنِ وَالاسْتِشْقَاقُ بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ

٨١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» (ع)، إِلَّا أَنْ (خ) لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ.

(١) أما ابن حزم فيرى استحبابها.

(٢) الإقناع (١/١٩٧).

(٣) الإشراف (الإقناع ١/١٩٥).

وَفِي لَفْظِ (ث، هـ): «إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ».

٨٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَتَامِهِ فَلْيَسْتَشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَدِعُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ» (ق).

وقد أجمع أهل العلم على أن غسَلَ اليدين في ابتداء الوضوء سنة (١).

واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً، وخلل أصابعه بالماء أنه قد أدى ما عليه فيهما (٢).

المضمضة والاستنشاق

والآية الجامعة في الوضوء: قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ يَزِيدُونَ مَا مَنُوا إِذَا قُتِلُوا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْلَوْا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ﴾ [المائدة: ٦٠].

٨٣- عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمِضْمَضَ وَاسْتَشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (ق).

٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَشِرْ» (ق).

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٧).

وأجمع أهل العلم على أن الآية عني بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر^(١).

وأجمعوا على أن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، لا من ناس ولا من متعمد^(٢).

واتفقوا على أن غسل الوجه من أصل منابت الشعر، إلى أصول الأذنين، إلى آخر الذقن: فرض على من لا لحية له^(٣).

وأجمعوا على أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء، ولا مسح بعضه في التيمم^(٤).

وأجمعوا على أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في الوضوء^(٥).

وأجمعوا على وجوب غسل الكعبين^(٦).

قال ابن عبد البر: ولم يحفظ عنه عداً السلام أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء أو غسل جنابة^(٧).

وأجمع المسلمون طراً على أن الاستنشاق والاستنثار من الوضوء، وكذلك المضمضة ومسح الأذنين. واختلفوا فيما ترك ذلك ناسياً أو عامداً^(٨).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/١٨).

(٢) الإشراف، الإيجاز، المنطوق (الإقناع ١/١٣٨، ١٩٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٧٨/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠٢/٣).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٢٥/٢٠).

(٥) نكت العيون (الإقناع ١/٢٠٨)، وخالف في هذا مالك في رواية، ومن الحنفية زفر.

(٦) الإنباه (الإقناع ١/٢١٤)، وخالف في هذا مالك في رواية أشهب عنه، ومن الحنفية زفر.

(٧) الإقناع (١/٢٠٢).

(٨) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٥/١٨).

واتفقوا على أن من تَمَضَّمْ ثَلَاثًا، ثم استنثر ثَلَاثًا قد أدى ما عليه في ذلك (١).

ولا خلاف أن الثلاث للفضل لا للفرض (٢).

ولا خلاف أن النبي ﷺ تَمَضَّمْ واستنشق من كَفٍّ واحدٍ، فعمل ذلك ثلاث مرات (٣).

جَوَازُ تَأْخِيرِ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ بَعْدَ الْيَدَيْنِ

٨٥- عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ - ثَلَاثًا - وَغَسَلَ وَجْهَهُ - ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ - ثَلَاثًا ثَلَاثًا - ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ - ثَلَاثًا ثَلَاثًا -، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (د).

المبالغة في الاستنشاق

٨٦- عَنْ لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ، قَالَ: «اسْتَبِحِ الْوَضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» (د، ن، ج).

غَسَلُ اللَّحْيَةِ

٨٧- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي عَنِ الْوَضُوءِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُغْرَبُ وَضُوءَهُ فَيَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَسْتَبِرُّ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٧).

(٢) شرح معاني الآثار (١/٣١٤).

(٣) الاستذكار (١/١٧٦).

مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ
أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ
شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ
مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ (م).

واتفق أهل العلم على أن غسل ما فيه شعر من الوجه فرض علي
ذي اللحية (١).

تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ

٨٨- عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ (ت، هـ).

قال (خ): هو أصح حديث عندي في التخليل.

قال أبو محمد: قولهم: هو أصح حديث عندي، أو: أصح
حديث في الباب = لا يعني تصحيحهم للحديث؛ بل معناه: هو
أفضل ما روي في الباب، وقد ورد في تخليل اللحية بضعة عشر
حديثاً، لم يسلم منها حديث من ضعف.

واتفق أهل العلم على أن من غسل من ذوي اللحية وجهه وخلل
جميع لحيته بالماء، وأمر الماء على جميعها حيث بلغت، وغسل
باطن أذنيه وظاهرهما أنه قد غسل وجهه، وأدى ما عليه فيه (٢).

وقد أوجب تخليل اللحية في الوضوء والجنابة العترة وبغض
الظاهرية، ولم ير مالك وجوب ذلك فيهما، وأكثر أهل العلم ومنهم
الثلاثة وداود على وجوب التخليل في الجنابة لا في الوضوء (٣).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٧).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) نيل الأوطار (٢/٧٢).

مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَوَّضْتَ فَخَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» (نجم، هـ، ت).

قال أبو محمد: ما لصق باليد والأظافر من الطلاء^(١)، لا يخرج فيه إن لم يستطع إزالته، ولا مسح فيه، وثبت عن النبي أنه كان يهنأ^(٢) إبل الصدقة بالقطران.

هَلْ يُسَنُّ تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ؟

وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ وَالْعُنُقِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

قال أبو محمد: الماء للإصباح، وليكنها إذا دخلت على الاسم لا توجب الاستيعاب في مثل هذا، فمن مسح بعض رأسه فقد أدى ما عليه.

وقال أبو داود - بعد أن روى حديث عثمان أنه مسح رأسه ثلاثاً -: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة. فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح برأسه»، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره^(٣).

٩٠- وَعَنْ الصَّنَابِغِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمْ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذنيه» (مالك، ن، ه).

(١) كالبرية ونحوها.

(٢) يطليها.

(٣) سنن أبي داود (ج: ١٠٧).

٩١- ولائبن ماجه من غير وجه عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

قال ابن الصلاح : الأحاديث التي فيها «الأذنان من الرأس» لا ينجبر ضعفها.

٩٢- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما (ت).

وك(ن): مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبختين وظاهرهما يابهمايه. ولم يصح حديث واحد في مسح العنق، وقال النووي: أحاديثه موضوعة، ومسح العنق بدعة^(١).

واتفق أهل العلم على أن مسح الرأس مرة يكفي^(٢).

وعن سفيان الثوري: يجزئ مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة، ولو كان ذلك ببعض أصبع. وعن الشافعي: يجزئ مسح شعرتين. وقال غيره بأكثر من ذلك إلى عنق الرأس، وكل أخذ بما دلت عليه الآية.

كما اتفقوا على استحباب مسح الرأس كله. وقال ابن القيم: لم يصح عنه أنه مسح بعض رأسه البته^(٣).

ولم يصح في مسح العنق شيء. ومن ترك مسح العنق فوضوؤه صحيح باتفاق العلماء^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٢٣/٢).

وقوله الشراكاني عنه (الليل: ١١٣/٢). وتعقبه بقوله: قوله: بدعة، وأن حديثه موضوع

سجادة.

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢١).

(٣) زاد المعاد (١٩٣/١-١٩٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٨/٢١).

وأجمعوا على أن من ترك مسح الأذنين حتى صلى أن لا إعادة عليه^(١).

قال ابن تيمية: ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً^(٢).

قال أبو محمد: ورد في إدارة الماء على المرافق، وتحريك الخاتم، وإمرار اليد على القفا = أخبار. قال البيهقي: لا يصح منها شيء*.

المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ

وقال الله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، مع قوله قبل ذلك: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾.

٩٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْيِهِ (خ، حم، هـ).

٩٤- وَعَنْ يَلَالِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفْيَيْنِ وَالْخِمَارِ (م، حم، ن، ت).

٩٥- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكُوا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالسَّخِينِ^(٣) (حم، د).

قال أبو محمد: وإن من أهل العلم لمن يشترط للمسح على العمامة لبسها على طهارة، ومنهم - كابن حزم - من لا يرى التوقيت لها بوقت.

(١) الإنباء (الإقناع ١/٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٧/٢١).

(٣) العصائب: العمامة، والسَّخِين: الخفاف.

والخمار: هو كل ما يغطي الرأس، كالغتره والقلنسوة ونحوهما، ويدخل في ذلك العمامة، ومن خصه بالعمامة لم يُصب.

ويجوز المسح على العصائب، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يعرف له في الصحابة مخالف^(١).

وقد أجمع العلماء على المسح على الجبيرة وأنه جائز^(٢).

قال البيهقي: لا يثبت في هذا الباب - أي: مسح الجبائر - شيء^(٣).

قال أبو محمد: الحق في هذه المسألة مع جمهور العلماء الذين قالوا بالمسح على الجبيرة، أخذاً بقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التين: ١٦] لا بالقياس ولا بالواهيات.

مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِبًا مِنَ الْعِمَامَةِ

٩٦- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ (ق).

قال ابن تيمية: ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصرته وعمارته أجزاء مع العذر بلا نزاع^(٤).

غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ

قال سبحانه: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١٠٠٨/٢).

(٢) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١٠٠٥/٢)، وخالف في ذلك داود وأهل مذهبه، واختاره الألباني.

(٣) السنن الكبرى (٢٢٨/١).

(٤) مجمع الفتاوى (١٢٥/٢١).

وقد صرح الحافظ بأن هذه الآية نزلت في غزوة المريسيع^(١).

٩٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ^(٢)، فَجَعَلْنَا تَتَوَضَّأُ وَتَمْسَحُ عَلَيَّ أَرْجُلِنَا، قَالَ: فَتَأْدَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (ق).

٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِيَّهُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» (م).

٩٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ، وَيَطُؤُونَ الْأَفْدَامَ مِنَ النَّارِ» (حم)، قط، وك (وصححه)^(٣).

قال ابن عبد البر: إن العلماء أجمعوا على أن غسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، ومسح الرأس، فرض ذلك كله، لأمر الله به في كتابه المسلم عند قيامه إلى الصلاة، إذا لم يكن متوضئاً، لا خلاف علمته في شيء من ذلك إلا في مسح الرجلين وغسلهما^(٤).

وقد روي عن طائفة من السلف مسح الرجلين، كعلي وابن عباس وعكرمة والحسن والشعبي، وهو قول ابن جرير الطبري.

واتفق أهل العلم على أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره، لا تصح طهارته^(٥).

(١) ماء لبني المصطلق، من ناحية قديد، إلى الساحل.

(٢) أي: أذركنا.

(٣) والله الأدهي.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/٣١).

(٥) شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٢/١١١٠).

التَّيْمَنُ فِي الْوُضُوءِ

قال أبو محمد: لم يأت في القرآن ذكرُ اليمين إلا مقدماً على الشمال:

١٠٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي تَعْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (ق).

١٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِأَيِّمَانِكُمْ» (حم، د) ^(١).

وأجمع أهل العلم على أن الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى ^(٢).

وقال ابن قدامة: لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً ^(٣).

وقال الشوكاني: وفي كلام الرافعي ما يؤهم أن أحمد يوجب، ثم ذكر الشوكاني الوجوب عن العثرة ^(٤).

وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء ^(٥).

الْوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةُ مَا جَاوَزَهَا

قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) صححه ابن خزيمة وابن حبان وابن القطان، وارتضاه الحافظ ابن حجر: (فتح البغار ١٠٤/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢٢/٢٠).

(٣) المغني (١/٢٧٠).

(٤) نيل الأوطار (٢/١٣٥).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٣٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٢٢/٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٠٩/٣٢).

١٠٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً (عِ الْإِمَامِ).

١٠٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (خ، حَم).

١٠٤- وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا (م، حَم).

١٠٥- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَيَّ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلِمَ» (خَم، ن، ه).

قال أبو محمد: في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص خلاف عريض، وكثير من الأحكام يكون الدليل فيها من السنة مبنياً على ما رواه، وقد أنكر سماعه من جده، وتكلم في ذاته جماعة، وحاله من المحيرات.

وأجمع أهل العلم على أن من توضع مرة واحدة سابقة أجزاء^(١).

واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها، وأنها اعتداء وظلم^(٢).

وقال إسحاق وأحمد: لا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلى^(٣).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٢٩، ٢٦٠)، شرح صحيح مسلم (٣/١٠٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٩)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١١٧).

(٣) سنن الترمذي (١/٦٤٧)، والمراد بالمبتلى: من ابتلي بالسوساء، أو الإسراف.

مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ

وقال الله سبحانه في خاتمة آية الوضوء: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

١٠٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» (م، حم، د).

قال أبو محمد: في رواية الترمذي زيادة «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، أضربت عنها صفحا لكثرة الاضطراب فيها، كما قال الترمذي نفسه.

المؤالاة في الوضوء

قال أبو محمد: آية الوضوء شاهدة على ذلك.

١٠٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظِفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ». قَالَ: فَارْجِعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى (م، حم، م). وَلَمْ يَذْكُرْ فَتَوَضَّأَ.

المُعَاوَنَةُ فِي الْوُضُوءِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

١٠٨- عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ

عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (ق).

والإجماع منعقد على جواز الضَّيْبِ للوضوء، سواء كان الموضي، ممن يصح وضوءه أم لا يصح، كالمجنون والكافر والحائض وغيرهم. وقال داود: لا يصح وضوؤه إذا وضأه غيره^(١).

قال أبو محمد: ليس مراد داود بكلمته بهذا ما ذكر من قبل، وإنما أراد أنه لا يصح أن يوضي الإنسان غيره بأن يباشر الموضي أعضاء غيره. وهذا لا غرابة فيه، فإن كان المرء عاجزاً عن الوضوء ووضأه غيره فلا حرج؛ لأن ذلك هو المقدور عليه.

والعلماء متفقون على أنه يجوز للمرء الاستعانة بغيره في صب الماء في الوضوء^(٢).

التَّشْفُّفُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالغُسْلُ

١٠٩- وفي حديث ميمونة رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتْهُ بَعْدَ غُسْلِهِ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا^(٣)، وَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ (خ).

١١٠- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَهُ سَعْدٌ بِغُسْلِي فَوَضِعَ لَهُ فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ مِلْحَقَةً مَصْبُوعَةً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ^(٤) فَاشْتَمَلَ بِهَا^(٥) (حم، د، ه).

(١) اختلاف الفقهاء، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ١٢٠٠/٢).

(٢) النيل (١٥٤/٢).

(٣) هكذا في جميع النسخ، ورواهما ابن السكن، «فلم يردّها». انظر: فتح الباري (٣٧٦/١).

(٤) نبت أصفر طيب الريح يصنع به.

(٥) قال ابن حجر: «اختلف في وصله وإرساله، ورجال إسناده أبي داود رجال الصحيح، وصرح فيه الوليد بن مسلم بالسماح».

قال أبو محمد: وردت أحاديث بأسانيد ضعافت في التشفيف من الوضوء وفي النهي عنه، ورويت كراهة التشف عن عدد من النكاف.

تجديد الوضوء

١١١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ^(١): كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِي أَحَدُنَا الْوُضُوءَ مَا لَمْ يُخْدِثْ (خ) (٢).

قال أبو محمد: اختلف بعض الناس دعاء عند كل عضو من أعضاء الوضوء، وهو دعاء لا أصل له^(٣)، ولا يصح فيه حديث^(٤).

وقد اتفق العلماء كما تقدم على أن الفروض الواجبة في الوضوء هي الأعضاء التي ذكرها الله في آية الوضوء، ثم زاد بعضهم الترتيب، وبعضهم الموالاة، وقد استدل من أوجب الموالاة بأن رسول الله ﷺ رأى لمعة في ظهر قدم رجل لم يصبها الماء فأمره بإعادة الوضوء (ث، حم)، وقد أعله الترمذي، وممن أوجب الموالاة: الأوزاعي ومالك وأحمد.

= رواه أبو محمد ابن حزم، وجمع بينه وبين حديثه، ميمونة، قال: وهذا لا يضاد

الأول؛ لأنه عليه السلام اشتمل فيها، فصارت لباسه حيث.

(١) القائل: عمرو بن حازم، راوي الحديث عن أنس بن مالك.

(٢) وسأتي بعد قليل بلفظ آخر.

(٣) قاله النووي في روضة الطالبين (١/٦٢).

(٤) قاله ابن الصلاح، كما في (نيل الأوطار ٢/١٤٧).

المَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّنَ

وقال سبحانه: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)
[المائدة: ٦] على قراءة الجز.

وقال عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢)
[البقرة: ١٨٥].

١١٢ - عَنْ جَزِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ
فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ^(١): فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَزِيرٍ
كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ (ق).

وقال الحسن البصري: روي المسح سبعون نفساً، فعلاً منه وقولاً.

وقال الحافظ في (الفتح)^(٢): بل جاوزوا الثمانين، منهم العشرة.

وقد أجمعت الأمة على جواز المسح على الخفين^(٣).

قال أبو محمد: هكذا قال ابن عبد البر وغيره، ولكن حكي
الإجماع عن العترة جميعاً: أن المسح لا يجرى عن غسل
الرجلين، وهو قول أبي بكر بن داود^(٤).

وأجمعوا على جوازه في السفر والحضر^(٥).

(١) إبراهيم بن يزيد التيمي، توفي سنة ٩٦ هـ.

(٢) (٣٠٦/١).

(٣) الإشراف، النكت (الإقناع ١/٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣)، التمهيد لابن عبد البر

(١١/١٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٠٩).

(٤) نيل الأوطار (٢/١٦٣).

(٥) الاستدكار (الإقناع ١/٢٢٤)، شرح منتهج المسلم (٣/١٦٤).

وقال ابن المنذر: كل من روي عنه من الصحابة كراهة المسح على الخفين؛ فقد روي عنه إنباته^(١).

المَسْحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَعَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالتَّعْلِينَ وَالخِمَارِ

١١٣ - عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسْحُ عَلَى الْمُوقِينَ^(٢) وَالخِمَارِ (حم).

١١٤ - وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالتَّعْلِينَ (حم، د، ت، هـ).
وهو في (صحيح مسلم) لكن بلفظ (الخقين).

وأجمعوا على أن الجوريين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسح عليهما^(٣).

وأجمعوا على أنه لا يجوز المسح على البرقع في الوجه^(٤).

اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ النَّبَسِ، وَمَتَى يَخْلَعُ الخِفَّ

١١٥ - عَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (ق).

وكـ(د): «دَعِ الخُفَيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ القَدَمَيْنِ الخُفَيْنِ وَمَا طَاهِرَتَانِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(١) الأوسط (١/٤٣٤).

(٢) الموق: نوع من الخفاف، وحديث جرير يُغني عنه.

(٣) النير (الإفتاح ١/٢٢٧). وهذا من أضعف ما يُحكى من الإجماعات.

(٤) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٢/١٠٥).

قال أبو محمد: فيه ردّ على من توهم أن الضمير في «أدخلتهما» يعود على الخفين، ويُذكر ذلك عن داود. ولولا هذا اللفظ لما كان فيه لومٌ ولا ردّ.

١١٦- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرْنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَكَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ (حم، خز)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ.

وأجمع أهل العلم على أنه لا يمسح على الخفين إلا من أدخل رجله فيهما طاهرتين^(١).

وأجمعوا على أنه إذا توضأ وغسل إحدى رجله، فأدخل المغسولة الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف: أن وضوءه صحيح^(٢).

وأجمعوا على أن المسح على الخفين خاص بالوضوء، ولا يجزئ في غسل الجنابة، ولا في غسل واجب، ولا مستحب^(٣).

مُدَّةُ الْمَسْحِ

وقال سبحانه في آية الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

١١٧- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، كَانَ

(١) الإشراف (الإقناع ١/٢٢٤)، التمهيد لابن عبد البر (١١/١٢٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٥).

(٣) فتح الباري، المغنّي، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٢/١٠٠٨).

يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَكِبَالِيَهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَكِبَلَةٌ» (م، حم، ن).

وأجمع أهل العلم على أن للمقيم أن يصلي خمس صلوات
بالمسح، واختلفوا في أكثر^(١).

وتمنّ روي عنه عدم التوقيت في المسح: عمر وابنه عبد الله،
والحسن البصري، وهو قول مالك والليث، ولا فرق عندهم بين
المسافر والمقيم، ورؤي أيضاً عن عمر خلاف ذلك^(٢).

قال ابن تيمية: المسافر الذي يشقّ عليه الاشتغال بالخلع
واللبس، ليس له وقتٌ مُعَيَّنٌ ينتهي فيه المسح، ومن العلماء من
لا يرى التوقيت مطلقاً.

مسح ظاهر الخف دون باطنه

وقال الله سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف].

١١٨ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ^(٣) لَكَانَ
أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ (د، قط).

قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً ممن يقول بالمسح على الخفين
يقول: لا يجوز المسح على أعلى الخف^(٤).

(١) الموضح (الإلتاع ١/٢٢٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/١٧٨، ١٧٩).

(٣) أي: بالقياس. وأما حديث: أن النبي مسح أعلى الخف وأسفله؛ فمعلول.

(٤) الإشراف (الإلتاع ١/٢٣٢).

وقال في (نكت العيون): **إِنْ مَسَحَ أَسْفَلَ الْخَفِّ دُونَ أَعْلَاهُ لَمْ يُجْزِهِ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الْمَرْوِزِيُّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَسْفَلِهِ^(١).**

وفي المسح على الجباير خلافٌ أوجه النظر والأثر، من ذلك: ما رُوِيَ عن ابن عمر أنه عصب على أصبع رجله وكان يمسح عليها، وبه أخذ الجماهير، ولم يرَ ذلك داود وسائر الأئمة، وتقدم قبل قليل أن الحق مع الجمهور.

١

(١) الإشراف (الإقناع ١/٢٣٢)، مجموع الفتاوى (١٧٦/٢١).

نَوَاطِنُ الْوُضُوءِ

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِيمْت وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقال سبحانه: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الْوُضُوءُ بِالْمَخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

قال سبحانه: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦].

١١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ (ق).

وَفِي حَدِيثِ صَفْوَانَ الْمَتَقَدِّمِ أَنفَاءً «لَكِنَّ مِنْ غَائِطٍ وَيَبُولُ وَتَوَمُّ».

وَاتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالرِّيْحِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ ^(١).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ وَالْوَدِيِّ وَالْمَذِيِّ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ ^(٢).

قال أبو محمد: في حديث أبي هريرة دليل على أنه إن أحدث في صلاته ثم توضأ: أنه يعيد الصلاة ولا يبيني على ما مضى، وقال داود وأبو حنيفة وأصحابه والشعبي: يبيني على ما مضى ويتوضأ ويستمر صلاته، قال الشعبي: حتى لو تكلم ^(٣).

(١) النير (الإقناع ١/١٤٧، ١٤٨)

(٢) الإيجاز (الإقناع ١/١٤٠).

(٣) المحلى (المسألة: ٤٦٢).

هل يتوضأ للخارج من غير السبيلين؟

١٢٠- عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فِتْوَضًا فَلَقِيَتْ ثَوْبَانَ فِي مَنْسَجِدٍ دِمَشْقٍ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ (حم، ن، د، ح، ب، ت) وقال: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

قال ابن منده: إسناده صحيح متصل.

وقال ابن تيمية: واستدل به على وجوب الوضوء من القنيء، ولا يدل على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل لا يدل على الوجوب.

قال أبو محمد: جاءت أخبار في الوضوء من القلس والرُعاف، وأهل العلم مختلفون في ذلك كله، والذي تدل عليه النصوص الصحيحة الصريحة: أنه لا ينقض إلا ما خرج من السبيلين، أو كان مظنة خروج شيء منهما.

الوضوء من التَّوْمِ

١٢١- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا - إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَكِنٍ مِنْ غَائِطٍ وَيَوْلُ وَتَوْمٍ (حم، ن، ت).

١٢٢- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّوِّ» ^(١) فَمَنْ تَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٢) (حم، د، هـ). وجمهور الأئمة على تضعيفه ^(٣).

(١) الوكاء: خيط يربط قم السقاء وغيره، والسَّوِّ: الدُّبُر. والمراد: أن الحفاظ متمكن من نفسه، يعرف خروج الريح، والناثم لا يعرفه، فكان العين وكاء الدُّبُر.

(٢) وروي أيضا من حديث معاوية، وفي كل مقال، قال أحمد: وحديث علي أثبت وأقوى.

(٣) فتح الغفار (١/١٢٢).

١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (م).

١٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ (م، د واللفظ له).

وأجمع أهل العلم على أن النائم المضطجع الذي قد استقل نوماً يجب عليه الوضوء^(١).

قال أبو محمد: أعدل الأقوال في النوم ونقضه - وفيه أقوال كثيرة - أنه غير ناقض بنفسه، ولكنه مظنة للنقض، فما كان خفيفاً يدرك معه صاحبه وقوع الحدث منه، فلا ينقض إلا إذا تيقن الحدث...

لَمَسَ الْمَرْأَةَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وفي قراءة سبعية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾.

١٢٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ (د، ن)، وقال: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلأ، وقال ابن حزم: لا يصح في هذا الباب شيء.

١٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَيِّرَ مَسْنِي بِرِجْلِهِ (ن)، وأصله في الصحيحين^(٢).

(١) نوادر الإجماع (الإقناع ١/١٤٩)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣٨/١٨).

(٢) لكنه جاء بلفظ «عَمَرَنِي»، لا «مَسْنِي».

١٢٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» (م، ت).

قال أبو محمد: أقرب قول إلى الصواب: أن اللمس غير ناقض لذاته، بل للذاته (أعني: إذا كان بشهوة).

حُكْمُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ

١٢٨- عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ» (الخمسة)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ أَضَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وفي رواية: عَنْ بُسْرَةَ: «أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ» (جم، ن) وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ.

١٢٩- وفي حديث طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١) (الخمسة).

قال أبو محمد: من نوادر ما روي في الباب: الوضوء علي من قال كلمة خبيثة أو اغتاب، ورد ذلك عن عائشة وابن مسعود، وكان مجاهد يرى الوضوء من تبقية الأنف. وأمّا الوضوء من الضحك فروي عن جماعة، منهم أبو موسى الأشعري والتخمي والشعبي والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو حنيفة. وعن علي ومجاهد: وجوب الوضوء من قص الأظفار والشعر، وعن

(١) وهذا الحديث مما أسقطه صاحب (المعجم).

التخعي: وجوب الوضوء من قرقرة البطن. وروي عن علي وابن عمر وعطاء: الوضوء من القيء والقلس والقيح. وعن عمر ومجاهد: الوضوء من مس الإبط. وعن علي: الوضوء من مس الصليب.

الْوَضُوءُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ

١٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأَ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأَ» قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَوَضَّأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» (م، حم).

قال أبو محمد: ظاهر التصوص وجوب الوضوء على من أكل لحم إبل، وأن الوضوء لا يتقضى بأكله، فمن لم يتوضأ صحت صلاته مع الإثم، وبأخشت أهل العلم فيما فهمته، فمنهم المؤيد، ومنهم السائل عن قال به، ولا أعلم من قال به. ولهذا الفهم من قوة النظر وكثرة النظائر حظ ليس هذا موضع بسطه.

مَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ أَوْ كَانَ مُؤَسَّسًا

وقال الله سبحانه: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣].

١٣١- عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (ع إلا ب).

وأجمع العلماء على أن من أيقن بالحدوث وشك في الوضوء: أن شكه لا يفيد، وأن عليه الوضوء فرضاً^(١).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٧/٥)، شرح صحيح مسلم (٤٩/٤).

قال أبو محمد: الشكُّ لا قيمة له، لا سيّما إذا كان عن وسواس، وقد كثُر الموسوسون والموسوسات في هذه الأيام، وأكثر وسواسهم في الطهارة والطلاق، وفي الاعتقاد، ويحسن بمن يفتيهم أن ينهائهم عن السؤال، وأن يجيبهم بما يقطع وسواسهم، والوسواس منها ما هو من الشيطان، ومنها ما هو من الأذهان بدليل انتفاع الموسوس بالأدوية.

الْوَضُوءُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ

وقال سبحانه: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧١) [الواقعة].

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا» (أثرم، قط) (١).

قال أبو محمد: الآية لا يستقيم الاستدلال بها؛ لأنها في الكتاب المكنون الذي هو في اللوح المحفوظ، والمؤمن طاهر في كل أحواله، ولا يصح وصفه بـ (نجس) حقيقة ولا مجازاً، وأصابع المؤمن أطهر وأزكى من كلّ عود أو قلم يقلم به أوراق المصحف، هذا ما يقتضيه صريح النظر، الذي لا يخالف صحيح الأثر. ومن لطائف ما قيل في معنى ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن به، ولا يحمله بحقه إلا المؤمن، قاله البخاري، وسبقه إلى معناه الفراء.

الْوَضُوءُ لِلطَّوَّافِ

١٣٣ - وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّوَّافُ بِالنَّيْتِ صَلَاةٌ فَإِذَا طَفَّئِمَ فَأَقْلُوا الْكَلَامَ» (حم، ن).

(١) وهو لما لك في الموطأ مرسلًا: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال أبو محمد: في الاستدلال به على وجوب الوضوء للطواف خلاف، وقد نُقِلَ الإجماع على أن الوضوء للطواف سنة^(١).

فَضْلُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

وقال الله سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾ (٢٣) الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿٢٣﴾ [المعارج].

١٣٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكَ» (حم).

١٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قِيلَ لَهُ: فَأَنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ (ع إِلَّا م).

وقد أجمع أهل العلم أن أداء الصلوات كلها بوضوء واحد جائز^(٢) وأجمعوا على أن تجديد الوضوء لكل صلاة مستحب^(٣).

اسْتِحْبَابُ الطَّهَّارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

١٣٦- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى

(١) نقله ابن رشد في بداية المجتهد، والنووي في شرح مسلم (موسوعة الإجماع ٧٦٤/٢).

(٢) التمهيد (٢٣٨/١٨، ٢٥٩/١٩)، شرح صحيح مسلم (١٧٧/٣)، مجموع الفتاوى (٣٧١/٢١).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠٣/٣)، والمجموع (٤٩٤/١).

أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ (خ)،
وعَلَّقَهُ مُسَلِمًا.

الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ

وقال جل في علاه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨].

قال ابن عباس: حين تقوم من فراشك.

١٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ
اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ (م، د، ت، حم)، وذكره (خ) بلا إسناد.
وقد أجمع أهل العلم على أنه يجوز للمحدث أن يذكر الله،
وأن يقرأ القرآن^(١).

اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ نُوْقِفُهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾
[النحل: ٣٢]، والنوم موت أصغر، أو كالموت الأكبر، والوضوء
من كمال الطيب.

١٣٨- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا
أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ
الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي
إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْحَاجَاتُ ظَهَرِي إِلَيْكَ؛ رَغْبَةً وَرَهْبَةً
إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَمَّنْتُ بِكِتَابِكَ
الَّذِي أَنْزَلْتَ وَتَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى
الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ أَمَّنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتِ: وَرَسُولِكَ،
قَالَ: «لَا، وَتَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» (خ، حم، ت).

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٦٨، ٦٩، ٦٦٩)، والمجموع (٢/٨٢٧، ٦٨٨).

اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِلجُنُبِ لِأَجْلِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْمَعَاوِدَةِ وَجَوَازُ
تَرْكِهِ

١٣٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْتَامٌ
أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ» (ع).

١٤٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَتَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (ع).

ول(م، حم) عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا
فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَتَامَ تَوَضَّأَ.

١٤١- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَامَ
وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ - قَالَتْ -: غَسَلَ
يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ (حم، ن).

١٤٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأَ» (ق).

قال ابن تيمية: ولم نعلم أحداً استحَبَّ الوضوء للأكل إلا إذا كان
جنباً^(١).

قال أبو محمد: ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الوضوء لمن أراد
المعاودة، وقال الجمهور: لا يجب، لما ورد في (مستدرك الحاكم)
من قوله ﷺ: «فإنه أنشط للعود»، وهي علة لا تصرف عن الوجوب.

رُطُوبَاتِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

قال أبو محمد: ما يكون من المرأة لا يخلو أن يكون دم حيض، أو
استحاضة، أو بولاً، أو مذيّاً، أو ودياً^(٢)، أو منياً، فالأول والأخير

(١) مجموع الفتاوى (٣١٩/٢٢).

(٢) الوذي، يفتح الواو، وسكون الدال؛ هو اللبل اللزج، يخرج من الذكر بعد البول.

يجب فيهما الغسل، وما سواهما يجب فيه غسل الفرج والوضوء لمن أرادت الصلاة، وما عدا ذلك من الرطوبات كالتعرق فلا وضوء فيه.

الغسلُ مِنَ المنيِّ

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وعن عطاء في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ سُرَابِيرُ﴾ [الطارق: ٩]:
الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ وَغَسْلُ الْجَنَابَةِ^(١).

١٤٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا احْتَلَمَتْ؟
قَالَ: «نَعَمْ»، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ:
«تَرَبَّتْ»^(٢) يَدَاكَ، فَبِمَا يُشْبِهُهَا وَكَدَّهَا» (ق):

وأجمع العلماء على أن خروج الماء الدافق الذي يفتر عنه الذكر
بجماع كان أو باحتلام أو بأي وجه كان من الرجل أو المرأة موجباً
للغسل^(٣).

قال أبو محمد: لكنه قد روي عن سعيد بن جبير: أن خروج المنيِّ
بلا شهوة لا يوجب الغسل، ولكن حديث: «الماء من الماء» (م)، عام.

وأجمعوا على أنه لا صلاة لجنب حتى يَطَّهَّرَ^(٤).

وأجمعوا على أن خروج المذي أو الوذي لا يوجب الغسل^(٥).

(١) النثر المشهور (١٥/٣٥٢).

(٢) أي: افتقرت. وهو على ما جرى به كلام العرب، وليس دعاء عليه.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٣٦)، شرح صحيح مسلم (٣/٢٢٠)، والمفتي (١/٢٦٩)،
وفتح الباري (١/٤٦٤)، والإيجاز (الإقناع ١/٢٥٥).

(٤) الرسالة للشافعي (الإقناع ١/٢٥٤).

(٥) فتح الباري، شرح صحيح مسلم، المجموع، نيل الأوطار عن ابن حجر (موسوعة
الإجماع ٢/٨٢٨).

إِجَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْخِتَانَيْنِ وَتَسْخُ الرُّخْصَةِ فِيهِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿أَوَلَمْ نَسْمُكُ الْإِنْسَانَ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]،
والملامسة الجماع.

١٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ
بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا^(١)؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» (ق)،
ولـ(م، حم): «وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ».

١٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
قَعِدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»
(م، حم، ت). ولفظه: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢).

١٤٦- وَعَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ مِنْ
الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَهِيَ عَنْهَا (ت) ورواه (حم، د)
بلفظ آخر بمعناه.

قال ابن المنذر: ولا أعلم اليوم بين أهل العلم خلافاً في
وجوب الاغتسال إذا جاوز الختان الختان، وإن لم ينزل^(٣)

واتفقوا على أنه لو وضع ذكره على الختان، ولم يولجه
لم يجب عليه غسل، ولا عليها^(٤).

واتفقوا على أن الغسل من الزنى واجب، كوجوبه من وطء
الحلال^(٥).

(١) كناية عن الإيلاج.

(٢) قال في المتقى: وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل.

(٣) الإشراف (الإقناع ١/٢٥٦). وانظر: نكت العيون (الإقناع ١/٢٥٩)، والاستذكار
(١/٣٢١).

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/٤٢).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٢).

العبادات

وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ مِنْ وَطِئَ مَرَارًا أَمْرًا وَاحِدَةً أَوْ عِدَّةً نَسَاءً أَنَّهُ يُجْزئُهُ
غَسْلٌ وَاحِدٌ^(١).

مَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بِلَلًا أَوْ الْعَكْسِ^(٢) مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ

قال أبو محمد: ليس في القرآن إلا التثاء على الموقنين، ولا قيمة
للوهم والشكوك في الإسلام.

١٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنْ الرَّجُلِ يَرَى
أَن قَدْ احْتَلَمَ، وَلَا يَجِدُ الْبِلَلَ، فَقَالَ: «لَا غَسْلَ عَلَيْهِ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ:
الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا الْغَسْلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ
(حم، د، ت، هـ).

وأجمع أهل العلم على أن من ذكر اختلاماً ولم يجد بللاً: أن
لا شيء عليه^(٣).

وأجمعوا على أن المرأة كالرجل في وجوب الاغتسال إذا احتلمت
ورأت الماء^(٤).

ومن نوادر الباب: أن عمر وابن مسعود يريان أن من أجنب ولم يجد
الماء لا يصلح حتى يجد الماء ولو بقي شهراً؛ لأن الله قال: ﴿وَأَنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

اغْتِسَالُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس﴾ [التوبة: ٧٨].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٢).

(٢) أي: وجد بللاً ولا يذكر أنه احتلم.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٣٧)، التمهيد لابن عبد البر (٣٧٧/٨، ٣٧٨/٨).

(٤) الاستدكار (٣٣٦/١)، التمهيد لابن عبد البر (٣٧٨/٨، ٣٧٩/٨).

١٤٨- عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (حم، ن، د، ت).

١٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ ثُمَامَةَ أَسْلَمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَمَرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ» (حم)، وذهب إلى وجوبه.

قال أبو محمد: وأوجه أبو حنيفة على من أسلم ولم يغتسل من الجنابة قبل إسلامه، ويروى عن الشافعي: لا يجب على الكافر الغسل بعد إسلامه من جنابة أصابته قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وهو الأظهر الذي يشهد له التاريخ، فقد كانوا يُسلمون ولا يُؤمرون بذلك. وقصة ثمامة أصلها في (الصحيحين)، وليس فيها الأمر بالغسل، وفيها أنه اغتسل:

الغسل من الحيض

قال تعالى: ﴿وَتَسْقُوتُكَ عَنِ الْمَجِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا أَذَىٰ نِسَاءِ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَنِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَكَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَعْتِسِلِي وَصَلِّي» (خ).

واتفق أهل العلم على أن الدم الأسود الخارج في أيام الحيض من فرج المرأة التي من كانت في مثل سنها حاضبت = يوجب الغسل^(١).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤١)، المحلي، المغني، شرح صحيح مسلم، المجموع عن ابن المنذر والطبري (موسوعة الإجماع ٨٢٧/٢).

العبادات

واتفقوا على أنه حيض صحيح إذا ظهر في أيام الحيض، ولم يتجاوز سبعة أيام، ولم ينقص من ثلاثة أيام^(١).
والنفاس يوجب الغسل بالإجماع المتيقن^(٢).

قراءة القرآن والذكر للمحائض والجنب

وقال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

١٥١- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْجُزُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ (حَم، وَأَكْثَرُ الْأُتْمَةِ عَلَى تَضْعِيفِهِ).

١٥٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ، وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣) (د، ت، هـ، بسند ض).

قال أبو محمد: لا حجة لمن أوجب الطهارة من الحدث الأكبر لقراءة القرآن إلا هذا وما دونه. وقد ثبت في (صحيح مسلم): أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله علي كل أحيانه. وبهذا قال جماعة من أهل الظاهر، كابن حزم والشوكاني.

وأما ذكر الله تعالى بالتسييح والتهليل والتكبير والتحميد، وشبهها من الأذكار غير القرآن فجائز للجنب بإجماع المسلمين^(٤).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

(٢) المحلي، شرح صحيح مسلم، المجموع عن ابن المنذر والطبري وغيرهما (موسوعة الإجماع ٨٢٨/٢).

(٣) في إسناده إسماعيل بن عياش ولا يحتج بروايته عن أهل الحجاز والمراق، وهذا منها.

(٤) المجموع، المغني، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ٢٦٨/١).

اجتياز الجنب والحائض في المسجد

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

١٥٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْوِلِينِي الْخُمْرَةَ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» (عِ الْآخِ).

وروي في تحريم اللبث في المسجد أحاديث، منها:

١٥٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» (د، بسند ض).

قال أبو محمد: لا يصح في تحريم اللبث في المسجد للجنب والحائض شيء. وجمهور الأئمة كمالك وأحمد والشافعي على جواز دخول الحائض المسجد، كما نقله الشوكاني عن الخطابي. وإنما منعت لمخافة ما يكون منها، وبه قال أهل الظاهر، ولا أظن أحداً منهم يمنعها من السعي بين الصفا والمروة، وهذا اليوم من المسجد. وقد أجمع أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، وكذلك الحائض^(٢).

ويجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب قبل الاغتسال بإجماع^(٣).

وأجمع الصحابة على أنه يباح للحائض والجنب عبور المسجد للحاجة^(٤).

(١) سجادة صغيرة.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٨).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٢٦٨).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٧٠).

هل يُجزئ الجنب إذا عاود الجماع غسل واحد؟

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [البقرة: ٦].

١٥٥ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ يَغْسِلُ

وَاحِدٍ (ع).

وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ طَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ وَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسْلًا

(د، حم)، وفيه مقال.

وأجمعت الأمة على أن من أراد معاودة الجماع لا يجب عليه الاغتسال، وإنما يُستحب (١).

غسل الجمعة (٢)

وقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ مُخْتَلِفُونَ أَلْوَانُهُمْ مِنَ التُّبَةِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

١٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ

أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» (ع).

١٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَيَّ كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ وَإِنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ» (ق).

١٥٨ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ

فِيهَا وَبَعَثَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَذَلِكَ أَفْضَلُ» (حم، ن، د، ت) (٣).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ٢٦٧/١).

(٢) اختلف في وجوبه، وقد أورده أبو البركات في الأفعال المستحبة؛ لأقران الأمزبة بالطيب والسواك.

(٣) هذا الحديث من زواية الحسن عن سمرة، وأن يصحح سماع الحسن عن سمرة يصححه، كابن المديني، ومنهم من لا يصحح سماعه مطلقاً، ومنهم - كالبيزار وابن حزم - من يقول: لم يسمع إلا حديث العقيقة.

١٥٩- وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَكَمْ يَرْكَبُ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَكَمْ يَلْبَسُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» (الخمسة)^(١).

قال الخطابي^٢: الإجماع على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة، وأنها تصح بدونه^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن من اغتسل ينوي الغسل للجنابة والجمعة جميعاً في وقت الرواح: أن ذلك يجرئه عنهما جميعاً^(٣).

وأجمعوا على أن الغسل يوم الجمعة للصلاة، وليس لليوم، فمن اغتسل بعد الصلاة، فكأنه لم يغتسل^(٤).

قال أبو محمد: وفي هذا الإجماع نظر، وابن عبد البر كابن المنذر في تاهله في حكاية الإجماع. وممن رأى أن الغسل يجرئ بعد الصلاة داود وابن حزم. والذي يظهر أنه للصلاة لدفع الرائحة والأذى. وأما غسل العيد فقد ورد فيه خبرٌ موضح، وقال البزار: لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثاً صحيحاً، وينحوه قال البيهقي.

(١) اختلف في إسناده، والأكثرون على تصحيحه.

(٢) معالم السنن (١/٢٤٣-٢٤٤)..

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥٣)، وخالف في ذلك ابن حزم، وقال: لا يجرئ غسل عن غسل.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥١).

الاعتكاف المتعمد

الغسل من غسل الميت

١٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (الخمسة)، وقال (د): منسوخ، وصححه ابن حزم.

قال الذهبي: «هو أقوى من أحاديث كثيرة احتج بها الفقهاء». وحسنه ابن حجر، ونقل عن الماوردي قي (التلخيص): أن بعض علماء الحديث خرجه من مئة وعشرين طريقاً. وأما حمل الميت؛ فقد قال أحمد وابن المديني: لا يصح في الغسل من حمل الميت شيء.

١٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمَيْسٍ، امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبُرْدِ وَأَنَا صَائِمَةٌ فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلِ قَالُوا: لَا (مالك).

قال ابن قدامة: يجب الوضوء من غسل الميت، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً، وهو قول ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة^(١).

قال أبو محمد: ورد في الاغتسال من الحجامة حديث لا يشتهه العلماء.

الغسل للإحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة

وقال تعالى: ﴿رَمَنْ يَعْظِمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج].

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٢٤١).

١٦٢- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ، وَاغْتَسَلَ (ت) ^(١).

١٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَقَسَّتُ ^(٢) أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ (م، د، هـ).

١٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِبَيْتِ طُورَى ^(٣)، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ (م) وَ (خ) بِمَعْنَاهُ.

١٦٥- وَكَ (مالك): عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِيَدْخُولَ مَكَّةَ وَيُوقِفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. والاختسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه فدية عندهم ^(٤).

هل تغتسل المستحاضة لكل صلاة؟

١٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُسْتَحِيضْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» (د).

١٦٧- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ أُسْتَحِيضَتْ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ

(١) في إسناده عبد الله بن يعقوب، ضعفه خير واحد.

(٢) وضعت ابنها محمداً.

(٣) بئر موضعها اليوم في ميني هنماني أمام مستشفى الولادة بحي جروم.

(٤) فتح الباري عن ابن المنذر، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/١٠٢٧).

لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ^(١) فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَتَّسِلْ لِلظَّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَّسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَّسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» (د).

قال أبو محمد: الأكثر على أن الغسل واجب عند إدبار الحيضة؛ والأحاديث الموجبة للغسل لكل صلاة لا تتهض للاحتجاج، ومنها ما ورد هنا، وهو معارض بأحاديث أخرى صحيحة.

وأجمع أهل العلم على أن المستحاضة إذا كانت ممن تميز دم حيضها من دم استحاضتها: أن عليها أن تغتسل عند إدبار حيضتها^(٢).

المَغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ

١٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»^(٣). قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأُ^(٤) فَاغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَضَّأُ، فَاغْمَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: «أَصَلَى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ... فَذَكَرْتُ إِسْمَالَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ (ق).

وأجمع أهل العلم على أن المغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام أنه لا يجب عليه الغسل^(٥).

(١) هو بكر الميم، وفتح الكاف، وهو: الإجابة التي تغسل فيها الثياب.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨٨/١٦).

(٣) الميخضب بالكسر: شبه المكنون الوعاء الذي تغسل فيه الثياب.

(٤) لينهض يتقل.

(٥) المغني عن ابن المنذر، المجموع عن ابن المنذر وابن الصياغ وغيرهما (موسوعة الإجماع ٨٢٨/٢).

صفة الغسل

وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

١٦٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَيَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (ق).
وفي روايةٍ لهما: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٧٠- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ (ع).

١٧١- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَخُذْ مِاءً كَفِّي فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَفِضْ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي» (جم).

قال في (المتقى): وفيه مستدل لمن لم يوجب ذلك، ولا المضمضة، والاستنشاق.

١٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ (الخمس).

وأجمع أهل العلم على أن الوضوء مستحب قبل الغسل، وليس بواجب^(١).

وأجمعوا على أن الواجب غسل الأعضاء كلها، دون ترتيب^(٢).
واتفقوا على أن من اغتسل لأمرٍ يوجب الغسل فصب الماء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره، ولم يترك مكان شعرة فما فوقها، ولم يحدث شيئاً ينقض الوضوء قبل تمام غسله، ونوى الغسل مما أوجب عليه = فقد أجزأه^(٣).

وأجمعوا على أن من اغتسل بجنابه، ولم يتوضأ، ثم صلى أن صلاته جائزة^(٤).

ومن كان عليه غسل، فوقع في ماء، أو وقف تحت ميزاب، ونوى الغسل، صح غسله بالإجماع^(٥).

والبداءة بالميامن في الغسل، فيغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، متفقاً على استحبابه^(٦).

مَا جَاءَ فِي نَقْضِ الشَّعْرِ لِغُسْلِ الْحَيْضِ

١٧٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشِدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُقِيمِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ) (ع إلاخ).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩٣/٢٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨١/٢)، مجموع الفتاوى (٤١٨/٢١).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٣٩).

(٤) شرح السنة لابن بطال (٣٦٨/١)، (٢٨٧).

(٥) المجموع (موسوعة الإجماع ٨٣١/٢).

(٦) المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٨٣١/٢).

ولا يُحفظ خلاف في أن تخليل الشعر بالصابون في الغسيل مشروع، وأنه غير واجب بالاتفاق، إلا إذا كان الشعر مُلبّداً^(١) بشيءٍ يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله^(٢).

١٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَوْ كَانَتْ لِحَافِيًّا -: «انْقُضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي»^(٣) (هـ، بإسناد صحيح).

قال أبو محمد: والجمهور على عدم الفرق بين الجنابة والحوض، وأجيب عن الحديث بأن هذا الغسل من مندوبات الإحرام، وليس الغسل الواجب للصلاة، والغرض منه المبالغة في التطيق، وفرق ابن حزم بين الحوض والجنابة، والحق ما قاله الجمهور، وقد ثبت عن عائشة إنكارها على ابن عبّود حين أمر النساء بتقص شعرهن في غسلهن، وقالت: «أولا يأمرهن بحلق رؤسهن»^(٤).

الاقْتِصَادُ فِي الْمَاءِ لِلطَّهْرِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١].

١٧٥- عَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ بَدَّحَانُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ (م، حم، ت).

١٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ (ق).

- (١) التليد: أن يجعل المجرم في رأسه شيئاً من صمغ ليصطبغ شعروه.
- (٢) المجرع، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٨٣٧/٢).
- (٣) وأصله في (الصحيحين)، وليس فيه: «واغتسلي» ولفظه فيهما: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلي».
- (٤) رواه مسلم.

وأجمع أهل العلم على أن المد من الماء في الوضوء، والصاح
في الاغتسال غير لازم للناس^(١).

وأجمعوا على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير
مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وُجد شرط الغسل وهو
جريان الماء على الأعضاء^(٢).

وأجمعوا على النهي عن الإسراف في الماء، ولو كان على نهر
جار^(٣).

ومما نقل في ماء الوضوء: أن من وجدته إلا بشراء فإنه يشتريه
ولو بماله كله، قاله الحسن. وقال الجمهور: يشتريه إذا كان بثمان
قليل، وعن ابن حزم: لا يشتريه بثمان قليل ولا كثير، وتيمم.

الاستِئْثَارُ لِلْمُتَّسِلِ مَا لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ

وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْشَوْنَ مِنْ آبَعَادِهِمْ وَحَفَظُوا
فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور: ٣٠].

١٧٧- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ
بِالْبِرَازِ^(٤)، فَصَعِدَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ حَيُّ سَيِّرٌ^(٥) يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَلِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْتِئْرِ» (ن، د).

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٢/٤)، المجموع (٢١٩/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٢/٤)، المجموع (٢٢٠/٢)، الإعلام لابن الملقن

(٢/٢) (١٠٦/٢)، نيل الأوطار (٣١٤/١).

(٤) الفضاة.

(٥) على وزن سيكيت، وقيل: على وزن كريم (سيير)، ولعله الأبيث في الرواية.

١٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَحَرَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتِي فِي ثَوْبِهِ، فَتَادَاهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى، وَعِزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ»
(بخ، حم، ن).

ومن المسائل في هذا الباب أن من العلماء من أوجب أغسلاً متعدداً إذا اجتمعت أسبابها، كالجنابة والحيض وغسل النجاسة، قال ابن حزم: عليه ثلاثة أغسال^(١). ورؤي في ذلك آثارٌ عن السلف في المرأة تجنب، ثم تحيض، أن عليها غسل الجنابة، فإذا حاضت اغتسلت غسلًا ثانيًا، وقول الجمهور هو الأظهر.

التيمم

قال سبحانه: ﴿ قَتِمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء: ٤٣].

تَيَمَّمُ الْجَنْبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣].

١٧٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» قَالَ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ». قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». (ق).

وأجمع أهل العلم على أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مريض أو مسافر من الحدث والجنابة^(١).

وأجمعوا على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً جائزاً^(٢).

وأجمعوا على أن التيمم لا يجزئ إلا بنية^(٣).

وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشي العطش أنه يبقى ماء للشرب، ويتيمم^(٤).

وأجمعوا على أن الحائض إذا طهرت ولم تجد ماءً: أنها تتيمم مثل الجنب^(٥).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٧٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٢٩).

(٣) اختلاف العلماء للمروزي، نوادر الإجماع (الإقناع ١/٢٤٥، ٢٤٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٣٥).

(٥) الاستذكار (الإقناع ١/٢٤١).

وأجمعوا على أن كلَّ حَدَثٍ ينقض الوضوء؛ فإنه ينقض التيمم^(١).

تَيَمُّمُ الْجَنِّبِ لِلجُرْحِ

قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

١٨٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِثًا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ». إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيَعْضِرَ، أَوْ يَعْضِبَ عَلَى جُرْحِهِ ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(٢) (د، قط).

واتفق أهل العلم على أن المريض الذي يتأذى بالماء: أن له التيمم بدل الوضوء والغسل^(٣).

الْجَنِّبُ يَتَيَّمُّ لَخَوْفِ الْبُرْدِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(١) المحلى (الإقناع ١/٢٥٢).

(٢) لفظ: «إنما يكفيه..» هذه الزيادة ضحفتها الأئمة، وقالوا: أرسلها الأوزاعي عن عطاء، وهي مع ذلك أصح ما جاء في المسح على الجائر. وقد ذهب جمع من الأئمة إلى عدم المسح عليها ولا التيمم بها.

(٣) نكت العيون (الإقناع ١/٢٣٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (٣٦)، بداية المجتهد والمجموع (موسوعة الإجماع ١/٢٣٧).

الصلوات

١٨١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (١)، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا (حَم، د، قَط، حَت، ك).

قال في (المتقن): فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد، وسقوط القرض به، وصحة اقتداء المتوضئ بالتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث (٢)، وأن التيمم بالعمومات حجة واضحة صحيحة.

قال أبو محمد: بهذا سعد أهل الأثر حين أحملوا عمومات الوحي، ولم يجنحوا إلى الرأي والقياس من غير ضرورة. واتفقوا على أن التيمم لخشية البرد جائز (٣).

مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ

وقال الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

١٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (ق).

(١) كانت هذه الغزوة في الثامنة من الهجرة.

(٢) فهمه من قوله: «أصليت بأصحابك وأنت جنب؟».

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦٣/٢١).

هل يتعمّن الترابُ للتيمّم دون بقيّة الجائذات؟

وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قال أبو محمد: الصعيد: هو وجه الأرض تراباً كان أم غيره. هذا هو الذي عليه المحققون من أهل اللغة.

واتفق أهل العلم على أن ما عدا التراب، والرمل، والحجارة، والجدران، والأرض كلها، والمعادن، والثلج، والنبات = لا يجوز التيمّم به (١).

قال أبو محمد: البسط ونحوها أولى من التبات، وأولى بأن لا يجمع على منع التيمّم بها.

صفة التيمّم

وقال الله سبحانه: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنَّهُ﴾ [المائدة: ٦].

١٨٣- وَعَنْ عَمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبْ الْمَاءَ، فَتَمَعَكْتُ (٢) فِي الصَّعِيدِ وَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَتَفَخَّ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ (ق) (٣).

ولا خلاف بين أهل العلم على أن صفة التيمّم للجنازة والحوض والتفاس واحدة لرفع الحدث (٤).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٤).

(٢) تمرغت.

(٣) وفيها من حديث أبي موسى عن عمار أيقظاً: أنه ضرب يديه بالأرض ضرباً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

(٤) الاستذكار (الإقناع ١/٢٤٤).

قال أبو محمد: غير أنهم اختلفوا: هل يقتصر التيمم على مسح الكفين أم يمسح معهما الذراعين إلى المرفقين؟ وأكثر الأئمة على وجوب المسح إلى المرفقين.

وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا في الوجه واليدين، سواء كان من حدث أصفر أو أكبر، وسواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها^(١).

واختلفوا في هل يكون التيمم بضربة واحدة؟ أم اثنتين للوجه واليدين، أم ثلاث للوجه واليدين والكفين؟ والأول هو قول الجمهور من الفقهاء، وعليه عامة أهل الحديث، ثم اختلف هؤلاء وغيرهم: هل المسح لليدين أم الكفين؟ قال ابن حجر: لم يصح من أحاديث صفة التيمم سوى حديث عثمان، وقد ورد بذكر (الكفين)، وحديث أبي جهم في (مسلم)، وفيه: أن النبي ﷺ أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه^(٢).

مَنْ صَلَّى بِتَيْمَمٍ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ

وقال سيحانه بعد الأمر بالتيمم: ﴿وَلَنْ يَكُن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، فإذا كان التيمم مطهراً فلا تُرفع الطهارة إلا بحدث.

١٨٤ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَكَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيْمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَكَمْ يُعَدُّ الْآخِرُ، ثُمَّ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» (د، ن).

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٥٦)، والمجموع (٢/٢٣٩)، والإعلام لابن الملقن (٢/١١٠).

(٢) الفتح (١/٤٤٤، ٤٤٥).

وبهذا أخذ الأئمة الأربعة والظاهرية، وقال عطية والزهري
وربيعة: تجب عليه الإعادة.

وأجمعوا على أن من خفي عليه موضع الماء، فطلبه جهده،
ولم يجده، فتيّم وصلّى، ثم وجد الماء: أنه لا شيء عليه (١).

وأجمعوا على أن التيمّم لا يصحّ قبل دخول الوقت (٢).

وأجمعوا على أن الجنب الذي يعلم أنه يجد الماء بعد خروج
الوقت: أن عليه أن يتيمّم ويصلي في الوقت، ولا يصلي بعد
خروج الوقت بالغسل (٣).

هل يبطل التيمّم بحضور الماء؟

وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْطُلُ وَعَمَلُكُمْ﴾ (٣٣) [محمد: ٢٣].

١٨٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ
طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَلِذَا وَجَدَ الْمَاءَ
فَلْيُمِسَّهُ بِشِرَّتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» (حم، ت)، واختلف في صحته.

١٨٦- وفي حديث مزادة المرأة المشركة، قال النبي ﷺ لرجل
أصابته جنابة ولم يجد الماء: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، فلمّا
حضر الماء أعطاه إناءً، وقال: «أَذْهَبْ فَأَقْرِغْهُ عَلَيْكَ» (ق).

قال ابن تيمية: ثبت بالنص والإجماع: أنه إذا قدر على استعمال
الماء استعماله، وإن لم يتجدد بعد الجنابة الأولى جنابة ثانية (٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥٨/١٧)، الإيجاز (الإقناع ١/٢٤٧).

(٢) الاستبصار (١٩/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢١).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥٩/٢١).

وأجمع أهل العلم على أن من تيمم كما أمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنقض، وعليه أن يعيد الطهارة، ويصلي^(١).

وخالف في ذلك داود وأبو سلمة بن عبد الرحمن وآخرون؛ لأن التيمم يرفع الحدث ولا يبطل إلا بتدليل^(٢). وأما حديث أبي ذر؛ فلعلمهم حملوه على ما بعد انتقاض التيمم بحدث. قال ابن المنذر: واختلفوا فيمن وجد الماء وهو في صلاته^(٣).

الصلاة بغير ماء ولا تيمم عند الضرورة

وقال الله سبحانه في آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

١٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَذَرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ - وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ - فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمُمِ (عِ الْآتِ).

قال أبو محمد: إنما شرع التيمم لرفع الحرج، ومن مواضع الحرج انتقاض طهارة الحاج في الزحام الشديد عند الكعبة، وإقامة الصلاة، ولا يمكنه الخروج للوضوء إلا بمشقة بالغة، ويُسَرُّ الحِلَّةُ لا يمنعه في هذه الحال أن يضرب يده الأرض، ويتيمم^(٤).

ومن المسائل - هنا - أن من عجز عن التيمم واستعمال الماء صلى بقدر استطاعته^(٥).

(١) الإشراف، الإيجاز (الإقناع ١/٢٥٠، ٢٥١).

(٢) راجع: نيل الأوطار عند شرح الحديث (٣٦٥).

(٣) الإشراف (الإقناع ١/٢٥١).

الحيض والانتحاضة

المُعْتَادَةُ إِذَا اسْتَحِيضَتْ تَبْنِي عَلَى قَدْرِ عَادَتِهَا

وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

١٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَمَا أَطَهَّرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي» (خ، ن، د).

وفي رواية (خ): «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

١٨٩- وَعَنْ الْقَاسِمِ: عَنْ زَيْبِ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ، فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا»^(١) ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العِصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ» (ن).

وقد أجمع أهل العلم على أن دم الحيض إذا تمادى أكثر من مدة الحيض؛ فهو استحاضة، لا يمنعها من صلاة أو صوم؛ وسائر العبادات^(٢).

واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوماً^(٣).

(١) حيضها.

(٢) المحلي، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٨٨).

(٣) مراتب الإجماع (٤٥).

وأما أقله فقيل: يوم وليلة، رؤي عن عطاء، وهو الأشهر عن الشافعي وأحمد. وقال سفيان: ثلاثة أيام. وقال داود وأصحابه: أقله دفعة واحدة^(١).

وقال ابن تيمية: ما استقرَّ عادةً للنساء فهو حيض، ولو زاد على سبعة عشر يوماً.

وأجمعوا على أنه يجب على المستحاضة أن تغتسل عند انقضاء زمن الحيض، وإن كان الدم جارياً^(٢).

قال النووي: لم يصحَّ أمر المستحاضة بالغسل إلا عند إدارِ حيضتها.

العملُ بالتمييز

١٩٠- عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَجَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» (ن، د).

قال أبو محمد: دم الحيض أسود يُعرف ويُعرف^(٣)، وفيه غلظ، ويكون معه ألم في الغالب.

وأما حديث حمّنة الطويل الذي قال فيه لها: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ»^(٤) فإنه يُذهبُ الدّمَ، ففيه علل كثيرة.

(١) مراتب الإجماع (٤٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٨٨).

(٣) أي: يتولد منه رائحة كريهة.

(٤) نوع من القطن.

وقد أجمع أهل العلم على أن دم الاستحاضة ينقض الطهارة^(١).
وأجمعوا على أن المرأة إذا لم تكن مميّزة رُدّت إلى أقله وإلى
أكثره^(٢).

وأجمعوا على أن الدم الأسود خيض إذا ظهر في أيام الحيض،
ولم يتجاوز سبعة أيام، ولم ينقص عن ثلاثة أيام^(٣)
الصفرة والكُدرة^(٤) بعد العادة

١٩١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ
وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا (د، خ)، ولم يذكر «بعد الطهر»^(٥)

١٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ
الَّتِي تَرَى مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطُّهْرِ: «إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». أَوْ قَالَ: «عُرُوقٌ»
(حم، د، هـ).

وأجمع أهل العلم على أن طهر الحائض بالنقاء والجفوف أو
القصة البيضاء^(٥).

واتفقوا على أن القصة البيضاء المتصلة شهراً غير يوم طهر
صحيح^(٦).

(١) الإجماع لابن المنذر (٣٠)، قال ابن المنذر: وانفرد ربيعة، وقال: لا ينقض
الطهارة.

(٢) النّير (الإقناع ١/٢٧٣).

(٣) مراتب الإجماع (٤٥).

(٤) الكدرة: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر، كما في (عون المعبود)، والصفرة: الماء
الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

(٥) الاستذكار (٢/٢٩).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

وقال أكثر العلماء: الصبغة والكدر في الطهر من الطهر، وفي إثر الحيض من الحيض.

وقال ابن حزم: لا يمنع من الصلاة إلا الدم الأسود، وأما الصبغة والكدر فلا أثر لها، اتصالاً بالحيض، أم لم يتصلا^(١).

وَضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ صَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» (خم، هـ)^(٢).

قال في (الإيجاز): واتفق العلماء على أن الحيضة تنقل، وإن لم يتفقوا على أن انتقالها لا يحكم به في أول مرة، فكل دم وجد فهو حيض إلا أن يُعلم أنها استحاضة^(٣).

وقال: المستحاضة مخالفة للحائض؛ إذ هي طاهرة مأمورة بالصلاة والصيام، بدلالة السنة واتفق الأمة^(٤).

وأجمع أهل العلم على أن المستحاضة يجوز لها أن تصلي الفوائت من الصلوات بوضوء واحد^(٥).

وقال ابن حزم: لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة، وهو قول عائشة وعلي وابن عباس، ولا مخالف لهم يُعرف من الصحابة^(٦).

(١) المحلى (المسألة: ٢٦٦).

(٢) وقد ضعف جمع من الأئمة أحاديث الأمر بالغسل لكل صلاة، وصححو أنها فعلت ذلك من نقنها (فتح الغفار ١/١٧٣).

(٣) الإقناع (١/٢٨٢).

(٤) الإقناع (١/٢٨٣).

(٥) شرح معاني الآثار (١/١٠٦).

(٦) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٨٨٠).

تَحْرِيمُ وَطْءِ الْحَائِضِ فِي الْفَرْجِ وَمَا يَبَاحُ مِنْهَا

وقال سبحانه: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٩٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يَبَاشِرَهَا (ق).

قال الخطابي: قَوْرُ الْحَيْضِ: أَوَّلُهُ وَمَعْظَمُهُ.

واتفق أهل العلم على أنه يباح للحائض أن تعجن وتطبخ وتخبز، وغير ذلك من الصنائع. ولا بأس بمواكبتها ومشاربتها بالإجماع^(١).

واتفقوا على طهارة الحائض، وجواز مضاجعتها إذا سترت فرجها^(٢). واختلفوا فيما بين الشرة والركبة (إلى ثلاثة أقوال: التحريم، والكراهة، والجواز إن كان يملك إربه).

واتفقوا على أن وطء الحائض في فرجها حرام، وكذلك النفساء^(٣).

واتفقوا على أن الحائض إذا رأت الطهر، فوطؤها حرام ما لم تغسل فرجها أو توضع^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا مرَّ عليها وقت صلاة جاز وطؤها، وإن لم تغسل فرجها^(٥).

(١) شرح صحيح، والمجموع عن الطبري (موسوعة الإجماع ١/٣٦٩).

(٢) الإيجاز (الإقناع ١/٢٧٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٢٢٤).

(٤) مراتب الإجماع (٤٦).

(٥) قال ابن تيمية في استراكه على ابن حزم (مراتب الإجماع: ٢٨٩).

كَفَّارَةٌ مِنْ أَمَى حَائِضًا

وقال الله تعالى في خاتمة آية الحيض: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

١٩٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصِفُ دِينَارٍ» (الخمسة)^(١).
وَفِي لَفْظٍ لـ(ت): «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فِنْصَفُ دِينَارٍ» واختلف في صحته، والاحتجاج به.

الْحَائِضُ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ

١٩٦- عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا يَأَلُ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصِيئًا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ (ع).

قال ابن المنذر: إجماع المسلمين على ذلك^(٢).

١٩٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ بَعْدَ الْعِشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (ابن أبي شيبة).

١٩٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ الْحَائِضَ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (ابن أبي شيبة).

(١) وصححه الحاكم وابن الجارود، وفي إسناده اضطراب كما قال الخافظ في (التلخيص ١/١٦٦)، وصححه أبو الحسن ابن القطان لأنه لا يرى الاضطراب

ضعفًا إذا صحَّت بعض طرقه. وواقه ابن دقيق العيد.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٣٧)..

وقال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده.

قال أبو محمد: لا دليل في هذا إلا أن يكون له حكم الرقع.

وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا تصلي^(١)، وأنها لا تصوم أيام حيضتها، وتقضي [صومها] بعد الطهر^(٢).

وأجمعوا على أن الحائض لا تطوف بالبيت^(٣).

وأجمعوا على أنه إذا انقطع الدم واغتسلت: صلت، وقرأت القرآن^(٤).

وأجمعوا على أنه يجوز للحائض التسيب والتهليل ومناظر الأذكار، غير القرآن^(٥).

ومن حاضت في وقت صلاة في أوله أو آخره فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وهو قول أبي حنيفة والظاهرية، وهو الصحيح. وقيل الشعبي وقتادة وإسحاق: عليها القضاء.

وَطَهُ الْمُسْتَحَاضَةُ

١٩٩ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ حَمْتَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا (د).

ولم يثبت في أقل الحيض ولا أكثره شيء من الأخبار^(٦).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦/٦٧)، الإشراف (الإتباع ١/٢٧٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/١٠٧)، الإشراف (الإتباع ١/٢٧٦).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٦٥)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٦٩).

(٤) المجموع، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٦٩)، وفي قراءة القرآن خلاب.

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/٦٣٦)، أي: أجمعوا على جواز سائر الأذكار عبدا القرآن، فاختلقوا في جوازها.

(٦) المحلي، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٣٦٨).

قال ابن حزم: ولا حدة لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر عمر المرأة بلا خلاف^(١).

هل تمتنع الحائض من اللبث بالمسجد؟

وقال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٢٠٠- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ وَكِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحْيٍ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سَيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِهِ حَدِيَاةٌ وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ قَلِمَ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَأَتَهُمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُعْتَشُونَ حَتَّى قَتَسُوا قَبْلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدِيَاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي أَتَهُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ، وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلْتِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِيَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتُحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ الْأَجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ هَذَا، قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ (خ) ^(٢).

وقد استدلل من يرى جواز لبث الحائض في المسجد بهذا الحديث، ودلالته واضحة.

(١) المحلى (الإقناع ١/ ٢٧٣).

(٢) تقدم في الكلام عن اجتزاز الحائض والجنب في المسجد طرفاً من هذا المعنى.

ومن نوادر هذا الباب: حكم الحامل إذا حاضت، والجمهور على أنه ليس بدم حيض؛ لأنها لا تحيض، وهو قول ابن حزم، وقالت طائفة: إذا صحَّ أنه دم حيض فحكمه حكم الحيض، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأما الحيضُ من الدُّبر؛ فمن زَعَمَاتِ الغُرب، ويُسمونها السَّلَقَلَقَ، وجاء في الدارميُّ خبرٌ في ذلك بإسنادٍ مظلم:

النَّفَاسُ

وقال الله جل شأنه: ﴿وَسَقَلُواكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى﴾
[البقرة: ٢٢٢].

أَكْثَرُ النَّفَاسِ

٢٠١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ - وَاسْمُهُ كَثِيرٌ
بْنُ زِيَادٍ - عَنْ مَسَّةِ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ
النِّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلُبُ
وُجُوهَنَا بِالْوَرَسِ^(١) مِنَ الْكَلْفِ (حَم، ت، د، هـ).

قال في (المتقى): قال الترمذي في (سننه): وقد أجمع
أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النساء تدخ
الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل
وتصلي.

وقال ابن حزم: واتفقوا (أهل العلم) على أنه إن اتصل أزيد من
خمسة وسبعين يوما، فليس دم نفاس^(٢).

وذكر في (المحلى): أن عطاء وقتادة والشعبي والثوري خالفوا
ذلك.

قال أبو محمد: الاضطراب في هذه المسألة مشهور، وجعله
أبو محمد ابن حزم سبعة عشر يوما لأكثره؛ لأنه كالحيض، فهو
كالإجماع؛ فيدخل فيه كل قول تحته. والصحيح: أن العبرة
بانقطاع الدم الأسود؛ لأن كثيرا من النساء ينقطع عنها دم النفاس

(١) نبت أصفر يكون باليمن، تصبغ به الثياب، ويخلط منه الغمرة للزوجه.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

ويتحول إلى استحاضة ثم يليه دم الحيض، وهي تظن أن كل ذلك دم نفاس. وفي إسناد الحديث السابق غمزات.

وقال ابن حزم: والنفاس حيضٌ صحيحٌ حكمه حكم الحيض في كل شيء، والغسل منه واجبٌ بإجماع. ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا ما لا خلاف فيه من أحد^(١).

واختلف في أقل النفاس، فعند العترة والشافعي: لا حد لأقله، وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام، وقال أبو حنيفة: أحد عشر يوماً، والصحيح الأول^(٢).

سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ النِّسَاءِ

٢٤٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ (حم، د، ت)^(٣).

واتفق أهل العلم على أن النساء تجتنب الصلاة والصيام، ولا يقربها أزواجهن في قبل ولا ذبُر^(٤).

كما اتفقوا على أن النفاس، كالحيض فيما يخل ويحرم ويكره ويُنْدَبُ، وفي أنه لا تقضي من أجله الصلاة^(٥).

(١) المحلي (الإقناع ١/٢٨٥).

(٢) نيل الأوطار (٢/٤٩٠).

(٣) في إسناده: مُسَّة، أم بسة الأزديّة، الراوية عن أم سلمة، مجهولة الحال، وكذلك حال أكثر النساء، وليس في النساء من ذكر فيها جرح مفصّل، قاله الذهبي، وفي نظمي له (ما هب ودب):

لا أعلم التّجريح للنّسوان

والذهبي قال في الميزان

والحديث له شاهد يتقوى به.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٥).

(٥) نيل الأوطار؛ حديث (٣٩١).

الصَّلَاةُ

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

أفتراضها ومتى كان؟

وقال سبحانه: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسَاقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وكان فرضها في الإسراء، بالإجماع^(١).

ولم يأت في القرآن الأمر بالصلاة إلا مقرونا بالإقامة إلا في موضع واحد، وهو ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر]، وهو في غير الصلوات المفروضة.

٢٠٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (ق).

٢٠٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَرَضَتِ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفَرَضَتْ أَرْبَعًا، وَتَرَكْتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ (خ، حم).

فقال تاركها

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٢٠٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٥، ٤٨).

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (ق).

قال ابن تيمية: تارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين^(١).

حُجَّةٌ مَنْ كَفَرَ تَارِكَ الصَّلَاةِ

قال سبحانه: ﴿إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوُنْكُمْ فِي الدِّينِ وَتَفَصَّلِ الْآيَاتِ لَعَلَّوْا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١].

٢٠٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» (م، حم، د، ت).

٢٠٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» (الخمس).

قال ابن المنذر: لم أجد فيهما إجماعاً. أي: في حكم تارك الصلاة، وحكم الساحر والساحرة.

حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارِكَ الصَّلَاةِ

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ (١٨) [النساء].

٢٠٨- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٠٧، ٣٢/٢٧٧).

لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِحْقَاقًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» (حم، د، ن).

قال في (المتقى): ويشهد لهذا أحاديث دخول الجنة بكلمة التوحيد عمومات، ومنها:

٢٠٩- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» (خ).

وقد حملوا أحاديث التكفير على كُفْرِ النعمة، أو على معنى: فقد قارب الكُفْر، وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك، كحديث: «سَيَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» (ق).

٢١٠- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ» (ق).

وهو كفرٌ دون كفر باتفاق، ومذهب الجماهير أن تارك الصلاة تكاسلاً فاسقٌ، وهو قول ابن حزم، وهو الحق، ولكن تاركها على خطر عظيم؛ لأنها عمود الإسلام. وأما من تركها جهداً فهو كافرٌ باتفاق.

أَمْرُ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمْرِينًا لَا وَجُوبًا

وقال سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

٢١١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» (حم، د، ك).

وقد رواه الطبراني عن أنس وأبي هريرة بلفظ: «واضربوهم عليها ثلاث عشرة»^(١).

٢١٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْثُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» (حم) . . .

وأجمع أهل العلم على أن الصبي إذا عقل الصلاة؛ فإنه يؤمر بها^(٢).

وأجمعوا على أن الصبي إذا احتلم^(٣)، والمرأة إذا حاضت؛ وجبتا عليهما الفرائض^(٤).

وأجمعوا على أن من تجاوز ثلث عشرة سنة من الرجال والنساء، وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت المرأة = أنهما بالغان بلوغاً صحيحاً^(٥).

الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

وقال الله سبحانه في التائب من الشرك والفسق: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان].

(١) في إسناده: داوود بن المبحر: متروك.

(٢) التنهيد لابن عبد البر (١/١٠٥).

(٣) الإيجاز (الإقناع/١/٣٥١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (٤٣)، الإيجاز (الإقناع/١/٣٥١).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٣).

العبادات

٢١٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الْإِسْلَامُ يَجِبُ^(١) مَا قَبْلَهُ» (جم)^(٢).

٢١٤- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي
الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَاطِئْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ...» (م).

(١) يقطع.

(٢) وفي (صحيح مسلم): «أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله».

المواقيت

مواقيت الصلاة

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾ [هود: ١١٤].

أجمع العلماء على أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها^(١).

واتفقوا على أن النبي ﷺ هبط عليه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، يعلمه الصلاة ومواقيتها وهيأتها^(٢).

وَقْتُ الظُّهْرِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ أَيْلٍ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) [الإسراء].

٢١٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ^(٣) الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّقَقُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعَدِ لِلظُّهْرِ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧٠/٨)، المحلى (الإقناع ٣٠٧/١)، مجموع الفتاوى (٣٣٢/٢٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٤/٨).

(٣) غربت.

مِثْلَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعَصْرُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْمَغْرِبُ وَقَتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ الْعِشَاءُ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثُ اللَّيْلِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّهِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقَتٌ (حَم، ن، ت، ينحوه، ك)، وقال (خ): هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيْتِ.

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَأْتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَمَرَ بِإِلَاقَامِ الْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ؟ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْعَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، وَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ فَانْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ، وَفِي لَفْظِهِ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَأَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ قَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» (حَم، م، ن، د).

واتفق أهل العلم على أن الصلاة لا تسقط، ولا يجعل تأخيرها عمداً عن وقتها، عن البالغ بعذر أصلاً، وأنها تؤدي على حسب طاقة المرء، مع جلوس أو اضطجاع بإيماء، أو كيف ما أمكنه^(١).

(١) مراتب الإجماع (٤٨)، ولكن ابن تيمية ذكر خلافاً في ذلك بين الأربعة الأربعة، في حال المسابقة، وعدم الماء والتراب. (الخ: ٥٠)

وأجمعوا على أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء^(١).

تَعْجِيلُهَا وَتَأْخِيرُهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

وقال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٢١٧- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ (ن). وشواهه (خ).

٢١٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ^(٢) جَهَنَّمَ» (ع).

قال ابن تيمية: هذا الحديث اتفق العلماء على صحته، وتلقيه بالقبول^(٣).

وأجمع أهل العلم على أن تعجيل الظهر في غير شدة الحر أفضل^(٤).

أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَأَخْرُجُهُ فِي الْاِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقْرِبَ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]. والطرف الأول الصبح، وقيل: الظهر، والطرف الثاني: العصر وحده، في قول الحسن وقتادة والضحاك^(٥).

(١) - التمهيد لابن عبد البر (٧٠/٨، ٧١)، شرح معاني الآثار (١٤٨/١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٤٩).

(٢) أي: من سعة انتشارها وتلفسها، ومنه: مكان أفيح، أي: متسع.

(٣) - مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٣).

(٤) - الإشراف (الإقناع ١/٣١٦).

(٥) - القرطبي (٢٢٧/١١).

العبادات

٢١٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نَوْرُ الشَّمْسِ»^(١)، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى انْصَافِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعِ الشَّمْسُ» (م، حم، ن، د).

٢٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَفَرَمَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» (م، حم، ن، د، ت).

وأجمع أهل العلم على أنه إذا تجاوز كون ظل الشيء مثله بشيء ما أن وقت الظهر قد خرج، وأن وقت العصر قد دخل^(٢).

وأجمعوا على أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول في الظهر والعصر لغير من يقضيهما^(٣).

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْكِيدِهِ مَعَ العَيْمِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٢٢١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَتَّى فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ (ع إلات).

(١) أي: توراته وانتشاره.

(٢) الموضع (الإقناع ٣٠٨/١)، شرح معاني الآثار (١٤٩/١).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٩).

وكـ(خ): وَيَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.
 ٢٢٢- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نُنْحَرُ الْجَزُورَ فَنَقْسِمُ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ
 فَتَأْكُلُ لَحْمَهُ تَضِيحًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ (ق).

وأجمع العلماء على أن من صلى العصر وقت الغروب قبل
 سقوط القرص كله؛ فقد أدرك الوقت^(١).

الصلاة الوسطى

وقال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وفي قراءة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ
 وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ وهي من شواذ القراءات.

٢٢٣- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - يَوْمَ الْأَحْزَابِ
 -: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُؤْتُهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ
 حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ» (ق)، وفي لفظ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ
 الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ» (م، حم، د).

٢٢٤- وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي
 عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي
 - ﴿عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ - فَلَمَّا بَلَغْتَهَا آذَنْتَهَا،
 فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَصَلَاةِ
 الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ (م، حم، ن، د، ت).

قال أبو محمد: وفي المسألة خلافٌ يزيد على عدد ركعات الصلوات، ولولا حديث عليّ لكان القول بأنها الفجر أولى الأقوال بالصواب؛ لأنّ التقريط فيها في الغالب، ولأنّها بين سريتين وجهريتين، وليليتين ونهاريتين، ولأنّها لا تجمع مع غيرها، ولا يمتد وقتها إلى الصلاة التي بعدها، وأقلّ الصلوات ركوعاً، وأطولها قراءة، وتشهدا الملائكة، ومن صلّاها كان في ذمّة الله. وهو قول عمر ومعاذ وابن عباس وجابر وعدد من التابعين وجمهور الشافعية. وفي العلماء من قال: هي الفجر والعصر معاً، ومنهم من قال: الجمعة، وهو قويٌّ أيضاً؛ لأنّها غير الصلوات.

قال أبو محمد: وهذه الواو في ﴿وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾ لا توجب أن تكون الوسطى غير العصر، وإنما هو من باب:

وَسَلَطَ الْمَوْتَ وَالْمَنُونَ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ فِي صَدَى الْمَقَابِرِ هَامٌ

والموت: هو المنون.

وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُقًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، قال مجاهد، وقتادة، والضحاك: ﴿وَرُفُقًا مِنَ اللَّيْلِ﴾: المغرب والعشاء، وفي معناه آيات أخرى.

٢٢٥ - عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَوَّارَتْ بِالْحِجَابِ (ع. إلان).

٢٢٦ - وَعَنْ عُمَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْرَأُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ التَّجُومُ» (حم، د، ك) (١).

اختلف العلماء في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس (٢).

قال ابن عبد البر: وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب، من قال: إن وقتها ممدودٌ إلى مغيب الشفق، ومن قال: إنه ليس لها إلا وقتٌ واحدٌ، كلهم يرى تعجيلها أفضل (٣).

وقال النووي: أمّا أول وقتها فقد أجمعوا على تعجيلها عقب غروب الشمس، وقد حكى عن الشيعة تأخيرها إلى اشتباك التجوم، ولا التفات إليه (٤).

وفي العلماء - كمالك وأبي حنيفة - من يقول: يمتد وقتها إلى الفجر (٥).

التَّوْبَةُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

(١) قال الشوكاني: في إسناده محمد بن إسحاق، لكنه صرح بالتحديث، قال: «وقد عكست الروايف القضية، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك التجوم مستحبًا، والحديث يردّه» (النيل: حديث رقم: ٤٤٢).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧٩/٨)، الإيجاز (الإقناع ٣٠٩/١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣٤٢/٤)، الإشراف (الإقناع ٣١٦/١).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٣٦/٥).

(٥) نيل الأوطار (٢١٧/٣).

عن عائشة ومجاهد: العمل الصالح: الصلاة بين الأذان والإقامة.

٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةَ (خ، د، حم). وفي رواية: «بين كلِّ أذنين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» (ع).

وقد استحَبَّ هاتين الرَكَعَتَيْنِ جماعة عن السلف، ولم يستحبَّها الأربعة الخلفاء، ولا أكثر الفقهاء، وبالغ التَّخَعُّبُ فقال: هما بدعة^(١). قال أبو محمد: الظاهر من الأدلة الخاصة والعمامة أنهما مأذونٌ فيهما دون ترغيب.

البَدءُ بِالطَّعَامِ إِذَا حَضَرَ حَيْثُ الْإِقَامَةُ

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْجِعْ ۝٨﴾ [الشرح].

٢٢٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ». (ق).

٢٢٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا تَعْجَلْ حَتَّىٰ تَفْرُغَ مِنْهُ» (ق).

ول(خ، د): وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُوضِعُ لَهُ الطَّعَامَ، وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَقَفْضُ تَأْخِيرِهَا مَعَ مَرَاعَاةِ حَالِ الْمُصَلِّينَ
وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ﴾ [هود:
١١٤].

٢٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ (م، حم، ن).

٢٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا
بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ (خ).

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا
أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»
(حم، ت، هـ).

٢٣٣ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ
بِالْهَاجِرَةِ^(١)، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً^(٢)، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ
الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخَّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ، إِذَا رَأَوْهُمْ
اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا
- أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّيهَا بِغَلَسِ^(٣) (ق).

٢٣٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمُ^(٤) النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ،
حَتَّى ذَهَبَ غَايَةُ اللَّيْلِ حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ:
«إِنَّهُ لَوْ قَتَمَهَا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي» (م، ن).

(١) الهاجرة: اشتداد الحر وسط النهار.

(٢) أي: صافية خالصة.

(٣) الغلَس بفتحين: ظلُّمة آخر الليل.

(٤) أي: دخل في وقت العتمة.

وأجمع العلماء على أن أول وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق الأبيض الذي هو آخر الشفقين ^(١).

واتفقوا على أن ما بين غروب الشفق وطلوع الفجر وقت للعشاء الآخرة ^(٢).

قال أبو محمد: هكذا نقل، ولكن المشهور أن المتفق عليه بين العلماء: أن وقت العشاء ينتهي بانقضاء ثلث الليل الأول، كما حكى ذلك ابن حزم، وابن تيمية.

وعن ابن عباس: أن وقت العشاء إلى الفجر ^(٣).

قال أبو محمد: الأقرب هو ما دل عليه حديث عائشة، فيكون وقتها إلى أن يمضي نصف الليل، ومن آخرها فيما بين ذلك وبين صلاة الفجر صحت صلواته. ومستند من قال ذلك: قول النبي ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تقريط، إنما التقريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك؛ فليصلها حين يتبها لها، فإذا كان العَدُّ فليصلها عند وقتها» (م). واختار هذا القول الشوكاني ^(٤).

كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ قَبْلَهَا وَالسَّمَرُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَاقِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩١/٨)، الموضح (الإقناع ١/٣١٢)، مراتب

الإجماع لابن حزم (٤٩)، مجموع الفتاوى (٢٦٨/٢٣).

ومغيب الشفق الأبيض في آخر ثلث الليل الأول.

(٢) الموضح (الإقناع ١/٣١٣).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٩٧٧).

(٤) نيل الأوطار (١٣٩/٣).

٢٣٥ - عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَجِيبُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلِهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا (ع).

٢٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ - وَسَأَقُ الْحَدِيثَ (م).

٢٣٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ، كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَا مَعَهُ (حَم، ت).

قال النووي: اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير (١)

قال أبو محمد: أما التَّوْمُ قَبْلِهَا. فالظاهر أنه مكروه لمن خاف أن تفوته، وقال ابن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهة، ورتخص بعضهم في التَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ (٢).

وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمَا جَاءَ فِي التَّغْلِيصِ بِهَا وَالْإِسْفَارِ

وقال سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ [طه: ١٣٠، ق: ٣٩]، مع قوله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٢٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ (٣)، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِ (ع).

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٤٧).

(٢) نقله عنه في نيل الأوطار (٣/١٤٣).

(٣) أي: متلفعات بأكسيتهن، جمع مرط، بكسر الميم: كساء من صوف أو خز.

وك(خ): وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا.

٢٣٩- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّةً بِقَلَسٍ ثُمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّغْلِيصِ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَعْبُدْ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ (د).

٢٤٠- وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ مِقْدَارُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً (ق).

٢٤١- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْآخِرَةِ» (الخمسة)، وَقَالَ (ت): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبيّن طلوعه، وهو الياض المبتشير من أفق المشرق، والذي لا ظلمة بعده^(١).

وأن آخر وقتها الذي تفوت الصلاة به طلوع الشمس^(٢).

وقال الطحاوي: «مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْبِيرِ بِالْفَجْرِ»^(٣).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٧٥، ٤/٣٣٥، ٨/٩٤)، شرح معاني الآثار (١/١٤٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (٤٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/٧٤)، شرح معاني الآثار (١/١٤٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (٥٠).

(٣) شرح معاني الآثار (١/١٨٤).

وقال ابن تيمية: اتفق المسلمون على أن الفجر لا يُصلّى حتى يطلع الفجر، لا بمزدلفة، ولا غيرها، لكن بمزدلفة غلّس بها تغليسا شديدا^(١).

وممن ذهب إلى أن الإسفار أفضل: ابن مسعود والكوفيون وأبو حنيفة والثوري، ويروى عن علي، وحجتهم حديث رافع المتقدم، وأجيب عنه بأن المراد بالإسفار: التبين والتحقق^(٢).

مَنْ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا

وقال سبحانه: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ

﴿٣٨﴾ [ق].

٢٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» (ع).

وأجمع العلماء على أن الإدراك في هذا الحديث إدراك الوقت، لا أن ركعة من الصلاة من أدركها من ذلك الوقت أجزاءه عن تمام الصلاة^(٣).

وأجمعوا على أنه لا يجوز تعمد تأخير الصلاة إلى الوقت الذي يستوعب دون الركعة، ثم يدخل الوقت الخاص بالصلاة الأخرى^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٥/٤٧١، ٢٣/٢٦٨، ٢٤/٢٣).

(٢) نيل الأوطار (٣/١٥٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٧٣).

(٤) شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ١/٦١٩).

وَجُوبُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَقْتِ

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

٢٤٣- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرًا يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ: يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» -، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِيَوْقَتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ».

وفي رواية: «فَإِنْ أَقِمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ» وفي أخرى: «فَإِنْ أَدْرَكْتِكَ - يَعْنِي الصَّلَاةَ - مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي» (م، حم، ن).

وأجمعوا على أنه إن خفي الوقتُ على المصلي، فصلَّى ثم تبيَّن له أن الوقتَ لم يكن حاضرًا: أنه يعيد الصلاة^(١).

وأجمعوا على أن كل من قدَّم صلاته قبل وقتها الذي حدَّه الله، وعلَّقها به، وأمر بأن تقام فيه، ونهى عن التفریط في ذلك، وأخرها عن ذلك الوقت = فقد تعدى حدود الله تعالى، وهو ظالمٌ عاصٍ^(٢).

وأجمعوا على أن صلاة الفجر لا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر^(٣).

قال أبو محمد: العلماء مختلفون في الصلاة التي يصلِّيها العبد مرتين. أيهما النافلة؟ فقيل: الأولى. وقيل: الثانية. وقيل: التي صلاها جماعة. وقيل: أكملهما. وقيل: كلاهما فريضة. والذي تدلُّ عليه

(١) الإيجاز (الإقناع ١/٣١٤).

(٢) المحلى (الإقناع ١/٣١٤).

(٣) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٦١٧).

التصوص: أن التي نواها فريضة هي الفريضة، وأنه إن نوى الأولى فريضة، فليس له أن ينوي الثانية إلا نافلة.

فُعَلَةُ الْفَوَاقِتِ

من نسي صلاة أو نام أو غفل عنها

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

٢٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» (ق).

وك(م): «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

قال أبو محمد: فيه دليل على أن من ترك الصلاة عمداً لا يستطيع قضاءها، وهو مذهب أصحابنا، وبعض أصحاب الشافعي وبعض المعتزلة، ونصره ابن تيمية نصراً مؤزداً، وأراد الشوكاني تأييده، ثم قال: إثم من المضايق. وقال القبلي: إن باب القضاء ركب على غير أساس من كتاب ولا سنة.

٢٤٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ نَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ - قَالَ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلُّ يَوْمٍ (م، حم).

وفيه دليل على الجهر بالقراءة في قضاء الفجر نهاراً.

واتفق أهل العلم على أن من نام عن صلاة أو نسيها، أو سكر من خمر حتى خرج وقتها، فعليه قضاؤها أبداً^(١).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨)، التبر (الإقناع ١/٣٥٤)، منهاج السنة لابن تيمية (٥/٢١٢)، ومجموع الفتاوى (٢١/٦٦١، ٢٢/٩٨، ٩٩).

وأجمعوا على أنه لا يصلي أحدٌ عن أحدٍ (١).

قال أبو محمد: مَنْ فاتته فريضة كالفجر لنسيان أو نوم فإنه يصليها مع راتبها القبلية، وذلك هو وقته، فإن استيقظ قبل فراغ الوقت بمقدار أداء الفريضة فكذاك، وقيل: يُصلي الفريضة أولاً، والمجنون لا يقضي ما فاته إن أفاق. واختلف في المعنى عليه، فقال عطاء ومجاهد وإبراهيم: يقضي ما فاته، ويُروى ذلك عن عمار بن ياسر، وقال أبو حنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاهنّ، فإن كان أكثر فلا قضاء عليه. والذي عليه جمهور السلف: لا قضاء عليه، وممن نقل عنه ذلك: ابن عمر وطاووس والزهري والحسن وابن سيرين وعاصم بن بهذكة المقرئ، وبه قال ابن حزم، وهو الحق. وأما السكران، فيقضي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وهو قول أبي محمد ابن حزم.

كَيْفَ تُقْضَى الْقَوَائِمُ ؟

وقال شيخنا: ﴿فَأَسْتَوِمُ كَمَا أَمِرْتُ﴾ [هود: ١١٢].

٢٤٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْبُخْتِ بِدَقِّ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا» فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (ق).

وأجمع أهل العلم على أن من فاتته صلاة، ثم ذكرها في وقت صلاة أخرى، فإنه ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة، ثم يصلي الحاضرة (٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٩/٩، ١٣٣).

(٢) النووي في شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٢/٩١٥).

العادات

والترتيب في الصلوات المنسيات إذا لم يخف فوات الصلاة
 الحاضرة مستحسنٌ في قول الجميع^(١).
 وأجمعوا على أن الترتيب فيما كثر من الصلوات المذكورات
 الفوائت غير واجب^(٢).

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦/٤٠٨).

الأذان

فَرَضُهُ وَفَضْلُهُ

وقال سبحانه: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ (٣) [المدثر].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].

وهذه الآية في فضل الأذان، في قول طائفة من السلف، وكان طائفة منهم يفضلونه على الحجّ والعمرة والغزو^(١).

٢٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا (ق).

٢٤٨- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (ق).

وقوله في الأذان: «أحدكم» وفي الإمامة: «أكبركم» دليل على اعتبار الفضل والسن في الإمامة دون الأذان.

٢٤٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (م، حم، هـ).

أي: أكثرهم تطلعا إلى رحمة الله، وقيل: معناه على الحقيقة، وذلك في يوم الكرب حين يلجم الناس العرق، وقيل: هو كناية عن شرفهم. وروى: إعناقا، أي: إسراعا إلى الجنة.

(١) انظر: الدرر المشور (١٣/١١٢-١١٣).

قال أبو محمد: بهذا الحديث وحديث النداء مع الآية فضّل طائفة من العلماء الأذان على الإمامة. وقد قرّض الأذان في المدينة.

وقد أجمع أهل العلم على أن رسول الله ﷺ كان يؤذّن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر^(١).

قال ابن حزم: واستحلال رسول الله ﷺ دماء من لا يُسمع عندهم أذان، واستباحة أموالهم = يكفي في وجوب فرض الأذان، وهو إجماع متيقن من جميع من كان معه من الصحابة بلا شك، فهذا هو الإجماع المقطوع بوضوحه^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن من فاتتهم صلاة، أو صلوات حتى خرج الوقت، فأرادوا أن يصلوها جماعة؛ فالمستحب لهم أن يؤذّنوا ويقموا لكل صلاة، وإن لم يؤذّنوا، وأقاموا لكل صلاة كان ذلك جائزاً لهم^(٣).

وأجمعوا على أن الرجل إذا صلى بإقامة في مضر أذن فيه: أنه يجزيه^(٤).

ولا خلاف بين أهل العلم أن من صلى بغير أذان صلاته صحيحة^(٥).

قال أبو محمد: بل خالف في ذلك أئمة أهل الظاهر، كداود وأصحابه، وابن حزم. وقالوا: لا تجزئ الصلاة جماعة إلا بأذان وإقامة. وأما المتفرد؛ فلا^(٦).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٧٦/١٣). وقد يجعل حكم الصلاتين المجموعتين كالصلاة الواحدة، بأذان واحد.

(٢) المحلى (الإقناع ١/٣٣٠)، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٨٠).

(٣) الموضوع (الإقناع ١/٣٣٦).

(٤) الاستذكار (١٠٢/٢).

(٥) المغني (موسوعة الإجماع ٧/٨١).

(٦) المحلى (المسألة: ٣١٥، ٣١٦).

وأجمعوا على أنه لا يؤذّن ولا يُقامُ لشيءٍ من النوافل، كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صلّي كل ذلك في جماعة وفي المسجد. ولا لصلاة فرض على الكفاية كصلاة الجنائز، ويستحب إعلام الناس بذلك، مثل: الصلاة جامعة^(١).

ولا خلاف أن الأذان لا يصحّ إلا من مسلم عاقل ذكر، فأما الكافر والمجنون؛ فلا يصحّ منهما. ولا يعتدّ بأذان امرأة، ولا الخنثى. وأما أذان الصبيّ فيعتدّ به. ولا خلاف أنه ينبغي اختيار المؤذن العدل، فإن كان مستور الحال؛ فلا خلاف في الاعتداد بأذانه^(٢).

وقال عطاء: تقيم المرأة لنفسها، وهو قول ابن حزم، وكانت عائشة تؤذّن وتقيم، كما سيأتي بعد قليل.

صفة الأذان

٢٥٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ^(٣) (ع).

٢٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضُّأْنَا ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ (حم، د، ن).

٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ

(١) المحلي (الإقناع ١/٢٣٧).

(٢) المحلي، المغني (موسوعة الإجماع ١/٨٢).

(٣) أي: إلا قد قامت الصلاة.

العبادات

لا إلهَ إلا اللهُ، أشهدُ أنْ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، أشهدُ أنْ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ مَرَّتَيْنِ، أشهدُ أنْ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إلهَ إلا اللهُ (م، ن) وَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ، أَرْبَعًا.

ول(الخمسة) - عَن أَبِي مَحْذُورَةَ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ يَسْنَعُ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

٢٥٣ - وَعَن أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسولُ اللهِ، عَلَّمَنِي سُنَّةَ الأَذَانِ، فَعَلَّمَهُ وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا اللهُ» (حم، د)، وفي إسناده مقال.

وجمهور أهل العلم من السلف والخلف على أن قول المؤذن بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم = مشروع، في الفجر، بل ذهب التخعي وأبو يوسف إلى أنه سنة في كل الصلوات، وقيل: في العشاء والفجر، وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه إلى أنه بدعة^(١).

وأجمع أهل العلم على اشتراط الترتيب في الأذان^(٢).

وأجمعوا على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام: أنه يجزئ أذانه وإقامته جميع أهل المسجد^(٣).

وأجمعوا على أن التثويب في أذان الفجر قول المؤذن: الصلاة خير من النوم^(٤).

(١) نيل الأوطار (٣/٢١٤-٢١٦)

(٢) المجموع للنووي (موسوعة الإجماع ١/٨٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢٨٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٣١١، ٣١٩)، الإيجاز (الإقناع ١/٣٣٦).

وأجمعوا على أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة: الصلاة خير من النوم، إلا الحسن بن صالح، فقد قال ذلك^(١).

وأجمع أهل العلم على أن المؤذن إذا كان واحداً راتباً فهو يتولى الإقامة، فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية^(٢).

والإقامة مشروعة للصلوات الخمس بالإجماع. وهي واجبة بالإجماع المتيقن من الصحابة^(٣).

وثبت عن ابن عمر بإسناد صحيح، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في الأذان: حيّ علي خير العمل، ولم يصح مرفوعاً عن النبي ﷺ البتة، قال الشوكاني: وقد ذهبت الغرّة إلى إثباته^(٤).

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨]. النداء: يكون بصوت عالٍ.

٢٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيبُ الْعَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنْ وَلَا إِنْسَ وَلَا شَيْءَ إِلَّا يَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (خ، حم، ن، هـ).

(١) نوادر الإجماع (الإقناع ١/٣٣٤). وكذلك قال بالتشويق في أذان العشاء ابن حزم في (مراتب الإجماع: ٣٧)، ونقل اتفاق أهل العلم عليه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٤).

(٣) المجموع، فتح الباري، المحلى (موسوعة الإجماع ١/١٢٤).

(٤) نيل الأوطار (٢/٢١٦).

قال ابن حزم: ولا خلاف في اختيار العدل، والصيِّتُ أفضل، وإن لم يرفع صوته وتعمد ذلك لم يجزه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمشقة، لم يلزمه^(١).

المؤذّنُ يجعلُ أصبعيه في أذنيه ويلتفتُ عندَ الجعلةِ ولا يستديرُ ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلُ أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٢٥٥ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا خَرَجَ إِلَى الْأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَكَمْ يَسْتَدِيرُ (د)، وَأَصْلُ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّحِيحِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤذِّنُ وَيُدْوِرُ، وَأَتَّبِعُ فَأَهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَبْلِهِ لَهُ حَمْرَاءُ أَرَاهَا مِنْ أَدَمَ، قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعِزَّةِ، فَرَكَّزَهَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقٍ سَاقِيهِ (حَم، ت).

وأصل الحديث في الصحيحين، وليس فيه الاستدارة، ولا لي العنق، ولا وضع الأصبعين في الأذنين. وقال البيهقي: الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة، واختلف الفقهاء في كيفية الاستدارة. واستحب الأوزاعي أن يضع المؤذّن أصبعيه في الإقامة أيضاً.

وأجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل المؤذّن القبلة^(٢).

وأن يلتفت عند قوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، عن يمينه وعن شماله. وأن يجعل أصبعيه في أذنيه^(٣).

قال أبو محمد: الالتفات لمن يؤذّن في مكبّر الصّوت أولى لثلاث تضع السنة حين الحاجة إليها، ومعلوم أن مكبّر الصّوت يلتقط

(١) المحلى (الإقناع ١/٣٣٨).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٤١)، الإيجاز (الإقناع ١/٣٣٨).

(٣) الإيجاز (الإقناع ١/٣٣٨).

الصوت من أي النواحي أتته، وأما الاستدارة فقد قال البيهقي: لم ترد من طريق صحيحة. ووضع الأصبعين في الأذنين لا يصححه كثير من نقاد الحديث، ولا بأس أن يؤذن المؤذن راجباً، ذكره عطاء.

الأذانُ في أول الوقت، وتقديمه عليه في الفجر خاصة

وقال الله عز وجل: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل

عمران: ١٣٣].

وقال جل وعز: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (١١)

[المؤمنون].

٢٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤذِّنُ إِذَا ذَلَّتِ الشَّمْسُ، لَا يَخْرُمُ^(١)، ثُمَّ لَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيُؤذِّنُ خَرَجَ أَقَامَ حِينَ يَرَاهُ (م، حم، د، ن).

٢٥٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَعَنُ أَحَدُكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤذِّنُ - أَوْ قَالَ: يُتَادِي بِلِيلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ^(٢)، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ» (ع إلات).

٢٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِلَالًا يُؤذِّنُ بِلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ» (ق).

قال العلماء: فيه دليل على جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر.

واتفقوا على أنه لا يجوز الأذان للصلاة قبل دخول الوقت، إلا الفجر ففي الأذان لصلاة الفجر قبل وقتها خلاف^(٣).

(١) لا يترك شيئاً من الفاظه.

(٢) أي: يرد القائم المتجهد إلى راحته.

(٣) الاستذكار (١١٧/٢)، الإشراف (الإقناع ١/٣٣٣)، فتح الباري، المجموع، المعني (موسوعة الإجماع ١/٨١).

وقال ابن حزم: يجوز التأذين لها قبل الوقت يسير للسحور، ولا بد من أذان للفجر بعد دخوله^(١).

مَا يَقُولُ حِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَيَعْدُ الْأَذَانُ

وقال سبحانه في ذم المستهزئين اللاهين: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال في الثناء على صبر المصلين وترك تجارتهم: ﴿رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ هَيْجَرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ [النور: ٣٧].

٢٥٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ التَّنَادَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» (ع).

٢٦٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ التَّنَادَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا، الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ع إلا م).

٢٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَثْرَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ» (م، حم، دة ن).

٢٦٢- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» (بحم، د، ت).

ولم يصح شيء من الذكر عند الإقامة، ومن ذلك القول:
(أقامها الله، وأدامها) عند سماع (قد قامت الصلاة).

قال أبو محمد: لا ينبغي أن يكون خلاف في حرمة البيع عند التداء من يوم الجمعة، وأما ما عداها من الصلوات فلم يرد في المنع من ذلك شيء، والخائفون من ربهم حقّ الخوف لا يطمئن أحدهم إلا بذكر الله أولاً، ولا يلهيهم عن ذكر الله وإقامة الصلاة تجارة ولا بيع.

التَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْرَىٰ ۖ إِلَّا إِيْتَاءَ وَجْدٍ رِيبٍ الْأَعْلَىٰ﴾ [الليل].

٢٦٣ - عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ مَوْذُنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا. (الخمسة).

قال ابن قدامة: ولا نعلم خلافاً في أن أخذ الرزق على الأذان جائز^(١).

وقال ابن مسعود: لا يؤخذ أجر على الأذان، وقراءة القرآن، والقضاء^(٢).

ومن أحاديث الأذان حديث: «من أذن فهو يقيم» (د، ت، حم)، لا يصح، ومن صحح الحديث لا يقول بوجوبه.

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٨٢).

(٢) المحلى (٣/١٤٦).

الاكتفاء بأذان واجلٍ لمن يجمعُ صلاتين

٢٦٤- عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واجلٍ وإقامتين (م) (١) ..

وأما الاكتفاء بأذانٍ مسجد الحي وإقامته؛ فقد قال البيهقي: ورد فيه آثار صحيحة عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما.

والإقامة مشروعة للصلوات الخمس بالإجماع (٢).

هل على النساء أذان وإقامة؟

﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال أبو محمد: المراد: أداؤها كما أمر الله ورسوله، والإقامة والتأذين من إقامتها، وإنما خفف على النساء لأن مساجدهن بيوتهن، ولا يؤمرن بالجماعة.

٢٦٥- روي عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء، وتقوم وسطهن (ك).

ومن أحكام الأذان: حكم من أذن وهو جنب، كرهه الشافعي، وأجازه أئمة أهل الظاهر، ومنعه آخرون.

ومن أحكامه أن من كان عليه فوائت أجزاءه أذان واحد، ويقوم لكل صلاة.

وسياتي حكم الخروج من المسجد بعد الأذان في آخر الكلام عن بعض أحكام المساجد قبل استقبال القبلة.

(١) من حديث جابر الطويل.

(٢) المجموع؛ فتح الباري، المحلى (موسوعة الإجماع ١/١٢٤).

ستر العورة في الصلاة وغيرها

بَيَانُ الْعَوْرَةِ وَحَدُّهَا

وقال سبحانه: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ قَدْ اَنْزَلْنَا عَلَیْكَ لِیَاسَا یُوْرٰی سَوَءَ تَکْمُ وَرِیْشًا وِلَیَاسُ النَّقْوٰی ذٰلِکَ حَیْرٌ ذٰلِکَ مِنْ ءَاٰیٰتِ اللّٰهِ لَعَلَّهْمْ یَذَّکَّرُوْنَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف].

وقال تعالى: ﴿يَبْنَیْ ءَادَمَ حُدُوْا زَیْتًا عِنْدَکُمْ مَّسِیْرًا وَکُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تَسْرِیْوْا اِنَّهٗ لَا یُحِبُّ الْمُسْرِیْنَ﴾ [الأعراف: ٣١].

واتفق جميع أهل العلم على أن المراد بالزينة: ستر العورة^(١).

واتفقوا على أن ستر العورة في الصلاة فرض لمن قدر على ثوب مباح لبسه^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن مما يجب على الرجل ستره في الصلاة: القبل والدبر^(٣).

قال ابن حزم: هما المفترض سترهما على الناظر وفي الصلاة^(٤).

هَلِ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ ؟

٢٦٦ - عَنْ جِرْهَدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٌّ بُرْدَةٌ، وَقَدْ اِنْكَشَفَتْ فَخِذِي، فَقَالَ: اِغْطُ فَخِذَكَ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ (ط، حم، د، ت)، وفي صحة إسناده خلاف.

(١) المحلى (الإقناع ١/٣٤٢)، التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ١/٦٢٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٤٩).

(٤) المحلى (المسألة: ٣٤٩).

وعلقه البخاري^١، وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط. وسيأتي في حديث أنس بعد قليل.

٢٦٧- عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحَقَّظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيْنَهَا» قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» (حم، ت، د، هـ).

قال العلماء: الاستثناء في الحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة. والعورة بإجماع: القبل والذئب^(١).

واتفق العلماء على أن الرجل إذا كان عرياناً، مثل أن تنكسر بهيم السفينة أو تسلبهم القطاع ثيابه؛ فإنه يصلي في الوقت عرياناً، ولا إعادة عليه باتفاق الأئمة^(٢).

وكشف العورة، والنظر إليها لمداواة الجسم مباح، وليس بواجب^(٣).

ولمن عورة الغير -بأي موضع كان- حرام بالاتفاق، أما منس الرجل ذكره بشماله، ومنس المرأة فرجها، فمباح بإجماع الأمة كلها^(٤).

(١) النير (الإقناع ١/٣٤٣)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٤٤٦).

(٣) فتح الباري عن القاضي عياض (موسوعة الإجماع ٢/٨١٧).

(٤) شرح صحيح مسلم، والمطلى، وفتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٨١٧).

وقد وقع الإجماعُ على أن من قصد النظر إلى عورة الآخر لا تُفقا عينه، فإن فقت لا يسقط ضمانها^(١).

مَنْ لَمْ يَرَ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَقَالَ: هِيَ السَّوْأَتَانِ فَقَطْ

وقال الله سبحانه: ﴿يَنْهَىٰ آدَمَ قَدَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَأْسَا بِؤْرِي سَوَاءَ يَكُم وَرِيثًا وَيَأْسَا النَّفْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأعراف].

٢٦٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ، حَتَّىٰ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ فَخِذِهِ (خ، حم)، وَقَالَ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوَطٌ، وَضَعَفَهُ فِي كِتَابِهِ (التَّارِيخُ الْكَبِيرُ) لِلأَضْطْرَابِ فِي إِسْنَادِهِ:

والقول بأن الفخذ ليست بعورة هو قول أبي بكر الصديق وأنس وثابت بن قيس، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة^(٢).

وقال النووي: ذهب أكثر العلماء إلى أن الفخذ عورة، وعن أحمد ومالك في رواية العورة: القليل والدبر فقط^(٣).

السُّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢٦٩- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِدًا فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ أَوْ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عُبَيْمَانَ غَطَّاهَا (خ).

(١) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٨١٨/٢).

(٢) المحلى، شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٨١٦/٢).

(٣) المجموع (١٧٤/٣).

٢٧٠- وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَلَقِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَرْنِي أَقْبَلَ مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ، فَقَالَ بِقَمِيصِهِ، فَقَبِلَ سُرَّتَهُ (حم، بسند ض) (١).

وسرة الرجل وساقه ليستا بعورة بالإجماع (٢).

هَوْرَةُ الْمَرْأَةِ

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٢٧١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» (حم، د، ت، هـ).

٢٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟» قَالَ: «يُرْخِجْنَ شَيْئًا»، قَالَتْ: «إِذَنْ يَتَكَشَّفُ أَقْدَامُهُنَّ»، قَالَ: «فَيُرْخِجِنَّ ذِرَاعًا لَا يَرِدْنَ عَلَيْهِ» (ن، ت).

وأجمع أهل العلم على أن شجر الحرة وجسمها، جاشا وجهها ويدها عورة (٣).

وأجمعوا على أن المرأة لو صلت ورأسها مكشوف: أن عليها الإعادة (٤).

قال أبو محمد: هذا في المرأة الحرة، أما الأمة فالجمهور على أن عورتها كالرجل، أي: ما بين السرة والركبة، وقال أهل الظاهر:

(١) فيه عمير بن إسحاق الهاشمي، ورواه الحاكم.

(٢) نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٨١٥/٢).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٣)، التمهيد لابن عبد البر (٣٦٥/٦، ٣٧٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٩).

هي كالحرة لعموم الأدلة، وقال مالك: الأمة كالحرة حاشا شعرها^(١).

واتفقوا على أن الأمة إن شترت في صلاتها شعرها وجميع جسدها؛ فقد أدت صلاتها^(٢).

اللباس^(٣)

قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) ﴿[الأعراف: ٣١].

وقال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

واتفق أهل العليم على أن لباس كل شيء جلال للرجال وللنساء، ما لم يكن حريراً أو منسوجاً فيه حرير، أو معصفاً، أو مغبصونياً، أو مصبوغاً بالبول، أو جلد ميتة، أو من صوفها، أو من شيء منها^(٤).

تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال في الصلاة وغيرها.

وقال سبحانه: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُوا فِي الْبِلَادِ وَالْأَنْصَارِ عِزًّا مُمِينًا﴾ (١٨) ﴿[الزخرف: ١٨].

٢٧٣- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ» (ق).

٢٧٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» (حم، ن، ت).

(١) نيل الأوطار (٣/٣٠١-٣٠٢).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٣).

(٣) يذكر اللباس في هذا الموضع لاتصاله بالعبادة.

(٤) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٣).

٢٧٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ^(١)، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ» (ق).

وقد أجمع المسلمون على أنه يحرم على الرجل لبس الحرير والذهب، إلا لعارض، أو عذر. ويجوز للنساء لبس الحرير بالإجماع^(٢).

ويجوز لبس الكتان والقطن والصوف والشعر والوبر، وإن كانت نفيس الأثمان، وهذا مجمع عليه^(٣).

افتراش الحرير كلبسه

وقال سنبحانه: ﴿وَمَا تَنْهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

٢٧٦- عَنْ حُدَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ (خ).

٢٧٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِيَابِرِ، وَالْمِيَابِرِ: قَسِيٌّ^(٤) كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِيُعُولِيَهُنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجُوَانِ^(٥) (م، ن).

(١) حُلَّةٌ سِيْرَاءٌ، بكسر السين، وفتح الياء، والمد: نوعٌ من البرود يخالطه حرير.

(٢) نيل الأوطار، اختلاف الفقهاء، المعنى: شرح صحيح مسلم، فتح البازي (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٥، ٩٥٧).

(٣) اختلاف العلماء (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٣).

(٤) هي ثيابٌ مضلعة بالحرير.

(٥) صِبْغٌ أَحْمَرٌ.

وقد أجمع العلماء على أنه يحرم على الرجل أن يصلي على
الحرير^(١).

إِيَاحَةُ يَسِيرِ ذَلِكَ كَالْعَلَمِ وَالرُّقْعَةِ

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٢٧٨- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ
الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْبَعِيهِ الْوُسْطَى
وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهُمَا - (ق).

وفي لفظ: نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ، أَوْ
ثَلَاثَةٍ، أَوْ أَرْبَعَةٍ (ع إ ل خ).

٢٧٩- وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جَبَّةَ طَيَالِسَةَ^(٢)،
عَلَيْهَا لَبَنَةٌ - شَبِيرٌ - مِنْ دِيبَاجٍ كَسَرَوَانِي^(٣)، وَفَرَجِيهَا^(٤) مَكْفُوفِينَ
بِوَيْهٍ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا - كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ
- فَلَمَّا قُبِضَتْ عَائِشَةُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ فَتَحَنُّنُ تَعْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ نَسْتَشْفِي
بِهَا (حم، م، وكم يذكر لفظ الشبير).

٢٨٠- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
رُكُوبِ النَّمَارِ^(٥)، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ، إِلَّا مَقْطَعًا (حم، د، ن).
كالخاتم والحلقة، والقرط، ونحوها.

(١) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٦٢٤).

(٢) جمع طيلسان، وهو: كساء غليظ.

(٣) بكسر الكاف وفتحها، منسوب إلى كسرى.

(٤) الفرجان للثوب: الفتحة فيه من فوق ومن أسفل.

(٥) جمع نمر، الحيوان المعروف، والمراد: لبس جلودها.

لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْمَرِيضِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٢٨١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا (ع).

نَهَى الرَّجَالَ عَنِ الْمُعْصَفِرِ^(١) وَمَا جَاءَ فِي الْأَخْمَرِ

﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ [النساء: ٧٧].

٢٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي نُوَيْبٍ مُعْصَفِرِينَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْنَهَا» (جم، م، ن).

٢٨٣- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنْ لِيَّاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِيَّاسِ الْمُعْصَفِرِ (م، حم، ن، د، ب).

٢٨٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْتُوعًا^(٢) بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِيِّينَ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ^(٣) (ق).

لُبْسُ الْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ وَالْأَخْضَرِ وَالْمُرْغَقَرِ وَالْمُلُونَاتِ

وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(١) المصبوغ بالعصفر.

(٢) وسطاً بين الطول والقصر.

(٣) قال الترمذي: ما صبغ بالحمرة من مداد أو غيره فلا بأس إذا لم يكن معصفاً.

٢٨٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا ثِيَابَ الْبِياضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (حم، ن، ت).

٢٨٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْجَبْرَةَ^(١) (ع إلا ه).

٢٨٧- وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ (حم، ن، د، ت).

٢٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ^(٢) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ (م، حم، ت).

٢٨٩- وَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ^(٣)، فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ تَكْسُو هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأَسْكَبَتِ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «اتَّخُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ» فَأَتَيْتِ بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَنِهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي، وَأَخْلَفِي»^(٤) مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ، وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا هَذَا سَنَّا» وَالسَّنَّا بِلِسَانِ الْحَيْثَةِ الْحَسَنِ (خ).

وفي (ن، د): أن النبي ﷺ كَانَ يَصْبِغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ بِالزَّعْفَرَانِ.

ولا يُعلم خلافٌ في أنه يجوز للنساء لبس الثياب السود^(٥).

(١) برد يمانى يكون من قطن أو كان، مأخوذ من التحبير، وهو التزيين.

(٢) كساء فيه صور الرِّحَالِ.

(٣) كساء له أعلام.

(٤) دعاء لها بأن تطول حياتها، حتى يلى الثوب، ويخلق.

(٥) نيل الأوطار (موسوع الإجماع ٢/٩٥٤).

حُكْمُ مَا فِيهِ صَلِيبٌ أَوْ صُورَةٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْبُسْطِ وَالسُّتُورِ ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمَصُورُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢٤) [الحشر: ٢٤].

٢٩٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ، إِلَّا نَقَضَهُ (خ، د، حم).

٢٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا وَفِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتَهُ وَسَادَتَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ^(١) عَلَيْهِمَا (ق).

النَّهْيُ عَنِ التَّصْوِيرِ

وقال سبحانه: ﴿أَفَنَنْبِئُكَ كِمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفْلا تَذَكَّرُونَ﴾ (١٧) [النحل].

٢٩٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَجَاءَهُ رَجُلٌ - فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَأَقْتَنِي فِيهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَةٌ تَنْسَأُ نَفْسًا تُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ». فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعِلاً فَأَجْعَلِ الشَّجَرِ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ (ق).

لبس القميص والعمامة والسراويل

وقال الله سبحانه: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ بَشَرِكُمْ وَرِدْيًا﴾ [الأعراف: ٢٦].

٢٩٣- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَرَّوْا وَاتَّرِزُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» (حم)، وحسنه الحافظ في (الفتح)^(٢).

(١) يتكن.

(٢) (٣٤٥/١٠).

٢٩٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ (حم، د، ت).

٢٩٥- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَفَيْهِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ (ت).

٢٩٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ كُمِ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ ^(١) (د، ت، بسند ض).

التَّجْمِيلُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءِ

وقال الله تعالى وتقدس: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٢٩٧- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَتَعْلُهُ حَسَنًا؟» قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطْرٌ» ^(٢) الْحَقُّ وَغَمَضٌ ^(٣) النَّاسِ (م، حم).

لِيَأْسِ الشُّهْرَةَ

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤].

وقال سبحانه: ﴿وَكُرْهُمُ أَحْسَنُ أُنثَىٰ وَرِيًّا﴾ ^(٤) [مريم].

(١) مفصل ما بين الساعد والكف.

(٢) دفعه، وإنكاره ترفعا.

(٣) بالصاد والطاء : احتقار الناس.

٢٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا شَهْرَةً فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبًا مَذْلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (حم، د، هـ).

قال أبو محمد: وليس مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن لبس ثوباً يخالف لبس مجتمعه يقصد به الشهرة.

جَرُّ الإِزَارِ

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

٢٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنْ أَحَدًا شِيقِي إِزَارِي يَسْتَرْجِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ»، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ وَمِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خِيَلًا» (خ، حم، ن، د).

٣٠٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مِنْ جَرِّ شَيْئًا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (د، ن، هـ) ^(١).

٣٠١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا» (ق).

وفي (خ، حم): «مَا أَسْقَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ».

قال العلماء: لبس كل ما زاد على العادة، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة، مكروه ^(٢).

(١) في إسناده: عبد العزيز بن أبي رواد، تكلم فيه خير واحد.

(٢) فتح الباري عن القاضي عياض (موسوعة الإجماع ٢/٩٥٣).

والإسبال جازز في حق النساء بإجماع المسلمين^(١).

نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَصِفُ بَدَنَهَا

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٣٠٢- عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً^(٢) كَيْفَةً، كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: «مُرَّهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً»^(٣)، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا» (حم)^(٤).

٣٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدُ: نِسَاءٌ كَانَسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ»^(٥)، مَاثِلَاتٌ مُبِيلَاتٌ^(٦)، عَلَى رُءُوسِهِنَّ أَمْثَالُ أُسْنَمَةِ الْبُخْتِ^(٧) الْمَائِلَةِ، لَا يَرَيْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِجَالٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ» (م، حم).

الْمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ أَحَدُهُمَا لِبْسَ الْآخَرِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَلَخَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى (٢) إِذْ سَخَّرَ لَشَقِي (٤)﴾ [الليل: ١].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ يَجْمَعُ عَلَى شَاكِلَتَيْهِ﴾ [الاسراء: ٨٤].

(١) نيل الأوطار عن ابن رسلان (موسوعة الإجماع ٩٥٣/٢).

(٢) نسبة إلى القبط، وضمت القاف على غير قياس.

(٣) شعار يلبس تحت الثوب.

(٤) في إسناده ابن لهيعة، ضعيف المحفظ.

(٥) كاسيات في الظاهر، عاريات في الحقيقة.

(٦) مائلات في مشيهن مميلات لغيرهن.

(٧) نوع من الإبل.

٣٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَ الرَّجُلِ (حم، د).

التيامن في اللبس

قال أبو محمد: لم يجتمع الشمال واليمين في القرآن إلا واليمين المقدمة.

٣٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ (ت).

والتيامن في اللبس غير واجب، وهو مجمع عليه^(١).

واتفق أهل العلم على جواز الصلاة في كل ثوب، ما لم يكن حريراً، أو فيه حريراً، أو مغصوباً أو معصفاً، أو فيه نجاسة، أو جلد ميتة، أو ثوب مشرك^(٢).

قال أبو محمد: من الفقه في باب اللباس أن نعلم أن الإسلام لم يفرض على الخلق زياً معيناً، وأن ذلك يعود إلى عادات كل بلد، وقد كان النبي ﷺ يلبس ما يلبسون، وتهدى إليه ألبسة من العجم فيلبسها، والزّي الذي يجب الالتزام به هو لباس الإحرام، لا غير.

النهي عن تجزئ المنكبين في الصلاة

وقال سبحانه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» (خ، م) وَلَكِنْ قَالَ^(٣): «عَلَى عَاتِقَيْهِ».

(١) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٩٥٣/٢).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٤).

(٣) أي: مسلم.

وعن أحمد: لا تصح صلاة من قدر على ذلك، وهو قول ابن حزم. وقال الجمهور: لا تبطل صلاته، وغفل الكرمانى فحكى الإجماع على ذلك.

قال أبو محمد: هذا إذا كان الثوب واسعاً، فإن كان ضيقاً فالحكم فيه في الحديث الآتي:

جواز الصلاة في الثوب الواحد

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ تَقَالِباً لِلْأَمَانَةِ أَمَانَتَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

٣٠٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَجِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَّرِزْ بِهِ» (ق).

٣٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَوْلِكَلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» (ع إلاب).

٣٠٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا^(١) بِهِ (ق).

٣١٠- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَدْ أَلْقَى طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ (ع).

التهيؤ عن اشتغال الصمائم

﴿يَبْقَى بَادِمٌ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٣١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْتَبِي^(٢) الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ

(١) أن يجمع الرجل ظهره ورجليه بثوب واحد.

(٢) الاحتباء: أن يقعد على آليته وينصب ساقيه، ثم يلف عليه ثوباً.

يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شِقِيهِ مِنْهُ: يَعْنِي شَيْءٌ (ق).

وكـ(خ): نَهَى عَنْ لَيْسَتَيْنِ.

وَاللَّبَّسَاتَانِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ (أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيَبْدُو أَحَدًا شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ)، وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى اخْتِاؤُهُ بِثَوْبِهِ، وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

السَّدَلُ وَالتَّلْثُمُ فِي الصَّلَاةِ

٣١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدَلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ (د، بسند ض) (١).

حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ

وقال سبحانه: ﴿لِنَمَاتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا لِقِيلِ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [النساء: ٧٧].

٣١٣- وَعَنْ عُمَةَ بِنْتِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجٌ (٢) حَرِيرٌ، فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا عَنيفًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ (ق).

وغير خافٍ أن هذا كان قبل تحريم الحرير على الرجال، وإلا لما لبسه سيد المتقين.

(١) السدل: أن يلتحف المصلي بثوبه، ويدخل يديه من الدكخل، ويركع ويسجد وهو كذلك. وقيل: أن يرسل ثوبه حتى يصيب الأرض، فهو كالإسبال. قاله الخطابي، وقيل: سدل الشعر.

(٢) تفرّد به غسل بن سفيان، ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري وغيرهم.

(٣) قال النووي: «قباه له شق من خلفه، وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال، ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه».

واتفق أهل العلم على جواز الصلاة في كل ثوب ما لم يكن حريراً، أو فيه حريراً، أو مغصوباً، أو معصفاً، أو جلد ميتة، أو ثوب مشرك^(١).

حَمَلُ الْمُحَدِّثِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا شُكَّ فِي نَجَاسَتِهِ

وقال الله في آية الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٣١٤ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (ق).

٣١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرَتَا^(٢) (حم، د، ت) وكلفته: لَا يُصَلِّي فِي لِحْفِ نِسَائِهِ.

الصَّلَاةُ فِي التَّعْلِينِ

وقال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال أبو محمد: روي في المأثور العرفوع: زينة الصلاة: لبس النعال، والصلاة فيها^(٣).

٣١٦ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ (ق).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٤)، مجموع الفتاوى (١٤٣/٢٢).

(٢) الثياب التي تلي الجسد، مفردا: شعار، ككتب وكتاب.

(٣) أخرجه أبو نعيم في (الحلية ٨٢/٥)، في ترجمة: علي بن أبي علي القرشي من حديث أبي هريرة مرفوعا. قال أبو حاتم: «حديث منكرو»، وعلي القرشي مجهول. انظر: جليل ابن أبي حاتم (١٥٥/١).

العبادات

٣١٧- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِيفَانِهِمْ» (د، حب).

قال أبو محمد: استحَبَّ طائفة من السلف الصلاة فيهما، ومخالفة اليهود تحصل ولو بمرّة، كما تحصل أيضًا بفعل بعض المسلمين، كما تحصل بالصلاة في الخفاف، ولو لم تحصل الصلاة في النعال.

الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ

وقال الله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٣١٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ» (ق).

وفي بعض روايات (م، ن): «وجعلت لي الأرض طيبة وطهورًا». وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيْبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(١).

الْمَوَاضِعُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٣١٩- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» (م، حم، ن، د، ت).

(١) أخرجه ابن الجارود في (المتقى: ١٢٤)، والضياء في (المختارة: ١٦٥٣) بإسناد صحيح.

٣٢٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» (ع إلا هـ).

قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة متواترة^(١).

قال أبو محمد: هذا في الصلاة إلى القبور، وأما الصلاة فيها فذهب أحمد إلى تحريمها مطلقاً، ولم يفرق بين منبوشة ولا غيرها، ولا بين مقبرة المسلمين وغيرهم، وهو قول الظاهرية، وحكاه ابن حزم عن عمر وعليّ وأبي هريرة وابن عباس وأنس، ولا يُعلم لهم مخالفاً. وذهب مالكٌ إلى جوازها، وآخرون إلى كراهتها^(٢).

٣٢١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ^(٣) الْعَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ^(٤) الْإِبِلِ» (حم، ت).

والقول يبطلان الصلاة في أعطان الإبل قول أحمد وأهل الظاهر.

٣٢٢- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ (ت، هـ، بسند ض).

وقال ابن تيمية: لا خلاف أن الأرض الخبيثة ليست بطهور^(٥).

(١) المحلي (٤/٣٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٣/٤٩٨-٥٠٠).

(٣) جمع مَرَبِضٍ، كمجلس.

(٤) جمع عَطْنٍ: مَبْرَكِ الْإِبِلِ.

(٥) مجموع الفتاوى (٣١/١٠٧).

واتفق أهل العلم على جواز الصلاة في كل مكان، ما لم يكن جوف الكعبة، أو الحِجْر، أو ظهر الكعبة، أو معاطن الإبل، أو مكاناً فيه نجاسة^(١)، أو حماماً، أو مقبرة، أو إلى قبر أو عليه، أو مكاناً مفضوياً يقدر على مفارقتها، أو مكاناً يُستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجداً لضرار، أو بلاد تُمودّ لمن لم يدخلها باكياً^(٢).

قال أبو محمد: ذكر العلماء مواضع أخرى مبنية على آثار واهية، والمفسرون يذكرون هذه المسألة عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَحْسَبُ الْحِجْرِ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٣) [الحِجْر]، وما جاء في معناها، وبلغ بعض العلماء بعدد المواضع المنهي عنها إلى تسعة عشر موضعاً، والذي صحَّ فيه التهي عن الصلاة في موضعين: (المقابر، وأعطان الإبل)^(٤).

الصلاة في الكعبة

وقال سبحانه: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣٢٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ وَعَثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وُلِجَ، فَلَقِيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ (ق).

(١) النير (الإقناع ١/١٨٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٤)، المحلى، المغني، نيل الأوطار عن ابن حزم (موسوعة الإجماع ١/٦٢٢).

(٣) استوفى هذه المواضع بتفصيل نفيس الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في (سورة الحج) من كتاب (أصواء الليان). وأصل ما نقله بخطوب ب (نيل الأوطار)، ومن ذلك: الصلاة إلى جدار مرحاض، وإلى التماثيل، وفي دور العذاب كديار ثمود، ومسجد الضرار، ووطن الوادي .. الخ، ولا يصح من ذلك شيء.

قال أبو محمد: هذا دليل لا ريب فيه أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة مطلقاً، ولا دليل لدى من فرق بين التأفلة والفریضة.

الصلاة في السفينة والطائرة

وقال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٣٢٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق»^(١) (ك، قط).

قال العلماء: الصلاة في السفينة تصح بالإجماع^(٢).

صلاة الفرض على الراحلة لعذر

وقال الله سبحانه: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٣٢٥- وعن يعلى بن مرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه - وهو على راحلته، والسماة من فوقهم والبلية^(٣) من أسفل منهم - فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلى بهم، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع (حم، ت، بسند ض)^(٤).

٣٢٦- وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه، قيل أي وجهه توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة (ق).

(١) أي: المطر.

(٢) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٦٢١).

(٣) أي: الندوة.

(٤) صححه عبد الحق، وحيثه التووي، وضعفه البيهقي (فتح الغفار ١/٢٩١).

النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الجن].

٣٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ آبَائِهِمْ مَسَاجِدًا» (ق).

وقد تقدم النهي عن اتخاذ البيوت قبورا؛ لأن المقابر لا يُصلى فيها.

بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبُهَا وَتَنْظِيفُهَا وَصِيَانَتُهَا مِنَ الرِّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦].

٣٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ (حم، د، ت، ه).

٣٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» (ق).

قال التتوي وغيره: من أكل الثوم أو البصل ونحوهما، فإنه منهي عن دخول أي مسجد من المساجد في مذهب كافة العلماء، إلا ما حكى عن البعض من أن هذا النهي خاص بمسجد النبي ﷺ (١).

قال أبو محمد: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى». يَرُدُّ عَلَى مَنْ خَصَّنَهُ بِمَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا أَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُؤْذِي بَنِي آدَمَ مِنَ الرِّوَائِحِ الْخَبِيثَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الدَّخَانُ، فَلَوْ أَذْهَبَهُ بِمَا يَمْحُورَاتِحَتَهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ إِيْذَاءُ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ.

(١) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١٠٠٢/٢).

مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

وقال سبحانه: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [النور: ٣٦].

٣٣٠- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» (م، حم، ن).

٣٣١- وَعَنْ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» (جم، هـ) ^(١).

تَشْيِيدُ الْمَسَاجِدِ

قال الله سبحانه: ﴿ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦].

٣٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمِرتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ» (د).

قال أبو محمد: أهل العلم مختلفون في معنى التشييد وحكمه، والمشهور: أنه رفع بناتها، والحديث يدل على الكراهة لا على التحريم. وفي الآية منزع للرفع الحسي، وقال البدر ابن المنير: لما شيّد الناس بيوتهم ناسب أن تشيّد بيوت الله، حتى لا يُستهان بها. وتباهي الناس بالمساجد وتزيينها مع قلّة عمارتها من علامات

(١) الحديث منقطع، فهو من رواية فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، عن جدتها، ولم تُدرَكها.

الساعة المشهودة اليوم، حتى إن الرجل لبني المسجد العالي بالقناطر المنقطرة، وهو لا يذكر الله إلا قليلا.

مَا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ وَمَا أُبَيْحَ فِيهَا

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَتَشَدُّ فِي مَسْجِدٍ ضَالَّةً، فَلْيَقُلْ: لَا أَدَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا» (م، حم).

٣٣٤- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَشَدَّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ لِمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ» (م، هـ، حم).

٣٣٥- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُسْتَقَادُ»^(١) فِيهَا» (حم، د، قط، بسند ض).

٣٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرَبَّحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَتَشَدُّ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ» (ت، ن، ك).

٣٣٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تَتَشَدَّ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تَتَشَدَّ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنْ الْحَلْقِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (الْجُمُعَةِ) وَكَيْسَ لـ (ن) فِيهِ إِشَادَةُ الضَّالَّةِ.

قال الماوردي والعراقي: أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه^(١). وجمهور العلماء يقولون بکراهة البيع لا بتحريمه، وأهل الظاهر مع الجمهور في ذلك غير أنهم لا يصححون حديث عمرو بن شعيب الذي ورد فيه صريح النهي.

٣٣٨- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ - وَحَسَانٌ فِيهِ يُنْشِدُ - فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أَشِدُّ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَشَدُّكَ اللَّهُ أَسْمَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ (ق).

٣٣٩- وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى (ق).

٣٤٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَتَأَمُّ - وَهُوَ شَابٌ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ - فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (خ، ن، د، ح) وَلَقَطَهُ: كُنَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَأَمُّ فِي الْمَسْجِدِ وَتَقِيلُ فِيهِ وَتَحْنُ شَبَابًا.

٣٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ: حِيَانُ بْنُ الْعَرَقَةِ - فِي الْأَكْحَلِ^(٢)، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيَمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ (ق).

٣٤٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ (ه).

وقد ثبت أن النبي ﷺ أسر ثمامة بن أثال فربط بسارية في المسجد، قبل إسلامه.

(١) نقله عنهما الشوكاني في (نيل الأوطار ٣/٥٨٢).

(٢) الأكحل: عرق في وسط الدراع يكثر فصدده.

وثبت عنه أنه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد، وقسمه فيه.

لا يُشغل المصلي بصوت^(١) ولا صورة

وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون].

وقال جل جلاله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥]، والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه.

٣٤٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ قِرَامٌ^(٢) لِعَائِشَةَ قَدْ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَرَأَى تَصَاوِيرَهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي» (حم، خ).

٣٤٤- وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا - بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ - فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنِي الْكَبِشِ^(٣) حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ فَنَسِيتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُحَمِّرَهُمَا فَحَمَّرَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ فِي قِبْلَةِ الْبَيْتِ شَيْءٌ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ» (حم، د).

لا يخرج من المسجد بعد الأذان لدنيا ولا لغيرها إلا لعذر

وقال الله سبحانه: ﴿فَاعْرِضْ عَنْ مَن تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَوْ كَرِهَ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٣﴾﴾ [النجم].

٣٤٥- وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (ع [الإخ]).

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يحل الخروج من المسجد بعد الأذان إلا للوضوء، أو لمن ينوي الرجوع^(٤).

(١) كرنين الهاتف الجوال ونحوه.

(٢) ستر رقيق له ألوان.

(٣) الذي قدى الله به إسماعيل عليه الصلاة والسلام.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢١٣).

قال أبو محمد: وكذلك إذا كان لضرورة، أو حاجة ملحّة، أو كان خروجه إلى مسجد آخر، لا يمنع من ذلك، وحديث أبي هريرة موصول على من خرج إعراضاً.

استقبال القبلة

قال تعالى: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٣٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ بَأْتِي ذِكْرُهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» (ق).

٣٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَتَرَّتْ ﴿ قَدْ رَأَى ثَقَلَبٌ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلتَوَلَّيْتَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ - وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ - وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَتَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ (جم، م، د)، وهو حُجَّةٌ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الْإِحَادِ.

وقد أجمع أهل العلم على أن استقبال القبلة واجب، إلا في حال العجز، أو في الخوف عند التحام القتال، أو في صلاة التطوع على الدابة^(١).

وأجمعوا على أن من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال أو لغير غسل حدث غالب، أو نسيان الوضوء له، أو لغير غسل رُغَافٍ، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بالمعروف أو إصلاح بين الناس، أو إطفاء نار، أو إمساك شيء فائت من ماله، أو بغيز إكراه = أن صلاته فاسدة^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، بداية المجتهد، المجموع، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٩١/١).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٢، ٥٣).

حُجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْبَعِيدِ عَنِ الْكَعْبَةِ إِصَابَةُ الْجِهَةِ
وقال الله سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٥٠].

٣٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ
الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» (ت، هـ).

قال أبو محمد: معلومٌ أنّ هذا لمن كان شمال الكعبة، كأهل
المدينة، أو كان جنوبها، كأهل اليمن. وأمّا من كان في شرق
القبة أو غربها فقبلته ما بين الشمال والجنوب، وهذا معني كلام
العلماء. وقال ابن عبد البر: ولا خلاف بين أهل العلم فيه ^(١).

واتفق أهل العلم على أنه لو كان الصّف طويلاً يزيد طوله على
قدر الكعبة صحّت صلاتهم ^(٢).

واتفقوا على أن استقبال القبلة للصلاة واجبٌ لمن يعاينها أو
عرف دلائلها، ما لم يكن مُحارِباً، ولا خائفاً ^(٣).

ولا خلاف بين أحدٍ من أهل العلم أن رجلاً لو كان بمكة حيث
يقدر على استقبال القبلة في صلاته، فصرف وجهه عنها عامداً إلى
أبغاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله = أن صلاته
باطلة ^(٤).

(١) الاستذكار (رقم: ١٠٢٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٩).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٩)، النير (الإقناع ١/٣٤٩)، التمهيد لابن
عبد البر (١٧/٥٤)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٠٨).

(٤) المحلى (الإقناع ١/٣٤٩)، المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة
الإجماع ١/٩١).

واتفقوا على أن كل من صلّى إلى جهةٍ يعتقد أنها القبلة، ثم تبين له أنها ليست هي = فصلاته صحيحة، والإعادة عليه غير واجبة؛ لأنه صلّى إلى جهةٍ اتفق العلماء على أن عليه أن يصلي إذا اجتهد في طلبها^(١).

واتفقوا على أن من صلّى بغير اجتهاد ولا طلب للقبلة، ثم بان له أنه لم يستقبلها في صلاته: أن صلاته فاسدة كمن صلّى بغير طهارة، يعيدها في الوقت أو غيره^(٢).

المحرابُ في المسجدِ

قال أبو محمد: ذكر المحراب في القرآن، على أنه موضع الصلاة، قيل: سُمّي بذلك لأنه موضع محاربة الشيطان والهوى. أجمعوا على أن المحراب يجب اعتماده لتحديد القبلة. ولا يجوز معه الاجتهاد^(٣).

قال أبو محمد: المراد بالمحراب: المكان الذي يقف فيه الإمام، ولم يكن مجوّفاً من الداخل ناتئاً من الخارج، كما هو الحال اليوم، ولا يُعدّ بدعةً إذا كان الغرض منه شغل حيز صغير للإمام؛ لأنه لو لم يوضع له ذلك وصلّى في الصّفّ الأول شغل صفّاً كاملاً، والمحراب يوفّر مساحة صفّ كامل، ورؤي عن عليّ وطائفةٍ من التابعين أنهم كانوا يكرهون المحراب في المسجد.

تَرْكُ الْقِبْلَةِ لِلخَوْفِ

قال تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) الإيجاز (الإقناع ١/٣٤٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٥٧، ٥٨).

(٢) الاستذكار (٧/٢١٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٥٤).

(٣) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٩٢).

٣٤٩- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفِّهَا، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أقدامِهِمْ وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَلَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (خ).

وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز لأحدٍ صحيح ولا مريض أن يصلي إلى غير القبلة وهو عالمٌ بذلك في الفريضة إلا في الخوف الشديد خاصة^(١).

تَعْلُوقُ الْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ دَابَّةً أَوْ سَيَارَةً أَوْ طَيَّارَةً ... حَيْثُ كَانَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ وَإِلَى اللَّهِ وَاسِعٌ عِلْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣٥٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهَةٍ تَوَجَّهَ وَيُؤَيِّرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّةٍ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. وَفِيهِ نَزَلُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهُ اللَّهُ﴾ (م).

٣٥١- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ التَّوَاقِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنَ الرُّكُوعِ وَيُؤَمِّنُ إِيْمَاءً (حم).

وقد أجمع أهل العلم على أن النافلة تُصَلَّى على الدابة لمن شاء^(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧٥/١٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣١/٢٠)، جامع الرسائل (٣٥/١).

وأجمعوا على أن الفرائض لا تُصلى على الذابة إلا حالة
الخوف^(١).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٣٢/٢٠، ١٣٨/٢٤، ١٣٩)، شرح صحيح مسلم، فتح
الباري عن ابن بطال، تيل الأوطار عن التوحي (موسوعة الإجماع ١/١٢٢).

صفة الصلاة

فَرَضُ افْتِاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) [الأعلى].

٣٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (حم، د، هـ، ت) وَقَالَ: هَذَا أَصْحَحُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَضَعْفَهُ (حب^(١)).

٣٥٣- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» (خ، حم).

وأجمعوا على أن التكبير في أول افتتاح الصلاة لا يجزئ عنه غيره^(٢).

وأجمعوا على أن نية العمل الواجب لا بُدَّ منها في الجملة، فلا بُدَّ أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام^(٣).

وأجمعوا على أن النية واجبة في الصلاة، وعلى أنها لا تصح الصلاة إلا بها. وعليه فلو تلفظ بلسانه، ولم ينو بها قلبه، لم تنعقد صلاته بالإجماع^(٤).

(١) في بعض طرقه، عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي بعضها، أبو سفيان طريف بن شهاب، وكلاهما ضعيف، وحسنه الألباني.

(٢) الاستذكار (الإقناع ١/٣٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٧، ٢٦/٢٩).

(٤) المجموع عن ابن المنذر، وأبي الطيب، وأبي حامد، وابن الصباغ، ومحمد بن يحيى، وغيرهم، المعنى، بداية المجتهد، شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار عن النووي وابن حجر (موسوعة الإجماع ١/٦٣٢).

إذا كان بين يدي الإمام زجاجٌ يُريه ما وراءه.

٣٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَهُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (ق).

لا يكبر الإمام حتى يسوي الصفوف

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وتسوية الصف من إقامة الصلاة.

٣٥٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» (خ).

٣٥٦- وَعَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (خ).

٣٥٧- وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ (د).

قال أبو محمد: الظاهر أن تسوية الصفوف واجبة؛ لأنها من إقامة الصلاة، وهو دليل كل من قال بوجوبها، كابن حزم وغيره، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة.

صفة رفع اليدين

وقال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٣٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا بِحَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَكْبُرُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (ق).

وقد أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يرفع يديه حذو المنكبين إذا افتتح الصلاة^(١).

بل قال النووي^٢: أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها^(٣).

وهو مشروع باتفاق عند الركوع، وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح^(٣).

واختلف العلماء في محل الرفع عند تكبيرة الإحرام، فقيل: قبلها. وقيل: بعدها. وقيل: مقارنًا لها. وفي حديث أبي حميد: يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر، فالظاهر أنه يكبر بعد رفعه يديه وعند خفضه لهما. ويتبقى موضع رابع لرفع اليدين، وهو عند القيام للركعة الثالثة، لحديث أبي حميد: «حتى إذا قام من السجدين (أي: الركعتين) كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه (د، ت، حم، وأصله في خ). ومن العلماء من قال بالرفع في كل خفض ورفع.

مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ

وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْبِرْ﴾^(٤) [الكوثر].

رُوي عن علي وابن عباس: المراد منه: وضع اليمين على الشمال على الصدر في الصلاة.

(١) الإشراف (الإقناع ١/٣٥٤)، الاستذكار (الإقناع ١/٣٥٧)، مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩٥/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٦٢/٢٢).

(٤) روي في تفسيرها: أن المراد منها: وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

٣٥٩- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ (م، حم).

وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدِ (حم، د).

٣٦٠- وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (خ، حم).

٣٦١- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الْأَكْفِ تَحْتَ السَّرْوِ (حم، د، بسند ض) (١).

قال أبو محمد: الأصل هو السدال، وبه قال طائفة من العلماء، وأحد قولي مالك، ومذهب الهاديّة، والتبصّوص قاضية لما قاله الجمهور، وهو الضمّ، وأقوى الأقوال أنه على الصدر، وأقوى القولين أنه قبل الركوع، وأما بعده فليس فيه عن السلف حرفٌ صريحٌ واحدٌ، وما كان مثل هذا عمل فيه بالأصل؛ لأنها صفة مستقلة في الصلاة، ومن البعيد أن يكون لها سنة مخالفة للأصل ثم لا تنقل، والظاهر من كلام ابن حزم أنه يرى الضمّ في القيام كله.

(١) واستدل به أبو حنيفة، والنووي، وإسحاق، وابن حزم، ويروى عن أحمد.

وقال البخاري: فيه نظر.

التَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

﴿٢﴾ [المؤمنون].

وقال سبحانه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَأَشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» (ع - م، ت).

٣٦٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَكَمْ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ (حم، ن، د).

ذِكْرُ الْإِسْتِفْتَاخِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ

مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

٣٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ

فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَتَّقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» (ع [الآت]).

٣٦٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتَ وَجْهِي لِلذِّي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَتُسْكِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لِيُنِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرَ كُلَّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرَّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.» وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَكَأَسَلْتُ، وَخَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي.» وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.» وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَكَأَسَلْتُ، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلذِّي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ.» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (م، حم، ت).

٣٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَمْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»^(١)، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (د).

ولـ (الخمسة) مثلهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَ (م) فِي صَحِيحِهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْهَرُ بِهَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ وَيَجْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قال ابن تيمية: واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبه، لكن جهر به للتعليم^(١).

التعوذ للقراءة

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، اسْتَفْتَحَ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(٢) (حم، ت).

قال ابن حزم: وصح إجماع قراء الإسلام نقلاً جيلًا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلًا بالقراءة قبل الأخذ فيها متلقى ذلك من عهد رسول ﷺ^(٣).

والجمهور على أن ذلك في الركعة الأولى، وقال الحسن وعطاء والنخعي: في كل ركعة؛ لعموم الآية.

والجهر بالاستعاذة في الصلاة بدعة باتفاق^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧٤).

(٢) الهمز: غمز الشيء وعصره، وقيل: المراد به الجنون. والتفخ: الكبر، والتفت: نفخ بريق، والمراد به: الشعر، كما قال ابن ماجه وغيره.

(٣) المحلى (الإقناع ١/٣٥٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٥).

﴿ تِلْكَ يَوْمَ الَّذِينَ ﴾ قال: مَجْدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيبُ﴾ قال: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿أَعِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ (م، حم، ن، د، ت). والقراء متفقون على أن الفاتحة سبع آيات.

٣٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾» (حم، د، ت، وأعله البخاري)، قال في (المنتقى): ولا يختلف العادون أنها ثلاثون آية بدون التسمية.

قال أبو محمد: قد يقال: بينهما فرق من غير وجه، منها أن بعض القراء أثبت البسملة آية في الفاتحة، ومنها أن آياتها وفواصلها محدودة، ثم إنه لا تلازم بين الأمرين فقد تكون البسملة آية في سورة دون سورة، وأجاب الشوكاني بأن المراد: الآيات الخاصة بسورة تبارك، وأما البسملة فهي آية مشتركة في السور الأخرى.

٣٧٢- وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يَمُدُّ بِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ (خ).

وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ

قال تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَشْرَعُونَ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠].

٣٧٣- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (ع).

قال ابن حزم: ولو أن مصلياً قرأ بجميع القرآن في صلاته، ولم يقرأ
بأَمِّ القرآن لم يكن مؤدياً لفرضه بإجماع الموافق والمخالف^(١).

وقال ابن عبد البر: وأجمع أهل العلم على إيجاب قراءة الفاتحة في
الركعتين الأوليين، واختلفوا في الركعتين الأخيرين^(٢).

قال أبو محمد: بعض الإجماعات التي يحكيها ابن عبد البر رحمته
لا تصدق على قول الجمهور، فكيف بالعلماء جميعاً، فإن المشهور
عن الحنفية أنهم يوجبون القراءة مطلقاً، وأوجبها جمع من العلماء في
ركعة واحدة، كداود وإسحاق والحسن البصري والهادي، غير أنهم
قالوا: يجب أن يقرأ معها غيرها في الركعة نفسها أو غيرها^(٣).

وأقول أيضاً: الأكمل في قراءة الفاتحة أن يقطعها آية آية، لا سيما
نصفها الأول، كما كان يفعل النبي ﷺ، ولأن الله يجيب العبد إذا
حمده، وإذا أثنى عليه، وإذا مجده، ويجيبه إذا سأله، ويجيبه فيما
بين ذلك.

والظاهر: من التصوص: أنها - أي: الفاتحة - شرط في صحة
الصلاة، وأن من قرأها مرة واحدة صحت صلاته، سواء كان إماماً أم
مأموماً أم منفرداً، وسواء كانت الصلاة جهرية أم سرية، لقول النبي
ﷺ: «لا صلاة إلا بأَمِّ القرآن»، والمصلي مأمورٌ بعد ذلك أن يقرأها في
سائر الركعات لحديث: «ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها»، ولو تركها
لم تبطل صلاته، إذا لم تخلُ صلاته منها ولو مرة واحدة.

(١) الإحكام (الإقناع ١/٣٦٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٩٤، ١٩٩).

(٣) نيل الأوطار (٣/١٦١-١٦٢).

إِنْصَاتُ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن مراد الله عز وجل من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ يعني في الصلاة^(١).

قال أبو محمد: من منهاجنا في هذا الكتاب أن نذكر الإجماع معزواً إلى حاكمه، وفي كثير منها ما ليس بإجماع متحقق، ومن هذا هذا، فإن الناس مختلفون في هذه الآية، فمنهم من قال بعمومها، ومنهم من قال: نزلت في شأن خطبة الجمعة، وأكثرهم قال بما حكاه ابن عبد البر، وهو رضي الله عنه يعتبر بالإجماع عما هو شائع لدى جماهير أهل العلم، لا الإجماع الذي يقصده ابن حزم، رحمه الله تعالى.

٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَبِأَيِّ أَقْوَالٍ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ن، د، ت).

٣٧٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَثَقُلْتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَ، قَالَ: «إِنِّي أَرَأَيْكُمْ تَقْرءُونَ وَرَاءَ

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٢، ٣١/١١).

إِمَامِكُمْ؟». قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِي وَآلِهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا» (د، ت)، و(خ) في جزء القراءة، وصححه، وله شواهد عند أحمد وابن حبان.

وقد اتفقت الأمة على أن استماع المأموم لما زاد على الفاتحة أفضل من قراءته لما زاد عليها^(١).

التَّامِينَ وَمَدُّ الصَّوْتِ بِهِ

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

٣٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمْتُوا، فَإِنْ مَنَ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (ع).

٣٧٧- وَعَنْ وَايِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ». يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ (حم، د، ت).

قال في (الإنباه): ولا أعلم أحداً قال: إن صلاة من ترك آمين فاسدة^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة الفاتحة^(٣).

والجمهور على الجهر بها في النجوية للإمام والمأموم. وكان أبو هريرة يشترط على مؤذنه أن لا يسبقه بآمين، وعن عمر وابن مسعود:

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٠، ٢٧٦، ٢٩٥).

(٢) (الإقناع ١/٤٢٨).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٧/١٠).

يُخفي الإمام التَّعوذَ والبسملةَ وآمين، وبه قال سفيان وأبو حنيفة، وقال مالك: يقولها المأموم ولا يقولها الإمام، ويبلغ بعض العلماء الزيدية فحكى إجماع العترة على أن التَّأمين بدعة؛ لأنَّه من كلام النَّاس، وهو منقوض بثبوتِه عن علي وطائفة من الآل، كما قال ابن الوزير في (العواصم)، والشُّوكاتني في (النَّيل).

حُكْم مَنْ لَمْ يُحْسِنْ قَرَضَ الْقِرَاءَةَ

قال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢].

٣٧٨- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلًا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ» (د، ت).

قال ابن تيمية: الأبي تصحَّ صلواته بلا قراءة باتفاق العلماء^(١).

قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ

قال الله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا يَسْرَرْتُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].

٣٧٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيَسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَطْوُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ (ق).

هَلْ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ ؟

٣٨٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - قَدْرَ ثَلَاثِينَ

آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نَصَفَ ذَلِكَ - وَفِي الْعَصْرِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - فِي كُلِّ رَكْعَةٍ - قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ (م، حم).

جَوَازُ تَكَرُّارِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ

وقال سبحانه: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَتَرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠].

٣٨١- عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلَيْهِمَا، قَالَ: فَلَا أُدْرِي أُنْسِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا (د، وسكت عنه).

قِرَاءَةُ بَعْضِ سُورَةٍ

وقال سبحانه: ﴿فَاقْرَءُوا مَا يَتَرُمِنُهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

٣٨٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية التي في البقرة [١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] (حم، م).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [٥٢] (م، حم).

مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَتِهِ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾ [القمر: ١٧].

٣٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وَتُحْوَمَا. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ إِلَيَّ تَخْفِيفٍ (م، حم).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَعْتَشِي، وَفِي العَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ (م، جـم).

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَرَأَ بِنَحْوِ مِنْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَالعَصْرَ كَذَلِكَ، وَالصَّلَوَاتِ كُلَّهَا كَذَلِكَ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُهَا (د).

قال أبو محمد: ظاهر قوله: «وكان صلاته بعدُ إلى التخفيف» أن آخر عمله هو التخفيف في قراءته وصلاته، وذهب أبو داود: إلى أن التطويل في الصلاة منسوخ^(١). وقال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمرٌ مجمع عليه، مندوبٌ عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو في أقل الكمال^(٢).

٣٨٤- وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ (ع إلات).

٣٨٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهِيَ يَقْرَأُ ﴿وَالرَّسُلَاتِ غَرَفًا﴾، فَقَالَتْ: يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِأَخِيرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ (ع إلام).

٣٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَّهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ (ن).

وفي (خ، د). من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولِي الطُّولَيْنِ^(٣).

(١) سنن أبي داود (١/٥١٠).

(٢) الاستذكار (٤/١٧٤).

(٣) زاد أبو داود: قلت: وما طولى الطولين؟ قال: الأعراف.

وكان المراد بالطولين: الأتمام والأعراف؛ لأنهما نتجاورتان.

٣٨٧- وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يا معاذُ أَفْتَانَ أَنْتَ؟ أَوْ قَالَ: أَفَاتِينَ أَنْتَ؟ فَلَوْ لَا صَلَّيْتُ بِـ ﴿سَبَّحَ اسْمُ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالْتَمِيمِ وَحَمَّهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتِي﴾» (ق).

٣٨٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بَرَسُوقِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ - لِإِمَامٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَّارٍ: فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسَطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعَدَاةِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ (حم، ن).

٣٨٩- عن عدي بن ثابت، قال: سمعتُ البراء بن عازب رضي الله عنه، قال سمعتُ النبي ﷺ قرأ في العِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ (ق).

وأجمع أهل العلم أن لا توقيت في القراءة، ولا حد بعد فاتحة الكتاب، وأن رسول الله ﷺ، ربما خفف، وربما أطال، يصنع ذلك في كل صلاة^(١).

التجوُّز في صلاة الفجر أحياناً

وقال سبحانه: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتْلُوَنَّ الْقُرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠].

ورود في الخبر أن النبي ﷺ صلى في الفجر بالزكزلة وأعادها في الركعة الثانية كما تقدم آنفاً، وورد أنه صلى ﷺ بالمعوذتين، وصلى عمر بسورة (الفيل وقريش)، وورد أن عبد الرحمن بن عوف صلى بأصحابه الفجر بـ (الكوثر والنصر).

(١) الاستذكار (٢/١٤٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٩٠).

مَا جَاءَ فِي السُّكُوتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا

٣٩٠- عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْكُتُ سَكُوتَيْنِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كُلِّهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: سَكَنَةٌ إِذَا كَبَّرَ، وَسَكَنَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةٍ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (د، وح، ت، هـ، بمعناه) (١).

قال أبو محمد: السكنة التي بعد الفاتحة سكتة يسيرة؛ لقراءة ما بعدها، وأما السكنة الطويلة التي أحدثها الناس ليمكن المأموم من قراءة الفاتحة فهي محدثة لا يدل عليها هذا الحديث - لو صح - ولا غيره.

التكبير للركوع والسجود والرفع

وقال سبحانه: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

٣٩١- عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ضَلَيْتُ الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ خَلْفَ شَيْخٍ أَحْمَقٍ، فَكَبَّرْتُ اثْنَيْ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، يُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تِلْكَ صَلَاةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (خ، حم).

تبلغ بعض المأمومين التكبير

وقال جل في علاه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٣٩٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ (حم، م، ن).

صفة الركوع

قال تعالى: ﴿تَرْتَبِعُهُمْ رُكُوعًا سَجْدًا﴾ [الفتح: ٢٩].

(١) في سنده مقال، من أجل الكلام في سماع الحسن عن سمرة، وقد تقدم.

٣٩٣- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَقِبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَكَعَ فَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وِرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي (د، ن، حم).

٣٩٤- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ^(١) بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخْذَيَّْ، فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا تَفْعَلُ هَذَا، وَأَمْرُنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرَّكْبِ (ع).

وأجمع أهل العلم على أن الركوع فرض في الصلاة^(٢).

الذُّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وقال تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤].

وقال عز وجل: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ [الأعلى].

وقال جل في علاه: ﴿ إِنَّا نَسُنُّكَ عَلَيْهِمْ يُخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّيَ ﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٨].

٣٩٥- عَنْ حَدِيثَةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». وَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا، يَسْأَلُ، وَلَا آيَةٌ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا (ع الأَخ).

٣٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (حم، م، د، ن).

(١) التطبيق: إلصاق الراحتين ووضعهما بين الفخذين عند الركوع.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٨٩).

٣٩٧- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (ع إلات).

٣٩٨- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾. قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» (حم، د، حب، ك، بسند ض).

وقد اختلف المحدثون في ثبوت زيادة «وبحمده» في تسييح الركوع والسجود، وقال أبو داود: أخاف أن لا تكون محفوظة، وسئل عنها أحمد، فقال: أما أنا فلا أقول: «وبحمده».

التَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٩٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَةَ وَالنَّاسُ صُغُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «وَأَيْ تَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا أَمْ الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِينَ» (١) «أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» (حم، م، ن، د).

قال أبو محمد: ظهر لي معنى لطيف في التهي عن القراءة في الركوع والسجود، وهو: أن المصلي يناجي ربه، والركوع والسجود هما موضع المناجاة والذلة والخضوع أكثر من غيرهما، والقرآن مناجاة من الله للعبد ومخاطبة له، ولا يليق بالعبد أن يتلقى كلام سيده وهو في هيئة المعرض عنه، وإتما يكون الأدب في استماع مناجاة سيده أو قراءة كلامه إذا كان قائماً أو قاعداً.

وأجمع أهل العلم على أن الركوع موضع تعظيم لله بالتسبيح والتقديس، وأجمعوا أنه ليس بموضع قراءة^(١).

وأجمعوا على أنه لا فرق بين الزكوع والسجود، ما وجب في الركوع من تعظيم أو تسبيح وجب في السجود، وما بطل في الركوع بطل في السجود^(٢).

واتفقوا على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين^(٣).

مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَعْدُ انْتِصَابِهِ

٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ حَبْلَهُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (ق).

٤٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» (ق).

٤٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ السَّاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُضُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (م، ن).

(١) الاستذكار (الإقناع ١/٣٧٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/١١٨). - -

(٢) المواضع (الإقناع ١/٣٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٨/٢٣).

وأجمع أهل العلم على أنه ليس في الرفع من الركوع تكبير، وإنما هو التحميد^(١).

ولا خلاف بينهم على أن المنفرد يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، أو ولك الحمد.. وإنما اختلفوا في الإمام والمأموم^(٢).

قال الشافعي: الإمام والمأموم والمنفرد كل يقول: سمع الله لمن حمده.

وقال ابن خزم: فرض على الإمام والمنفرد والمأموم أن يقول ذلك، ولا تجزئ الصلاة إلا به.

صفة السجود

وقال سبحانه: ﴿سَجَّدُوا بُكْيًا﴾ [مریم: ٥٨].

قال أبو محمد: سيأتي ما يبين الاختلاف في صفة الهوي إلى السجود، أهو على الركبتين أولاً أم اليدين، والذي يظهر لي أنه إذا كان بالركبتين قبل اليدين لا يكون خروفاً، فإن الخور سقط مفاجئ، وإذا كان على الركبتين، ثم اليدين، ثم الجبهة، كان متدرجاً.

٤٠٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ (٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٨٠/٧)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦/١٤٨).

٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ» (حم، د، ن)، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٤٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ ^(١) فِي سُجُودِهِ حَتَّى يَرَى وَضْعَ ^(٢) إِبْطَيْهِ (ق).

٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» (ع).

٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجِهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى يَدَيْهِ عَنِ جَنَّتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَتَكَيْتِهِ (د، ت).

وقد أجمع أهل العلم على أن السجود فرض ^(٣).

ولا خلاف بينهم على أن تقديم السجود على الركوع لا يجوز ^(٤).

أعضاء السجود

وقال جل في علاه: ﴿سِيَّاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، وموضع أثر السجود هو الجبهة، وهي أعز أعضاء السجود، وفي تفسير الآية أقوال أخرى.

٤٠٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ» (ق).

(١) أي: يُجَانِي مَرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ.

(٢) أي: بِيَاضِهِمَا.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٨٩/١٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٨٥/٢).

وفي رواية لـ (م، ن): «أمرتُ أن أسجدَ على سبع، ولا أخفيتُ^(١) الشعرَ ولا الثيابَ: الجبهةَ والأنفَ واليدينَ والركبتينَ والقدمينَ».

وقد اتفق العلماء على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرض^(٢).

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه؛ فقد أدى فرض الله في سجوده، واختلقوا فيمن سجد على أنفه دون جبهته، أو جبهته دون أنفه^(٣).

الجلسة بين السجدين وما يقول فيها

٤٠٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ (ق).

٤١٠ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» (ن، هـ).

٤١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارزُقْنِي» (ت، د) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَعَافِنِي» مَكَانَ: «وَاجْبُرْنِي»^(٤).

قال ابن عبد البر: والجلوس بين السجدين فرض، لا خلاف فيه^(٥).

(١) أضْمَ وَأَجْمَعَ.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٦٢، ٦١/٢٣).

(٤) في إسناده: كامل أبو العلاء التميمي، وثقه ابن معين، تكلم فيه آخرون.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٩٠/١٠).

الطمأنينة في الصلاة عند عدم الخوف

وقال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء:

١٠٣].

قال أبو محمد: جعلت الصلاة بعد الطمأنينة، فكيف بها في الصلاة؟ وهي داخلة في إقامتها أيضاً.

٤١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثلاثاً - . فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا» (ق) لَكِنْ لَيْسَ لَ (م) فِيهِ ذِكْرُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

قال ابن تيمية: الطمأنينة في الصلاة واجبة وتاركها مسيء باتفاق الأمة^(١).

قال أبو محمد: قد تبلغ إساءته في طمأنينته إلى أن يكون حاله حال من لم يُصَلِّ، كما جاء في حديث الرجل أنفأ؛ إذ قال له

النبي ﷺ: «فإنك لم تصل». ومن فقه الحديث، كما ذكر أولو العلم: أن الجاهل لا يؤمر بالإعادة، فإن النبي ﷺ لم يأمر الرجل بأن يعيد ما مضى من صلواته، وإنما كان أمره بإعادة ما صلى بين يدي النبي ﷺ تعليماً له، وإنكاراً لما فعل.

صفة النهوض إلى الثانية والرابعة

٤١٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا (خ، ن، د، ت، حم).

قال أبو محمد: هذه القعدة هي التي تكون بعد الأولى والثالثة، ولا تخلو من أحد ثلاثة أمور:

- ١- إما أن تكون تعبدية.
- ٢- وإما أن تكون احتياطاً، لينظر المصلي في أي ركعة هو، ولا أعرف أحداً ذكر هذا الوجه.
- ٣- وإما أن تكون للاستراحة المحضة، وهذا ضعيف، فإن السجود أروح منها.

افتتاح الثانية بالقراءة من غير سكوت

٤١٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ (م).

الأمر بالتشهد الأول وسقوطه بالسهو

٤١٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ

وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثم يتخير من المسألة ما شاء (ق).

قال أبو محمد: فيه دليل على أن التشهد الأول محل للدعاء بعد الفراغ منه.

٤١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ^(١)، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (ع).

وقد أجمع أهل العلم على أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهياً: أن عليه سجدي السهو ^(٢).

صفة الجلوس في التشهد وما جاء في الإقعاء

٤١٧ - عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - : كُنْتُ أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَلِيْتَهُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ^(٣) ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ قَفَارٍ ^(٤) مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُعْتَرِشٍ، وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ

(١) أي: جلوس التشهد الأول.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).

(٣) ثناه.

(٤) بفتح الفاء: ما انتفض من عظام الصلب.

جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَتَصَبَّ الْيُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ
الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَتَصَبَّ الْأَخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَيْهِ
(خ).

قال أبو محمد: هذه الجلسة يسميها الفقهاء بالتورك، ومن
أنواعها: أن يدخل المصلي قدمه اليسرى بين ساقه وفخذه، مع
نصب قدمه اليمنى، والذي يظهر أنها هيئة خضوع وتذلل.

٤١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْرَشُ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَتَصَبُّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عَقَبِ
الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ
يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ (م، حم، د).

٤١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ ثَلَاثٍ: «عَنْ نَقْرَةِ كَنْفَرَةِ الدَّيْكِ، وَإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ،
وَالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ» (حم)، قال الهيثمي: إسناده حسن.

واتفق أهل العلم على أن في كل صلاة جليستين، واحدة بعد
الركعتين الأوليين، والأخرى في آخر الصلاة، إلا الفجر فإنه
لا يجلس فيها إلا مرة عند انقضائها^(١).

وأجمعوا على أن الجلسة التي قبل السلام فرض^(٢).

(١) فتره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو: أن يلمص أليته بالأرض،
وينصب ساقه، ويضع يديه على الأرض، كما يفتريش الكلب وغيره من
السباع.

(٢) الإيجاز (الإقناع ١/٣٨١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٨٩/١٠).

ولا يجوز التربع في كل حال في الصلاة بإجماع العلماء^(١).

صفة التشهد

وقال سبحانه في الأمر بالسلام على النبي ﷺ: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٤٢٠- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ^(٢) كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ»^(٣) لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (ع).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» (ق).

قال أبو محمد: استدل بهذا على أن الجمع بالمضاف والمغرف بـ (ال) يعم^(٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٤٥، ١٦٠/٢٧٣).

(٢) يستنبط منه المصافحة بالدين، وأشار إلى ذلك البخاري في (مصححه)، ونظم بعض أهل العلم هذا المعنى في قوله:
تصافح باليد والدين أخرج به البخاري مرتين
وقد جمعت في ذلك رسالة صغيرة.

(٣) جمع تحية: الإسلام، أو العظيمة، أو الملك، أو البقاء، أو السلامة من الآفات والنقص.

(٤) نحو: (عباد الله، والصلالحين) الواردين في الحديث.

٤٢١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» (م، د).

٤٢٢- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِتَشَهُدٍ (ص، تخ).

قال أبو محمد: التشهد كله سلام وإسلام، يبدأ بالتحية لله، ثم بالسلام على النبي، ثم السلام على النفس، وعلى كل عبد صالح .. إلى أن ينتهي الجلوس له بالتسليم، كما سيأتي بعد قليل.

وأجمع العلماء على أن إخفاء التشهد سنة، وإعلانه بدعة وجعل^(١).

قَبْضُ أَصَابِعِ الْيُمْنَى وَرَفْعُ السَّبَابَةِ ..

٤٢٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أَصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ قَدْعًا بِهَا، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا.

وفي لفظ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبْضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى (حم، م، ن).

ولا خلاف بينهم في أن صفة الجلوس للتشهد أن يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع إلا السبابة منها، فإنه

يشير بها. ويضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، مفروجة الأصابع. واختلفوا في تحريك السبابة^(١).

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٤٢٤- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ جَمِيدٌ مُجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ» (م، حم، ن ه ت).

قال أبو محمد: هذه صلاة خاصة، وأما السلام فقد تقدم في الشاهد، والأصل في الصلاة والتسليم على النبي ﷺ تقديم الصلاة إلا في الصلاة. وقد اشتمل حديث الشاهد والتسليم على التحية لله، والسلام على رسوله، والصلاة عليه، والمباركة عليه وعلى آله آل إبراهيم، والسلام على الملائكة، وعلى كل عبد صالح، والسلام على المصلي، كما ختم بالتسليم على من حضر.

وفي رواية: فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا تَحَنُّنُ أَصْلَابِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ (حم).

٤٢٥- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (ع).

المَرَادُ ب (الآل)

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وجاء هذا في سياق الكلام عن نساء النبي ﷺ.

قال أبو محمد: يظهر لي - والله أعلم - أن الأهل هنا يشمل أزواج النبي ﷺ لدلالة السياق، كما يشمل أصحاب الكساء الذين ورد بهم الحديث والنبي ﷺ معهم، لورود الحديث في ذلك، ولأن اللفظ في الآية المذكورة عدل به عن خطاب الإناث إلى خطاب الذكور على سبيل التغليب.

٤٢٦ - عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (ق).

واتفق العلماء على أن المصلي بعد التشهد الأخير يُصَلِّي على النبي، وعلى آله ^(١).

مَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

وقال جل في علاه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الإسراء: ٥٧].

(١) المجموع، شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع: ١/٦٤٥).

العقوبات

٤٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» (م، حم، ن، د).

٤٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ» (ع إلا هـ).

قال أبو محمد: هذا موضع الدعاء والطلب .. وإنما يطلب المرء حاجته وهو بين يدي الملك، لا بعد الانصراف، وقد ثبت في هذا الموضع الإرشاد لأن يتخير المصلي من الدعاء ما شاء. فإن دعا بعد الصلاة بشيء عرضاً فهو موافق للسنة أيضاً. وقد اتفقت الأمة على أن هذا الدعاء مشروع يحبه الله ورسوله ويرضاه، وتنازعوا في وجوبه (١).

الخروج من الصلاة بالسلام

٤٢٩- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ (م، حم، ن، هـ).

قال الشوكاني: فيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى الجهة اليمين وإلى جهة اليسار؛ هكذا قال، والذي أفهمه عدم المبالغة في الالتفات؛ لأنه لو كان كذلك لقال الراوي: حتى يرى وجهه.

(١) مجموع الفتاوى (٧١٣/١٠)، وممن أوجبه ابن حزم.

٤٣٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَوْمِيثُونَ بِأَيْدِيكُمْ؟ كَأَنَّهَا أذُنَابُ خَيْلٍ تُمَسُّ»^(١)، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» (م، حم).

وأجمع أهل العلم على أن الفذ يقول: السلام عليكم، وليس بحضرته إنسان يُسَلِّمُ عليه^(٢).

وأجمعوا على أن السلام في الصلاة ساهياً لا يُخرج المرء من صلاته، ولا يفسدها عليه^(٣).

وعن عليّ فيمن خاف أن يحدث قبل أن يُسَلِّمَ الإمام: أن له أن يُسَلِّمَ إذا كان تشهد، وقد تمت صلاته. قال ابن حزم: ولا يعلم له في الصحابة مخالفاً، وهو قول ابن حزم^(٤).

التسليم بواحدة

٤٣١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صِفَةِ وَتَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فِيهِ: ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ حَتَّى يُوقِظَنَا (حم).

قال العقيلي: «لا يصح في التسليم الواحدة شيء». وقال في (فتح الغفار ١/٣٨٧): «كلها ضعيفة، لم يثبت منها شيء».

(١) هي التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها.

(٢) المحلى (الإقناع ١/٣٨٨).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/٣٧١).

(٤) المحلى (المسألة: ٤١٩).

وأجمع أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائز^(١).

كَوْنُ السَّلَامِ قَرِيضَةً

٤٣٢- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (حم، د، ت، هـ).

والسلام لا يكون إلا في آخر التشهد بالنص والإجماع^(٢).

الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ دُبُرَ الصَّلَاةِ

وقال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣].

٤٣٣- عَنْ تَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (ع إلاخ).

وقال سبحانه: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر].

٤٣٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَكَهُ النِّعْمَةُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَكَهُ الْفَضْلُ، وَكَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَكَوَكْرَهُ الْكَافِرُونَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ (م، جم، ن، د).

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (الإقناع ٣٨٧/١).

قال أبو محمد: ودبر الصلاة: ما بعدها، وكذلك دبر كل شيء، وأما الأجسام فدبر كل شيء فيها منه.

٤٣٥- وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» (ق).

٤٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَسَعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِثَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ» (م).

٤٣٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَعْلَمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» (خ، ت).

٤٣٨- عَنْ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» (م، ح).

٤٣٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا» (حم، هـ).

قال أبو محمد: ورد في هذا الباب أحاديث أخرى، لا نطيل بذكرها، موضعها في كتب الأذكار. وقد اجتهد بعض علمائنا فجمع بعض أذكار الصلوات على نسق، فظن العامة أنها وردت مجموعة، وأن مخالفتها مخالفة للسنة، وليس في التصوص أن النبي ﷺ كان يجمعها بتلك الكيفية، ومن قدم ما ورد في حديث المغيرة على ما ورد في حديث عبد الله بن الزبير لم يخالف السنة.

صِفَةُ تَوَجُّهِ الْإِمَامِ وَكَيْفِهِ وَانْصِرَافِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

٤٤٠- عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» (م، حم، ت).

٤٤١- وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ (خ).

٤٤٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. وَقِي لَفْظٌ: أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ (ق).

٤٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ (م، ن).

ولا تعارض بينهما، فكل أحبر عما رأى، وأنه لا تفاصيل بين الجهتين.

قال أبو محمد: مجموع ما ورد في هذا الباب يدل على أن الاستقبال بالوجه نحو المصلين، أو التحول الجزئي إلى ذات اليمين، والانصراف إلى أي الجهتين حين الانصراف، وكذلك حين استقبال المأمومين = كله حسن، وللإمام أن يفعل من ذلك ما شاء.

الجهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

وقال سبحانه: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

٤٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ (م).
وفي رواية عنه: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (م).

انصرافُ النساءِ بعدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الرِّجَالِ

٤٤٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَهُوَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ بِسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ، قَالَتْ: فَتَرَى وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ الرِّجَالُ (خ، حم).

عَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ

وقال جل في علاه: ﴿وَتَكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ﴾ [يس: ٦٥].

قال أبو محمد: كل ما جاء في القرآن من نطق الجوارح وازد في سياق العصاة، ولكن دلت النصوص النبوية على نطق الجوارح بالخير.

٤٤٦ - وَعَنْ يُسَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ، قَالَتْ:
 قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيرِ
 وَلَا تَغْفُلْنَ فَتُنْسِينَ الرَّحْمَةَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ
 مُسْتَنْطَقَاتٌ» (حم، ت، د) (١)

التَّسْبِيحُ بِالمِسْبَحَةِ

٤٤٧ - رَوَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا أَرْبَعَةٌ
 أَلْفٍ نَوَافِيسٍ تُسَبِّحُ بِهَا (ت بسند ض).

قال أبو محمد: اتِّخَاذُ الْمَسْبُوحَةِ لِمَنْ يَخْطِي فِي الْعَدْوِ، أَوْ مَنْ
 كَانَ لَهُ وَرْدٌ يَخْطُطُهُ الْأَنَامِلُ لِأَجْرٍ فِيهِ، وَلَكِنَّ النَّوْمَ عَلَى قَادِرٍ
 عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ... وَفِي عِلْمِ التَّحْوِ قَاعِدَةٌ
 كَلِمَةٌ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً عَامَّةً فِي الدِّينِ وَالْحَيَاةِ، وَهِيَ الَّتِي
 عَقِدَهَا ابْنُ مَالِكٍ فِي (الْخُلَاصَةِ) بِقَوْلِهِ:

وَفِي اخْتِيَارٍ لَا يَجِيءُ الْمُنْفَصِلُ إِذَا تَأْتَى أَنْ يَجِيءَ الْمُنْتَصِلُ

وَالْمَسْبُوحُ بِأَنَامِلِهِ هُوَ الْفَائِزُ بِمَوَاقِفِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَيْرُ الذَّاكِرِينَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَصْلِي إِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ
 وَاجِبَاتِهَا: كَالْقِيَامِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ أَوْ
 اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ = سَقَطَ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ
 مَا إِذَا أَرَادَ فَعَلَهُ إِرَادَةً جَازِمَةً أَمَكَّنَهُ فَعَلَهُ (٢).

قال أبو محمد: مِنْ الْفَوَائِدِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي الْأَذْكَارِ: أَنَّ
 الذِّكْرَ يَتَضَاعَفُ بَعْدَ مَا أَحَالَ عَلَيْهِ الذَّاكِرُ، فَلَوْ قَالَ: الْحَمْدُ عَدَدُ خَلْقِهِ
 لَكَانَ كَمَا قَالَ، وَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ الْوَاسِعِ.

(١) - فِي مَثَلْنَاهُ مَقَالًا، وَصَحَّحَهُ السِّيُوطِيُّ، وَمِمَّنْ ضَعَفَهُ الْإِبَانِيُّ: (١)

(٢) - مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٨/٤٣٨).

مَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيَبَاحُ فِيهَا

النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

قال تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٤٤٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِثْلَ صَاحِبِهِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَزَلَّتْ: ﴿وَقَوْمًا لِّلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْتَنَا عَنِ الْكَلَامِ (ق، ن، د، ت). فِيهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ.

٤٤٩- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ وَأَتَكَلَّأُ أَمَامَهُ مَا سَأَلْتُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْعَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْنَمُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَائِي وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَبِوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ: التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (م، حم، ن، د). وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ» مَكَانَ «لَا يَصْلُحُ».

وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً أو وهو لا يريد إصلاح شيءٍ من أمرها: أن صلاته فاسدة^(٢).

(١) نهرني.

(٢) الإشراف (الإقناع ١/٣٩٥)، التمهيد لابن عبد البر (١/٣٥٠، ٣٥١)،

العقوبات

واتفق العلماء على أن رفع المصلي بصره إلى السماء منهي عنه^(١). ولا يُعلم عن الصحابة خلاف في أنه لا يجوز البصاق في المسجد البتة، وإن كان في غير صلاة، إلا أن يذفنه. أما البصاق والتنخم في الثوب، فجائز بلا خلاف^(٢).

مَنْ اعْتَدَى فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ
وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾
[الأعراف: ٥٥].

وقال جل في علاه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤٥٠ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ (خ، حم، ن، د).

مَا جَاءَ فِي التَّحَنُّنِ وَالتَّفَضُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٤٥١ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَّخِضُ لِي (حم، ن، هـ، بسند ض).

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَخَ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ (حم، ن، د)، وذكره (خ) تعليقاً.

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٧/٦)، مجموعة الرسائل والمسائل لأبْن تَيْمِيَّة (٤-١٤٤/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠١/٢٢)، المحلى، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١٠٠٢/٢).

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على كراهية النفخ في الصلاة، واختلفوا في إفساد الصلاة به. وكذلك أجمعوا على كراهية الأنين والتأوه في الصلاة، واختلفوا في صلاة من أن وتأوه فيها، فأفسدها بعضهم وأوجب الإعادة، وبعضهم قال: لا إعادة في ذلك. والتحنج عند جميعهم أخف من الأنين والنفخ ومن التأوه، ولا أصل في هذا الباب إلا إجماعهم على تحريم الكلام في الصلاة^(١).

البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون].

وقال سبحانه: ﴿إِذَا نُنزِلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۝٥٨﴾ [مريم: ٥٨].

قال أبو محمد: لم يرد في القرآن الثناء على الباكين إلا حين يسمعون القرآن.

٤٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الرَّجُلِ^(٢) مِنَ الْبُكَاءِ (حس، ن، د).

حمد الله في الصلاة عند العطاس أو حدوث نعمة

وقال الله سبحانه: ﴿التَّكْوِيْنَاتِ الْمَكِيْدُوْنَ الْحَكِيْمُوْنَ﴾ [التوبة: ١١٢].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥٧).

(٢) كصوت القدر الذي يغلي.

٤٥٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعٍّ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا» (ن، ت).

وقال أبو حنيفة: إذا حمد الله للعطاس في الصلاة بطلت صلاته، وليس له أن يدعو في صلاته لإنسان باسمه، وقال عطاء وطاووس ومجاهد: لا يدعو في الصلاة المكتوبة بشيء. وكلها أقوال ضعيفة، فقد دعا النبي ﷺ على أناس ولأناس بأسمائهم.

مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالْمَرْأَةُ تُصَفِّقُ

وقال الله جل في علاه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (١٨)

[الحِجْر].

٤٥٥ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» (ق).

٤٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ» (ع) وزيادة «في الصلاة» (م، حم، ن، ه).

قال ابن عبد البر: التصفيق لا يجوز في الصلاة لمن نابته شيء فيها، ولكن يسبح، وهذا ما لا خلاف فيه للرجال، وأما النساء؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك^(١).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠٦/٢١).

الفتحُ على الإمام

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٤٥٧- عَنْ مُسَوَّرٍ ^(١) بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ آيَةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَهَلَا ذَكَرْتَنِيهَا» (د) ^(٢).

٤٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: «أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ؟» (د).

وقال ابن حزم: لا يفتح على الإمام إلا في سورة الفاتحة، لقول النبي ﷺ: «لا تفعلوا إلا بآم القرآن».

الدُّعَاءُ وَالتَّذَكُّرُ فِي الصَّلَاةِ رَغْبًا وَرَهْبًا

وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ بِالنَّخْلِ وَالتَّمْرِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّذَكُّرِ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّوْبَةِ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهْبًا وَكَانُوا لَنَا خِشْيَةً﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٤٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ فَكَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَأَلَّ عِمْرَانَ، وَالتَّنَائِي، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعَاذَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِيشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَغِبَ إِلَيْهِ (حم).

٤٦٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَدَأَ فَاسْتَأْذَنَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقَرَةَ، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، قَالَ: وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ

(١) مسوور، بضم الميم وفتح الواو، صحابي، ليس له غير هذا الحديث.

(٢) في مسنده مقال.

فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ^(١) وَالْمَلَكُوتِ^(٢)، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ (ن، د).

٤٦١- وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّيَ فَوْقَ بَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُخَيِّئُوا لَكُمُ الْقِيَامَةَ: [٤٠]﴾، قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (د).

الإشارة في الصلاة للحاجة ورد السلام

٤٦٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ لَيْلًا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ (الخمس).

٤٦٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِأَصْبِعِهِ (حم، ن، د، ت).

وأجمع العلماء على أن من رد السلام - وهو في الصلاة - إشارة أجزاءه، ولا شيء عليه [وأنه لا يجوز له أن يرده باللفظ]^(٣).

كرامة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٢٩].

(١) الجبر والقهر.

(٢) الملك.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٠٩/٢١).

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، أي: لا يتلفتون، وهو أحد معانيها.

٤٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلَفُّتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْعَبْدِ» (خ، حم، ن، د).

وأجمع العلماء أن الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه^(١).

النهي عن تشبيك الأصابع والتخصير

٤٦٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» (حم، د، ت).

٤٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخْصِيرِ^(٢) فِي الصَّلَاةِ (ع إلاه).

٤٦٧- وَعَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ (حم، د).

ولا يصح في فرقة الأصابع شيء.

مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَتِهِ

وقال جل في علاه: ﴿وَكَاوُوا لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

٤٦٨- عَنْ مُعْتَبِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي الثَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً» (ع).

(١) فتح الباري، المغني، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٦٤٩).

(٢) وضع اليد على الخاصرة.

النَّهْيُ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَعْقُوصٌ ^(١) الشَّعْرُ

٤٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ إِلَى وَرَائِهِ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقْرَهُ لَهُ الْآخِرُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ» (ع - خ، هـ).

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ (حم، وبمعناه: د، ت).

النَّهْيُ عَنِ تَنَحُّمِ الْمُصَلِّي قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ

وقال سبحانه: ﴿فَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَقْبِلُوا وَجْهَكُمْ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٤٧١ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى تُنَاغَمَةً فِي بَيْتِ بَدْرٍ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَثَّهَا ^(٢)، وَقَالَ: «إِذَا تَنَحَّمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَكَلْبَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى» (ق).

٤٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ قَبْلَ قَلْبِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَّقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» (خ، حم).

قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

وقال الله في آية صلاة الخوف: ﴿وَأَخَذُوا بِأُذُنِ الْيَمِينِ﴾ [النساء: ١٠٢].

(١) عقص الشعر: قتله وضميره.

(٢) الحثُّ والحَثُّ بمعنى واحد.

٤٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ
الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ (الخمس).

المشي السير فيها لحاجة

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٤٧٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي
فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَجَنَّتْ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ
إِلَى مَقَامِهِ، وَوَصَفَتْ أَنَّ الْبَابَ فِي الْقَبِيلَةِ (حم، ن، د، ت).

وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها^(١).
وأن العمل الكثير في الصلاة يفسدها، وأن قليل الأكل والشرب
عمداً فيها لغير صلاحها يفسدها^(٢).

وكان الحسن لا يرى بأساً بالترويح في الصلاة، وكذلك مجاهد.
وعن ابن عمر: إذا رأى الإنسان في ثوبه دماً وهو في الصلاة فله أن
يغسله، ثم يتمّ صلاته ما لم يتكلم.

وقال قتادة: لا بأس بضرب الشاة تدخل بيتك بقصبة وأنت في
الصلاة.

عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن ظالم

وقال الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَائِفَةٍ
لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٥٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٩٥).

٤٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تُودِيَ
بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَكُهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ
الْأَذَانَ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَّ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ حَتَّى
يَخْطُرُ^(١) بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ
يَذْكَرُ حَتَّى يَضِلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذِرْ أَحَدَكُمْ
ثَلَاثًا صَلَّى، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» (ق).
واتفقوا على أن الفكرة في أمر الدنيا لا تفسد الصلاة^(٢).

الفتن في المكتوبة عند النوازل

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَكَيْتٌ أَقْدَامَنَا
وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

٤٧٦- عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي:
يَا أَبْتَ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،
وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَاثُوا
يَقْتُونُ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَدَّثٍ (حم، ت، ن).

٤٧٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلِيَّ
أَحْبَاءَ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ (م، حم، ن) وَفِي لَفْظٍ: قَنَتَ
شَهْرًا حِينَ قِيلَ الْقُرَاءُ فَمَا رَأَيْتَهُ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ (خ).

٤٧٨- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنَتُ
فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ (م، حم، ت).

(١) قال ابن حجر: ضبطناه عن المتقين بالكسر، وأكثر الرواة سمعناه يضم الطاء
(الفتح ٨٦/٢).

(٢) وتعقبه ابن تيمية بأنها إذا كانت هي الأغلب في الصلاة ففيه نزاع.

٤٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَتَبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَكِيدَ بْنَ الْوَكِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ أَشِدُّ وَطَأَتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»، قَالَ: يَجْهَرُ بِذَلِكَ. وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ: الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّىٰ مِّنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ» حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (خ، حم).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَرْكِ الْقَنُوتِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ^(١).

السُّتْرَةُ وَالذُّنُوبُ مِنْهَا

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٤٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سْتْرَةٍ وَكَيْدُنٍ مِنْهَا» (د، هـ، وفيه راوٍ ضَعِيفٌ).

٤٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرَبَةِ فَيُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (ق).

٤٨٢- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْحِذَابِ مَمْرٌ شَاةٌ (ق).

(١) نيل الأوطار عن الطحاوي (موسوعة الإجماع ٢/٩١٧).

قال أبو محمد: اختلف العلماء في قدر هذه المسافة، فقال بعضهم: ثلاثة أذرع، ولكنه غير مقبول؛ لأن ممر الشاة أقل من ذلك. وقال بعضهم: هذا القدر حين يكون قائماً، فإذا أراد أن يزكع تقهقر. والظاهر لي: أن الراوي أراد أن يبين المسافة التي بعد مُصَلَّاة (وهو موضع صلاته من قدميه إلى موضع بجهته) وأن ما بعده إلى السترة ممر شاة، وبتعبير أقرب: بين طرف سجادته التي يُصَلِّي عليها والسترة .. الخ.

٤٨٣- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَيْسَى اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدُوَابٌ تَمُرٌ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخِرَةٍ»^(١) الرَّحْلُ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (م، حم).

٤٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا، وَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» (حم، د، بسند ض)^(٢).

واختلف من قالوا بالخط، فمنهم من قال: يكون مستقيماً، ومنهم من قال: يكون مقوساً. وهو قول أحمد.

٤٨٥- وَعَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ، وَلَا شَجَرَةً إِلَّا جَعَلَهُ عَلَنِي حَاجِيهِ الْأَيْسَرَ، أَوْ الْأَيْمَنِ، وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا (حم، د، بسند ض).

(١) على وزن (مُسَلِّمَةٌ، وَمَذْكُورَةٌ)، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير.

(٢) ضعفه الشافعي وابن الصلاح.

٤٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ (حم، ن، د).

وأجمع المسلمون على أنه يسنّ للمصلي أن يكون بينه وبين القبلة سترة من جدار أو سارية أو غيرهما، وأن يدنو منها بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، سواء صلى منفرداً أو إماماً، أو في السقر أو الحضر^(١).

واتفقوا على أن من قَرُبَ من سترته، ما بين ممرّ الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه^(٢).

دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ٧١].

٤٨٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (ق، ن، د).

وأجمع أهل العلم على أنه لا يُقاتل المارّ بين يدي المصلي بسيف، ولا يبلغ منه مبلغاً يفسد به على نفسه صلاته^(٣).

واتفقوا على أن الإمام والمنفرد إذا كانا يصليان إلى سترة: أنه ليس عليهما أن يدفعا من يمرّ وراء السترة^(٤).

(١) المجموع عن أبي حامد، شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض، مراتب الإجماع، بداية المجتهد، المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٦٢٨/١).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٤).

(٣) الامتدكار (١٦٤/٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٨٩/٤).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٨٨/٤).

إثم المارّ بين يدي المصلّي

وقال جلّ في علاه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج).

٤٨٨- وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً (ع).

مَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ

٤٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَتَقْظِي فَأَوْتِرْتُ (ع إلات).

مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بِمُرُورِهِ

٤٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ» (م، حم). وزاد: «وَيَقْبِي مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ».

٤٩١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ

الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان» (ع إلاخ).

٤٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَأَذْرَعُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (د)، وفيه مجالد بن سعيد، ض).

مرور الإنسان والدابة بين الصفوف

٤٩٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ (ع).

واتفق أهل العلم على أن ما عدا الكلب والمرأة والحصان والهرّ والمشرك = لا يقطع الصلاة. واتفقوا على أن ما مرّ من ذلك كله وراء سترة المصلي: أنه لا يقطع الصلاة (١).

واتفقوا على أنه لا يضر المرور بين يدي المأموم، كما لا يضرّ المرور من وراء السترة إلى القبلة (٢).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٤).

(٢) الاستذكار (١٦٢/٦).

صلاة التطوع

وقال الله جلّ في علاه: ﴿وَمِن مَّا نَأْتِي الْبَلَّ نَسِيحَ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ [طه: ١٣٠].

وعن قيس بن أبي حازم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا وَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٣]، الصلاة بين الأذان والإقامة^(١).

سُنُّ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةُ الْمُؤَكَّدَةُ

وقال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٦].

٤٩٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العِدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا أُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا فَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المُوَدِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (ق).

٤٩٥ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وقبل الظهر أربعاً» (م،

حم، د).

٤٩٦ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَكَلِمَةٍ إِثْنَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سُبُوِي المَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» (ع [إلآخ] وكلفظ (ت): «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَكَلِمَةٍ إِثْنَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ».

وأجمع العلماء على أن صلاة النافلة في البيوت أفضل إلا هذه السنن الرواتب^(١).

الصلاة قبل العصر

٤٩٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» (حم، د، ت).

المُحَافَظَةُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَتَخْفِيفُهُمَا، وَقَدَرُ الدُّنْيَا

قال جل وعز: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٤٩٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَامُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ (ق).

٤٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (حم، ن، د، هـ)^(٢).

٥٠٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ [١٣٦]، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: «آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ٥٢] (م).

٥٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِذَا لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ (ق).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٧٠، ١٧١).

(٢) وهو في (م) من حديث أبي هريرة.

ومن ثم قال مالك وجمهور الشافعية: لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئاً. والظاهر أنه كان يقرأ الفاتحة ومعها غيرها، وربما خفف فاقصر على قراءتها.

٥٠٢ - وَعَنْهَا رَوَى اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (م، حم، ت).

الاضطجاع بعدهما

٥٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ^(١).
وفي رواية: كَانَ إِذَا صَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي وَأَلَّا اضْطَجَعَ (ق).

قال أبو محمد: بالغ ابن حزم - رحمه الله - فأوجب هذه الضجعة، وجعلها شرطاً لصحة صلاة الفجر، واحتج بالأمر الوارد في الاضطجاع، ويأن أبا هريرة راوي الحديث كان يرى الوجوب. قال ابن تيمية: الصحيح أن ذلك فعله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأما الأمر به فلا يصح لأنه من رواية عبد الواحد بن زياد.

وقال: لو صح الأمر به لما كان ذلك شرطاً في صحة صلاة الفجر، بل لو لم يصل المرء ركعتي الفجر أصلاً لما كانت صلاته باطلة اهـ. ولا يرتاب المتأمل أنها كانت اضطجاع راحة لا ضجعة عبادة، بل لو قيل بتركها لمن خاف أن يتمادي في النوم لكان أوفق، وأما النبي ﷺ فلا ينام قلبه إذا نامت عينه. وهذه من أغرب مسائل ابن حزم رحمته، وغرائبه قليلة.

(١) وأما الأمر به فلم يصح.

قَضَاؤُهُمَا

٥٠٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» (ت، ك).
وَقَدْ نَبَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ.

قال أبو محمد: هذا فيمن نام عنهما أو نسيهما، وأما من يتعمد تركهما وتأخيرهما ليقضيهما بعد الصلاة أو بعد طلوع الفجر؛ فلا يستقيم له الاستدلال بمثل هذا. والقول بأنها لا تقضى إلا عن عذر هو قول ابن حزم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا تقضى مطلقاً. ويُروى عن مالك قضاؤهما بعد طلوع الشمس، وذهب أحمد والشافعي في أحد قوليه إلى قضائهما مطلقاً.

وممن قال بوجوب ركعتي الفجر: الحسن البصري.

ولا خلاف بين أهل العلم أن وقت ركعتي الفجر حين يطلع الفجر إلى أن تقام الصلاة^(١).

ولا خلاف بينهم في أن ركعتي الفجر من السنن المؤكدة^(٢).

وأجمعوا على أن صلاتها في المنزل بعد إقامة الصلاة ما لم يخف فوات الصلاة مع الإمام = أولى من الاشتغال بالسعي إلى الصلاة بخلاف سائر النوافل^(٣).

قال أبو محمد: من كان من قوله أن ركعتي الفجر لا تقضيان إلا عن نوم أو نسيان، فلا عليه أن يقول: من كان في بيته وخشي

(١) المحلى (الإقناع ١/٣٢١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧٢، ٧١/٢٢)، ابن بطال (الإقناع ٢/٥٢١).

(٣) الطحاوي (شرح معاني الآثار ١/٣٧٦).

العبادات

فوات الجماعة بأدائه الركعتين فليصلهما ولو فاتته الجماعة؛ لأنهما خيرٌ له من الدنيا وما فيها.

بَعْضُ مَا وَرَدَ فِي الْوِثْرِ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل: ٦]، والليل كله ناشئة، ووقت للقيام.

٥٠٥- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْوِثْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حم، ت، هـ) ولفظه: إِنَّ الْوِثْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَثْرٌ يُحِبُّ الْوِثْرَ».

٥٠٦- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِثْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» (حم، ن، د).

رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ فِيهِ: «الْوِثْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ».

جَوَازُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَالْبَعِيرِ وَالسَّيَّارَةِ وَغَيْرَهُمَا

وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٥٠٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ (ع).

وأجمع أهل العلم على أن الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين^(١).

الوِثْرُ بِرُكْعَةٍ بَعْدَ الشَّفْعِ وَالصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى

وقال سبحانه: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوِثْرَ﴾ (٢) [الفجر].

٥٠٨ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصَّبِيحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» (ع).

وك(م): قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ.

وفي رواية: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى» (الخمسة) (١).

٥٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَتَيْنِ وَالرُّكْعَةَ فِي الْوِثْرِ حَتَّىٰ إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ (خ).

وأجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوِثْرِ (٢).

الوِثْرُ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ.

وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ (٣) [الإنسان].

٥١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ (حم) وَضَعْفُ إِسْنَادِهِ، وَ(ن) وَكَلْفُظُهُ: كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رُكْعَتِي الْوِثْرِ.

(١) صححها ابن خزيمة وابن حبان، وضعفها الجماعة لأنها من طريق: علي البارقي الأزدي، ضعفه ابن معين. وقال اللدار قطني: وهم.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٠).

٥١١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْ تِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» (قط، وقال: كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ).

وَأَخْرَجَ (ك) أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ، وَلَيْسَ فِيهِ لَا يَقْضِي بَيْنَهُنَّ.

٥١٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ وَيَخْمَسُ لَا يَقْضِي بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ (حم، ن، هـ).

٥١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ (ق).

٥١٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أُنْشِئِي عَنِّي وَتِرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَعْبُدُ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَعْتَهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْتَهِضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَيَلِكُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْ تَرَ سَبْعَ، وَصَنَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْبَعِيهِ الْأَوَّلِ، فَيَلِكُ سَبْعَ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ (م، حم، ن، د).

وقد ذكر أبو محمد ابن حزم في الوتر والتَّهجد ثلاثة عشر وجهًا، ثم قال: وأحبها إلينا وأفضلها أن يُصلي ثنتي عشرة ركعة، يُسلم مع كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة^(١).

وقال في كتاب آخر: وأنا أكره لكل أحد أن يزيد علي عدد ما كان يتنفل به النبي ﷺ لوجهين: أحدهما: قول الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، الثاني: أن يوسوس الشيطان له أنه فعل الخير أكثر من النبي ﷺ، فيهلك إلى الأبد، ويحبط عمله^(٢).

وَقْتُ صَلَاةِ الْوَيْتْرِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنَسْفَةً وَذُنُوبًا وَمَلَإُفَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمًا أَن لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا يَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

٥١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وَثَرَهُ إِلَى السَّحَرِ (ع).

٥١٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» (م، حم، ن، ت).

٥١٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيْكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر، ثُمَّ ليرقد، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوتر مِنْ آخِرِهِ، فَإِنْ قِرَاءَةُ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ^(٣)، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (م، حم، ت).

(١) المحلي (٣/٤٣).

(٢) رسالة التلخيص (١٢٥).

(٣) أي: تحضرها الملائكة.

٥١٨ - وَعَنْ أَبِي بِن كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُثْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (حم، ن، د).

وَزَادَ (حم، ن): فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، وَفِي آخِرِهِ: وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ^(١).

دُعَاءُ الْقُنُوتِ

وقال سبحانه: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

٥١٩ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ^(٢) تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ^(٣)، سُبْحَانَكَ^(٤) تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» (الخمسة، حزر، حب).

قال أبو محمد: زاد النسائي هنا: «وصلّى الله على النبي». صححها التّووي وضعفها ابن حجر، وضعف ابن حبان الحديث كله، وأعله بأن النبي ﷺ توفي وعمر الحسن ثماني سنين، فكيف

(١) أي: في التسيحة الأخيرة.

(٢) من الرواية من أتيت الفاء، ومنهم رواها «إنك» من غير فاء.

(٣) زاد البيهقي هنا «ولا يعز من عاديته» وضعفها الحفاظ.

(٤) زادها الترمذي، كما قال الشوكاني.

يعلمه هذا الدعاء؟ واعتراضه بعيد؛ لأنَّ تحمّل مثله ممكن، وقد ترجم في السّير لأناس حفظوا أكثر من هذا، وأمّا القرآن فموجود في عصرنا، وقبل عصرنا.

٥٢٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (الخمسة).

لَا وَثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ وَخَتَمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالْوَثْرِ

وقال سبحانه: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَثْرِ﴾ [الفجر].

٥٢١ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَثْرَانَ فِي لَيْلَةٍ» (حم، ن، د، ت).

٥٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَثْرًا» (ع إلا هـ).

٥٢٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزْكَعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَثْرِ (حم، ت، هـ) وَزَادَ: وَهُوَ جَالِسٌ.

وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوَثْرِ.

قاله في (المنتقى)، قال أبو محمد: ولا نقض في هذا ولا إبطال للوتر؛ لأن من زاد شفعاً فهو باق على وتره، ولا يتنقض الوتر إلا بوتر آخر؛ لأن الوتر إلى وتر يجعله شفعاً، فيحتاج إلى وتر ثالث.

قَضَاءُ مَا يَقُوتُ مِنَ الْوَثْرِ وَالسُّنَنِ الرَّائِبَةِ وَالْأَوْرَادِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١١﴾ [طه: ١٤].

٥٢٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلَّهُ إِذَا ذَكَرَهُ» (د).

٥٢٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» (ع إِلَّا خ).

قال في (المنتقى): وثبت عنه ﷺ: أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوماً أو وجعاً صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

صلاة التراويح

وقال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَسْتُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان].

٥٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (ع) زاد (حم، ن): «وما تأخر»، واختلف في صحتها.

٥٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ تَأْسًا، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثَرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (ق).

٥٢٨ - وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي يُوسُوفِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (خ).

٥٢٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعِمْتَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ (خ).

وفي (ط) عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رُكْعَةً.

واتفق العلماء أن قيام رمضان تطوع كله، من شاء فعله، ومن شاء تركه (١).

وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان (٢).

وقال النووي: اتفق العلماء على استحبابها (٣).

قال أبو محمد: ذهب كثير من العلماء إلى أن التراخي مما شرع فيه التجميع، وأن أداءها في المسجد أفضل، ولكن النبي ﷺ ذكر فضل صلاة النافلة في البيت، وهو يعني هذه الصلاة، كما في الحديث المتقدم، فالتعميم باقٍ، ثم قد يكون أداءها في المسجد في جماعة أو غير جماعة أفضل لمن كان ذلك أنشط له وأرغب أو

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/٥٠٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١١٩/٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٤٠/٦).

كان لا يُحسن القراءة، فإن اختلاف الأحوال وآثارها تجعل
الفاضل مفضولاً، وأدنى القيام ركعتان.

والإجماع على تحريم خلو المساجد منها من غرائب الإجماع!!
وقال مالك وبعض الشافعية وآخرون: الأفضل أن تصلي فرادى
في البيت، وقالت العترة: التجميع فيها بدعة^(١).

الصَّلَاةُ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ

وقال سبحانه: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذريات: ١٧].

٥٣٠ - قال أنس في تفسيرها: كانوا يُصَلُّونَ فيما بين المغرب
والعشاء (د، ك، وقال: صحيح على شرط الشيخين)^(٢).

٥٣١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي حتى
صلى العشاء ثم خرج (حم، ت)..

وفي العلماء من قال: هي صلاة الأوابين.

قيام الليل

وقال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَجُدْ لَهُمْ وَاعْبُدْ لَهُمْ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا
وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦].

(١) نيل الأوطار (٥/١٧٢-١٧٣).

(٢) وافقه الذهبي والألباني.

وهكذا قيل في قوله سبحانه: ﴿مِنَ اللَّيْلِ فَسَجُدْ لَهُمْ﴾ [الإسراء: ١٧٣]، إنهم كانوا يصلون بين العشاءين.

وفي أول المزمّل وآخرها ما هو أصرح من ذلك.

٥٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُبِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ» قَالَ: فَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ» (ع) (الآخ).

٥٣٣- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَقْطِرُ يَوْمًا» (ع).

٥٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسْرًا، وَرُبَّمَا جَهْرًا (الخمسة).

٥٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتِحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» (م، حم، د).

قال ابن عبد البر: الذي عليه جماعة العلماء: أن قيام الليل مندوبٌ إليه (١).

صَلَاةُ الضُّحَى

وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ عَقُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥]، هي صلاة الضُّحَى في قول طائفة من السلف، وقال ابن عباس: صلاة الضُّحَى في قوله: ﴿يَسْتَبِخْنَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨] (٢).

(١) الاستذكار (١٨٩/٥).

٥٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: «بَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» (ق).

وفي لفظ: «وَرَكَعَتِي الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ» (م، حم).

٥٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ (م، حم، هـ).

٥٣٨- وَعَنْ أُمِّ هَانِئَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةً، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى (ق).

٥٣٩- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَائِبِينَ إِذَا رَمَضَتْ»^(١) الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى» (م، حم، ت).

رَكَعَاتُ الْمَسْجِدِ

وقال سيحانه: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبَانَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج].

٥٤٠- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» (ع).

لا يختلف أهل العلم أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة: أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين، قالوا فيهما: تحية المسجد^(٢).

(١) هي أن تحمي الرمضاء، فتترك الفصال من شدة حرها، والفضيل: ولد الناقة.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠٠/٢٠).

الصلاة عقيب الطهور

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (١٣) [المعارج].

٥٤١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفًّا نَعْلِكَ» (١) بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كَتَبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ (ق).

صلاة الاستخارة

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ يَبْلُغُ أَمْرَهُ﴾ [الطلاق: ٣].

٥٤٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عِلْمُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي». أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي». أَوْ قَالَ: «عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ (ع. إلآ م) (٢).

(١) حركة نعليك.

(٢) أما حديث بعن سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل ... (حم) فقد ضمه
العراقي.

قال أبو محمد: أولى القولين بالصواب في محلّ هذا الدعاء: أنه قبل السلام، وبعد التشهد.

مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ أَنَا أَلَيْسَ لِسُلْجِدًا وَقَائِمًا﴾ [الزمر: ٩].

٥٤٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُتُوتِ» (م، حم، ت).

٥٤٤ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقُومَ وَيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فَيَقَالَ لَهُ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» (ع إلا د).

٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» (م، حم، د).

٥٤٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ» (م، حم، د).

٥٤٧ - وَعَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيِّتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجِيهِ، فَقَالَ: «سَلْنِي». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» (م، حم، ن).

قال أبو محمد: المراد بكثرة السجود: كثرة الصلاة، وهو من باب إطلاق الجزء على الكل، وقد يفهم منه الإكثار من السجود وحده، وهو فهم لا أنسبه لأحد.

فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

وقال سبحانه لموسى وهارون وقومهما: ﴿وَأَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧].

٥٤٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (ع).

٥٤٩ - وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ^(١) بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأَجِبْ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ: «سَتَفْعَلُ» فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ (ق)، وَقَدْ صَحَّ التَّنْقُلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

التَّنْقُلُ جَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٥٥٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا بَدَأَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلُّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا (ق).

٥٥١ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ^(٣) قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا (م، حم، ن، ت).

(١) في (المتقى): «التحول»، والصواب ما هو مثبت.

(٢) أسن وضعف.

(٣) أي: نافلته.

٥٥٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ» (ع الإمام).

٥٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَكَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ (ع الآخر).

٥٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَمَقْرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ (ع) وَزَادُوا: ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ.

وأجمع أهل العلم على جواز صلاة النافلة جالسًا للقادر على القيام^(١).

الجلوس متربعا

وقال سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٥٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا (ن، خز، حب، ك، قط).

النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرُّكُوعِ﴾ [البقرة: ٤٣].

٥٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (ع الآخر).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦٩/١٩).

٥٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَاتٌ^(١) بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّبْحَ أَرْبَعًا، الصَّبْحَ أَرْبَعًا» (ق).

أَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفُلِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

٥٥٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (ق).

٥٥٩ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ، فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَبْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى - يَعْنِي - يَسْتَقِيلَ الرُّمْحُ بِالظَّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا حَيْثُ يُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَفَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» (م، حم، وأوله عنده: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ».

٥٦٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِأَزْغَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ، وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» (ع إ لأ خ).

وأجمع أهل العلم على أن التطوع بالصلاة حسنٌ، ما لم يكن بين طلوع الشمس وابتدائها الشمس، بغير ركعتي الفجر^(١).

وقال ابن عبد البر: وأجمع أهل العلم على أن نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها صحيحٌ غير منسوخ، لم يعارضه شيء، إلا أنهم اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: لا تُصَلَّى نافلة ولا فريضة ولا على جنازة في ذينك الوقتين، ولا عند استواء الشمس، وقال بعضهم ذلك في النافلة دون الفريضة والصلاة على الجنازة^(٢).

قال ابن تيمية: والنهي في العصر معلق بصلاة العصر: فإذا صلاها لم يصل بعدها، وإن كان غيره لم يصل، وما لم يصلها فله أن يصل. وهذا ثابت بالنص والاتفاق، فإن النهي معلق بالفعل^(٣).

هل تُعادُ الجماعةُ في وقتِ النهي؟

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٥٦١ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠)، مختلف الحديث (الإقناع ١/٣٢٠).

(٢) الاستذكار (١/٣٦٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/١٣٠)، (الإقناع

٣١٨/١، ٣١٩).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٠٠).

قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيًا، فَقَالَ: «عَلِيٌّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا^(١)، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» (حم، د، ت، ن). وفي لفظٍ له: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».

قال أبو محمد: في الحديث دليل لمن أجاز الصلاة وقت النهي إذا كانت لسبب.

صلاة ركعتي الطواف في أي وقت

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَانْتَدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة].

٥٦٢ - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عِبَادِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» (ع إ لأخ).

وأجمع أهل العلم على أن الصلاة على الجنائر جائزة بعد العصر، وبعد الصبح^(٢).

وأجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز^(٣).

(١) مفردتها فريضة، وهي لحمة الكف.

(٢) الإشراف (الإقناع ١/٣٢٢).

(٣) المجموع عن العبدري (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٥).

واتفقوا على كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس، والجنائز،
والوتر، وما نذره المرء ليست فرضاً^(١).

واتفقوا على أن صلاة العيدين، وكسوف الشمس، وقيام ليالي
رمضان ليست فرضاً، وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ^(٢).

واتفقوا على أن النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهراً،
ومن شاء أسراً^(٣).

وأجمع أهل الأرض قاطبةً من المسلمين على أن صلاة التطوع
لا تجزي إلا بطهارة من وضوء وتيمم أو غسل ولا بد^(٤).

ولا خلاف في أن التطوع يصله المرء جالساً إذا شاء^(٥).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٨).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٠).

(٤) المحلى (الإقناع ٥٠٥/٢).

(٥) المحلى (الإقناع ٥٠٦/٢).

سُجُودُ الْعُدْوَةِ

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِعَاقِبَتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ (١٥) ﴿ [السجدة] المفضل

سجود التلاوة مشروع بإجماع الصحابة

مواضع السجود في سورة الحج وص والمفصل

٥٦٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سُجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ (د، هـ، بسند ض).

٥٦٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: «يَكْفِينِي هَذَا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتَهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا (ق).

٥٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا الْمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (ع الإخ).

٥٦٦- وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَيْسَتْ ﴿ص﴾ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَلَقَدْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا (خ، حم، ت).

٥٦٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً، وَسَجَدَهَا شُكْرًا» (ن، ٢).

(١٠٢) عن ابن عباس (١٧٢٠) بسنده صحيح.

(١) المغني، بداية المجتهد، شرح صحيح مسلم، المجلد ١٠، نيل الأوطان

(موسوعة الإجماع ١/٥٣٥).

(٢٠٠٢) (٢٦٢٠٠) (١٧٢٠) بسنده صحيح.

٥٦٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ (ص)، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ^(١) النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ» فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا (د).

وأجمع أهل العلم على عشرٍ منها، واختلفوا في التي في (ص)، وفي الآخرة التي في (الحج)، وفي الثلاث اللواتي في المفصل^(٢).

استحبابُ سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ الثَّالِي

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا نُنزِلَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَكُفًّا﴾

[مريم: ٥٨] =

وقال عن أهل الشقاء والشقاق، في (الانشقاق): ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿٥١﴾

٥٦٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ، وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ (ق).

وفي رواية: في غير صلاة (م).

قال (خ): وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَنْبَلٍ - وَهُوَ غُلَامٌ فَقِيرٌ عَلَيْهِ سَجْدَةٌ - فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.

فهذه الرواية، والله أعلم، في ذلك ما لا يخفى على من حفظ من كلامه عليه السلام (١)

(١) (١٠٦١) في

(١) نهيارا.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧). (٧٤) - في كتاب الصلاة (٢)

٥٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالْتَجِرْ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا (عِلاَهُ). وَرَوَاهُ (قَط) وَقَالَ: فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ.

٥٧١ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (سُورَةَ النَّحْلِ) حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَتَزَلَّ وَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنَّمْ عَلَيْهِ (خ). وَفِي لَفْظٍ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ.

واتفق أهل العلم على أن سجود التلاوة للقارئ والمستمع^(١).

واتفقوا على أن من قرأ وهو في الصلاة سجدة من سجدات القرآن، فخر لها ساجداً، ثم عاد إلى صلاته = أن صلاته لا تنتقض^(٢).

مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

وقال الله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥].

٥٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ» (٤).

٥٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَصَلِّي إِلَى

(١) بداية المجتهد، المعني، فتح الباري عن ابن بطال، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٥٣٥/١).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٧).

أَصْلُ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَحْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزَرًا، وَارْتَبْ لِي بِهَا أَجْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنِ قَوْلِ الشَّجَرَةِ (هـ، ت). وَزَادَ فِيهِ: وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلَتْهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

قال أبو محمد: قال جمهور العلماء: يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط للصلاة، من طهارة، واستقبال قبلة، وستر عورة، وكان ابن عمر يقول: لا يشترط لها ذلك، وهو مذهب جماعة من المحققين، وجعلوا حكمها حكم التكبير، ولم يثبت فيها تكبير إلا ما رواه أبو داود: عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجود كبر وسجد وسجدنا. وفيه مقال، ولو صحّ ليس فيه إلا تكبيرة واحدة، وليس عليه تسليم، ومثلها سجدة الشكر.

سجدة شكر

قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهِ فاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (١٦) [الزمر].

وقال جل شأنه: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾ [النمل]:

[٢٥]

وقال سبحانه: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، سجدها داود

توبة، ونجى نسيحها، شكراً، كما جاء في الخبر: أن داود لما سجد لله سجدة أضاء له كل نبي مرسل

٥٧٤ عن أبي بكره رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو يسره، خر ساجداً شكراً لله (د، ح، ت، ك، خ، م) والفظه: أنا شهد النبي ﷺ أنه بشير يسره بظفر لم يجسد الله عليّ وعندهم ورأسته في حجر عائشة، فقام فخر ساجداً منوفي، إنشاده مقال: له

قال أبو محمد: فيه دليل على أن سجود الشكر يكون عن قيام، وهو قول طائفة من العلماء.

٥٧٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ عَزْوَرَاءَ ^(١)، نَزَلَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا - فَعَلَهُ ثَلَاثًا - وَقَالَ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي، وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلثَ أُمَّتِي، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي، فَأَعْطَانِي الثُّلثَ الْآخِرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي» (د، بسند ض ^(٢)).

(١) ثنية عند الجحفة، خارج مكة.

(٢) في إنشاده: موسى بن يعقوب الزمعي، يفتح الزاي، وسكون الميم، قال ابن

حجر: صدوق، سني الحفظ.

قاله: عند أبي (١)

وَسَجَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ مُسَيْلِمَةَ.

وَسَجَدَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ وَجَدَ ذَا الثَّدْيَةِ (١) فِي الْخَوَارِجِ (حم).

وَسَجَدَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا بَشَّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ (ق).

قال العلماء: سجود الشكر الذي يكون حال ورود نعمة لله تعالى على المرء صح عن أبي بكر وعلي وكعب بن مالك، ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة أصلاً (٢).

وقال مالك، وهو مروى عن أبي حنيفة: يكره؛ لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ، واستغربه الشوكاني من هذين الإمامين الجليلين. قال أبو محمد: مما أحدثه الناس اليوم سجود المتساقين في اللعب والغناء وغيرهما في ساح الملاعب والنوادي، وهو سجود في غير محله؛ لأنه سجود في لهو مباح أو محرم، بما يحط من قدر هذه العبادة المعظمة، وعلي من شأن اللهو، حتى يعتقد أنه نصر من الله وفتح قريب.. وربما كان الساجد عفيف الوجهة (٣).

ومن مسائل الباب: حكم سجود الشكر في الصلاة، وأكثر العلماء على بطلان صلاة من سجد للشكر في الصلاة، إلا إن كان جاهلاً أو ناسياً، وقال النووي: اتفق أصحابنا على تحريم سجود الشكر في الصلاة، وقال ابن قدامة: إن سجد بطلت صلاته، ومن ثم قالوا: سجدة (من) سجدة شكر، لا يسجد بها في الصلاة.

- (١) رجل من الخوارج، كان في يده مثل ثدي المرأة، فيه حلقة كحلقة الثدي.
 (٢) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٥٣٩). قال مالك بن أنس: لا يسجد بها (١).
 (٣) كناية عن لا يصلي، ولم يسجد لله سجدة.

سُجُودُ السُّجُودِ

وقول الله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ

٥٧٦- عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ^(١)، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ^(٢) مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَكَمْ تُقْصِرُ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيَقُولُ: أُنَبِّتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (ق). وَفِي رِوَايَةٍ لَمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَكَمْ تُقْصِرُ». قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتُ».

٥٧٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَتْرَلَهُ - وَفِي

(١) العشي: ما بين الزوال إلى الغروب.

(٢) أول الناس خروجًا.

لفظ: قَدْخَلَ الْحِجْرَةَ - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: الْخَيْرْبَاقُ - وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ (م، حم، ن، د).

وقد اتفق على إيجاب السجود للسهو من ثبوت الأخبار من علماء الأمة^(١).

والإجماع ثابت في أنه: يشرع التكبير لسجود السهو^(٢).

ومن سها إمامه وجب عليه إذا سجد إمامه أن يتبعه إذا كان شهد أول صلاته لاتفاق العلماء على ذلك^(٣).

واتفق العلماء على أن الإمام لا يسجد من أجل سهو المأموم^(٤).

وأجمعوا على تأخير السجود للسهو إلى آخر الصلاة^(٥).

مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ

وقال سبحانه: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣].

٥٧٨ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/٤٢٩).

(٢) شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ١/٥٣٧).

(٣) الإيجاز (الإقناع ٢/٤٢٩).

(٤) الإيجاز، المحلى (الإقناع ٢/٤٣٠، ٤٣١).

(٥) الاستذكار (٤/٣٥٨).

قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» (م، حم).

وفي قوله: «ترغيمًا للشيطان» ردُّ على من قال بسجود السهو لمن فعل شيئًا متعمدًا في الصلاة، كالمشي القليل، والحركة الكثيرة المتعمدة؛ لأنَّ هذا بسبب المصلي، لا بسبب الشيطان.

٥٧٩- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ (أحد رواة الحديث) -: زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتَيْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِثْمًا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّبَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (ع إلات).

قال أبو محمد: لا بد أن يكون هذا السجود - إن كان عن نقص - عن ترك الجلوس للتشهد، لأنه لا يتصور مما هو من الأفعال ويعلمه المأموم، وليس بركن = سواه، وإما أن يكون سجوده هنا عن زيادة.

٥٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» (د، هـ)، وهو لبقية (ع) إِلَّا قَوْلَهُ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ».

قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن من شك في الصبح، هل صلى واحدة أو اثنتين أن حكمه حكم من شك في ذلك من

الظهر وشبهها، كل على أصله من قال منهم بالتحري، ومن قال بالبناء على اليقين والرجوع من شك إلى يقين مجتمع عليه^(١).

مَنْ نَسِيَ الشَّهْدَ الْأَوَّلَ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ

٥٨١ - عَنِ ابْنِ بُحَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ (ن)، ورواه باقي الجماعة بمعناه).

٥٨٢ - وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ» (حم، د، هـ، بسند ض)^(٢).

وقد اتفقت الأئمة على أن من قام من اثنتين ساهياً، ولم يجلس حتى استوى قائماً؛ وجب عليه أن يسجد سجدتين بإيجاب السنة^(٣).

مَنْ صَلَّى الرَّبَاعِيَّةَ خَمْسًا

٥٨٣ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا، وَمَا ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ (ع).

(١) الاستذكار (٤/٣٥٣).

(٢) مداره على جابر الجعفي، ضعيف، قال أبو داود: لم أخرج عنه في كتابي غير هذا الحديث.

(٣) الإيجاز (الإقناع ٢/٤٣٢)، مراتب الإجماع لابن حزم، بداية المجتهد، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٥٣٧)..

ومن صلى أربعاً، ثم قام ساهياً؛ عاد إلى الجلوس في أي وقت ذكر سهوه، فإذا فرغ من صلاته سجد بسجدي السهو لاتفاق العلماء على ذلك^(١).

هل يتشهد لسجود السهو بعد السلام؟

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٥٨٤- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ (د، ت)، وَضَعَفَ بِالشَّدُوذِ^(٢).

وأجمع أهل العلم على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده، وإنما الخلاف في الأفضل^(٣).

وأجمعوا على أنه ليس على من سها خلف الإمام سجود^(٤).

وأجمعوا على أن من أدرك السهو مع إمامه؛ فإنه يسجد للسهو، وإن لم يسه^(٥).

مَنْ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَذْرِي مَا هِيَ

وقال سبحانه: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ تَفْسًا إِلَّا أُوْتِعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/٤٣١، ٤٣٢)، مراتب الإجماع، بداية المجتهد، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٥٣٧).

(٢) لأنه تفرد به أشعث عن ابن سيرين، وقد خالفه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين.

(٣) فتح الباري عن الباوري وغيره، المجموع عن الباوري؛ شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٣٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٤٢)، قال ابن المنذر: وانفرد مكحول، فقال: عليه.

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٩).

قال أبو محمد: أعدل الأقوال في ذلك: أن يصلي أربع ركعات ثم يسجد للسهو بعد السلام، وهو قول الأوزاعي وابن حزم، وقال سفيان: يصلي ثلاث صلوات، إحداها ركعتان، والثانية ثلاث، والثالثة أربع، ينوي بالأولى الفجر، وبالثانية المغرب، وبالثالثة واحدة من الرباعية.

مَنْ تَذَكَّرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا وَعَدْلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ذهب كثير من العلماء إلى أن من تذكّر صلاة نسيها وهو في صلاة أنه يتم الصلاة التي هو فيها، ثم يقضي الفائتة، وهو قول الحسن وطاوس وداود وأبي ثور وابن حزم. وقال ابن عمر: من ذكر صلاة في صلاة؛ انهدمت عليه. وقال أحمد ابن حنبل: يبدأ بالفائتة ولو أنها صلاة عشرين سنة.

والسجود كله بعد السلام، إلا ما ورد النص فيه أنه قبل السلام، وهو في موضعين (الشك، وترك الجلوس الأول) وهو قول ابن حزم، وقال جمع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة: بعد السلام مطلقاً، وقال الشافعي: قبله مطلقاً. وقال مالك: ما كان عن زيادة فبعد، وإلا فقبل، وقال أحمد: يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد يسجد له قبل السلام، وقال بعضهم: يخير الساهي، وفيه أقوال أخر.

صلاة الجماعة

وقال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

قال أبو محمد: في القرآن آيات كثيرة قيل: إنها في صلاة الجماعة، منها: قوله سبحانه: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾، وقوله: ﴿وَقَلْبِكَ فِي السَّجِدِينَ﴾، وقوله: ﴿وَأَمِيرَ نَفْسِكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى الشُّجُورِ﴾، وغيرها.

الحث عليها وفضلها

وقال سبحانه: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكِيِّنَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٥٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُتِطَّقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَجْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ» (ق)، ولـ (حم): «لَوْ لَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

قال أبو محمد: في قوله: «صلاة العشاء»؛ ردٌ على من حمل الوعيد على تخلفهم عن الجمعة، وهؤلاء القوم الذين لا يشهدون الصلاة هم المنافقون، حيث لا دليل على إيمانهم العملي إلا الصلاة، ولا يعلم ذلك إلا بشهودهم لها، وسيأتي بعد قليل أثر ابن مسعود في أنه لم يكن يتخلف عنها إلا المنافقون.

٥٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ، فَلَمَّا وُكِيَ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ» (م، ن).

قال أبو محمد: في متن هذا الحديث نكارة، لمخالفته نصوص الشريعة في رفع الحرج عن الأمة عامة، وعن الأعمى خاصة، لا سيما أنه شكا من عدم القائد ومن كثرة الهوام والسباع، كما في رواية (مسلم) الأخرى، فإن مثل هذه الأعداء تسوغ له ترك الجمعة، فكيف بالجماعة؟ وقد تكلف له العلماء بأجوبة لا تقنع.

٥٨٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ (م، حم، ن، د).

٥٨٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْقَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (ق).

قال الترمذي: عامة من روى عن النبي إنما قالوا خمسة وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ»^(١).

وللعلماء في الجمع بينهما أقوال، منها: أن القليل لا ينفي الكثير، ومنها أن ذلك يعود إلى حال المصلي وخشوعه، ومنها أن هذا الفرق يعود إلى كثرة الجماعة، ولشيخ الإسلام ابن تيمية جمع لطيف، وهو أن السبع والعشرين اعتبر فيها صلاته وحده وصلاته جماعة، فهاتان اثنتان والفضل خمس وعشرون درجة.

٥٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» (ق).

٥٩٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا» (حم، ن، د).

قال ابن عبد البر: في فضل صلاة الجماعة أحاديث متواترة عن النبي ﷺ. أجمع العلماء على صحة مجيئها، وعلى اعتقادها، والقول بها^(١).

وقال ابن تيمية: صلاة الجماعة يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويُلَامَ على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا قتيام مع إصراره على ترك السنن الراتبة التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام^(٢).

وقال الشوكاني: أعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب: أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم^(٣).

قال أبو محمد: الصلاة هي أعظم شعائر الإسلام، والجماعة فرع عنها. وجمهور الأئمة على أنها ليست فرض شرط ولا فرض

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٣).

(٣) نيل الأوطار (٥/٤٢٠).

عين، ومما أضيفه من أدلة على ذلك مما لم يذكره أهل العلم: نهي أكل الثوم والبصل أن يقرب المسجد، ولو كانت فرض عين لنهي عن أكلها قبل الصلاة، في أدلة أخرى يبيتها في موضع آخر^(١). ومن قال بأن الجماعة فرض أو شرط وسع العذر، فلم يمنع من أكل الثوم والبصل، وأذن لمن أكل ذلك بالتخلف، ومنع الصلاة بحضرة طعام جماعة أو غير جماعة.

فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْفَلَاةِ

﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٥٩١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ قَاتَمَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَّغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً» (د).

قال أبو محمد: من الفقه في هذا الحديث أن يبقى المرء في الفلاة إذا حضرت الصلاة، ولا يتكلف للذهاب إلى مسجد الحاضرة راكبًا أو ماشيًا.

حُضُورُ النِّسَاءِ إِقَامَتِهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَفَضْلُ صَلَاتِهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٥٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ» (ع إلا هـ). وفي لفظ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ» (حم، د).

(١) فصلتها في مقدمتي لكتاب (صلاة الجماعة)، الذي صدقه الوالد، رحمه الله تعالى.

٥٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورٍ فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ» (م، ن، د).

فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْجَمْعِ الْكَثِيرِ

وقول الله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآخَرَهُمْ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ (سج، يس).

٥٩٤- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَنْشَى» (م).

٥٩٥- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَجَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (حم، ن، د).

السُّمِّيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّكِينَةِ

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٣].

٥٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا» (ع [الآت]). وفي رواية: «فأقضوا» (حم، ن).

قال الثوري: السكينة في الحركات، والوقار في الهيئة.

قال أبو محمد: يذكر عن إسحاق أنه قال: إذا كان الإسراع لإدراك الركعة مخافة أن تعوت فلا جناح عليه، وظاهر الحديث

يمنع من ذلك، بل يشمل الماشي والراكب، فمن كان على دابة أو سيارة يشمله النهي عن الإسراع، لأن ذلك كله ينافي السكينة والوقار.

مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ

وقال الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

٥٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلثَّلَاسِي فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» (ع إلاها).

٥٩٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ (ق).

٥٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَاسْمَعْ بِكَاءِ الصَّيِّ فَاتَّجَوَّزْ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةٍ وَجَدُّ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» (ق، ت).

قال ابن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا (١).

إِطَالَةُ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى

٦٠٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا (م، حم، ن).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٤٤، ٥٠). بما ينقله عنه ابن عبد البر.

هل يتظر الإمام من أراد إدراك الركعة ؟

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

٦٠١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعَادَةَ، عَنْ رَجُلٍ (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقَعُ قَدَمِ (حم، د، بسند ض).

قال أبو محمد: هذا في القيام، وأما في الركوع فلم يرد ذلك في حديث صحيح ولا ضعيف، ومن قال بأن إدراك الركوع لا يتم به إدراك الركعة، لا يجعل للانتظار معنى أصلاً.. وممن قال بذلك - أعني: إدراك الصلاة - البخاري وابن حزم وطائفة من السلف والخلف.

وَجُوبُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالتَّهَيُّ عَنِ مُسَابَقَتِهِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَفْرُقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» (ق).

٦٠٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدَكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» (ع).

(١) هو طرفة الحضرمي، وهو الذي لم يسمَّ ههنا. قال الأزدي: لا يصح حديثه.

وصلاته حيثئذ باطلة، في قول أهل الظاهر، وهو رواية عن أحمد، وقال الجمهور: صلاته صحيحة مع الإثم، وتحويل رأسه إلى رأس حمار؛ لأن الحمار لا يفقه ما يحمله.

٦٠٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ» (خ).

واتفق الأئمة على أنه لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله^(١).

اتِّعْقَادُ الْجَمَاعَةِ بِاثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ

وقال سبحانه في آية الخوف: ﴿فَلَنَقُومَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، والطائفة تصدق على الكثير، وعلى القليل، إلى أن تبلغ إلى واحد.

٦٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَدَأْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُوتَهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ (ع). وفي لفظ: وأنا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ (حم).

٦٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رُكْعَتَيْنِ جَمِيعًا كَثِيرًا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ» (د).

قال أبو محمد: ومن صور انفراد المأموم: أن يكون إمامه لا يطمئن في صلاته، ولا يقدر على متابعتها إلا بالإخلال بالطمأنينة، فله أن يتفرد ويتم صلاته وحده في مكانه.

انفراد المأموم لعذر

وقال عزّ في علاه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

[٧٨].

٦٠٧- ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه: أن ذلك الرجل - الذي فارق معاذًا - سَلَّمَ ثم صَلَّى وحده.

انتقال المنفرد إمامًا

٦٠٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى حُجْرَةَ - قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» (خ).

قال أبو محمد: بقي من صور الانتقال: أن يدرك اثنين أو أكثر بعض الصلاة، فيقضوا ما فاتهم ويؤتمن أحدهم وهو قائم معهم في الصف، إن لم يمكنه التقدم. وهو قول طائفة من السلف، وبه قال أبو محمد ابن حزم.

الإمام يصير مأمومًا

٦٠٩- وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ، فَحَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى (ق).
الجماعة بعد الجماعة لمن فاتته

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٧٧].

المصاحف

٦١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ (حم - د: ٤٠٤: ٤٠٥)

وفي رواية: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ .. (حم).

تَعَدُّ الْجَمَاعَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ

وقال سبحانه: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣٣].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتُ بِمُتَّبِعِيهِمْ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

٦١١ - وثبت في الحديث الصحيح: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (م).

المستوفى يدخل مع الإمام على أي حال كان

وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٦١٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُواهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (د).

ومن نوادر الفقه هنا: أن طائفة من السلف، ومنهم: عطاء بن وطيحان، ومجاهد، وإسحاق، وأوجبوا على كل من أدرك ركعة واحدة أن يسجد للسجود لأنه سيتشهد مع الإمام شهيداً رائداً (١).

(١) نيل الأوطار (٥/٤١٩).

٦١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» (ق)، مع عموم حديث: «فما أدركتم فصلوا»، الذي تقدم قريباً.

واتفق أهل العلم على أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل، ورفع كل من ورائه رؤوسهم واعتدلوا قياماً، فقد فاتته الركعة، وأنه لا يُعتدّ بتينك السجدين اللتين أدرك^(١).

واتفقوا على أن من جاء والإمام لم يبق عليه إلا السلام: أنه يدخل معه، ويوافق على تلك الحال التي يجده عليها، ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر^(٢).

واتفقوا على أنه إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد ولم يكن قد ركع ركعتي الفجر، فإنه يدخل مع الإمام، ويترك ركعتي الفجر^(٣).

والسنة المجمع عليها أن المأموم لا يقضي ما فاته إلا بعد خروج الإمام من الصلاة^(٤).

قال أبو محمد: ركعتا الفجر وقتها قبل صلاة الفجر، لا وقت لها إلا ذلك، إلا أن ينام الإنسان عنها أو ينساها، فوقتها حين يذكرها، فليحرص المحافظ عليها في بيته؛ لأن أداءها في المسجد مظنة لأن تقطعها الإقامة، وينبغي أن يكون اللوم على تركها أكبر من ترك الجماعة لمن لم يقل بوجوب الجماعة؛ لأنها خير من الدنيا وما فيها، كما تقدم.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٤٨).

(٢) المصدر نفسه (٤٩).

(٣) نكت العيون (الإقناع ١/٤٢٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٧٦/١٥).

مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ نَافِلَةً فِيهِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ لِمَنِ اتَّبَعْتُمْ تَلْفِيحُونَ﴾ [الحج:

.[٧٧]

٦١٤ - سبق حديث يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: أنه قال لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُمْ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» (حم، د، ت، ن).

٦١٥ - وَعَنْ مِخْجَنِ بْنِ الْأَدْرِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى - يَعْنِي وَكَمْ أَصَلَّ - فَقَالَ لِي: «أَلَا صَلَّيْتَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ، قَالَ: «فَإِذَا جِئْتَ فَصَلَّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً» (حم).

العُدْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

وقال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:

.[٢٨٦]

وقال جلَّ وعلا: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦١٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ يُنَادِي: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ» (ق).

٦١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» فَلَا تَقُلْ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَنْتَعْجِبُونَ مِنْ ذَا؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي

- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَمَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَّخْصِ^(١) (ق). ولـ (م): أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنُهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ يَنْحَوِرُ.

٦١٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» (خ).

قال أبو محمد: لو كانت الجماعة شرطاً أو فرض عين لما أذِنَ للأكل أن يأكل حتى يقضي حاجته، وكان يكفيهِ أن يكسر سورة جوعه بلقمة أو لقمتين.

٦١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ» (م، حم، د).

٦٢٠- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ (خ، ت).

قال أبو محمد: المراد بحاجته: حاجته التي إن لم يقضها شغله التّفكير فيها وهو يصلي، وهو يقدر على الفراغ منها قبل خروج وقت الصلاة، ومن العلماء من خصّ الحاجة بالطعام ونحوه، وظاهر الحديث يشمل ذلك وغيره.

وأجمع أهل العلم على أن لا يصلي أحدٌ وهو حاقنٌ، إذا كان حقه ذلك يشغله عن إتمام فروض صلاته^(٢).

وأجمعوا على أن من صلى بحضرة طعام، فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئاً: أن صلاته مُجزية عنه^(٣).

(١) الزّلق.

(٢) الاستلكار (٦/٢٠٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٠٦).

الإمامة، وصفة الأئمة، ومن أحق بالإمامة ؟

وقال سبحانه: ﴿وَأَجْعَلْنَا الْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

٦٢١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِيئًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(١) إِلَّا بِإِذْنِهِ» وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانِهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «سِلْمًا» بَدَل «سِيئًا». رَوَى الْجَمِيعُ (م، حم).

قال أبو محمد: كان القرءاء يومئذ هم العلماء، وأما اليوم فأكثرهم جاهل بما يقرأ، فمن كان جاهلاً بما يقرأ فغيره أولى منه بالإمامة إذا كان يفتقه.

٦٢٢- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَكَبِّرْ كَمَا أَكْبَرُ كَمَا» (ع).

ول(م، حم): وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ. وك(د): وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ.

وأجمع أهل العلم على أن أقرأ القوم إذا كان حسن الدين والمعتقد، سالم الأعضاء كلها، صحيح الجسم، فصيح اللسان، صحيح النسب، حرًا لا يأخذ على الصلاة أجرًا فقيها، ولم يكن

(١) البساط الذي يقدمه صاحب المنزل لإكرام ضيفه.

أعرابياً يؤم مهاجرين، ولا أعجمياً يؤم عربياً، ولا مقيمًا يؤم متوضئين = أن الصلاة وراءه جائزة (١).

إمامة الزائر

٦٢٣- عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ، وَلِيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» (حم، ن، د، ت).

قال في (المتقى): وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود (٢): «إلا بإذنه».

٦٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ، وَلَا يَخْصُ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ» (د).

إمامة الأعمى والعبد والمولى والصبي

وقال الله سبحانه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

٦٢٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى (خ، ن).

٦٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ، مَوْضِعًا بَقِيَاءَ، قَبْلَ مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُؤْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، وَكَانَ فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ (خ، د).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٥٢).

(٢) الذي تقدم ذكره آنفاً.

٦٢٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَادَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَلِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتْلَقِي مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتِ قَارِيَكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَجِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ (خ، ن)، وَقَالَ فِيهِ: كُنْتُ أُوْمَهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ (د).

وإمامة الصبي لغيره جائزة، وهو فعل عمرو بن سلمة في طائفة من الصحابة، وهو ابن سبع سنين أو ثمان سنين، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة^(١).

وأجمع الصحابة على صحة إمامة العبد لغيره، وعلى الصلاة خلفه^(٢).

إِمَامَةُ الْمَرَاةِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَإِمَامَةُ الْفَاجِرِ لِلْمُؤْمِنِ

قال أبو محمد: من الفاسقين من يصح الاستدلال في شأنهم هنا بقوله سبحانه: ﴿وَمَا كُنْتُ مَسْخُذَ الْمُضِلِّينَ عَصْدًا﴾ [الكهف: ٥١]، وأمّا من ألجى أو ابتلي بفاجر اتخذ نفسه إمامًا، أو اتخذ ظالمًا مثله إمامًا، فلا جناح عليه في الائتمام به.

(١) المحلى، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١٤٠).

(٢) المغني، المجموع، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/١٣٩).

٦٢٨ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَوُؤَمَنَّ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيًّا مُهَاجِرًا، وَلَا يَوُؤَمَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ» (هـ، بسند ض) (١).

٦٢٩ - وثبت في (خ): أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان مع الحجاج ابن يوسف في صلاته بعرفة.

٦٣٠ - وثبت في (م): أن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُصَلِّي خلف مروان.

ووثبت إجماع بقية الصحابة في العصر على الصلاة خلف الجائرين (٢).

٦٣١ - وقد أذن النبي ﷺ، لأم ورقة أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وكان لها غلام وجارية (د، خز، ك).

قال أبو محمد: لو كان للمرأة زوج لا يُحسن القراءة وهي تحسن الصلاة والقراءة خيراً منه، فليس في التخصيص ما يمنعه من الصلاة معها مأموماً في داره.. وسيأتي نقل ابن تيمية جواز ذلك في القيام والتطوع.

وأجمع أهل العلم على أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة (٣).

قال ابن تيمية: اتمام الرجال الأيمن بالمرأة القارئة في قيام الليل، يجوز في المشهور عن أحمد، وفي سائر التطوع روايتان (٤).

(١) في إسناده: عبد الله بن محمد التميمي، ليس بثقة.

(٢) نيل الأوطار (٢٢/٦).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٥١).

(٤) نقض مراتب الإجماع (٢٩٠).

اِقْتِدَاءُ الْمُقِيمِ بِالْمُسَافِرِ وَالْعَكْسِ

٦٣٢- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ آخِرَتَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» (حم، ت، وحسنه لشواهده) (١).

٦٣٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ (ط، حق).

٦٣٤- وَعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَيْفَ أَصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ (م، ن).

قال أبو محمد: ليس في هذا الخبر أن المأموم المسافر يُصَلِّي أربعاً مع الإمام المقيم، لا سيما إذا أدرك معه ركعتين أو ركعة، فبأي دليل صحيح أثري أو نظري يؤمر بالالتزام، وفرضه ركعتان وحسب؟ وقد ورد خبر ابن عباس في غير (الصحيح) بتفصيل آخر، كأنه روي بالمعنى اجتهاداً.

وأجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسَلَّمَ المسافر من ركعتين؛ لأنه صَلَّى صلاة مسافر، فعلى المقيم أن يُتِمَّ الصلاة بأربع ركعات؛ لأنها الصلاة الواجبة عليه (٢).

(١) لأن فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف.

(٢) المعنى (موسوعة الإجماع ١/١٤١).

قال أبو محمد: وكذلك صلاة المسافر إذا أدرك مع الإمام ركعتين، هما فرضه ولا محذور عليه في مخالفة الإمام؛ لأن حكمه مختلف باختلاف من صلى المغرب خلف من يصلي العشاء. وهو قول ابن عمر، وطاووس، والشعبي، وابن حزم.

هل يقتدي المقترض بالمتنفل؟

وقال سبحانه: ﴿كُلُّ قَدْحِمٍ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ﴾ [النور: ٤١].

٦٣٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (ق).

وَرَوَاهُ (قط) بزيادة: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ».

قال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أنه جائز أن يصلي الناقل خلف من يصلي الفريضة إن شاء، وفي ذلك دليل على أن النيات لا تراعى في ذلك. والله أعلم^(١).

افتداء الجالس بالقائم

وقال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦٣٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي نَوْبِ مُتَوَشِّحًا بِهِ (ن، ب).

٦٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا (ب).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٦٩/٢٤)، المعجل، المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/١٤١، ١٤٢).

صلاة المأموم جالساً ليجلوس الإمام

﴿وَلَا تَقْرَأُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦٣٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا (ق).
وأجمع الصحابةُ على أن إمامة القاعد للأصحاء جائزة^(١).

الصلاة مع الإمام وهو بعيد إذا كان يسمع صلاته

٦٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الْإِمَامِ (ص، خب).

قال أبو محمد: لا أجد في ذلك دليلاً، ولا دليل لمن يمنع من لا يحسن القراءة أن يُصَلِّيَ مع إمام يسمع قراءته ويتابعه إن شاء، وقد صَلَّتْ عائشةُ في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد، وعن أبي مجلز: صَلَّيْتُ الْمَرْأَةَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ إِذَا كَانَتْ تَسْمَعُ التَّكْبِيرَ، وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ أُخْرِي عَنْ السَّلَفِ.

مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ خَطَا لَا يُطِيلُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» (خ، حم).

(١) المحلي، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١٣٩).

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ
وَكَمْ يَعْلَمُ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا. وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْ
عَلِيِّ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واتفق أهل العلم على أن المأموم إذا لم يعلم بحدث إمامه أو
بالنجاسة التي عليه: صحَّت صلاته، ولا إعادة عليه ^(١).

وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة
المأموم إذا لم يتابعه، ولو صلى خمسا لم تبطل صلاة المأموم إذا
لم يتابعه، فذل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان
صلاة المأموم ^(٢).

إِذَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَنَّهُ مُخْدِرٌ أَوْ أُخْدِتَ فِي الصَّلَاةِ

قال أبو محمد: في آية الوضوء دليل على ذلك.

٦٤١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ،
فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ مَكَانَكُمْ» ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ
يَقْطُرُ فِصْلِي بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ
وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» (حم، د).

وقال أحمد ابن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر
وعلي، وإن صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا
من حيث طعن أتموا صلاتهم.

وَقُوفُ الْوَاحِدِ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَوُقُوفُ الْاِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا خَلْفَهُ

٦٤٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُهُ، أَوْ
خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا (م، حم، د).

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٥/٢١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٣).

وأجمع أهل العلم على أن سنة من صلى مع إمام وحده أن يكون عن يمينه^(١). وأجمعوا على أن المرأة تقوم خلف الصف وخلف المتفرد وحدها^(٢). وأنها إن صلت وحدها تكون خلف الإمام لا عن يمينه^(٣).

٦٤٣ - وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلَقَمَةَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدِ عَمِّي، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، فَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً (حم) وبعته (ن، د).

قال ابن عبد البر: وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه ﷺ أقام واحداً عن يمينه، وواحداً عن يساره؛ فلا يصح رفعه، والصحيح وقفه^(٤).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن المأمومين إذا كانوا ثلاثة أو أكثر أن يكونوا خلف الإمام^(٥).

مَوْضِعُ أَوْلِي الْأَخْلَامِ وَالنُّهْيِ مِنَ الْإِمَامِ

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَمُنُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

[الزمر: ٩].

٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَتَاكِتَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا

(١) الاستذكار (٥/٢٥٠، ٣٧٧، ٣٧٨)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/٢١٢).

(٢) الاستذكار (٥/٣٩٠).

(٣) الاستذكار (٥/٤٠٩).

(٤) التمهيد (١/٢٦٧).

(٥) الاستذكار (٥/٣٨٨).

وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ،
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ» (م، حم، ن).

٦٤٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِينِي
مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ،
وَأَيَّاكُمْ وَهَيْشَاتٍ»^(١) الْأَسْوَأُ» (م، حم، د).

مَوْقِفُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ

٦٤٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ
النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سَلِيمٍ (خ).

٦٤٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ
صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا
وَشَرُّهَا أَوْلُهَا» (ع إ ل آخ).

واتفق العلماء على صحة وقوف المرأة منفردة خلف الإمام أو
الصف إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها، كما جاءت به
السنة^(٢).

صَلَاةُ الرَّجُلِ فَمَا خَلْفَ الصَّفِّ

وقال سبحانه: ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الرَّكُوعِ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦٤٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي
خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَّفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ
صَلَاتِكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» (حم، ه).

(١) الفتن والاختلاط.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٥).

٦٤٩- وَعَنْ أَبِيصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ (حم، د، ت).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «يُعِيدُ الصَّلَاةَ» (حم).

٦٥٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاجِعٌ، فَرَكِعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تُعُدُّ^(١)» (خ، حم، ن، د).

وقال العلماء: وقوف الرجل وحده خلف الصف مكروه، وترك السنة باتفاق^(٢).

قال أبو محمد: أكثر الأئمة على جواز صلاة المنفرد خلف الصف، وقال أحمد والتخمي وإسحاق وابن حزم: لا يجوز، ومن أفضل ما يقال في الجمع بين التصوص: جوازه للضرورة، كما جاز للمرأة أن تُصلي وحدها حين لا يكون معها أحد من النساء.

الْحَثُّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَرِصَّتِهَا وَسَدِّ خَلْلِهَا

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وتسويتها من إقامتها.

وقال سبحانه: ﴿وَالصَّفِّ مَتًّا﴾، ومما قيل في معناه: جماعة المؤمنين الصافات في الصلاة^(٣).

(١) بهذا الضبط في جميع نسخ البخاري كما قال ابن حجر، وهي الرواية الصحيحة،

وما عداها لا يصح؛ لأن الواقعة واحدة.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٣).

(٣) ذكره الماوردي في (تفسيره ٤٠٤/٣).

٦٥١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» (ق).

٦٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ: «تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا» (ق).

٦٥٣ - وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا بِأَيْدِيَا صَدْرِهِ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (ع إ ل آ خ). فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وفي رواية قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه (حم، د).

واستدل ابن حزم بهذه الأخبار على وجوب تسوية الصفوف، وقال الجمهور: إنها سنة، والدليل مع أبي محمد رضي الله عنه.

٦٥٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» (م، حم، ن، د).

٦٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيُكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ» (حم، ن، د).

٦٥٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِنِي، وَكَيْأَتُمْ بِكُمْ مَنْ وِرَاءَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (م، ن، د، هـ).

والصَّبُّ الأوَّل: هو الذي وِراء الإمام، وقيل: الأقرب إلى القبلة، وقيل: هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، وكان بِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ يَبْكُرُ وَيُصَلِّي فِي آخِرِ الصَّفُوفِ، ويقول: المراد: قرب القلوب لا قرب الأجساد^(١).

فَضْلُ الْجَانِبِ الْإِيْمَنِ مِنَ الْيَمِينِ

قال أبو محمد: لم يأت في كتاب الله فيما اجتمع فيه اليمين والشمال إلا تقديم اليمين، وتقديم ما بدأ به الله أولى.

٦٥٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مَيِّمَانِ الصَّفُوفِ» (د، هـ، وفيه مقال).

قال أبو محمد: وقد جاء في فضل من يُصَلِّي في مياسر الصَّفُوفِ أَنْ لَهُ أَجْرَيْنِ (هـ)، وهو أضعف من هذا، والتَّصَوُّصُ العامَّةُ تشهد لفضل اليمين، لكن إن كان في الأيسر نقص فالظاهر أن الاصططاف فيه أفضل.

هَلْ يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافِيَهُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ؟

٦٥٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافِيَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ (م، د).

٦٥٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَعُدَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْنَا، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَاةٍ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» فَمَكَّنَنَا عَلَى هَيْبَتِنَا - يَعْنِي قِيَامًا - ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ (ق).

٦٦٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ» (ق، ن، د، ت) ^(١).

وقد ذهب الجمهور إلى أن القيام يكون عند الفراغ من الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم عند «قد قامت الصلاة»، وعن ابن المسيب: عند أولها، وقال مالك في (الموطأ): «لم أسمع في ذلك شيئاً، وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس، ففيهم الخفيف والثقيل»، وهو الصحيح.

حُكْمُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي

وقال سبحانه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٦٦١ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَأَضْطَرَّنَا النَّاسُ، فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (جم، ن، د، ت) ^(٢).

(١) لم يذكر البخاري لفظة: «قد خرجت».

(٢) ضعفه أبو محمد عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٥٤/١) بعبد الحميد، المذكور، ورد عليه أبو الحسن بن القطان في كتابه: بيان الوهم والإلهام (٣٣٨/٥).

٦٦٢ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُتَهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا. (هـ) (١).

٦٦٣ - وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ الْكَعْبَةَ صَلَّى بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ (ق).

قال ابن العربي: لا خلاف في جواز الصلاة بين السَّواري عند الضيق، وأما عند السَّعة فمكروه للجماعة، وأما الواحد فلا بأس به (٢).

وقال القرطبي في (المفهم) (٣): رُوي أن سبب كراهة ذلك أن جنَّ المؤمنين يُصلُّون بين السَّواري.

وَقُوفُ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ وَيَا الْعَكْسَ

٦٦٤ - عَنْ هَمَّامٍ: أَنَّ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ (٤)، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَّدَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي (د).

٦٦٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِيعٌ، فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَتَعْلَمُوا صَلَاتِي» (ق). وتقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ مَسْجِدٍ.

(١) في إسناده: هارون بن مسلم البصري، مجهول، وله شاهد في (ك) من حديث أنس.

(٢) عارضة الأحوذى (٢/٢٨٨).

(٣) (٢/١٠٨).

(٤) الدُّكَّةُ، وهو: مكان مرتفع يُجلسُ عليه.

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكِرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْيَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ.
وعن عطاء: لا يضرُّ البعد في الارتفاع إذا علم المؤتمر حال الإمام^(١).

الْحَائِلُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

٦٦٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ لَنَا حَصِيرَةٌ تَبْسُطُهَا
بِالنَّهَارِ، وَتَحْتَجِرُهَا^(٢) بِاللَّيْلِ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ،
فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَثُرُوا
فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «اَكْفُوا»^(٣) مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ
حَتَّى تَمَلُّوا» (حم) وأصله في الصحيحين.

ولا يضرُّ بعد المؤتمر في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما
علم حال الإمام إجماعاً^(٤).

ملازمة بقعة بعينها من المسجد

﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة].

٦٦٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى فِي الصَّلَاةِ
عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْعُرَابِ، وَأَفْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ
الْمَقَامَ الْوَاحِدَ كَلَيْطَانَ الْبَعِيرِ»^(٥) (حم، ن، د، هـ).

(١) المجموع (٤/٢٠٠٠).

(٢) معنى احتجر حجرة، أي: حوط موضعاً من المسجد بحصير لستره، ليصلي فيه،
ولا يمرّ بين يديه ماراً.

(٣) كلفت بالأمر: ولعت به، وأحببته.

(٤) نيل الأوطار، عن البحر الزخار (٦/١٣٥).

(٥) معناه: ملازمة مكان معين، وقيل: بل معناه: البروك كبروك البعير، والأول
أظهر.

٦٦٨ - وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ^(١) الَّتِي عِنْدَ الْمُصَنَّفِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا (ق).

وكـ(م): أَنَّ سَلْمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصَنَّفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ.

قال أبو محمد: الصلاة في أماكن متعددة خير للعبد، وأبعد له عن الرياء والسمعة.

واتفق العلماء على جواز إبطان الرجل موضعاً يلازمه إذا كان لحاجة، كتدريس علم أو للإفتاء، أو سماع الحديث، ونحو ذلك^(٢).

هل يُكره التطوع في موضع الفريضة؟

﴿وَنَكَبْتُ مَا قَدَّمُوا وَءَاثَرْتَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

٦٦٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ» (د، هـ، بسند ض).

وروي عن ابن عمر أنه كان يؤتمهم، ثم يتطوع في مكانه، وهو قول ابن مسعود.

٦٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعِجْرُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ» (حم، بسند ض).

(١) السارية.

(٢) شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض.

صلاة المريض

وقال سبحانه: ﴿فَأَنقُرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٦٧١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بِوَأَسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ» (خ، حم، ن) وزاد: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا».

أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً^(١).

ولم يختلفوا في أن من صلى قاعداً بغير عذرٍ لا أجر له، ولا نصيب من صلاته^(٢).

صلاة المسافر

وقال عز وجل: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

٦٧٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السُّجُودِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ (ق).

٦٧٣- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

(١) الإشراف (الإقناع ٢/٤٨٥).

(٢) المحلى (الإقناع ٢/٤٩٢).

[النساء: ١٠١] فَقَدْ آمَنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» (عِ الْآخِ).

٦٧٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلِمْنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ (ن).

٦٧٥- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» (ح).

قال ابن تيمية: أهل السنة مجمعون على جواز القصر في السفر، مختلفون في جواز الإتمام، ومجمعون على جواز التفريق بين الصلاتين، مختلفون في جواز الجمع بينهما^(١).

وقال الخطابي: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر^(٢).

وعن ابن مسعود: لا يقصر الصلاة إلا حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً. وكذلك قال إبراهيم التيمي، وكان طاووس يقول: إذا خرجنا حجاجاً أو عمارة صلينا ركعتين.

وأكثر العلماء على أن القصر يبدأ من مفارقتة للبيوت، وقالت طائفة: من بيته، وقال آخرون: إذا ركب. وأما المسافة التي تقصر لها الصلاة فقد بلغ فيها الخلاف إلى أكثر من عشرين قولاً، وردة ابن تيمية إلى العرف، فما كان في عرف الناس سفرًا فهو سفر.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣١).

(٢) معالم السنن (٢/٦٠٥).

قال أبو محمد: كأن القائل نظر إلى أسفار النبي ﷺ فإنها لم تكن إلا لنسك، أو جهاد.

الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ : إِذَا خَرَجَ نَهَارًا لَمْ يَقْصُرْ إِلَى اللَّيْلِ

٦٧٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ (ق).

وقد أجمع أهل العلم على أن لمن خرج بعد الزوال مسافرًا: أن يقصر الصلاة^(١).

مَنْ دَخَلَ بِلَدًا فَتَوَى الْإِقَامَةَ فِيهِ أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ

٦٧٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا (ق).

قال أبو محمد: هذه الإقامة مشتملة على تقبل النبي ﷺ لإداء المناسك، وهي من السفر، وكان مكته بمكة من يوم دخوله مكة إلى يوم التروية، وكان دخوله لأربع خلون من ذي الحجة.

مَنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ لَا يَذْرِي مَتَى يَقْضِيهَا

٦٧٨ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِبُؤُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (حم، د، حب)^(٢).

٦٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: فَتَحْنَا إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَ

(١) الإجماع لابن المنذر (٤٧).

(٢) صححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني بالإرسال والانتقطاع.

عَشْرَةَ قَصْرَتَا، وَإِنْ زِدْنَا أَثَمْنَا (خ، حم، هـ، د) وَلَكِنَّهُ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، وَقَالَ: قَالَ عَبَّادُ بْنُ مَتَّوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٦٨٠ - وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمُسَافِرِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذِي الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ تَجْتَمِعُ فِيهِ، وَتَبِيعُ فِيهِ وَتَمَكُّتُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرِيَجَانَ - لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتَهُمْ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ (حم).

قال أبو محمد: اضطربت الأقوال في مدة القصر، وبلغت عشرين أو أكثر، وهي من مسائل النظر والاستدلال، والقول عندي فيها ما قاله الحبرُ ابن عباس، فمن لبث تسعة عشر يوماً قصر الصلاة، نوى الإقامة أو لم ينوها، ومن زاد أتم.

مَنْ اجْتَازَ فِي بَلَدٍ فَتَزَوَّجَ فِيهِ أَوْ لَهَ فِيهِ زَوْجَةٌ

٦٨١ - عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى بِمَعَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَنكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ» (حم، بسند ض) ^(١).

قال أبو محمد: العبرة بالسفر لا بالزوجة، فقد يسافر ومعه امرأته ويقصران، ومما يشكل علي: أن يكون الرجل متنقلاً بين

(١) قال ابن حجر في (الفتح): حديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواه من لا يحتج به.

دارين في مدينتين، كمكة والمدينة، وله في كل مدينة زوج، يقيم عند هذه ثلاثاً وعند الأخرى ثلاثاً، هذا دأبه، فهل يقصر أم يُتم؟ والظاهر أنه يقصر، حتى يكون أحدهما عارضاً والآخر أصلاً. وأما الحديث المتقدم؛ فلا يصح، كما تقدم آنفاً.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

جَوَازُهُ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

﴿رَبِّدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيَمْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٦٨٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ لـ(م): كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

٦٨٣- وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، عَجَّلَ الْعِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ (ح، د، ت).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْحَضَرِ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَاتَانِ مَعًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ إِلَّا لَعَدْر^(١).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ جَائِزٌ نَازِلًا وَسَائِرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

قال أبو محمد: يرى طائفة من العلماء: أن الجمع لا يكون إلا لحاجة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) بداية المجتهد، المغني، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٦٢١/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٠/١٠، ١٤).

واختار ابن حزم أن الجمع لا يكون إلا جمع تأخير، وهو قول أحمد، ويروى عن مالك^(١).
وأجمعوا على أنه إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر^(٢).

جَمْعُ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
٦٨٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا^(٣) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ (ق).
٦٨٥- وفي لفظ: جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ (م، حم، ن، د، ت).

قال في (المنتقى): وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، وللخوف، وللمرض، وإنما خولف بظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه، وقد صرح الحديث في الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض.

قال أبو محمد: كما يدل بفحواه على جواز الجمع للمشقة، ومن صور ذلك: مخافة أن يغلبه التوم فيذهب وقت العصر أو العشاء، لسهر سابق أو تعب، كما يقع للقادم من سفر، وكبعض أحوال الطلبة في الاختبارات، فإن جمعهم للصلوات خير من تضييعها.

(١) نيل الأوطار (١٩٢/٦).

(٢) ابن بطال (شرح البخاري) ٩٧/٣.

(٣) أي: صلى المغرب والعشاء سبعا جميعا، وصلى الظهر والعصر ثمانية جميعا.

الْجَمْعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْوَعٍ بَيْنَهُمَا

٦٨٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَكَمْ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى آثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (خ، ن).

٦٨٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، وَأَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَكَمْ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. مُخْتَصِرٌ مِنْ (م، ح، ن).

٦٨٨- وَعَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقَامَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقَامَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَكَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا (ق).

وأجمع أهل العلم على الجمع بين صلاتي فرضي في وقت إحداهما في المرض والسفر، ويعرفه وبالْمُزْدَلِفَةِ، وبالليل في المطر^(١).

وأجمعوا على أنه لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والفجر^(٢).

قال أبو محمد: ومن واجب الإجماع أيضًا أن يقال: أجمعوا على أن الفجر لا يُجمع مع الظهر.

(١) نكت العيون، المحلى، الإشراف (الإقناع ١/٣٢٣، ٣٢٤-٣٢٨)، بداية

المجتهد، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٦٢١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١٥/١٢).

وقال ابن عبد البرّ: واتفقوا أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في
الحضر من غير عذرٍ إلا من شدّ (١).

(١) التمهيد (١٢/٢١٠).

الْجُمُعَةُ

قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١١﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَخْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١٢﴾﴾ [الجمعة].

الجمعة فرضٌ باتفاق الأئمة، لا يجوز تركها لغير عذر شرعي^(١).

قال ابن عبد البر: أجمعوا أن الذكر هاهنا: الصلاة والخطبة^(٢).

التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِهَا

﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١].

قال أبو محمد: هذا أشبه بالتهديد منه بالوعد.

٦٨٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَنِّلِي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتُهُمْ» (م، حم).

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَهْ صُحْبَةً - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوَنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ» (الخمس).

٦٩١ - وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (ن).

(١) الإشراف (الإقناع ٢/٤٤٠)، مجموع الفتاوى (١١/٦١٥).

(٢) الاستذكار (١٢٨/٥).

٦٩٢- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» (د)، وَقَالَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قال أبو محمد: قوله: «في جماعة» يفهم أن الجمعة تسمى الجمعة ولو كانت في غير جماعة، فلا حاجة في أن نسميها ظهرا. والمراد بالحديث إن صح: أنه لا يجب عليهم شهودها، وليس في الكتاب ولا في السنة أن هؤلاء يصلونها أربع ركعات إذا لم يشهدوها، ولا دليل أيضا على أن من فاتته يصلها أربعاء، بل هما ركعتان على كل مكلف.

٦٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ (خ، د) وَقَالَ: بِجَوَاتِي: قَرْيَةٌ مِنْ قُبْرِى الْبَحْرَيْنِ.

وأجمع العلماء على أن من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر فاسق عاصي بذلك^(١).

وقال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم إلا المسافر^(٢)، فإنه لا جمعة عليه بإجماع لا خلاف فيه^(٣).

(١) الاستذكار (١١٩/٥).

(٢) الإشراف (الإقناع ٤٤٢/٢).

(٣) الاستذكار (٧٦/٥).

وأجمعوا أنها لا تجب على المرأة والصبي والمملوك، وأنه يجزي عنهم إذا حضروها^(١).

قال أبو محمد: واختلف بمَ تُدرك الجمعة، فقيل: بركعة، وهو قول ابن مسعود ومالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وداود وابن جزم: إذا أدركهم وهم جلوسٌ في آخر الصلاة فقد أدرك، لحديث: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

التَّجَمُّلُ لِلْجُمُعَةِ، وَقَصْدُهَا بِسَكِينَةٍ، وَالتَّبْكِيرُ، وَالدُّثُوثُ مِنَ الْإِمَامِ
وقال سبحانه: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٦٩٤- عَنْ ابْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَبْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ» (د، هـ).

٦٩٥- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمَ، إِلَّا غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى» (خ، حم).

٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْجَنَابَةَ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ،

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (ع إِلَّا هـ).

وأجمع العلماء على أن من السنة غسل يوم الجمعة ^(١).

وأجمعوا على أن صلاة من صلى الجمعة بوضوء دون غسل تجزيه ^(٢).

ولا خلاف بينهم في قصر الأظفار، وفي تنف الإبط أو حلقه لمن صعب عليه تنفه ^(٣).

وقال ابن عبد البر: وأجمعوا على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة أنه ليس بمغتسل للجمعة، ولا للسنة ^(٤).

قال أبو محمد: بل خالف في ذلك طائفة من أهل العلم، فقالوا: الغسل ليوم الجمعة لا لصلاتها.

فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ (٢) [البروج].

٦٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (م، ت).

(١) الاستذكار (٣٢/٥)، نكت العيون (الإقناغ ٢/٤٤٧).

(٢) الاستذكار (٥/٢٣، ٣١).

(٣) الاستذكار (٢٦/٢٤٢).

(٤) الاستذكار (٥/٣٦).

سَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيهَا

وقال سبحانه: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأعراف].

قال أبو محمد: هذه الآية متصلة بقوله تعالى قبلها: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢١﴾﴾ ولا جناح على من استنبط منها أن للمأموم أن يدعو في نفسه والإمام يخطب أو بين الخطبتين، وقد ورد أن آية الإنصات يراد بها خطبة الجمعة.

٦٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ» (ع).

٦٩٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ، يَغْنِي عَلَيَّ الْمِنْبَرَ إِلَى أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ» (م، د) وقد أعل بالانقطاع والاضطراب^(١).

٧٠٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، وَالتَّمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» (ن، د)^(٢).

٧٠١- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اجْتَمَعُوا فَتَذَكَّرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَفَرَّقُوا، وَكَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ (ص)^(٣)».

(١) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم؛ لأن أكثر الرواة رواه عن أبي بردة من قوله.

(٢) قال في (الفتح): إسناده حسن.

(٣) صحح الحافظ إسناده في (الفتح ٢/٤٢٠).

٧٠٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَعْلَمْتُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، كَمَا أَنْسَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (حم).»
قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر، ويرجى بعد زوال الشمس.

قال أبو محمد: بلغت الثقة بكثير من إخواننا طلبة العلم في آخر ساعة من ساعات يوم الجمعة، إلى الجزم بها، حتى إنهم ليتناهون عن الانشغال بغير الدعاء فيها، وما أظنه إلا من تليسن الشيطان ليصرفهم عن الدعاء في الساعات الأخرى، وكيف لأحد أن تبلغ به الثقة ذلك المبلغ في مسألة بلغ الخلاف فيها إلى أكثر من ثلاثة وأربعين قولاً؟! والجزم بتعيينها يلغي حكمة إخفائها. وأما الذين تذكروا ذلك من أصحاب النبي ﷺ، وقالوا: هي آخر ساعة، فاجتهاد منهم، هذا إن صح ذلك عنهم، وما كل ما صُحِّح صحيحٌ.

فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٧٠٣- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْني وَقَدْ بَلَيْتَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» (حم، ن، د، هـ).

النَّهْيُ عَنِ التَّخَطِّيِ إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٠٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقِيمُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِي، وَلَكِنْ لِيَقْلُ افْسَحُوا» (م، حم).

قال أبو محمد: أحاديث النهي عن التخطي هي في الدخول للاصطفاف في الصلوات الأولى، ولا يكون إلا في الحال التي يكون المصلون متمسكين بالسنة في الاصطفاف.

٧٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ» (د، ن، حم) وَزَادَ «وَأَنْتَ»^(١).

وأجمع العلماء على أن التخطي لا يفسد شيئاً من الصلاة^(٢).

التَّنْفُلُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةُ رُكْعَتَيْ الْمَسْجِدِ

وقال سبحانه: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٧٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (م).

٧٠٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ» (ع).

وفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (م، حم، د).

وفي رواية: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ»^(٣) فَلْيُصَلِّ رُكْعَتَيْنِ» (ق).

(١) تأخرت وابطأت.

(٢) الاستذكار (١٠٧/٥).

(٣) خرج للخطبة.

قال أبو محمد: ركعتا المسجد ليستا واجبتين، بدليل أن الخطيب يجلس ولا يصليهما. وليس في الصلاة ما هو فرضٌ غير الصلوات الخمس.

التَّجْمِيعُ عِنْدَ الزُّوَالِ

٧٠٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ (خ، حم، د، ت).

٧٠٩- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أُبْرِدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ (خ).

٧١٠- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَسْبِعُ الْفَيْءَ (ق).

٧١١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ [فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ] (ع).

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها (٢).

وقال: ولا تجوز الصلاة يوم الجمعة إلا بعد الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعليه جمهور الفقهاء (٣).

وقد حكى الإجماع على أنه لا تُقضى الجمعة إلا ظهراً (٤). والله أعلم بصلحته.

(١) زادها: (م، حم، ت).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧٣/٨)، النير (الإقناع ١/٣٢٠، ٢/٤٥١).

(٣) الاستدكار (١/٢٥٢).

(٤) النير (الإقناع ٢/٤٥٣).

تَسْلِيمُ الْإِمَامِ وَالنَّدَاءُ بَعْدَهُ

وقال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا تَوَدَّعَ لِلصَّلَاةِ مِنَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٧١٢- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ (هـ). وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ.

قال أبو محمد: إن لم يصح إسناده؛ ففي عموم التصوص الصحيحة ما يُغني.

٧١٣- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ^(١)، وَكَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ (خ، ن، د)^(٢).

الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ وَأَدَابُهُمَا

وقال الله سبحانه: ﴿وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

٧١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذَكِّرُ النَّاسَ (م، حم، ن، د، هـ).

٧١٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ (ع).

(١) موضع بالمدينة، قريب من المسجد النبوي.

(٢) قال ابن عبد البر: كان يؤدِّنُ بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم

الجمعة، وبين يدي أبي بكر وعمر؛ فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء

على الزوراء. الاستذكار (٥٧/٥)

٧١٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ (م، حم، د).

٧١٧- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ»^(١) مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ (م، حم).

٧١٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا^(٢) (م، حم، ن، ت، هـ).

٧١٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا ضَوْؤُهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَاكُم» (م، هـ).

وأجمع العلماء على أنه لا يخطب إلا قائمًا لمن قدر على ذلك، وإن أعيًا وجلس مستريحًا لم يتكلم حتى يعود قائمًا^(٣).

قال ابن عبد البر: والإجماع منعقدٌ على أن الإمام لو لم يخطب يوم الجمعة بالناس لم يصلوا إلا أربعًا^(٤).

وأجمع العلماء على أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة^(٥).

الخطبة بسورة أو آي من القرآن

وقال سبحانه: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِدِ﴾ [ق: ٤٥].

(١) علامة.

(٢) أي: وسطًا بين الطول والقصر.

(٣) الاستذكار (٥/١٢٩).

(٤) الاستذكار (٥/١٢١). وهو من غريب الإجماع.

(٥) الاستذكار (الإقناع ٢/٤٥٨).

٧٢٠- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنِ التُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قَفٌ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ﴾ ① إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُوهَا كُلُّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَيْتَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ (م، حم، ن، د).

قال أبو محمد: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرُوهَا مَتَوَالًا قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ فِي آخِرِهَا: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ﴾، ولما اشتملت عليه من البعث والتشور، وهو في يوم الجمعة.

الْمَنْعُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

وقال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ② [الأعراف].

قال ابن جبير وعطاء ومجاهد: هذه الآية في خطبة الجمعة. وعن عمر بن عبد العزيز: في الإنصات لكل واعظ.

٧٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعْنَتْ» (ع إِلَّا ه).

وروي عن علي مرفوعاً: «ومن لغا فلا جمعة له»، وفيه ضعف. والإنصات إلى الخطيب يوم الجمعة واجب باتفاق المسلمين، وهو بمنزلة استماع المأموم لقراءة الإمام في الصلاة^(١).

وأجمعوا أن من تكلم ولغا لم يُعَدَّ الجمعة، ولكنه أساء الأدب، وأضاع الثواب^(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٢/١٩)، مجموع الفتاوى (٢٣/٢٩١).

(٢) الاستذكار (٥/٤٣، ٤٤، ٤٨).

ومخاطبة الإمام جائزة وهو على المنبر، وكذلك مخاطبته لهم في أمر الدنيا وسؤالهم، وروى عن عثمان أنه كان جالساً على المنبر يسأل الناس عن أخبارهم وأسعارهم. وعن الحسن وطائفة: لا بأس بالكلام بين الخطبتين للمصلين.

مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَبْحِ يَوْمِهَا

وقال سبحانه: ﴿مَذْكُرِينَ نَفَعْتَ الذِّكْرَى ۝١﴾ ﴿سَيَذَكَّرُنَّ يَحْشَى ۝١٠﴾ [الأعلى]، والتذكير بالساعة في هذه السور، والساعة في يوم الجمعة.

٧٢٢- عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ (م، حم، ن، د، ت).

٧٢٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ﴿الْقَدْ تَنَزَّلَ الْكِتَابُ لِأَرْبَبِ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ» (م، حم، ن، د).

٧٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْقَدْ تَنَزَّلَ﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (ق، ن).

الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٧٢٥- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» (ع الأَخ).

٧٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ (ع).

٧٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ (د).

اجْتِمَاعُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ

وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٢٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتِمَاعًا؟ قَالَ نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ» (حم، د، هـ، ك وصححه^(١)).

٧٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْمَعُونَ» (د، هـ، ك، وصححه^(٢)).

٧٣٠- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَحَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ (ن، د، بِنَحْوِهِ)، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ.

قال ابن تيمية: من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد

(١) ووافقه الذهبي، وصححه ابن المدينة، وضعفه ابن المنذر.

(٢) ووافقه الذهبي.

العيد. وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف^(١).

قال أبو محمد: والأقرب في ذلك: أن مَنْ شهد العيد لم يجب عليه صلاة إلى صلاة العصر، واختاره الشوكاني.

العِيْدَانُ

وقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) ﴿[الأعلى].

وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَر﴾ [الكوثر: ٢].

التَّجَمُّلُ لِلْعِيْدِ وَكَرَاهَةُ حَمْلِ السَّلَاحِ فِيهِ

وقال سبحانه: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الاعراف: ٣١].

٧٣١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْتَغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلُ بِهَا لِلْعِيْدِ وَالْوَقْدِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَأْسٍ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» (ق).

٧٣٢- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سَيْتَانُ الرَّمْعِ فِي أَحْمَصِ قَدِيمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرُّكَّابِ، فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بَعْنِي، فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ فَجَاءَ يَعُوذُهُ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ (خ). وَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيْدِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا.

واتفق الفقهاء على أن الغسل للعيدين حسن لمن فعله، والطيب يجزي عند الجميع عنه، وجمعهما أفضل^(١).

التَّكْبِيرُ، وَالخُرُوجُ مَاشِيًا، وَخُرُوجُ النِّسَاءِ، وَذِكْرُ اللَّهِ

قال عز وجل: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال سبحانه: ﴿وَدَرِ الْأَيْبُكَ أَتَّخِذُوا دِينَهُمْ لِعِبَادٍ وَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ٧٠].

جاء في تفسيرها: كل أمة اتَّخذت دينها لهواً ولعباً إلا أمة محمد اتَّخذوا عيدهم صلاةً وذكرًا لله، وحضوراً بالصدقة^(١).

قال البخاري: وكان ابنُ عمرَ وأبو هريرةَ يخرُجانِ إلى السوقِ في أيامِ العشرِ يكبرانِ ويكبرُ الناسُ بتكبيرِهِما.

قال: وكان عمرُ يكبرُ في قُبَيْهِ بِنِي فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبُرُونَ وَيَكْبُرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا.

٧٣٣- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ.

وفي لفظ: المصلية، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لئليسا أختها من جلبابها» (ع)، وليس لـ (ن) فيه أمر الجلباب.

ولـ (م، د) في رواية: «والحيضُ يَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ يُكْبَرْنَ مَعَ النَّاسِ».

ولـ (خ): قالت أم عطية: كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ فَيَكْبَرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ.

استجاب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

٧٣٤- عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلَهُنَّ وَثْرًا. (خ، حم).

٧٣٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ (ت، هـ، ك، حم) وَزَادَ: فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ.

٧٣٦- وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمِنَ السُّنَنِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاثِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ (ت) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وفي (طا) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ يَوْمَ الْفِطْرِ.

وقال ابن عبد البر: وكان الزهري يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر، ولا يفعله يوم النحر، وعلى هذا جماعة الفقهاء (١).
ونقل الإجماع عليه ابن رشد وابن قدامة (٢).

مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي الْعِيدِ وَالتَّعْيِيدِ فِي الْجَامِعِ لِلْعُذْرِ

﴿وَنَكَسِبُ مَا قَدَّمُوا وَإِنزَاهُ﴾ [س: ١٢].

٧٣٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ (خ).

٧٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ (م، حم، ت).

وَرَوَى (د): أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِالْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ أَصَابَهُمْ فِيهِ مَطَرٌ (٣).

(١) الاستذكار (٤٢/٧). وعمل الزهري أخرجه عبد الرزاق (المصنف ٣/٣٠٦).

(٢) بداية المجتهد، المغني، فتح الباري عن ابن قدامة (موسوعة الإجماع ٨٢١/٢).

(٣) في إسناده: عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، أنه سمع أبا يحيى عيد الله التيمي. والأول مجهول، والآخر: مجهول الحال.

قال أبو محمد: لعلّ من الحكمة في مخالفة الطريق ملاقة مَنْ لم يلقه في غدوة للصلاة، ولعلّ الحكمة في الأكل صبيحة عيد الفطر دون عيد الأضحى؛ لأنّه في الفطر بعد صيام واجب.

وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ

٧٣٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَتَكَرَّ إِطْأَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ^(١) (هـ، د، وسكت عنه).

ولا تنازع بين أهل العلم أن وقت صلاة العيدين من حين يمتدّ الضحى حين يمتدّ النهار، إلى أن تزول الشمس^(٢).

وقد أجمع العلماء على أن صلاة العيد لا تصلى يوم العيد بعد الزوال^(٣).

صَلَاةُ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا

وقال الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ﴾ [الكوثر]، وكل أمر في القرآن بالصلاة هو مقرون بالإقامة إلا هنا لأنه في غير الفريضة.

٧٤٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ (ع إ لأ د).

٧٤١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ (م، حم، د، ت).

(١) أي: ذلك الحين حين وقت صلاة العيد.

(٢) النير (الإفناع ١/٣٢١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٦٠).

٧٤٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى (ق).

٧٤٣- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ: ب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْقُنُوتِ﴾ (حم).

٧٤٤- وَعَنْ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ - وَسَأَلَهُ عُمَرُ -: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ (ع إ ل آخ).

ولا خلاف بين علماء المسلمين على تقديم صلاة العيدين على الخطبة^(١).

وأجمعوا على أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، وكذلك بقية الصلوات المسنونات والنوافل^(٢).

وأجمعوا على أن كل صلاة مستهها أن تصلى جماعة من صلوات السنن = فستها الجهر، كالعيدين والاستسقاء والخسوف^(٣).

عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ

وقال سبحانه ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٧٤٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا (ه، حم) وَقَالَ: أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠/٢٥٤، ٢٤/٢٤٠)، الاستذكار (٧/١٨، ١٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٨/١٠٨، ٢٤/٢٣٩، ٢٤٠)، الاستذكار (٧/١٩).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣/٣١٢).

ونقل (ت) في (العلل): أن البخاري صحَّحه.

قال ابن تيمية: وعليه أكثر الصحابة والأئمة.

قال أبو محمد: وذهب إلى ذلك ابن حزم مع تضعيفه للحديث، واستدل له بقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، قال: «والتكبيرُ فعلُهُ خيرٌ»، وهو من غرائب استدلاله، ولو لم يكبر المصلي، وصلَّاهما كالجمعة لم يكن في ذلك بأس، ولا جاز أن يُنكر عليه أحدٌ.

وقال الطحاوي: وأجمع العلماء على أن في صلاة العيدين تكبيراً زائداً على غيرهما من الصلوات، واختلفوا في عدده^(١).

هَلْ يُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهَا؟

٧٤٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا (ع).

ول(خ) عن ابن عباس: أنه كره الصلاة قبل العيد.

وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ لم يصل في المصلي قبل صلاة العيدين، ولا بعدها^(٢).

وكان أبو هريرة وأنس والحسن وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام للعيدين، ومثل علي عن ذلك، فقال: لا أكون الذي ينهى عبداً إذا صلى. وهو قول ابن حزم.

خُطْبَةُ الْعِيدِ وَأَحْكَامُهَا

وقال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى ۝١ سَيَذَكِّرْ مَنْ يَخْشَى ۝٢﴾

[الأعلى].

(١) الإقناع (٢/٥٤٣).

(٢) الاستذكار (٧/٥٨).

٧٤٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ (ق).

٧٤٨- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمِثْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدِهِ، فَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مَرْوَانُ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمِثْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدِهِ وَكَمْ يَكُنْ يَخْرُجُ فِيهِ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ» (م، ح، د، ه).

٧٤٩- وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» (ن، د، ه).

قال في (المتقى): ولا يعرف قائل بوجوب خطبة العيد.

قال ابن عبد البر: ومن صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى يسمع الخطبة، وعلى هذا جماعة الفقهاء (١).

هَلْ لِلْعِيدِ خُطْبَتَانِ ؟

٧٥٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا

عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ (م، ن).

قال أبو محمد: لم يرد حديث صحيح صريح في أن للعبد خطبتين، كما قال ابن القيم وغيره، وقد يستنبط من وعظ النبي ﷺ الرِّجَال ثم وعظه النساء: أن ذلك خطبتان، فإن صح استنباط ذلك؛ فالسنة أن تكون الأولى للرجال، والثانية للنساء. ذلك لمن يجعل علة ذلك عدم بلوغ الصوت إلى النساء لبعد مكانهن، وهو اليوم منتف؛ لوجود الوسائل المبلغة للصوت. والله أعلم.

وَعَظُ النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ وَتَرْكِيَّتُهُمْ

﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩].

٧٥١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قَرُبًا مَبْلُغًا أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (خ، حم).

هِلالُ العِيدِ إِذَا غَمَّ

٧٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ»^(١) (ت).

٧٥٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحُونَ» (ت) وهو لـ (د، هـ) بمعناه: إِلَّا فَصَلَ الصَّوْمَ.

وفي نظيره يقول الله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

الْحَثُّ عَلَى الذِّكْرِ وَالطَّاعَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وقال الله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وقال سبحانه: ﴿وَالْفَجْرِ ١ وَاللَّيْلِ عَشْرِ ٢﴾ [الفجر].

٧٥٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ» (خ، حم، د، ت، هـ).

٧٥٥- وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلُ وَشَرِبُ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» (م، حم، ن).

(١) قال الدارقطني: الصواب وقفه على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ (خ): وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٧]، أَي: أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ الشَّرِيقِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ الْعَمَلُ وَلَا الْبَيْعُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَيَّامِ الْأَعْيَادِ ^(١).

(١) المحلي (موسوعة الإجماع ٨٢١/٢):

صلاة الخوف

وقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكُفْرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ۗ﴾ (١١) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ۗ﴾ [النساء].

الأنواع المروية في صفتها

قال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهًا، وبينها في جزء مفرد، ولخصتها في كتابه (المحلى). وقال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثًا إلا صحيحًا.

٧٥٦- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ (١): أَنَّ الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ نَبَتَ قَائِمًا، فَأَتَمُّوا؛ لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمُّوا؛ لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِهِمْ (ع إِلا هـ).

صفة أخرى

٧٥٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً

(١) غزوة نجد، سميت بذلك؛ لأن أرجلهم تقبت فلقوا عليها الخرق.

لِلْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ اصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ
وَجَاءَ أَوْلِيكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ
رُكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً (ق).

صفة أخرى

٧٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى
نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً
(م، حم، د، ن).

وأجمع العلماء على أن للمرء أن يقصر إذا خاف من العدو^(١).
وأجمعوا على أن من صلى صلاة الخوف ركعتين أنه قد أدى
فرضه^(٢).

الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ بِالْإِيمَانِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا ؟

وقال سبحانه: ﴿إِن خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٧٥٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ صَلَاةَ
الْخَوْفِ، وَقَالَ: «فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَالًا وَرُكْبَانًا»
(ه).

٧٦٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَ انصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي
قُرَيْظَةَ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتِ الْوَقْتِ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ
آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ،
فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ (م).

(١) النير (الإقناع ٢/٤٩٥).

(٢) الإنباه (الإقناع ٢/٤٩٩).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدًا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى تَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ مِتًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ (خ).

قال أبو محمد: قال من حَقَّق من أهل العلم: لم يُعْتَفَ واحداً منهم؛ لأنَّ كلاً قد اجتهد، والمجتهد لا يُلام ولو أخطأ، والمُصِيب في الاجتهاد والفعل هم الطائفة الذين صلَّوا في بني قُرَيْظَةَ، ولو قيل لهم: لِمَ فعلتم ذلك؟ لكانت حجَّتهم واضحة في منطوق النبي ﷺ، ولو سُئِلَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ: لِمَ لم تصلُّوا في بني قُرَيْظَةَ؟ لقالوا: فعلنا ذلك لما فهمناه من إرادة التعجيل، والفهم هنا مبني على الظنِّ والاحتمال، والأوَّل يقين. ولو كان مراد رسول الله ﷺ التعجيل لأنكر على من لم يفهم ذلك، كما أنكر على عدي بن حاتم حين لم يفهم معنى الخيط الأبيض والأسود.

صلاة الكسوف (١)

وقال سبحانه: ﴿وَمَا تَرْسِلُ بِالْأَيِّتِ إِلَّا تَخَوِّفًا﴾ [الإسراء: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا سَجْدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، قال ابن خويزمنداد: هذه الآية تتضمن صلاة الخسوف (٢).

الثناء لها، وصفتها

٧٦١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بُدِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ (ق).

٧٦٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ

(١) الكسوف: التغير إلى سواد، والخسوف: إلى نقصان، هذا هو الأصل، وقد

يطلق كل من اللفظين على معنى الآخر.

(٢) تفسير القرطبي (١٨/٤٢٥).

قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» (ق).

٧٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ» (ق).

قال أبو محمد: قد وردت هيئات أخرى كلها في خسوف الشمس، ولم تخسف إلا مرة واحدة في عهده ﷺ، وكان ذلك في السنة العاشرة في يوم الاثنين ٢٩ شوال، كما قرر ذلك أهل العلم بعدد السنين والحساب، ولعل الاختلاف في كيفية طولها وكثرة ما فيها من ركوع، ومخالفتها للهيئة المعروفة في سائر الصلوات^(١).

قال ابن تيمية: الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين^(٢).

وأجمع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة^(٣).

(١) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاکر علی (المجلد ٥/٢٩١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٨، ٢٥/١٦٨): وانظر: التمهيد لابن عبد البر

(٢٢/٣١٧).

(٣) الاستذکار (٧/١٠١).

وأجمعوا على أن القيام الثاني، والركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة الكسوف أقصر من القيام، ومن الركوع الأول. وأن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها^(١).

الجهرُ بالقرآنةِ فيها

٧٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (ق).

قال ابن عبد البر: ومن حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف لإجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن = سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء، وكذلك الكسوف^(٢).

الحثُّ على الصّدقةِ والاستغفارِ والذّكرِ في الكُسوفِ

وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].

٧٦٥- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (ق).

٧٦٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا» (ق).

٧٦٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ» (ق).

(١) ابن بطال (شرح البخاري ٥٠/٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣/٣١٢).

هَلْ يُصَلَّى إِذَا وَقَعَتْ زَلْزَلَةٌ وَتَحْوُهَا؟

قال أبو محمد: ومن السلف من جعل للزلازل ونحوها من الآيات حكم الكسوف. وروى البيهقي عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة ست ركعات وأربع سجادات، وقال: «هكذا صلاة الآيات». وكان النبي يفرع إذا هبت الريح، ودعاؤه ثابت في الصحيحين.

الاستسقاء

قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ [البقرة: ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ [نوح].

وأجمع أهل العلم أن الخروج للاستسقاء سنة ^(١).

صفة صلاة الاستسقاء، وهل لها خطبة؟

وقال سبحانه: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ قُوُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ [هود: ٥٢].

٧٦٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (خ، حم، ن، د). وَرَوَاهُ (م) وَكَمْ يَذْكُرُ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٧٦٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا ^(٢) مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ (حم، ن، هـ).

وفي رواية: خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّىٰ أَتَى الْمُصَلِّيَ فَرَقِيَ الْمُنْبَرِ، وَكَمْ يَخْطُبُ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (د، ن، ت)، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفَرْقِيَ الْمُنْبَرِ.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧٢/١٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ٩٠/١).

(٢) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة العسنة تواضعًا.

قال ابن عبد البر: والخطبة عند جمهور الفقهاء في الاستسقاء بعد الصلاة^(١).

قال أبو محمد: ظاهر كلام ابن عباس في قوله: «ولم يخطب خطبتكم هذه» الإنكارُ عليها من حيث هي، أو الإنكار على كَيْفِيَّتِهَا.

وخرج ابن عمر إلى المصلّى فاستسقى ودعا ولم يصل؛ قال أبو محمد: لم يرد عن النبي ﷺ في الاستسقاء أنه خطب إلا أن يكون استسقاؤه في خطبة جمعة، ورُوي عن الخلفاء الأربعة أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة، وقال مالك بتقديم الخطبة، وقال الشافعي: هي كصلاة العيدين.

رَفَعَ اليَدَيْنِ وَبَعْضُ مَا وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ

وقال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وجاء بعدها إنزال المطر، في الآية التي تليها:

٧٧٠- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي السِّقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِئِهِ (ق).

ول (م): أَنْ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٧٧١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، وَهَلَكَتِ الْعِيَالُ، وَهَلَكَ النَّاسُ؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ؛ قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مَطَرْنَا (خ).

٧٧٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» (د).

٧٧٣- وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ: «اللَّهُمَّ سُقِيًّا رَحْمَةً، وَلَا سُقِيًّا عَذَابًا، وَلَا بَلَاءً، وَلَا هَدْمًا، وَلَا غَرَقًا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ^(١) وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ اللَّهُمَّ خَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا» (شا). وهو مُرْسَلٌ، وأكثر ألفاظه في الصحيح. ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة^(٢).

متى يُحوَّلُ الرِّدَاءُ، وكيف ؟

﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

٧٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلْبُهُ ظَهَرَ لِيَطْنُ وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ (حم). وأصله في الصحيح.

وفي رواية: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (د).

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ^(٣) لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْفَلَهَا فَيَجْعَلُهُ أَغْلَاهَا، فَثَقَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلْبَهَا الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرَ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنَ (حم، د).

(١) وميأتي شرحها بعد قليل.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٩٠).

(٣) كساء أسود مرتفع، له علمان.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه وهو قائم^(١).

بِرْكَةُ الْمَطَرِ

وقال سبحانه: ﴿وَزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا﴾ [ق: ٩].

٧٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَابَنَا وَتَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ^(٢) نَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّي» (م، حم، د).

الاستصحاء^(٣)

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾

[الأنعام: ١٧].

٧٧٦- وقد ثبت دعاؤه ﷺ من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ^(٤) وَيُطُونِ الْأُودِيَةَ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَنْقَلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ (ق).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧٥/١٧).

(٢) أي: كشف عن بعض بدنه.

(٣) طلب الصَّحْو، وهو ذهاب الغيم.

(٤) الآكام بالمدَّة، وقد تُكسر الهمزة: جمع أكمة، ويقال: أكم، بفتح الهمزة والكاف.

وأكم بضمهما، وهي: دون الجبل، وأعلى من الرابية. وقيل: دون الرابية.

-وأما الظراب، فيكسر الظاء المعجمة، واحداً طَرِب، بفتح الظاء،

وكسر الراء، وهي: الروابي الصغار

الجنائز

حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

وقال سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، مع قوله: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ﴾ [العنكبوت: ٥].

وقد ذكر الله أن المكذبين المستكبرين لا يفتح لهم أبواب السماء.

٧٧٧- عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» (ق).

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١].

وقال سبحانه: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال ابن عباس: إنما هي عيادة المريض، وحضور الجنائز، زيارة أخ في الله.

٧٧٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ» (ق).

٧٧٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَقَةٍ^(١) الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» (م، ج، ت).

(١) أي: في بساطينها الزهية، وروضاتها البهية. شبه ما يحوزه العائد من الثواب بما يحوزه المخترق من الثمر.

وأجمع العلماء على أن عيادة المريض فضل، وسنة غير واجبة على الأعيان، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه، والقريب والأجنبي^(١).

قال النووي: أجمع العلماء على تغميض الميت لثلا يقبح منظره لو ترك إغماضه^(٢).

تَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ وَتَوَجِيهُهُ وَتَغْمِيضُ الْمَيِّتِ

وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنْتَ حَيْدِلٌ تَنْظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [الواقعة].

٧٨٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (ع إ لأخ).

وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه لثلا يضجر، ويسري إلى قلبه شيء من الكراهة لكلمة التوحيد^(٣).

٧٨١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» (حم، د).

٧٨٢- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ ثَمَّ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ، وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ» (حم، ه).

هل تُقرأ «يس» عنده؟

وقال الله فيها: ﴿يُسْتَدْرَمَنَ كَأَن كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠]، القرآن للأحياء لا الأموات.

(١) نيل الأوطار (٧/٢٢٧).

(٢) شرح صحيح مسلم له (٦/٢٢٣).

(٣) المصدر السابق نفسه (٦/٢١٩).

٧٨٣- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ» (حم، د، هـ وإسناده ض).

قال ابن بطال: قال المهلب: لا خلاف بين أئمة المسلمين أن من قال: لا إله إلا الله، ومات عليها: أنه لا بُدَّ له من الجنة، ولكن بعد الفصل بين العباد، وردَّ المظالم إلى أهلها^(١).

التعجيلُ بقضاءِ دينِ الميت

وقال سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُؤْتِيهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١].

وقال الله تعالى قبل آية الدين وبعد إنظار المعسر: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة].

٧٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (حم، ت، هـ).

تغطية الميت والرخصة في تقييده

٧٨٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْجِي بِرِدْوِهِ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَكْبَأَ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ (خ، ن، حم).

وقد حكى التتوي الإجماع على استحباب تسجية الميت^(٢).

٧٨٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، حَتَّى رَأَيْتُ الدَّمْعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ (حم، ت، هـ)^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري (٢/٢٣٦).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/١٠).

(٣) في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب، ضعيف.

قال أبو محمد: لا يصح في أن النبي ﷺ قبله أحدٌ غير أبي بكر، ولكن بعد موته.

الرفقُ به والسترُ عليه

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

٧٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا» (حم، د، هـ).

٧٨٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ق).

غسل أحد الزوجين للآخر

وقال سبحانه: ﴿ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٍ لِهِنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٧٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَيْعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: «وَأَرَأْسَاءُ، فَقَالَ: «بَلْ أَنَا وَأَرَأْسَاءُ، مَا ضَرَكُ لَوْ مِتُّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَّتُكَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَّنْتُكَ» (حم، هـ) (١).

٧٩٠- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَوْ اسْتَبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نِسَاءَهُ (حم، د، هـ).

وأجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات (٢)، وأنها تغسل الصبي الصغير (٣). واختلفوا في غسل الرجل زوجته (٤).

(١) في إسناده محمد بن إسحاق، وبه أعله البيهقي، قال الحافظ: ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي في التلخيص (٢١٩/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٠)، التمهيد لابن عبد البر (٣٨٠/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٨٠/١).

لا يُغسل الشهيد ولا يُصلى عليه

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

٧٩١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَكَمْ يُغَسَّلُوا وَكَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ (خ، ن، ت، هـ).

وفي (حم): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي قَتْلَى أَحَدٍ -: «لَا تُغَسَّلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلُّ دَمٍ يَقْرُحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَكَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وترك غسل الشهيد هو قول الأكثر. والمراد بالشهيد هو من قُتل في المعركة، أما المبطلون والمطعون ونحوهما فإنهم يُغسلون بإجماع^(١). واختلف في الشهيد الذي يموت دون أهله وماله.

وقد ثبت بالإجماع ونقل الكفاة غسل الموتى، فواجب غسل كل ميت إلا من أخرجه إجماع أو سنة ثابتة^(٢).

وعارض الإجماع بعض علماء الزيدية بمعارضات قال عنها الشوكاني: إنها واهية^(٣).

قال أبو محمد: ربما كانت الاعتراضات واهية، ولكن الخلاف بين العلماء في ذلك ثابت، والصحيح أن الغسل واجب لدى الجمهور، كما حرره ابن حجر^(٤).

(١) البحر الزخار (٢/٩٦).

(٢) نيل الأوطار (٧/٢٤٩).

(٣) الفتح (٣/١٢٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢٤٦).

صِفَةُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

٧٩٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ أَبِيئْتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْيِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَّ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْتَهَا إِيَّاهُ»^(١) يَعْنِي إِزَارَهُ (ع) وَفِي رَوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوَضُوءِ مِنْهَا» وَفِي (خ، حَم): «قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

٧٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ، أَنْ جَرَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانًا، أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ قَالَتْ: فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ السَّنَةَ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا مِنْ الْقَوْمِ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنَهُ فِي صَدْرِهِ نَائِمًا، قَالَتْ: ثُمَّ كَلِمَتُهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ تَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ فَقَالَ: اغْسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، قَالَتْ: فَتَارُوا إِلَيْهِ فَعَسَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قَمِيصِهِ يُقَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَيَدْلُكُهُ الرِّجَالُ بِالْقَمِيصِ (حَم، د، حَب، ك).

وقد أجمع أهل العلم على أن الميت يُغسل غسل الجنابة^(٢).

وقال سعد بن أبي وقاص: يحلق شعر عانة الميت، ولا يُعرف له مخالفٌ من الصحابة^(٣).

وأجمعوا على أنه إذا غُسل بالماء القراح الذي لا سدر فيه: أن ذلك جائزٌ^(٤).

(١) الفَقْنَاهَا فِيهِ، وَاجْعَلْتَهُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهَا.

(٢) الإجماع لأبن المنذر (٥٠)، الإتياء (الإقناع ٥٦٧/٢).

(٣) المحلي (موسوعة الإجماع ١/٨٩).

(٤) النير (الإقناع ٥٧٦/٢).

وأجمعوا على أن الوتر في الغسلات مستحب غير واجب^(١).

الكفن وتوابعه

وليس في القرآن ذكره ولا الإشارة إليه، إلا في قوله تعالى:
﴿وَاللَّفَنَ السَّاقِ وَالسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩]، على أحد التفسيرات.

التكفين من مال الميت

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٧٩٤- عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يَتْرَكْ إِلَّا ثَمْرَةً^(٢)، فَكُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْطِعَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ (ع إِلَّا هـ).

وقد أجمعوا على أن تكفين الميت ذكراً أو أنثى فرض بإجماع المسلمين، ما لم يكن شهيداً، أو مقتولاً ظلماً في قصاص. وهو فرض كفاية بالإجماع، فمن قام به سقط عن سائر الناس^(٣).

قال ابن عبد البر: جمهور الفقهاء على أن الكفن من رأس مال الميت^(٤).

استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

وقال سبحانه: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/٣٧٥).

(٢) شملة مخططة، من مآزر الأعراب.

(٣) شرح صحيح مسلم، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٢٢٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

(٤) الاستذكار (٢٢/١٥٣)، الموضع (الإقناع ٢/٥٨٢).

٧٩٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ» (ت، هـ).

٧٩٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى قُوبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمْرَضُ فِيهِ بِدِرْعٍ^(١) مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ^(٢)؟ قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ^(٣) (مختصر من خ).

وقد أجمع أهل العلم على أن التكفين في الثياب الملبوسة جائز^(٤).

صفة الكفن للرجل والمرأة

٧٩٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ^(٥) جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ^(٦) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا (ع).

وك (م): قَالَتْ: أُدْرِجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ بُزِعَتْ عَنْهُ وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ.

٧٩٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (حم، د، ت، ج).

(١) لَطَخَ لَمْ يِعْمَهُ كَلَهُ.

(٢) أَي: بِالِ.

(٣) الْقَيْحُ وَالصَّبْدِيدُ.

(٤) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ لِلنَّوَوِيِّ (مَوْسُوعَةُ الْإِجْمَاعِ ١/٢٢٩).

(٥) بِضَمِّ السِّينِ وَفَتْحِهَا وَهُوَ الْأَشْبَهُرُ، نَسَبَةٌ إِلَى «سُحُول» بِلَدَةِ الْيَمَنِ.

(٦) بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، وَهُوَ الْأَفْصَحُ.

٧٩٩- وَعَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ فِي مَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحِقَاءَ^(١)، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَقَةَ ثُمَّ أُذْرِجَتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثُّوبِ الآخِرِ، قَالَتْ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ البَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا، يُتَاوَلْنَا ثُوبًا ثُوبًا (حم، د، وفيه ضعف)^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يكفن الرجل في حرير^(٣).

وأجمعوا على أنه لا يجب في التكفين أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن^(٤). فإن كان ثوباً واحداً يصف ما تحته من البدن، فإنه لا يجزئ بالإجماع. وأجمعوا على أن التكفين بسبعة أثواب غير مستحبة باتفاق^(٥).

وأجمعوا على أنه يستحب التكفين في ثوب أبيض^(٦).

وأجمعوا على جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل^(٧).

والدفن في ثابوتٍ مكروه بلا خلاف بين المسلمين كافة^(٨).

(١) الإزار.

(٢) في إسناده: نوح بن حكيم، ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام»، وقال: لم تثبت عدالته لجهالة حاله.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٠)، شرح صحيح مسلم للنووي، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٢٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٤٣/٢٢).

(٥) نيل الأوطار، فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٢٢٨).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٢٢٩).

(٧) فتح الباري عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ١/٢٢٩).

(٨) المجموع عن العبدري (موسوعة الإجماع ١/٤١٣).

تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفَنُهُ إِلَّا الْمَحْرَمَ

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٨٠٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَجْمَرْتُمْ» (١) الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا» (حم).

٨٠١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْنَطُوهُ» (٢) وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّنًا» (ع).

وأجمع أهل العلم على استحباب تجمير الكفن إلا للمحرم (٣).

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

وقول الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصلاة هنا بمعنى الدعاء، والصلاة على الميت مشتملة.

وقال في شأن المنافقين: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَتَنَةٌ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وستأتي.

قال ابن تيمية: ومن السنن المتواترة التي من جحدتها كفر صلاة المسلمين على الميت، ودعاؤهم له في الصلاة (٤).

(١) بخبرتموه.

(٢) من الحنوط، وهو الطيب الذي يوضع للميت.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٠).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٤).

واتفق أهل العلم على أن من صَلَّى على الميت بوضوء؛ فقد أصاب^(١).

قال أبو محمد: وأما من صلاها بغير وضوء؛ فقد اختلف في إصابته، والجمهور على أنه غير مصيب الصواب، والمخالف لا يُسمِّيها صلاة إلا من حيث معنى الدعاء، ويجعلها كسجود الشكر والتلاوة، كما سيأتي بعد قليل.

ولا خلاف أنه لا يجوز أن يُدفن الميت دون أن يُصَلَّى عليه^(٢).

وأجمعوا على ترك الصلاة على المنافق وإن نطق بالشهادتين^(٣).

وأجمعوا على أن الصلاة على الميت الكافر حرام^(٤).

قال أبو محمد: ورد حديثٌ رواه ابن ماجه في صلاة الصبحاة فرأى على النبي ﷺ قبل دفنه، وقد أجمع أهل السير على معناه من غير خلاف^(٥).

تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران).

٨٠٢ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ شَهِدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (حرم، د، ت).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٣١/٦)، الاستذكار (٢٣٦/٨، ٢٣٧).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٦٨١/١).

(٤) المجموع (موسوعة الإجماع ٦٨١/١).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٥٥/٦).

وقد سبق هذا المعنى قبل قليل من رواية جابر، وقال في (المتقى): وقد رُويت الصلاةُ على الشهيد بأسانيد لا تثبتُ.

وأجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حُمِلَ حيًّا ولم يمِت في المعترك، وعاش وأكل وشرب؛ فإنه يُغسَل، ويُصَلَّى عليه^(١).

وممن قال بالصلاة على الشهيد مطلقًا: أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والحسن، وسعيد بن المسيب، والعترة، وجميع ما استدلوا به لم يسلم من علة.

الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ وَالطُّفْلِ

٨٠٣ - عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِرُؤُوسِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» (حم، د).

٨٠٤ - وَفِي رِوَايَةٍ: «الرَّكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ» (جم، ن، ت).

وأجمع العلماء على أن الطفل إذا عُرفَت حياته، واستهلَّ صارخًا: صَلَّيْ عَلَيْهِ^(٢).

وورد عن أبي موسى وأبي أيوب: أنَّهما صَلَّيَا عَلَى رَجُلٍ إِنْسَانٍ، وَعَنْ عِمْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى عِظَامٍ، وَعَنْ أَبِي عَيْلَةَ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَأْسٍ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ وَسَائِرِ الْأَصْحَابِ^(٣).

(١) الاستذكار (١٤/٢٦٣).

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٥٦٩).

(٣) المحلى (المسألة: ٥٨٠).

تَرَكَ الْإِمَامَ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

وقال الله جل في علاه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾

[البقرة: ١٩٠].

٨٠٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ^(١)، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (عِ الْآخِ).

الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى الَّذِينَ يَمْعَلُونَ السُّوءَ بِمَهْلِكِهِمْ

يَتَوَبُّونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ١٧].

٨٠٦- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَخْصِنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَّى؛ فَلَمَّا أَدْلَقَتْهُ^(٢) الْحِجَارَةُ فَرَّ، فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ (خ)^(٣).

وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام بأنه صلى على الغامدية.

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.

قال أبو محمد: الفرق بين المحدود، ومن قتل نفسه أو غل: أن الحد كفارة للمحدود، والقاتل نفسه والغال ماتا على كبيرة بلا حد ولا توبة.

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو المبعلة.

(٢) أي: بلغت منه الجهد حتى قتل.

(٣) وفي رواية: «لم يصل عليه» (حم، ن، د) ورواية الإثبات أولى.

قال في (نكت العيون): ولم أرَ أحداً من أهل العلم يكره أن يصليَ على ولد الزنبي وأمه، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً^(١).

الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ الْمَقْبُورِ

وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَبِيرًا﴾ (٥) [الأحزاب].

٨٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (ع).

قال أبو محمد: والعلماء مختلفون في الصلاة على الغائب، فالحنفية والمالكية، وكذلك العترة، لا يرونها مشروعة، وقال بمشروعيتها الشافعي وأحمد، ويروى عن جمهور السلف، قال ابن حزم في (المحلى ٥/١٣٩): لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وقالت طائفة: يصلي على الغائب الذي صلى عليه في بلد، إذا كان ذا شأن. وقال الخطابي: لا يصلي على الغائب إلا إذا مات في بلد ليس فيها من يصلي عليه، واختاره ابن تيمية والمقبلي^(٢).

٨٠٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ^(٣) فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفَّوْا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا (ق).

٨٠٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا

(١) الإقناع (٢/٥٧٢)

(٢) ملخص من (نيل الأوطار ٧/٣٢٢-٣٢٣).

(٣) جديد.

أَوْ أَمْرُهُ، فَقَالَ: «ذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَذَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ يُتَوَرَّعُ لَهَا لَهَا لَهَا بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ» (ق) وَكَيْسَ لـ(خ): «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً، إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ».

٨١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ شَهْرٍ (قط).

وقد أجمع العلماء أنه لا يُصلى على ما تقادم زمنه من القبور^(١).

فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) [الزلزلة].

٨١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» (ق).

ول (حم، م): حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ، بَدَلًا: تُدْفَنُ.

قال في (المتقى): وفيه دليلٌ فَضِيلَةُ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ.

واتفق أهل العلم على أن غسل الميت والصلاة عليه إن كان بالغاً، وتكفينه ما لم يكن شهيداً، أو مقتولاً ظلمًا في قصاص= فرض^(٢).

وجمهور العلماء يرون أن أولياء المرأة أحق بالصلاة عليها من الزوج، وبه قال الأوزاعي وابن حزم.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/٢٧٩).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

انْتِفَاعُ الْمَيِّتِ بِالْجَمْعِ الْكَثِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

﴿لَنْكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٨١٢- عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ». فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ (حم، د، ن، هـ).

فيه دليل على أنه يشرع الاصطفاف للجنائز.

٨١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كُلِّهِمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ» (م، حم، ت، وهو أصح من الذي قبله).

٨١٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فِي يَوْمٍ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» (م، حم، د).

قال أبو محمد: عامة أهل العلم على أن الطهارة شرط لصلاة الجنائز. وقال الشعبي: لا يشترط لها ذلك، ووجه اختياره أن صورتها ليس صورة الصلاة بل هي مجرد قيام، وسُميت صلاة لأنها دعاء، وهذا لا يخل بها عدم المصافحة والتسوية، ويجوز أن تفعل على القبر، ولو انصرف منها بلا تسليم صححت، ولم يرد في التسليم فيها شيء، حتى زعم بعض علمائنا أن التسليم فيها يكون سراً، والقصد أنها أقرب إلى سجود التلاوة والشكر من كل صلاة ذات ركوع.

مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ

٨١٥- عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَيِّتٌ فَلَا تُؤَدِّتُوا بِي إِنْ بِي إِخْفَ أَنْ يَكُونَ نَعِيًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْتَهِي عَنِ النَّبِيِّ (حم، ت، هـ).

٨١٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْتِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ (خ، حم).

قال أبو محمد: الإخبار المجرد بالموت من غير قصد للتكاثر ولا التياحة لا يصح منه أثراً ولا نظراً، وقد قال النبي ﷺ حين أُخبر بموت المرأة السوداء التي تقم المسجد: «ألا أذتموني؟»^(١).

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة.

الثانية: الدعوة إلى المفاخرة بالكثرة، فهذا مكروه.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالتياحة، فهذا حرام^(٢).

عَدَدُ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ

قَدْ ثَبَتَ الْأَرِيحُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨١٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَيَّ جَنَائِزَنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا عَلَيَّ جَنَازَةً فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا (ع الْإِخ).

٨١٨- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَيَّ سَهْلُ بْنُ حَنْتِقٍ سِتًّا،

وَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا (خ).

(١) متفق عليه.

(٢) عارضة الأحوذى (٢٠٦/٤).

٨١٩- وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ
بَدْرٍ خَمْسًا، وَسِتًّا، وَسَبْعًا (مص).

قال الترمذي: أربع تكبيرات هي التي عليها العمل عند أكثر
أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

وقد أجمع أهل العلم على رفع اليدين في أول تكبيرة (١).

وصحّ عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة، ولم ير الرفع في
غير التكبيرة الأولى ابن مسعود وابن عباس، وأبو حنيفة والثوري،
وهو قول ابن حزم (٢).

الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا

وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدَى
وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

٨٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ: لَتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ (خ، د، ت، ن). وَقَالَ
فِيهِ: فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَهْرًا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: سَنَةٌ وَحَقٌّ.

٨٢١- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السَّنَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ، وَكَأَيُّهَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ
مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ (شا).

قال أبو محمد: ورد عن السلف في القراءة وتركها آثار، وكلهم
يتفق على الدعاء فيها، ودروي عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا

(١) الإجماع لأبن المنذر (٥١).

(٢) المحلّي (المسألة: ٦١٩).

لا يقرآن في الجنائز، لا الفاتحة ولا غيرها، بما يدل على أنها ليست كالصلاة التي يجب فيها القراءة بأمّ القرآن، وإنما سُميت صلاة؛ لأنها دعاء للميت، ولهذا كان مذهب الشعبي جوازها من غير طهارة، فلو كبر ودعا ولم يقرأ ولم يُسلم صحّ ذلك الفعل منه.

مَا وَرَدَ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

٨٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ» (حم، ت، د، هـ).
وَزَادَ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

٨٢٣- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِذَلِكَ الْمَيِّتِ (م، ن).

٨٢٤- وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْمَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلٍ جِوَارِكٍ، فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَبْتِ

أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ، اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَقُورُ الرَّحِيمُ (د).

وأجمع العلماء أن الدعاء للميت الكافر حرام^(١).

أَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ ؟

٨٢٥- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا (ع).

٨٢٦- وَعَنْ أَبِي غَالِبِ الْحَنَاطِ، قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَلَمَّا رُفِعَتْ أُتِيَ بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادِ الْعَلَوِيِّ ؛ فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتُ، وَمِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتُ ؟ قَالَ: نَعَمْ (حم، ت، د).

كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَمْوَاتِ ؟

٨٢٧- عَنْ عَمَارِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ، وَوَضَعَتْ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: السُّنَّةُ (ن، د).

٨٢٨- وَعَنْ عَمَارٍ أَيْضًا: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَتَهَا زَيْدَ بْنَ عَمْرٍ أَخْرَجَتْ جَنَازَتَاهُمَا، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَتَمَّتِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ (مص).

٨٢٩- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بْنَ عُمَرَ تُوْفِيَا جَمِيعًا، فَأَخْرَجَتْ جَنَازَتَاهُمَا فَصَلَّى عَلَيْهِمَا أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَسَوَّى بَيْنَ رُءُوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا (مص).

الصلاة على الجنائز في المسجد

٨٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ - لَمَّا تُوْفِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ -: أَدْخَلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلَّى عَلَيْهِ، فَانْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ابْنِي يَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سَهْلًا وَأَخِيهِ (م).

مَا رُوِيَ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ

٨٣١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السَّيِّئِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَلَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُدْعِ (هـ) (١).

وحمل الجنائز فرض كفاية بلا خلاف. وليس في حملها دناءة، أو سقوط مروءة، بل هو برٌّ وطاعة، وإكرامٌ للميت، وهو فعل الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أهل العلم والفضل (٢).

ولا خلاف بين العلماء أنه لا يحمل الجنائز إلا الرجال، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى (٣).

وأما اتباع النساء الجنائز؛ فقد ورد في التهي عن ذلك آثار لا يصح منها شيء، كما قال ابن حزم. وصح عن ابن عباس أنه لم يكره ذلك (٤).

(١) هو من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود، ولم يسمع منه.

(٢) المجموع عن الشافعي (موسوعة الإجماع ١/٢٦٩).

(٣) المجموع عن الشافعي، فتح الباري عن التوي (موسوعة الإجماع ١/٢٦٩).

(٤) المحلى (المسألة: ٥٩٩).

الإسراعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ

وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ فَاقْبَرَهُ﴾ (١١) [عبس].

الفاء للتّرتيب والتّعقيب بلا مُهلة.

٨٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَشَرَّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (ع).

٨٣٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّا لَنُكَادُ نَرْمِلُ بِالْجِنَازَةِ رَمَلًا (حم، ن).

٨٣٤- وَيُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: أَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَقَطَّعَتْ نِعَالُنَا يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ (تخ).

والإسراع بالمشي بالجنّازة مستحب بلا خلافٍ بين العلماء، وقال ابن حزم بوجوبه (١).

الْمَشْيُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا

وقال سبحانه: ﴿وَنَكَّسْتُ مَأْكَدَ مَوَائِدِهِمْ﴾ [يس: ١٢].

٨٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ (الخمسة).

٨٣٦- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّبَعَ جِنَازَةَ ابْنِ الدَّخْدَاحِ مَاشِيًا، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ (ت).

(١) المغني، فتح الباري عن ابن قدامة، نيل الأوطان (موسوعة الإجماع ٢٦٩/١، ٢٧٠).

وفي رواية: أتى بفرس مغرور^(١)، فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله (م، حم، ن).

٨٣٧- وعن ثوبان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب ف قيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» (د).

ما يكره مع الجنازة من نياحة أو نار

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥].

٨٣٨- ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رائحة^(٢) (حم، هـ).

٨٣٩- ويروى عن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى حين حضرته الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر^(٣)، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ (هـ)^(٤).

قال ابن عبد البر: ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، ولا أعلم بين العلماء خلافاً في ذلك^(٥).

وقد اتفق أهل العلم بالآثار أن رفع الصوت في الجنائز لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة^(٦).

(١) أي: لا سرج عليه، ولا غيره.

(٢) الرائحة: التي تصيح عند البكاء. والحديث في إسناده: ليث بن أبي سليم.

(٣) ما يوضع فيه النار.

(٤) في إسناده: أبو حريز، واسمه: عبد الله بن حسين، صدوق يخطئ.

(٥) الاستذكار (٢٢٥/٨).

(٦) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩٤/٢٤).

مَنِ اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ

وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦٦﴾﴾

[المؤمنون].

٨٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ»
(ع إلا ه).

٨٤١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ فِي

الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَعَ، فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ
قَعَدَ (ن، ت) وَل (م) مَعْنَاهُ.

يستحب للرجال اتباع الجنابة حتى تدفن، وهذا مجمع عليه^(١).

الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْفَاعِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

٨٤٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ
تُوَضَعَ» (ع).

٨٤٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا

كَانَا قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا
مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَي: مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ
نَفْسًا» (ق).

(١) المجموع (موسوعة الإجماع ١/٢٦٩).

٨٤٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ (حم، د، هـ).

٨٤٥- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ^(١) وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَامَ وَقَعَدَ (حم، ن)^(٢).

(١) هو الحسن بن علي بن طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ابن سيرين لم يسمع من الحسن بن علي، ولا من ابن عباس.

الدُّنَى وَأَحْكَامُ الْقُبُورِ

تعميقُ القبرِ واختيارُ اللحدِ على الشقِّ

وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَّا خَلَقْتُمْ وَإِنَّا نَعِيدُكُمْ ﴾ [طه: ٥٥].

ومن آيات الدفن في القرآن: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿ وَقَالُوا أَوْذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَهِيَ تَأْتِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [السجدة: ١٠]، وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ آتَاهُم مَّا قَابَرُوهُ ۗ ﴾ [عبس].

٨٤٦- عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي جَنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرَةِ الْقَبْرِ، فَجَعَلَ يُوصِي الْحَافِرَ، وَيَقُولُ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّأْسِ، وَأَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ، رَبَّ عِدْقٍ لَهُ فِي الْجَنَّةِ» (حم، د).

٨٤٧- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا، وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ». فَقَالُوا: فَمَنْ نُقَدِّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرَابًا». وَكَانَ أَبِي تَالِثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ (ن، ت بنحوه).

٨٤٨- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَدُّوْا لِي لِحَدًّا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (م، حم، ن، ه).

٨٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يُضْرَحُ (١)، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَتَبِعْتَ إِلَيْهِمَا،

(١) أي: يشق وسط القبر، قال الجوهري: الضرح: الشق.

فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرْكُنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا
(حم، هـ).

٨٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا،
وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» (الخمسة) (١).

واتفق أهل العلم على أن مواراة المسلم فرضٌ على الكفاية،
فمن قام به سقط عن سائر الناس (٢).

وأجمعوا على جواز اللحد والشق، والدفن فيهما، وأن بناء
القبر باللبن مستحبٌ باتفاق الصحابة (٣).

مَا يُقَالُ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ، وَالْحَتِي فِي الْقَبْرِ

وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَّا خَلَقْتُمْ وَإِنَّا نَعِيدُكُمْ وَمِنَّا نُفْرِحُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾
[طه].

٨٥١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا
وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»،
وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» (حم، د، ت، هـ).

٨٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ
جَنَازَةً ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَتَّى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا (هـ).

واختلفت الروايات في الجهة التي يدخل منها، فروى الشافعي
والبيهقي: أن النبي ﷺ أدخل من جهة رجلي القبر.

(١) في إسناده: عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيفٌ والحديث حسنه الترمذي.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦١).

(٣) المجموع، شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع

تَسْنِيمُ الْقَبْرِ، وَوَضْعُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ، وَتَسْوِيتُهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ

٨٥٣- عَنْ سَفِيَانَ التَّمَارِ: أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا (خ).

٨٥٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عَثْمَانَ ابْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ (ه).

٨٥٥- وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْعَثَكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُ تِمْنَالًا إِلَّا أَطْمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ» (م، حم، ن، د، ت).

٨٥٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْتَى عَلَيْهِ (م، حم، ن، د، ت).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَسَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَلَا يَصِحُّ. وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

وَتَسْنِيمُ الْقَبْرِ أَوْ تَسْطِيحُهُ جَائِزٌ بِالِاتِّفَاقِ (٢).

مَنْ يَدْفِنُ الْمَرْأَةَ ؟

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة].

[٧١].

٨٥٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ^(٣) اللَّيْلَةَ؟». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَأَنْزِلْ فِي

(١) أي: يبييض بالجبص، وهو النجس، وقيل: الجير؛ لأنه نوع زينة، ولا يليق

بمن صار إلى البلى. والله أعلم.

(٢) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٨٦٣).

(٣) لم يجامع.

قَبْرَهَا». فَتَرَكَ فِي قَبْرِهَا (خ، حم)، وَهُوَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَفِيعَةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ». فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ.

وأولى الناس بإدخال المرأة قبرها محرّمها، بلا خلاف بين أهل العلم، وستر قبر المرأة بثوب حين دفنها مستحبٌ بلا خلاف كذلك بين أهل العلم^(١).

ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين غيرهم، فإن كان الميت امرأة كاتبة حاملاً من مسلم دفنت مع المسلمين من أجل ولدها، كما رُوي عن عمر بن الخطاب، وعن واثلة بن الأسقع تدفن بين مقبرة المسلمين وغيرهم. وقال ابن حزم: تدفن في طرف مقبرة المسلمين إن كان جنينها قد نُفِخَ فيه الرُّوحُ^(٢).

آدابُ الجلوسِ في المقبرةِ والمشي فيها

٨٥٨- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَهَيْتَنَا إِلَى الْقَبْرِ وَكَمْ يُلْحَدُ بَعْدُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ (د).

٨٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ» (م، حم، ن، د).

٨٦٠- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: «لَا تُؤْذِي صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ، أَوْ لَا تُؤْذِيهِ» (حم).

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٤١٣/١).

(٢) المحلى (المسألة: ٥٨٢).

٨٦١- وَعَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَّاصِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي تَعْلِينَ بَيْنَ الْقُبُورِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّيِّئَتَيْنِ»^(١) أَلْقِيَهُمَا» (حم، ن، د، هـ).

٨٦٢- ومن عمومات القرآن: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

الدَّفْنُ لَيْلًا

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

٨٦٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا؛ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَتَعَكُمُ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكْرَهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةً - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ (خ، هـ).

قال البخاري: ودُفن أبو بكر ليلًا.

٨٦٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي^(٢) مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ (م، حم).

وأجمع العلماء على أنه يُستحبُّ الدفن نهارًا، ويجوز الدفن ليلًا، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه كره الدفن ليلًا^(٣).

(١) النعال التي ليست عليها شعر، كأنها سُمِّيت سيئة لأنها شعرها قد سُبت عنها، أي: حُلق وأزيل.

(٢) جمع مسحاة، والمسحاة: آلة من حديد يُجرف بها الطين، مشتقة من السحو، وهو: كشف وجه الأرض، والميم فيها زائدة.

(٣) شرح النووي، المجموع، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٤١٢/١).

وأجمعوا على أنه لا يكره الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها إذا لم يتحره^(١).

الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ

وقال سبحانه: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

٨٦٥- عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَحِبِّكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» (د).

وقد أجمعت الأمة على استحباب حضور دفن الجنائز^(٢).

قال أبو محمد: أما تلقين الميت عند دفنه فلم ترد فيه سنة بينة ولا هدي صحيح عن أحد من السلف، وورد فيه أثر واهٍ، يقال فيه للميت: يا فلان بن فلانة: قل: كذا وكذا. رواه ابن عساکر والطبراني. واستحبه جماعة من الشافعية وغيرهم تساهلاً في العمل بالواحيات.

النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالسُّرُجِ فِي الْمَقْبَرَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

٨٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ إِلَهَ الْيَهُودِ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» (ق).

(١) المجموع عن أبي حامد والبارودي ونصر الميقدسي وغيرهم (موسوعة الإجماع ٤١٢/١).

(٢) المجموع (موسوعة الإجماع ٤١٣/١):

قال ابن تيمية: بناء المسجد وإسراج المصاييح على القبور مما لا أعلم خلافاً أنه معضية لله ورسوله^(١).

وَصُورُ ثَوَابِ قُرْبِ الْوَالِدِ الْمُهْدَاةِ إِلَى وَالِدِهِ الْمَيِّتِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْ لَوْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿[النجم]،
والولد من سعي الوالد.

٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ
أُقْتَلِتْ^(٢) نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ
تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» (ق).

٨٦٨- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».
قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ» (أحم، ن)^(٣).

قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة.

قال ابن تيمية: ما يعمل للميت من أعمال البر كالصدقة ونحوها فإن
هذا يتفح به بنصوص السنة الصحيحة الصريحة واتفاق الأئمة،
وكذلك العتق والحج^(٤).

تَعْزِيَةُ الْمُضَابِ

وقال سبحانه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

(١) مجموع الفتاوى (٤٥/٣١).

(٢) أي: ماتت فجأة.

(٣) هذا إسناده أحمد، وهو عند النسائي من رواية: سعيد بن المسيب، عن سعد
بن عبادة، وكلاهما (أهني: الحسن وابن المسيب) لم يدركا سعد بن عبادة.

(٤) مجموع الفتاوى (٤٩٧/٧).

٨٦٩- وَعَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» (ت، هـ، بسند ض).

٨٧٠- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَكَهْ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا أَقْسَمَتْ لَتَأْتِيَهَا. قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمْ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ كَأَنَّهَا فِي شَنْتٍ^(١)، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ» (ق).

صِنْعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَكَرَامَتُهُ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

٨٧١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْلٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ» (حم، د، ت، هـ).

٨٧٢- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصِنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ التَّيَاحَةِ (حم)^(٢).

(١) الشنت: القرية البالية. ومعناه: لها صوت وحشرجة، كصوت الماء إذا التقى في القرية البالية.

(٢) رواه أحمد: عن نصر بن باب، عن إسماعيل بن أبي خالد، ونصر ضعيف الحديث. وقد تويع عند ابن ماجه، فرواه من طريقين عن هشيم بن بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد.

٨٧٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» (حم، د) وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

قال أبو محمد: صنع الطعام لأهل الميت يكون بما هو معتاد لديهم في كل يوم، وليس بصنع الولائم لهم وللقادمين للعزاء بما يشبهه ولائم الأفرح وحفلاتها، كما هو واقع اليوم.

البكاء على الميت وبيان المكروه منه

وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة].

٨٧٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟». فَقَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بِكَامِهِمْ بَكَوْا؛ قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ» (ق).

قال ابن عبد البر: لا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح عند جماعة العلماء^(١).

واتفق العلماء على المنع من إجارة الغناء والنوح^(٢).

قال أبو محمد: أما اجتماع أهل الميت ومن جاءهم لمواساتهم من غير سخط ولا نوح ولا بدعة، فليس من الممتنع، ومنعه مضاة

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/٢١٥) نقلاً عن ابن المنذر، الاستذكار (٨/٣١٤).

للطبيعة البشرية المجبولة على الحزن والمواساة، وما ورد من الآثار المجملة في كراهة ذلك. وعده من التياحة محمول على الاجتماع المشتمل على ما نهي عنه.

البكاء على المريض .

﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ﴾ [التغابن: ١١] ، وفي قراءة شاذة: ﴿يُهْدَى قَلْبُهُ﴾ .

٨٧٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ». فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِيْنَ بَاكِيَةً». قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمَوْتُ» (ن، د).

النهي عن التياحة والتذب

وقال سبحانه: ﴿وَيَسِّرِ الْقَصِيرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة].

٨٧٦- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» (ق).

٨٧٧- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَعًا فَمَشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ

بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ
وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ^(١) (ق).

الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ وَرَدًّا
أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

٨٧٨- وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» (ق).

٨٧٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ
يُعَذَّبُ بِكَيْءِ الْحَيِّ» وَفِي رِوَايَةٍ: «بِبَعْضِ كَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (ق).

٨٨٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكَيْءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» (ق).

٨٨١- وَعَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَغْمِي عَلَى
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةَ تَبْكِي: وَاجْبَلَاهُ وَاجْبَلَاهُ وَاجْبَلَاهُ
.. تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قُلْتَ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي أَنْتَ
كَذَلِكَ؛ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِي عَلَيْهِ (خ).

٨٨٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَسَّاهُ
الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: «وَكَرْبُ أَبْتَاهُ»، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَيْكَ كَرْبٌ
بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ أَجَابَ رِيًّا دَعَا، يَا أَبْتَاهُ جَنَّةُ
الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَتَعَاهُ فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ:
أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ (خ).

(١) الصالقة، ويروى بالسین، لغتان صالقة وصالقة، وهي: التي ترفع صوتها عند
المصيبة. والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاققة: هي التي تشق
ثوبها عند المصيبة.

قال أبو محمد: هذه المسألة من المحاربات، واضطربت فيها أقوال العلماء، فمنهم من قال: يعذب بيكاثم إذا أوصاهم بالنيحة، أو لم يوصهم بتركها. ومنهم من قال: إن ذلك خاص بالكافر. وقيل: التعذيب بسبب توبيخ الملائكة. وقيل: إن المراد به تألم الميت بسبب نيحة أهله عليه. وقيل: إنه يعذب بسبب الأمور التي يذكرها أهله عند بكائهم مما هو من مفاخره في الدنيا، كالشجاعة، وهو قول ابن حزم في آخرين. ولا مانع من القول بهذه الأقوال وغيرها، كل على حسب حاله وما يصلح له، وأقرب الأقوال وأعدلها قول من قال: المراد بالتعذيب: تأنيب وتوبيخ الملائكة، ويشهد لهذا القول حديث النعمان المذكور آنفاً.

الكَفَّ عَنْ ذِكْرِ مَسَائِرِ الْأَمْوَاتِ

وقول الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْنَا لِجَنَّةِ الْأُولَى الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

٨٨٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» (خ، ن، حم).

استحبابُ زيارةِ القبورِ

وقال الله سبحانه: ﴿الْمَنْكُمُ الْكَاثِرُ ﴿١﴾ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ﴿٢﴾﴾ [التكاثر].

قال أبو محمد: هذه الزيارة المذكورة في الآية: زيارة لا رجعة بعدها إلى الدنيا، ولكن فيها إشارة إلى الزيارة المشروعة.

٨٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا

فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ
فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْمَوْتَ (عِ الْآخِ).

هَلْ تَحْرُمُ زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ لِلْقَبْرِ ؟

﴿وَمَا يَنْدَكُرُ إِلَّا مَنْ يَنْبِئُ﴾ [غافر: ١٣].

٨٨٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ
زَوَارَاتِ الْقُبُورِ (حَم، ت، ه).

قال أبو محمد: هو أصح من حديث «لعن الله زائرات»، وبينهما
فرق في المعنى والحكم، وثبت في (الصحيح): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ
بامرأة تبكي عند قبر فأوصاها بالصبر^(١)، ولم ينهاها عن الزيارة،
والحديث الذي قبله يشملهن.

٨٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ
ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَتْ:
مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ أَمَرَ
بِزِيَارَتِهَا (الْأَثَرُ).

وقد أجمع المسلمون على أن زيارة القبور مستحبة للرجال^(٢).

وقال الفقهاء: إذا علمت المرأة من نفسها أنها إذا زارت المقبرة بدا
منها ما لا يجوز من قول أو عمل = لم تجز لها الزيارة بلا نزاع^(٣).

(١) متفق عليه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بامرأة تبكي
عند قبر، فقال: «اتقي الله، وأصبري».

(٢) المجموع، شرح صحيح مسلم، فتح الباري عن العبداني والحازمي والنسوي
(وتعليقهم الحافظ بأن ابن أبي شيبة وغيره رووا عن ابن سيرين والنخعي والشامي:

أنهم كرموا ذلك مطلقاً)، المغني (موسوعة الإجماع ٨٦٤/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٦/٢٤).

مَا يُقَالُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

وقال سبحانه: ﴿وَيَا آخِرَةَ هُمِيقُونَ﴾ [البقرة: ٤].

٨٨٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولَ قَاتِلَهُمْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ (م، حم، هـ).

نبشُ القبر ونقله

﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

٨٨٨- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أتى النبي ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَفَعَتْ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَالْبَسَنَةَ قَمِيصَةً (خ).

٨٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِي أَحَدٍ أَنْ يَرُدُّوا إِلَيَّ مَصَارِعَهُمْ وَكَانُوا نُقِلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ (الخمسة).

٨٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فَلَمْ نَطِيبْ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ (خ، ت).

قال أبو محمد: في عمل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يدل على أنه يرى جواز نبش القبر ونقله لمصلحة الحي، ومصلحته هنا نفسية، ولم يتقبل عن أحد من الصحابة اعتراضه عليه، كما قال أهل العلم، وهو أمر لا يخفى. وبعد مثل هذا كالإجماع عند الفقهاء، وليس في الكتاب ولا في السنة المنع من نقل المقابر، أو استعمالها إذا رمت، وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: إذا مضى علي الميت حول فأزرعوا موضعه. وأما إذا كانت المقبرة وقفاً فإن الفقهاء يمنعون من التصرف فيها.

الزكاة (١)

الْحُثُّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدُ فِي مَنَعِهَا

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَائِبِينَ إِلَّا أَنْ تُغْنُوا فِيهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَخْصِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِعَمَاةِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَكُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبِطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٦﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَفُ فِيهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَفَرْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْتِزُونَ ﴿٣٧﴾ [التوبة].

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦-٧].

(١) أكثر العلماء أنها فرضت بعد الهجرة في السنة الثانية.

٨٩١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا^(١) إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ^(٢) أَمْوَالِهِمْ، وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» (ع).

٨٩٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ غَضَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (ق).

وأجمع أهل العلم على أن الصلاة واجبة، والزكاة واجبة، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن. فالزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن^(٣).

وأجمعوا على أن منع الزكاة جحداً لها ردة^(٤).

(١) كان بعثه في التاسعة أو العاشرة، وقدم في عهد أبي بكر.. وكان معاذاً والياً، وقيل: قاضياً.

(٢) كرائم جمع كريمة، أي: فقيسة.

(٣) المحلي (الإقناع ٢/٦١٥)، المجموع، بداية المعجم، المعنى (موسوعة الإجماع ١/٤٩١).

(٤) الاستذكار (٢٣٢/٩)، شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري عن ابن الصباغ (موسوعة الإجماع ١/٤٩١).

العقوبات

ولا خلاف أن للإمام طلب الزكاة، وأخذها ممن أقرّ بها، أو شهد بها عليه، فمن منعها وقتل دونها قُوتل، فإن قُتل فدمه هدرٌ، وتؤخذ من ماله^(١).

وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء في: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة^(٢).

واتفقوا على أن كل مال لم يكن إنبلاً، أو غنماً، أو بقرًا، أو جواميس، أو خيلًا، أو بغالًا، أو عبيدًا، أو عسلًا، أو عروصًا متخذة للتجارة، أو شيئًا ثبتته الأرض - أي شيء كان من نجم أو حمل شجر أو ورقها أو حشيش -، أو ذهبًا أو فضة وما خالطها لا زكاة فيه، وإن كثرت^(٣).

والجواهر لا زكاة فيها عند أحد من أهل العلم^(٤).

والأمة مجمعة بلا خلاف ممن أحد منها على أن النحاس، والحديد، والرصاص، والقصدير، لا زكاة في أعيانها، وإن كثرت^(٥).

(١) الاستذكار (٢٣١/٩)، الإنباه (الإقناع ٦١٨/٢)، المغني، المجموع (موسوعة الإجماع ٤٩١/١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥١)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٠/٢٥)، المحلى (الإقناع ٦٢٩/٢)، بداية المجتهد، مراتب الإجماع، المغني عن أبي عبيد وابن المنذر وابن عبد البر، المجموع، شرح صحيح مسلم للنووي عن القاضي عياض، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٤٩٢/١).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٧).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٤٩٣/١).

(٥) المحلى (موسوعة الإجماع ٤٩٣/١).

زكاة الماشية

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

٨٩٣- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ وَجْهَهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِ: «فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْعَتَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذُودٍ^(١) شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ^(٢) إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تُكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ^(٣) ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ^(٤) إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ^(٥) طَرُوقَةُ الْفَحْلِ^(٦) إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ^(٧) إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ

(١) الذود من الإبل يقال في الثلاثة إلى العشرة.

(٢) التي أتت عليها من الإبل سنة، ودخلت في الثانية.

(٣) الذي أتى عليه ستان، ودخل في الثالثة.

(٤) التي أتت عليها ستان، ودخلت في الثالثة.

(٥) التي أتت عليها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

(٦) أي التي بلغت أن يطرقها الفحل.

(٧) التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

أَسْتَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ
الْجَدَعَةِ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ
مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ
صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَكَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا جَدَعَةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ
الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ،
وَكَيَسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَبُونٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا
شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ
ابْنَةِ لَبُونٍ، وَكَيَسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ
عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لَبُونٍ،
وَكَيَسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ،
وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ
عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَكَيَسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ
مِنْهُ، وَكَيَسَ مَعَهُ شَيْءٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ
فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ
أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى
مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا
زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ
عَوَارٍ^(١)، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ،
وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا
يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، وَإِذَا كَانَ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ
شَاةً شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعٌ

(١) بفتح العين المهملة، وضمتها، وقيل: بالفتح فقط، أي: معية. وقيل: بالفتح

العُشْرُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» (حم، ن، د)، ورواه (خ) مُقْطَعًا فِي مَوَاضِعَ، وَرَوَاهُ (قَط) كَذَلِكَ، وَكَهْ فِيهِ فِي رِوَايَةِ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

٨٩٤- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهَا إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى تُوْفِّيَ، قَالَ: فَأَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا حَتَّى تُوْفِّيَ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمِلَ بِهَا، قَالَ: فَلَقَدْ هَلَكَ عُمَرُ يَوْمَ هَلَكَ وَإِنْ ذَلِكَ لَمُتَّفَرُونَ بِوَصِيَّتِهِ، قَالَ: فَكَانَ فِيهَا: فِي الْإِبِلِ فِي خَمْسِ شَاةٍ حَتَّى نَتَّهِيَ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. فَإِذَا بَلَغَتْ إِلَى خَمْسِ وَعِشْرِينَ؛ ففِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ؛ ففِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ ففِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ. فَإِذَا زَادَتْ؛ ففِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ؛ ففِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ. فَإِذَا زَادَتْ؛ ففِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً. فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ؛ ففِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي الْعَنَمِ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ؛ ففِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ؛ ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ بَعْدُ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْعَنَمُ؛ ففِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَكَذَلِكَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَهَمَّا يَتَرَاجَعَانِ بِالسُّوْيَةِ، لَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ مِنَ الْعَنَمِ (حم، د، ت، ك).

قال ابن حزم: هذا الحديث في نهاية الصُّحَّة، وعمل أبي بكر الصُّديق بحضوره جميع الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف أصلاً، ويأقل من هذا يدعي مخالفونا الإجماع، ويشنعون خلافه^(١).

٨٩٥- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَيْعَةً^(٢)، أَوْ تَيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مِئَةً^(٣)، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ^(٤) دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرٍ^(٥) (حم، ن، د، ت).

٨٩٦- وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ فِي عَهْدِي أَنَا لَا تَأْخُذُ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ، وَلَا تَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَأْتِيَاءَ رَجُلٍ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ^(٦) فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا (حم، ن، د)^(٧).

قال ابن عبد البر: ومن له ضأن ومعز فإنها تجمع، ويصدق من أكرها، وكذلك في الإبل العيراب^(٨) واليُخيت^(٩)، والبقير والجواميس، لا خلاف فيه^(١٠).

(١) المحلى (٦/٢٠).

(٢) أي: ما كان في أول سنة، سمي بذلك لأنه يتبع أته.

(٣) أي: التي لها ستان.

(٤) بلغ الحليم.

(٥) أي: عدل ذلك من الثياب المعافرة.

(٦) العظيمة السنام.

(٧) في إسناده: هلال بن خباب، تكلم بعضهم في حفظه.

(٨) صنف من الإبل.

(٩) نوع من الإبل يقال لها: الخراسانية.

(١٠) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٥٠). وانظر: المحلى (الإقناع ٢/٦٨٣).

وهذا كَلِّهَ عَجَلٌ به أبو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة،
لا يعرف له منهم مخالفٌ أصلاً^(١).

وأجمعوا على أن الإبل لا تضم للبقر، ولا إلى الغنم، وعلى
أن البقر لا تضم إلى الإبل، ولا إلى الغنم^(٢).

وأجمعوا على أنه لا صدقة فيما دون خمسة ذودٍ من الإبل،
ولا فيما دون أربعين من الغنم^(٣)، ولا فيما دون ثلاثين من البقر^(٤).

وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر^(٥).

وأجمعوا على أن الضأن والمعز تجمعان في الصدقة^(٦).

وأجمعوا على أنه إذا كانت سائمة الرجل في بلدان شتى، بين
البلدان المختلفة مسافة لا تقصر فيها الصلاة، أو كانت مجتمعة
ضمَّ بعضها إلى بعض^(٧).

واتفقوا على أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأس
التخول، ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها، وكانت الشخال^(٨) تنمة
المنصاب، فإن الزكاة تخرج عنها^(٩).

(١) التمهيد (١٣٧/٢٠)، (٢٧٣/٢)، (٢٧٤)، بداية المجتهد، مراتب الإجماع،

المغني، المحلى، المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٥٠٤)...

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٦٨٤)...

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٦٦).

(٤) النوادر (الإقناع ٢/٦٥٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٣٧/٢٠)...

(٥) الإجماع لابن المنذر (٥٢)، النوادر (الإقناع ٢/٦٥٧)...

(٦) الإجماع لابن المنذر (٥٢)، مراتب الإجماع لابن حزم (٦٦)، التمهيد لابن
عبد البر (١٥٠/٢٠)...

(٧) المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٠٦)...

(٨) الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز حين يولد.

(٩) القرطبي في تفسيره (١٢٤/٨)...

واتفقوا على أنه لا يجب أن يؤخذ في الصدقة الهرمة، ولا ذات العيب، ولا فحل الغنم، ولا كريمة المال، فكل ما عدا هذه الأقسام فأخذه بالحق مستحق^(١).

واتفقوا أن في الإبل والبقر والغنم الزكاة إذا كانت سائمة^(٢). وقال معاذ وجابر بأن البقر المعدّة لحراثة الأرض لا زكاة فيها، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة^(٣).

واتفق العلماء على أن جميع المواشي التي يجب فيها الزكاة، من الإبل والبقر والغنم يستوي فيها اجتماع الذكور والإناث، وانفراد أحدهما دون الآخر^(٤).

وإن أخرج المُرْكَب عما يجب عليه شيئاً أعلى مما يجب عليه، أو أجود مما يجب عليه = جاز بلا خلاف^(٥).

والزكاة في المواشي لا تجب فيما دون النصاب بالإجماع^(٦).

لا زكاة في الرقيق والخيل وتحوها

وقال جل شأنه: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣].

٨٩٧- عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ» (ع)، ولـ (د): «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ»^(٧).

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/٦٢٦).

(٢) الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/٣٠)، المحلى (موسوعة الإجماع ١/٥٠٧).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٥٠٧).

(٤) الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٢/٣٠).

(٥) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٠٥).

(٦) المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٥٠٤).

(٧) لأن زكاة الفطر أداؤها واجب على مالك الرقيق.

ولـ (حم، م): «لَيْسَ لِلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

قال ابن عبد البر: ولم يوجب أحدٌ من فقهاء الأمصار زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة، فقال: إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا؛ ففي كل فرس دينار، وإن شاء قومها، وأعطى عن كل مئة خمسة دراهم^(١).

واتفق أهل العلم على أن لا زكاة على أحدٍ في رقيقه إذا اشتراهم للقتية^(٢).

قال أبو محمد: ليس في الحديث تفريق بين ما كان للقتية وما كان لغيرها، مما أعد للتجارة، وهو مذهب أهل الظاهر، وأيده الشوكاني في النيل.

واتفقوا في البغال والحمير: أنه لا زكاة فيها، وإن كانت سائمة^(٣).

زكاة الذهب والفضة

وقال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُوَفُّوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة].

الكنز في الآية: عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدى زكاته. وعليه فقهاء الأمصار^(٤).

٨٩٨- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَبْدُ عَقَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ»^(٥) عَنِ

(١) الاستذكار (٢٨١/٩).

(٢) الاستذكار (٢٧٧/٩).

(٣) ابن بطال، والطحاوي (الإقناع ٦٣٠/٢، شرح معاني الآثار ٣٠/٢)، المحلي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٤٩٣/١).

(٤) الاستذكار (١٢٢/٩).

(٥) يريد الفضة، والدراهم المضروبة منها.

كُلُّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةِ شَيْءٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ (حم، د، ت).

وَفِي لَفْظٍ: «قَدْ عَقَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةً» (حم، ن).

٨٩٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذُؤُدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ^(١) مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» (ق) ^(٢).

٩٠٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» (د) ^(٣).

قال ابن تيمية: نصاب الورق الذي تجب زكاته مائتا درهم على ما جاء في هذا الحديث، وهو قوله: «خمس أواق من الورق». وهذا مجمع عليه ^(٤).

وأجمع العلماء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وقيمتها مائتا درهم ^(٥). وعلى أن نصاب الفضة خمس أواق،

(١) جمع وسق، ستون صاعاً، وسيأتي تفضيله بعد قليل.

(٢) ورواية البخاري من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في إسناده: الحارث الأعور، وهو ضعيف.

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٢٥).

(٥) مراتب الإجماع، المغني، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٥١٠).

وهي مائتا درهم، تبلغ مئة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة^(١).

وقال في (الإيجاز): ولم تؤخذ زكاة الذهب من السنة، وإنما أخذت من إجماع الأمة^(٢).

واتفقوا على أن هذا الوزن المذكور من الذهب المحض، وإن خالط الدنانير أو التبر^(٣) أو السبائك خلط غير الذهب، إلا أن فيها من الذهب المحض الوزن المذكور = ففيها الزكاة^(٤).

ولا خلاف أن الزكاة واجبة في الحلبي إذا كان لا يُراد به زينة النساء^(٥).

زكاة الزرع والثمار

وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال سبحانه: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَسُوا الْبَيْتَ مِنْهُ تَنَفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذٍ إِلَّا أَنْ تَنْحُضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٩٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، وَفِيمَا سَقَى السَّنَانِيَةُ نِصْفَ الْعُشُورِ»^(٦) (م، حم، ن، د)، وَقَالَ: «الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ».

(١) مراتب الإجماع، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر، المجموع، شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥١٧).

(٢) الإقناع (٢/٦٦٢). وما ورد في السنة لا يصح، كما تقدم آنفاً.

(٣) هو الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٤).

(٥) الاستذكار (٩/١٥٣).

(٦) العشور: جمع عُشْر، والسنانية: البحر الذي يسقى به البام من الأبار.

٩٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا»^(١) الْعُثْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِاللَّضْحِ^(٢) نِصْفُ الْعُثْرِ، (ق، ت).

٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣) صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ» (ع).

٩٠٤ - وَفِي رِوَايَةٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ» (م، جم، ن).
وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ تَمْرٍ» (م).

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا» (حم، هـ بسند ضعيف).

٩٠٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَيُخَذُوا وَدَعُوا الثَّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثَّلْثَ فِدَعُوا الرَّبِيعَ» (حم، ن، د، ت)^(٤).

قال ابن حزم: لا يختلف القائلون بهذا الخبر - وهم أهل الحق الذين إجماعهم الإجماع المتبع - في أن هذا علي قدر حاجتهم إلى الأكل منه رطباً^(٥).

- (١) الذي يشرب بعروقه من غير سقي.
(٢) بالرَّمْس من الماء الذي يتجلبأ من الآبار.
(٣) جمع وَسْق، يفتح الواو، ويجوز كسرهما، كما حكاه صاحب (المحكم)، وجمعه كَيْتَدُ: أَوْسَاقٌ، كَحَمَلٍ وَأَحْمَالٍ، وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا بِالِاتِّفَاقِ، وَيُشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْأَخْبَرِيِّ.
(٤) في إسناده: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو مجهول لا يُعرف بجرح ولا تعديل.
(٥) الصحلي (الإطاع ٢/٦٧٨)، (موسوعة الإجماع ١/٥١٣).

٩٠٧- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَعْرُورِ ^(١) وَكَوْنِ الْحَيْقِ ^(٢) أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ ^(٣). قَالَ الزُّهْرِيُّ: تَمْرَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ (د).

٩٠٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ: هُوَ الْجَعْرُورُ وَكَوْنِ الْحَيْقِ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرَّذَالَةَ (ن).

الصَّاعُ: أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ^(٤) بِالْإِجْمَاعِ ^(٥)، وَتَقْدَمُ أَنْ الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِالْإِجْمَاعِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ الْمَقْدَارُ الْمَأْخُوذُ مِنَ الْمَعْشَرَاتِ ^(٦).

وَأَجْمَعُوا عَلَى إِيْجَابِ الْعَشْرِ فِي الْبَعْلِ ^(٧)، وَفِي مَا سُقِيَ بِالْعَيْونِ وَالْأَنْهَارِ، وَتُنْصَفُ الْعَشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَاقِي وَالِدَوَالِي ^(٨).

(١) تمرّ ودي.

(٢) حَيْقُ ك (زَيْر): تمرّ دَقَل.

(٣) الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ: سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ خُصَّفَ سَفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ فِي الزُّهْرِيِّ بِخَاصَّة.

(٤) الْمُدُّ الْمَتَوَسِّطُ يَقْدَرُ بِنَحْوِ (٥٥٠ جَرَامًا).

(٥) بَدَايَةُ الْمَجْتَهِدِ، شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، الْمَجْمُوعُ (مَوْسُوعَةُ الْإِجْمَاعِ ٥٩٧/١).

(٦) ابْنُ تَيْمِيَّةٍ، مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٥٠/٢٥)، التَّحْمِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٦٦/٢٤).

(٧) قَالَ فِي (الْقَامُوسِ): الْبَعْلُ الْأَرْضُ الْمُرْتَفِعَةُ تَمُطِرُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، وَكُلُّ نَخْلٍ وَزَيْعٍ لَا يُسْقَى، أَوْ مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ.

(٨) السَّوَاقِي: وَاحِدُهَا: سَاقِيَةٌ، وَهِيَ: فَوْقَ الْجَدُولِ، وَدُونَ النَّهْرِ. وَالِدَوَالِي: وَاحِدُهَا دَوَالِيَةٌ، وَهِيَ: دَلْوٌ وَنَحْوُهَا وَخَشَبٌ يَصْنَعُ كَهَيْئَةِ الصَّبْلِيِّ، وَيَشْبَدُ =

وإذا سقي الزرع بماء السماء نصف السنة، وبالنضح ونحوه نصف السنة الآخر، فإن زكاته ثلاثة أرباع العشر في قول أهل العلم بلا خلاف يُعلم^(١).

وأجمعوا على أن زكاة الزروع تجب فيما زاد عن خمسة أوسق بحسابه، وأنه لا وقص فيها^(٢).

وأجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل من الجيد والرديء، فإن كان التمر أصنافاً أخذ من وسطه^(٣).

وأجمع عامة أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، واختلفوا في الصدقة في سائر الحبوب والثمار^(٤).

وأجمعوا على أن الصدقة لا تؤخذ من الخضروات^(٥).

برأس الدلو، ثم يؤخذ لجل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر، ويسقى بها.

وانظر الإجماع في: (الاستذكار ٢٣٨/٩، وموسوعة الإجماع ٥١٢/١).

(١) المغني، فتح الباري عن ابن قدامة: نيل الأوطار عن ابن قدامة (موسوعة الإجماع ٥١٢/١).

(٢) الوقص: المراد به ما بين التصابين من زكاة الإبل مثلاً، لا يكون فيها شيء ولا وقص في الخارج من الأرض.

والإجماع نقله في (المجموع) عن المساوردي وغيره، وهو في شرح صحيح مسلم، وفتح الباري (موسوعة الإجماع ٥١٢/١).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٥١٣/١).

(٤) الإشراف (الإقناع ٦٧٠/٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٤٨/٢٠).

(٥) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠٤/٢٠)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٥١١/١).

واتفقوا على أن أصناف القمح، وأصناف الشعير، وأصناف التمر تجمع معاً^(١).

وأجمعوا على أنه لا يجوز ضمُّ تمر النخل إلى الزبيب، وكذلك سائر الجيوب. لا يضم نوع إلى نوع^(٢).

وأجمعوا على أن فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة، حتى لو لم تجب عليه الصلاة^(٣).

وأجمعوا على أنه لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من مواشيهم، ولا زروعهم، ولا ثمارهم^(٤).

زكاة العسل

وقال سبحانه في (سورة النحل): ﴿ فَكُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَرَزَقْكُم مِّنَ اللَّهِ حَيْثُ كُنْتُمْ وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ إِنَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾

٩٠٩ - عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعَمِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي نَخْلٌ، قَالَ: «فَأَذِ الْعُشُورَةَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِ لِي جِبْلَهَا. قَالَ: فَحَمَى لِي جِبْلَهَا (حم، ه)^(٥).

٩١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ (ه).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٦).

(٢) الإشراف، المحلي (الإقناع ٢/٦٨٤، ٦٨٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٥٠/٢٠).

(٣) الإنباه (الإقناع ٢/٦٢٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٣١/٤).

(٥) الحديث فيه انقطاع، سليمان بن موسى الرازي عن أبي سيارَةَ لم يدركه، ولا أحدًا من أصحاب النبي ﷺ، قاله البخاري.

الرُّكَّازُ وَالْمَعْدِنُ

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَقَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٩١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ»^(١) جَرَحُهَا جُبَّارٌ^(٢)، وَالْبِشْرُ جُبَّارٌ، وَالْمَعْدِنُ^(٣) جُبَّارٌ، وَفِي الرُّكَّازِ الْخُمْسُ» (ع).

الركاز: هو المال المدفون، وهذا متفق عليه^(٤).

قال ابن حزم: لم يتفقوا في الرُّكَّازِ على شيءٍ يمكن جمعه^(٥).

وأجمعوا على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة^(٦).

وأجمعوا على أن دقن الجاهلية ركاز^(٧).

وأجمعوا على أن الذمي إذا وجد الركاز عليه فيه الخمس^(٨).

وما يوجد من ركاز الحديد والجوهر وغير ذلك: الخمس،

وعليه سائر فقهاء الأمصار، إلا ما اختلف فيه عن مالك^(٩).

(١) البهيمة، سميت به لأنها لا تكلم.

(٢) أي: هدر.

(٣) الموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض.

(٤) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٤٧٨٠).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٩).

(٦) الإشراف (الإقناع ٢/٦٦٦).

(٧) الإنباه (الإقناع ٢/٦٦٧).

(٨) الإشراف (الإقناع ٢/٦٦٨).

(٩) الإشراف (الإقناع ٢/٦٦٨).

وما يخرج من البحر إن كان مصوغاً فهو ركازٌ فيه الخمس، وبه قال سائر الفقهاء^(١).

ولا يشترط في الركاز الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وعليه الإجماع. وما حكى عن الشافعي في اشتراط الحول، فلا يعرف عنه في كتبه، ولا من كتب أصحابه^(٢).

قال أبو محمد: اختلفوا فيمن مات وعليه زكاة، فقال أبو حنيفة: تسقط بموته إلا زكاة الماشية. وقال مالك: تؤخذ من رأس ماله إلا المواشي. وقال الجمهور - هو الحق - : تؤخذ من رأس ماله.

المبادرة إلى إخراج الزكاة

وقال نسبائه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) وَأُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهِقُونَ ﴿٦٦﴾ [المؤمنون].

٩١٢- عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْجَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ فَاسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ -أَوْ قِيلَ لَهُ- : فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَيْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَكَسَبْتُهُ» (بخ).

٩١٣- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ (حم، د، ت، ه).

وقد أجمع أهل العلم على أن المال إذا حال عليه الحول: وجبت فيه الزكاة^(٣).

(١) نكت العيون (الإقناع ٢/٦٦٨).

(٢) المجموع عن الماوردي، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٤٨١/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٤)، الإنباه، (الإقناع ٢/٦٤٠).

وأجمعوا على أن من أعطى زكاة ماله - أي مال كان - من غير عين المال المزكي، لكن من استقراض، أو من شيء ابتاعه بمال له آخر، أو من شيء وهب له، أو بأي وجه جائز ملكه = فإن ذلك جائز، وأنه لا يجبر أن يعطي من عين المال المزكي^(١).

وأجمعوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال، عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار؛ فإنهم اتفقوا على أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط^(٢).

وعن عثمان وابن عمر: تجب الزكاة في المال المقدور عليه، ولا مخالف لهما من الصحابة^(٣).

الدعاء لصاحب الزكاة

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٩١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ: صَلِّ عَلَيَّ يَا أَيْبَى أَوْفَى» (ق).

قال في (نكت العيون): ذهب داود إلى أن الإمام إذا أخذ الصدقة من المزكي يجب عليه أن يدعو، وجميع الفقهاء على أنه لا يجب^(٤).

ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة يجوز نقلها من بلد إلى بلد إذا لم يكن أهل البلد مستحقين^(٥).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٦٨).

(٣) المجلد (موسوعة الإجماع ١/٤٩٢).

(٤) الإقناع (٦١٩/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٥٠٠).

(٥) مالك (منهاج السنة النبوية ٤/١٥٣).

مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا

وقال السميع العليم: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:

[٢١٥].

٩١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَيَّ سَارِقٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٌ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةٌ. فَقَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَيَّ غَنِيٌّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةٌ، وَعَلَيَّ سَارِقٌ، وَعَلَيَّ غَنِيٌّ. فَأَنِي، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقَتَكَ فَقَدْ قَبِلْتَ، أَمَا الزَّانِيَةَ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهِ مِنْ زَنَاهَا، وَلَعَلَّ السَّارِقَ أَنْ يَسْتَعِفَّ بِهِ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ أَنْ يَتَّعِبَرَ، فَيَتَّقِيَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (ق).

بِرَاءةُ صَاحِبِ الْمَالِ بِالْدَّفْعِ

وقال سبحانه: ﴿فَاتَّبِعُوا إِسْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْلُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨١].

٩١٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِذَا آدَيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ فَقَدْ بَرَّيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا آدَيْتَهَا إِلَى رَسُولِي؛ فَقَدْ بَرَّيْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِنَّهَا عَلَيَّ مَنْ بَدَّلَهَا» (حم) (١).

٩١٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي آثَرَةً، وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُ بِهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) الحديث من رواية: سعيد بن أبي هلال، عن أنس، وفي سنده انقطاع.

فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» (ق).

قال الشافعي: ولم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنه لم يكن لأحدٍ وصل إليه عامل رسول الله ﷺ أن يمنعه شيئاً وجب عليه، ولا أن يردَّ حكماً حكم به عليه، ولا أن يعصيه فيما أمره به، ما لم يعلم لرسول الله ﷺ سنةً تخالفه (١).

ولا خلاف من أهل العلم في أن المزكي إذا وجبت عليه شاة فلم يرضَ جابي الزكاة إلا بائتين: أن ذلك محرّمٌ عليه، وأن صاحب المال غير متعبّدٍ بإرضائه (٢).

قال أبو محمد: اختلف في زكاة الدين، والجمهور على أن الزكاة على الذي له الدين، وأما المستدين فلا زكاة عليه؛ لأنه ليس ماله، ثم اختلفوا متى يزكيه، وأعدل الأقوال: أنه يزكيه زكاة سنة واحدة إذا قبضه.

وَسَمُّ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَوَّعَتْ حِنْدُهُ

﴿وَأَذِقَ الْأَتْرَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٩١٨ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعِيدٌ اللَّهُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَاقَيْتُهُ فِي يَدِي الْمَيْسَمَ (٣) يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ (ق).

(١) مختلف الحديث (الإقناع ٢/٦٢٥).

(٢) الإيجاز (الإقناع ٢/٦٢٨)، فتح الباري عن الراعي (موسوعة الإجماع ٤٩٨/١).

(٣) بوزن وفعل، وهي: الحديدية التي يُوسَم بها، أي: يُعَلَّم.

زكاة مال اليتيم

وقال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

استدل بالآية من قال: لا زكاة في مال اليتيم؛ لأنه لا معنى لتطهير اليتيم الذي لم يجر عليه القلب، وفي هذه المسألة خلاف عن السلف، فروي عن عمر أن مال اليتيم يزكى، وروي عن ابن مسعود وابن عباس: أنه يُخَيَّرُ إذا بلغ الرشد، والدليل مع من قال: لا زكاة فيه؛ لأنه غير مكلف بشيء من بقية الأركان، واختار هذا القول الشوكاني.

الأنصاف للمساكين

وقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة].

الفقراء والمساكين، وحكم المسألة

وقال الله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة]: [٦٠].

٩١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، افْرَعُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ لَا يَتَأَلَّوْا النَّاسَ إِحْكَافًا ﴾ [البقرة: ٢٧٣]» (ق).

وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» (ق).

٩٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي قَهْرٍ مُدْعِعٍ^(١)، أَوْ لِذِي غَرَمٍ مُقْطِعٍ^(٢)، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوَجِعٍ^(٣)» (حم، د).

قال أبو محمد: الخلاف بين العلماء مشهور في الفرق بين الفقير والمسكين وفي أيهما أشد حاجة، والظاهر من نصوص الوحي

(١) شديد، يلصق صاحبه بالدعاء، وهي الأرض والتراب.

(٢) الشديد الشناعة.

(٣) هو الذي يتحمل الذية، فإذا لم يؤدّها قتل النجاني، فأوجع قلبه.

ودلالات اللغة أن الفقير أشد حاجة، ومما يعضد ذلك تقديمه على المسكين في آية الأصناف الثمانية، مع قول الله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ [الكهف: ٧٩]، مع ما دل عليه حديث أبي هريرة من أن المسكين لا يقطن له. وأمّا الفقير فلا يخفى حاله، وقد يطلق الفقير على المسكين كإطلاق المسلم على المؤمن، لما بينهما من العموم والخصوص، فكل فقير مسكين، ولا عكس.

٩٢١- وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» (حم، د، بسند ض).

٩٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْتَرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» (م، حم، هـ).

٩٢٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «أَمَّا يُغْنِيهِ، أَوْ يُعْشِيهِ» (حم). وَأَحْتَجُّ بِهِ، (د) وَقَالَ: «يُغْنِيهِ وَيُعْشِيهِ».

٩٢٤- وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ» يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» (ن، د، ت).

٩٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (ق).

٩٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ^(١) إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ» (ق).

وأجمع أهل العلم على أن من فرق زكاته في هذه الأصناف الثمانية المذكورة في الآية: أنه مؤدٍ لما فرض الله عليه^(٢).

وأجمعوا على أن رجلاً لو أوصى لثمانية أصناف = لم يجوز أن يجعل ذلك في صنفٍ واحدٍ^(٣). وأنه لا يجوز أن يعطى أحدٌ ليس من الأصناف الثمانية^(٤).

وأجمعوا على أنه لا يعطى من زكاة المال أحدٌ من أهل الذمة^(٥).
وعلى أن الطواف من جملة الفقراء والمساكين^(٦).

قال أبو محمد: هكذا نقله ابن عبد البر، ولا يصح هذا الإجماع إلا على أحد وجهين: الأول: أن ينزل الطواف منزلة الفقير والمساكين بناءً على ظاهر الحال ولو كان عتياً. الثاني: أن يكون الطواف في زمنهم فقيراً أو مسكيناً.

مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ التَّسَالَةُ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

(١) أحوج.

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٦٩٦).

(٣) الاستذكار (٢٠٥/٩).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١١/٦٦٨، ٢٨/٥٦٨).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٥٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢٦٣).

(٦) الاستذكار (٨٣/١٠).

وقال جل في علاه: ﴿تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَتِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

٩٢٧- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبِرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ، وَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» (ن، د، حم)، وقال: هَذَا أَجْوَدُهَا إِسْتَادًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ قَوِيٍّ عَلَى الْكَسْبِ، أَوْ غَنِيٍّ. مَبَاحٌ لِمَنْ هُوَ فَقِيرٌ، وَلَا يَقْدَرُ عَلَى الْكَسْبِ، مَقْدَارٌ مَا يَقِيمُ قُوَّتَهُ (١).

وَاتَّفَقُوا عَلَى النَّهْيِ عَنِ سُؤَالِ النَّاسِ لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ (٢).

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ صَرْفِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَنْ لَهُ ثِيَابٌ وَكِسْوَةٌ وَزِيٌّ فِي التَّجْمَلِ (٣).

الغاملون عليها

وقول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠].

٩٣١- عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ السَّعْدِيِّ الْمَالِكِيَّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَّغْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ؛ أَمَرَنِي بِعَمَالَةٍ (٤)، فَقُلْتُ: إِنِّي عَمِلْتُ لِلَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ؛ فَكُلْ، وَتَصَدَّقْ» (ق).

(١) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ١/٥٢٣).

(٢) فتح الباري (١٣/١٥٢).

(٣) تفسير القرطبي (٤/٣٤١).

(٤) بضم أوله: أجرة العامل.

العقوبات

٩٣٢- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدُ؛ فَهُوَ غُلُولٌ»^(١) (د).

واتفق العلماء على أن العاملين عليها: السُّعَاة المتولون لقبض الصدقة^(٢).

واتفقوا على أن العامل عليها لا يستحق ثمنها^(٣)، وإنما له بقدر عمله^(٤).

وإذا كان ذوو قريبي النبي ﷺ عمالاً على الزكاة، فإنهم يُعطون أجورهم من غير الزكاة، وهذا جائز بالإجماع^(٥).

المؤلفة قلوبهم

وقول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠].

٩٣٣- عَنْ عَمْرٍو بْنِ تَعْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِي بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رَجُلًا وَتَرَكَ رَجُلًا، فَلَغَهُ أَنْ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَوَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنِّي أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَجِ، وَأَكْبَلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جُعِلَ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فَمِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَعْلِبَ». فَوَاللَّهِ مَا أَحِبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ^(٦) (خ، حم).

(١) الغلول: الخيانة، ولكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة.

(٢) ابن بطال، فتح الباري (٣/٣٦٥، ٣٦٦).

(٣) لأنه أحد الأصناف الثمانية.

(٤) الإيجاز (الإقناع ٢/٦٩٨)، ابن تيمية (مهاج السنة ٦/٢٥١).

(٥) مراتب الإجماع، المحلى، المغني، فتح الباري عن ابن قدامة، نيل الأوطار

عن ابن قدامة وأبي طالب وابن رسلان (موسوعة الإجماع ١/٥٠١).

(٦) حُمُر الإبل، أي: كرامتها.

قال ابن تيمية: ولا يختلف اثنان من المسلمين أنه لا يجوز أن يُعطي الأغنياء الذين لا منفعة لهم، ويحرم الفقراء، فإن هذا مضاف لقوله تعالى: ﴿كَانَ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. فإذا جعل الفيء متداولاً بين الأغنياء؛ فقد أخطأ باتفاق المسلمين^(١).

الصدقات لفك الرقاب

وقول الله سبحانه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٩٣٤- وَعَنْ البراءِ بْنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَقْرِبُنِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَيُبْعِدُنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ لَيْسَا وَاحِدًا؟ قَالَ: «لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تُفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا» (حم، قط).

وهو يشمل بعمومية المكاتب وغيره. وقال ابن عباس: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله (خ، حم).

قال في (الإنباء): ومن أعطى زكاته للمكاتب أجزاءه عنه، ومن أعطها لسيدته لم تجز عنه بإجماع^(٢).

الغارمون

وقول الله سبحانه: ﴿وَالْفَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

٩٣٥- عَنْ قَيْصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَحَمَلْتُ حَمَالَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ؛ حَتَّى تَأْتِيَا الصَّدَقَةَ، فَتَأْمُرِي بِهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا قَيْصَةَ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا

(١) مجموع الفتاوى (٥٨٥/٢٨).

(٢) الإقناع (٦٩٨/٢).

لأَخَذِ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً^(١) فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا نُسَمٌ يُنْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا^(٢) مِنْ عَيْشٍ -، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ -، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَيْصَةَ - فَسُحَّتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا (م، حم، ن، د).

الصَّرْفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

وقول الله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠].

٩٣٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحِلُّ الصَّدَقَةُ إِلَّا لِخَيْسَةٍ؛ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ يُصَدَّقُ عَلَيْهِ بِهَا، فَأَهْدِي مِنْهَا لِعَنِي» (د، هـ).

٩٣٧- وَعَنْ أَبِي لَاسٍ^(٣) الْخُرَاعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ (حم، حث).

٩٣٨- وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ

(١) بفتح الحاء المهملة، وهو: ما يتجهله الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالابتدائية ليدفعه في إصلاح ذات البين.

(٢) بكسر السين، وهو: البلغة في العيش، وأما بالفتح: فالقصد في الخير والدين.

(٣) قال الشوكاني: الذي في نسخ (المتقى) الصحيحة بلقطة ابن لا والبيدي في (البخاري): «أبي لاس»، وكذا في (التغريب): «اللاس».

النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جثته، فقال: «يا أم معقل، ما متعك أن تخرجي؟». قالت: لقد تهياتنا، فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحب عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلأ خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله» (د) (١).

وأجمع أهل العلم على أن الغني في بلده إذا كان في سفر، واحتاج ولم يجد ما يتحمل به إلى بلده: أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى بلده حيث ماله (٢).

قال أبو محمد: أكثر العلماء على أن المراد بـ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم الغزاة، والحجاج والعمارة، وقليل من أهل العلم جعلوه عاماً لكل ما كان في سبيل الله كالمساجد والمدارس ودور الأيتام، ويرجع ذلك أن ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بمعنى الجهاد في سبيله لم يأت في القرآن إلا مقيداً بالجهاد أو القتال، ولم يأت مطلقاً بلا تقييد، وأسئناش لذلك أيضاً بقوله سبحانه قبل هذه الآية بآيات: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، فإنها في الجهاد وغيره باتفاق المسلمين.

تَحْرِيمُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِهِمْ

وقال السميع البصير: ﴿قُلْ لَا آسَاطِرُ عَلَيْنَا جِزًا إِلَّا الْمُودَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

٩٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ... كَيْفَ» (٣)، أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ (١٩) (ق).

(١) في إسناده: إبراهيم بن المهاجر، ضعيف.

(٢) ابن بطال في (شرح البخاري ٥٢٣/٢).

(٣) زجر للصبي، وأمر بطرح ما في فيه مما يزرع عنه.

ولـ(م): «إِنَّا لَا نَحِلُّ لَكَ الصَّدَقَةَ».

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: أَصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنِّيهَا، قَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ، وَأَنْطَلَقَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا نَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» (حم، ن، د، ت).

٩٤١ - وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ، إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَدِّمِيهَا، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» (م، جم).

لا خلاف بين علماء المسلمين على أن الصدقة المفروضة لا تحل لبني هاشم ولا لمواليهم^(١).

وقال طائفة من أهل البيت: تجوز الزكاة للهاشميين، إذا كانت من الهاشميين، واختاره شيخ الإسلام.

واتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تحرم على زوجات بني هاشم^(٢).

ولا خلاف أن ما يقدم لبني هاشم من المال على سبيل الإباحة حلال لهم^(٣).

ولا خلاف أنه يُباح المعروف إلى الهاشمي، والعفو عن دينه، وإمهاله للوفاء^(٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩٠/٣).

(٢) نيل الأوطار عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ٥٠١/١).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ٣٧/١).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٣٧/١).

واتفقوا على أن الهبة والعطية حلالٌ لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم^(١).

والرُقْبَى والعُمْرَى^(٢) جائزة لبني هاشم بلا خلاف^(٣).

وإعطاء الزكاة لموالي بني المطلب مباحٌ بالإجماع^(٤).

نَهَى الْمُتَصَدِّقُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

وقال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ [النحل: ٦٠].

٩٤٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرُوهُ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْسِهِ» (ق).

٩٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَفِي لَفْظِهِ: تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -، ثُمَّ رَأَاهَا تَبَاعٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ يَا عُمَرُ» (ع).

زاد (خ): فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَشْرِكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (، المحلي (موسوعة الإجماع ١/٣٨).

(٢) العُمْرَى: أن يقول جعلتُ لك هذا المالَ مدةَ عمري أو عميرك، فإن مُتَّ قبلك فهو لك. والرُقْبَى كذلك.

(٣) المحلي (موسوعة الإجماع ١/٣٨).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ١/٥٠٢).

العقوبات

ولا يُعلم خلافٌ في أنه إذا ملك الصدقة الغنيُّ والهاشميُّ والذميُّ بشراء أو هبة أو قرض أو هدية: كانت حلالاً له، وجاز له أكلها^(١).

وأجمع أهل العلم أن من تصدَّق بصدقة، ثم ورثها: أنها حلالٌ له^(٢).

ومن مسائل الإجماع في هذا الباب ما حكاه ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم^(٣).

وقال: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة^(٤).

وقال: أجمع أهل العلم على أنه لا يجزئ أن يُعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة^(٥).

وفي تعجيل الزكاة قبل تمام الحول خلاف، وقد صحَّ جوازُه عن سعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم، والضَّحَّاك، والزَّهْرِي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقَيِّدُه مالكٌ بشهرين، وقال اللَّيْثُ وداود: لا تجزئ الزكاة قبل وقتها.

زكاةُ الفِطْرِ

وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٥) [الأعلى].

(١) الإيجاز (الإقناع ٧٠١/٢)..

(٢) ابن بطال (شرح البخاري ٥٨٣/٣).

(٣) المغني عن ابن المنذر (٢٦٩/٢)، شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٥٠٢/١).

(٤) المغني (٢٧٠/٢)، فتح الباري، نيل الأوطار، كلهم عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٥٠٢/١).

(٥) المغني (٣٦٥/٢).

قال أبو محمد: قدمت الزكاة هنا على الصلاة، وقدمت الصلاة في الأضحى على الذبح في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ (٢) (البقرة)، ومن تأمل آيات القرآن وسيرة النبي ﷺ العملية تبين له أنه ﷺ كان يقدم ما قدمه الله.

٩٤٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (ع).
ولـ(خ): وَكَانُوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ.

٩٤٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ (ق).

٩٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (ع إلا هـ).

٩٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ آدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ آدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ (د، هـ).

واتفق أهل العلم على أن زكاة الفطر تجب على المرء في نفسه،
وأنها زكاة بدن لا زكاة مال^(١).

قال أبو محمد: ومن أجل هذا وجبت على كل مسلم ولو كان مسكيناً.

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٥١٩).

وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه: أداها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا مال لهم^(١).

وأجمعوا على أنها لا تجب على من لا شيء له^(٢).

وأجمعوا على أنه لا صدقة على النعمي في عبده المسلم^(٣).

وأجمعوا على أنه لا زكاة على الجنين في بطن أمه^(٤).

وأجمعوا على أن من وُلد له مولودٌ بعد يوم الفطر أنه لا يلزمه فيه شيء^(٥).

وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من أحدهما إلا صاعٌ كامل^(٦).

واتفقوا على أنها لا تجب على الرجل في زوجته الكافرة مع اتماقهم على أنه يلزمه الثقة عليها^(٧).

(١) الإشراف (الإقناع ٢/٦٨٨).

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٦٩٠)، المجموع، المقني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٢١) ..

(٣) الإجماع لابن المنذر (٥٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٥٥).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٢٧).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٤/١٣٥).

(٧) نيل الأوطار (٨/٢٠٣).

صدقة التطوع

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَلَا أَقْرَبِينَ وَلَا يَتَمَنَّوْنَ وَلَا يَتَمَنَّوْنَ وَالْمَسْكِينِ وَالسَّكِينِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢١٨﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْمَعْفَى﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢٠﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمَنْظُرُهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان].

ومن قلب بصره في كتاب الله وجد الإنفاق حيث شاء.

٩٤٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» (ق).

٩٤٩- عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَاشْرَحَ بوجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا - ذَكَرَ شُعْبَةَ: أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» (ن).

وقد أجمع العلماء على أن صدقة المعروف لا يختص بها الأصناف الثمانية^(١).

وأجمعوا على أن الصدقة عن الميت جائزة بلا خلاف بين علماء المسلمين^(٢).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٧٦/٢٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٧/٢٠).

الصيام

وقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كَيْبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنفُونَ ﴿١٨٧﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة].

وقال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسَّ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاوُنَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِنِسْوَتِهِنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء في قول الله عز وجل: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ أن الرفث هنا الجماع^(١).

وقال: أما الصيام في الشريعة؛ فمعناه: الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً، إذا كان تارك ذلك يريد به وجه الله ونيوّه. هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة^(٢).

واتفقوا على أن صيام نهار أيام رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ، الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه، وهو مسلم ليس امرأة حائضاً، ولا حاملاً، ولا مرضعاً، ولا رجلاً أصبح

(١) التمهيد (٥٥/١٩).

(٢) المصدر نفسه (٥٣/١٩).

العبادات

جَنَبًا^(١)، أو لم ينوه من الليل، فرضٌ مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال^(٢).

واتفقوا على أن من قال بجواز تأخير صيام رمضان بلا عذر، فإنه يُستأبُ فإن تاب وإلا قُتِل^(٣).

واتفقوا على أن الأكلَ لما يُغذي من الطعام، مما يستأنف إدخاله في الفم، والشرب والبوطء = حرامٌ من حين طلوع الشمس إلى غروبها. وأن كل ذلك حلالٌ من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر^(٤).

وأجمعوا على أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، لكن تقضي الصيام^(٥).

مَا يَثْبُتُ بِدُخُولِ الشَّهْرِ

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ (د، قط)، وَقَالَ: تَقَرَّدَ بِهِ مَرْوَانَ بْنَ مُجَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ يُقَعُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

(١) روي الخلاف في ذلك عن أبي هريرة والنخعي وعروة بن الزبير وطاوس والحسن البصري.

انظر: معالم السنن (١١٥/٢)، والاستذكار (٤٧/١٠)، وشرح السنة

(٦/٢٨٠)، وفتح الباري (٤/١٤٣، ١٤٨)، والحاوي للماوردي (٣/٤١٤)،

(٢) مراتب الإجماع (٧٠).

(٣) ابن تيمية (منهاج السنة ٥/٢٢٩، ٢٣٠).

(٤) مراتب الإجماع (٧٠).

(٥) مراتب الإجماع (٧٢)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢٠).

٩٥١ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ - يَعْنِي: رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَدْنُ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» (الأربعة بسند ض).

٩٥٢ - وَعَنْ زَيْنِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّهِ لِأَهْلِ الْهَلَالِ أَمْسَ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا (حم، د)، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: وَأَنْ يَعُدُّوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

قال ابن تيمية: ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ^(١).

واتفق أهل العلم على أن الكفاة إذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والإفطار بذلك واجبان ^(٢).

وأجمعوا على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان، واختلفوا في هلال رمضان ^(٣).

« مَا جَاءَ فِي يَوْمِ الْغَيْمِ وَالشُّكِّ »

وقال تعالى: ﴿وَقَدَرُوا مَنَازِلَ لِمَلَأُوا عُدَدَ السَّخِينِ وَالْحِسَابِ﴾ [يونس: ٥].

٩٥٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» (ق).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠٧).

(٢) مراتب الإجماع (٧٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٤/٣٥٤).

٩٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا الرُّيُوتَيْهِ، وَأَفْطِرُوا الرُّيُوتَيْهِ، فَإِنْ غَبِي^(١) عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» (ق)، وَقَالَ: «إِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ؛ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٩٥٥ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (٤) وَاللَّفْظُ لِن).

واتفق أهل العلم على أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس، ولم يُعلم أنه ظهر بالأمس؛ فإنه لليلة مُقبلة^(٢).

واتفقوا على أن الشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً^(٣).

ومذهب كافة أهل العلم على أنه لا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال، أو بكمال شعبان ثلاثين يوماً^(٤).

وقد جاء صيام الشك عن طائفة من السلف، منهم: عائشة، وأسماء، والحسن البصري، ولقوة الاختلاف فيه بلغت الروايات في حكمه في مذهب أحمد إلى سبع (الأحكام الخمسة، والتوقف، والأخذ برأي الإمام).

إِذَا رُمِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ: هَلْ يَلْزَمُ بِقِيَّةِ الْبِلَادِ الصَّوْمَ؟

قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) حال ذون رؤيته غيم أو نحوه.

(٢) مراتب الإجماع (٧٢)، نكت العيون (الإقناع ٧١٢/٢).

(٣) الإنباه (الإقناع ٧٠٨/٢).

(٤) نكت العيون (الإقناع ٧١٣/٢).

٩٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» (ق).

٩٥٧- وَعَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالشَّامِ، فَقَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَى النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا تَزَالُ تَصُومُ؛ حَتَّى تُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ تَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (م).

وأجمع أهل العلم أنه لا تُراعى الرؤية فيما بُعد من البلدان، كالأندلس من خراسان، فكل بلد له رؤيته، إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين^(١).

تَبَيَّنَ النَّبِيُّ مِنَ اللَّيْلِ

﴿رَقَدُوا لِأَنَّهُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

قال أبو محمد: خصها بعضهم بما دل عليه السياق، ولكن العبارة بعموم الألفاظ، وكثير من نصوص الآيات التي نوردها في هذا الكتاب استنباطات فيها لمحة دالة.

العبادات

٩٥٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ» (الخمسة، واللفظ لـ د، ن) (١).

٩٥٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟». فَقُلْنَا: لَا. فَقَالَ: «فَأَنِّي إِذْ ذَا صَائِمٌ». ثُمَّ أَنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسًا^(٢). فَقَالَ: «أَرَيْبِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فَأَكَلَ (م).

قال ابن تيمية: التكلم بالنية ليس واجباً بإجماع المسلمين، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء: والله أعلم (٣).

وأجمع أهل العلم على أن من صام رمضان، ونواه من الليل قد أدى ما عليه (٤).

واتفقوا على جواز ابتداء صوم التطوع أثناء النهار (٥).

الصَّيِّ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٦٠- عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعْوِذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قَرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ

(١) ذكر البخاري وغيره أن رفعه خطأ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

(٢) الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/٢١٤).

(٤) المحلى (الإقناع ٢/٧٠٧)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٩).

(٥) الجصاص في أحكام القرآن (١/٢٤٧).

صَائِمًا فَلَيْتِمُ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مَقْطِرًا فَلَيْتِمُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ وَنُصُومُ صَبِيَّاتِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ، وَتَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ^(١)، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ (ق)، وَعِنْدَهُ: «حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ»، وَقَالَ: وَقَالَ عُمَرُ لِنَشْوَانَ^(٢) فِي رَمَضَانَ: وَيَلَيْكَ، وَصَبِيَّاتِنَا صِيَامًا!! فَضَرَبَهُ.

٩٦١ - عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ سَعْيَانَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ رِبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَقَدْنَا الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِإِسْلَامِ تَقِيْفٍ، قَالَ: وَقَدِمُوا عَلَيَّ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَا بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنَ الشَّهْرِ (هـ، بسند ضعيف).

واتفق المسلمون على سقوط القضاء عن الضبي مع إطاقته الصوم للسنه الماضيه، فوجب أن يكون ذلك حكمه في الشهر الذي أدركه البلوغ في بعضه^(٣).

(١) القطن.

(٢) كسبران وزنا ومعنى.

(٣) أحكام القرآن (١/٢٣١).

الحِجَامَةُ فِي الصَّوْمِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

٩٦٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» (حم، ت).

٩٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (خ).

وَفِي لَفْظٍ: اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ (د، ت، ه).

٩٦٤- وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: أَنَّهُ قَالَ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكْثَمُ تَكَرُّهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ. قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ (خ).

٩٦٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِنْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يُحْرَمْهُمَا (حم، د).

٩٦٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَا». ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ (قط)، وَقَالَ: كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ.

قال أبو محمد: التصوص الدالة على أن الحِجَامَةَ غير منقطرة، غالبية على غيرها، وهو قول ابن عباس، ومذهب الأئمة الأربعة عدا أحمد، واختاره ابن حزم.

حُكْمُ الْقِيءِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ مَا تَسْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

٩٦٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ^(١) الْقِيءُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» (ت، حم، د، هـ)^(٢).

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة^(٣).

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على عدم وجوب الكفارة على المستقيء عمداً^(٤).

قال أبو محمد: التفرقة بين العمد وغيره في هذه المسألة هو مذهب جماهير أهل العلم، وأما من تعمد القيء وهو جاهل بأنه مفطر فلا دليل على أنه يقضي. وقد ورد في اتقاء الصائم الكحل حديث لا يصح، ولا دليل على من يمنع الصائم من استنشاق البخور، ولا حقن الإنسولين، ولا غيرها، إلا الإبر المغذية، فإن الخلاف فيها معتبر، والأقرب أنها غير مفطرة.

مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا نَاسِيًا أَوْ نَاسِيًا﴾ [البقرة:

[٢٨٦].

(١) سبقه، وغلبه في الخروج.

(٢) الحديث ضعيف البخاري وغيره.

(٣) نقله ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/٢٢١).

وانظر: المحلى، الإشراف (الإقناع ٤/٧٢٨، ٧٢٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٧/١٧٢).

المواضع

٩٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْمَ صَوْمُهُ؛ فَإِنَّمَا اللَّهُ أَطْعَمَهُ، وَسَقَاهُ» (ق).

وأجمع أهل العلم ولم يتنازعوا أن الناسي لا يأثم^(١).

وأجمعوا على أن لا شيء على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين الأسنان، فيما لا يقدر على الامتناع منه^(٢).

واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر^(٣).

التَّحْفُظُ مِنَ الْغِيَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا شِيمَ

قال أبو محمد: ختم الله أولى آيات الصوم بالتقوى، وآخرها بالتقوى.

٩٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُتْ^(٤) يَوْمَيْدٍ، وَلَا يَسْحَبُ^(٥)، فَإِن سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَتُخْلُوفُ قَسَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَالصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» (ق).

٩٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (ج).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٥٦٩/٢٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٩).

(٣) مراتب الإجماع (٧١).

(٤) الرفث: الفاحش من القول.

(٥) السَّحْبُ والصَّحْبُ: الضَّجَّة، واضطراب الأضواء للتصام.

وقد كان السلف يتحفظون من الكذب واللغو، ويشددون في ذلك، ولا يجعلون يوم صومهم كيوم فطرهم، وقال أنس بن مالك: إذا اغتاب الصائم أفطر، وعن التخي: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم.

وقال ابن حزم: كل معصية متعمدة يقترفها الصائم مبطله لصومه، وروى في ذلك آثاراً عن السلف^(١).

الترخيص في القبلة للصائم لمن يملك إرته^(٢)

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء).

ومما جاء في تفسيرها: خلق ضعيفاً، لا يصبر عن النساء.

٩٧١- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ (ق).

٩٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُشِيرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْتِيهِ (ق).
وفي لفظ: كَانَ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ (م).

٩٧٣- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْقَبِلُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ: «سَلْ هُنَا» لِأَنَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ» (م).

(١) المحلي (المسألة: ٧٣٤).

(٢) بكسر الهمزة، وسكون الراء، ثم موحية: عضوه الذي يتبع به، وقيل: حاجته.

٩٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَتَهَاةَ عَنْهَا؛ فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي تَهَاةَ شَابٌّ (د).

قال ابن عبد البر: ولم يختلفوا أن من قبل وسلم من قليل ذلك أنه لا شيء عليه. ولا أعلم أحداً أرخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها^(١).

قال أبو محمد: روي عن بعض السلف التشديد في ذلك، أنهم كانوا ينهاون وينأون عن قبلة الصائم، ويرأى بعضهم - كابن شبرمة - أنها تفسد الصوم، وروي عن حذيفة بن اليمان أنه قال: من تأمل في خلق امرأته وهو صائم؛ بطل صومه. والصحیح: لا شيء فيها ولا في المباشرة لمن ملك إرثه.

وقال ابن حزم: لا يتقض الصوم احتلاماً ولا استمناءً، ولا مباشرة الرجل امرأته، أمنى أو لم يمين^(٢).

قال أبو محمد: الأخبار والآثار الدالة على جواز المباشرة والقبلة لمن يملك إرثه، غالبية قاضية بالجواز، وأما تعتمد الإنزال فلا دليل ولا أثر، وهو مخالف لمقتضى قول الله في الحديث القدسي: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي» (م).

مَنْ أَصْبَحَ جَنَابًا وَهُوَ صَائِمٌ

وقال الله سبحانه: ﴿فَالَّذِينَ بَشِيرُهُمْ وَابْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) الاستذكار (٥٧/١٠، ٥٨).

(٢) المحلى (المسألة: ٧٥٣).

قال أبو محمد: أذن الله بالمباشرة والأكل إلى طلوع الفجر، ومن باشر في آخر الوقت المتصل بطلوع الفجر؛ فلا بد أن يدركه الفجر وهو جنب.

٩٧٥- عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ (ق).
قال ابن عبد البر: وجماعة الفقهاء على حديث عائشة (١).

وأجمع أهل العلم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام (٢).
كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

وقال تعالى: ﴿تَبَاكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: «وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ». قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ (٣) فِيهِ نَمْرٌ. قَالَ: «تَصَدِّقْ بِهَذَا». قَالَ: «فَهَلْ عَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا (٤) أَهْلُ بَيْتِ أَحْرَجَ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذهب، فأطعمه أهلَكَ» (ع).

(١) الاستذكار (١٠/٤٤، ٤٥، ٤٧).

(٢) الاستذكار (١٠/٥٦)، التمهيد (١٧/٤٢٥)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٥).

(٣) هو وعاء منسوج من نسيج الخوص.

(٤) اللابتان: جمع لابة - بتخفيف الموحدة - وهي الحرة حجارة سود، والمدنية بين لابتين.

وفي رواية لـ (هـ، د): «وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ».

قال في (الإيجاز): ولا أعلم عالماً أجاز التخيير في كفارة المجامع في رمضان وهو صائم^(١).

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل ناسياً الصيام، فظن أن ذلك قد فطره، فجامع عامداً = أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه^(٢).

وقال ابن عبد البر: ومن وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة^(٣).

وأجمعوا على أنه إذا أفطر يوماً من رمضان، وكفر، ثم عاد للفطر في يوم ثانٍ: أن عليه كفارة أخرى فيه. واختلفوا إذا عاد للفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر اليوم الأول^(٤).

وأجمعوا على أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه، وأنه يقضي يوماً مكانه^(٥).

وأجمعوا على أن من أفطر في يوم عامداً إنما عليه كفارة واحدة، وإن كرر ذلك الفعل في اليوم الواحد مراراً^(٦).

وأجمعوا على أنه إن وطئ أياماً في رمضان فعليه لكل يوم كفارة^(٧).

(١) الإقناع (٧٣٧/٢، ٧٤٥).

(٢) الإشراف (الإقناع ٧٢٩/٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٨١/٧).

(٤) اختلاف العلماء (الإقناع ٧٣٧/٢).

(٥) الإشراف (الإقناع ٧٣٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٨١/٧).

(٦) النوادر (الإقناع ٧٣٧/٢)، بداية المجتهد، المحلى، المغني (موسوعة

الإجماع ٩٣٠/٢، ٩٣١).

(٧) بداية المجتهد، المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ٩٣١/٢).

وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين، فصامت بعضاً، ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت^(١).

وأجمع أهل العلم على أن خروج دم الحيض والنفاس يفطر باتّفاق^(٢).

واختلفوا فيمن فكر فأنزل. فقال الجمهور: لا قضاء عليه ولا يفسد صومه، وقال الحسن وعطاء، وبه قال طائفة من آل البيت، منهم: جعفر الصادق، والقاسم، والهادي، وأخذ به المالكية.

كراهية الوصال

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ» مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي آبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي، فَالْكَفُّوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» (ق).

٩٧٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ؛ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ». قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، إِنِّي آبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي» (خ).

ولا خلاف بين العلماء على أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال^(٣).

(١) الإشراف (الإقناع ٢/٧٤٤)، الاستذكار (١٥٧/١٠)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦٦/٢٠٩).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٧).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٦١).

دُعَاءُ الْإِفْطَارِ وَالاسْتِجَابَةُ إِلَى تَعْجِيلِهِ وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ

وقال سبحانه في آيات الصيام: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة: ١٨٦).

قال أبو محمد: في ورود هذه الآية بين آيات الصيام المتابعة، إشارة إلى شأن الدعاء وتأكد إجابته في الصيام، لا سيما عند إبطائه، فإن العامل يسأل أجره عند انقضاء يومه، وهو يقوي معنى الحديث: «للصائم عند فطره دعوة لا ترد».

٩٧٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» (ق).

٩٨٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَيَّ رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِن لَمْ تَكُنْ رُطْبًا فَتَمْرَاتٍ، فَإِن لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسًا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ (حم، د، ت).

٩٨١ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَيَّ تَمْرًا، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَيَّ مَاءً؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ» (حم، د، ت، وفيه ضعف).

٩٨٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ ضُئْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» (د، بسند ض).

٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخْرَوْا السُّحُورَ، وَعَجَلُوا الْفِطْرَ» (حم، بسند ض).

الأمر بالسُّحُورِ

وقال سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٩٨٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا» (ق).

٩٨٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، وَكُوْ بِجِرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ» (حب، حم) (١).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ حَلَّ الْفِطْرِ (٢).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَحَلَّ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَا أَوْ بِإِخْبَارِ عَدَلَيْنِ (٣).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّحُورَ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبْلَ الْفَجْرِ (٤).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ لَانَ اللَّيْلِ عِنْدَهُ قَدْ دَخَلَ، أَوْ تَسَحَّرَ لَانَ الصَّبْحِ عِنْدَهُ لَمْ يَظْهَرْ = أَنَّهُ غَيْرُ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ تَنَازَعُوا فِي إِجَابِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ (٥).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السَّحُورَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، مُسْتَحَبٌّ، وَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ (٦).

قال أبو محمد: وأما من شك فأكَل أو شرب؛ فلا دليل على منعه من ذلك، فإن الله تعالى قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يقل: حتى يطلع الفجر، والتبين لا يكون

(١) في إسناده: إبراهيم بن راشد الأدمي، قال فيه ابن حجر: صدوق بهم.

(٢) الاستذكار (٤٢/١٠).

(٣) ابن حجر في الفتح (٤/١٩٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٠/٦٢).

(٥) الإنباه (الإقناع ٢/٧٢٠).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٥٨).

العادات

إلا إذا كان المؤذن لا يؤذن حتى يتبين له بصره أو يبصر غيره، لا بطلوع الفجر فلكياً، ولا يجوز لنا أن نفتي بفساد صوم من أكل أو شرب؛ لأن المؤذن سبقه بالتأذين، بل الفاسد هو هذه الفتوى التي تخلط بين أول وقت الصلاة وبين الإمساك عن المفطرات.

واتفقوا على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك^(١).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠/٦٣).

الْفَطْرُ وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٨٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ، فَقَالَ: «إِنَّ شَيْئًا فَصُمُّ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» (ق).

٩٨٧- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (ق).

٩٨٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» (ق).

٩٨٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ (ق).

٩٩٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشْرَةٌ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَيُصَفِّ مِنْ مَقْدِمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَلِيدَ - وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ^(١) - أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ (خ)، و- (م) بمعناه.

(١) موضع بين مكة والمدينة، أقرب إلى مكة.

٩٩١- وَعَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» (م).

قال أبو محمد: أوجب الفطر في السفر جمع من السلف والظاهرية، وفي هذا الحديث ما يرد ذلك.

وقد ذهب إسحاق وأحمد والأوزاعي إلى أن الفطر أفضل.

وقال عمر بن عبد العزيز: أفضلهما أيسرهما.

واتفق أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة، فأهل عليه شهر رمضان، وهو في سفره: أنه إن أفطر فلا إثم عليه^(١).

واتفقوا على أن الصائم في رمضان مخير في سفره إن شاء صام، وإن شاء أفطر^(٢).

واتفقوا على أن من أفطر في سفر أو مرض؛ فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر^(٣).

مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ مُسَافِرٌ

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامِهِ

أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤].

٩٩٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْجَعِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ

(١) مراتب الإجماع (٧١)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨٧).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٦٧/٩، ٢٢/١٤٧).

(٣) مراتب الإجماع (٧١).

دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» (م).

٩٩٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فَصَائِمٌ وَمُقَطِّرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُقَطِّرُونَ لِلصَّوَامِ: أَفْطِرُوا (خ).

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسافر أن يبيت الفطر؛ لأنه لا يكون مسافراً بالنية، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض في سفره^(١). ولم يختلفوا في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر في الحضر حتى يخرج^(٢).

جَوَّازُ الْفِطْرِ إِذَا بَقِيَ فِي بَلَدِهِ وَهُوَ عَلَى سَفَرٍ

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٩٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوَةَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، وَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ - الْمَاءَ الَّذِي بَيْنَ قُدَيْدٍ وَعُسْفَانَ - أَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُقَطِّرًا حَتَّى اسْلَخَ الشَّهْرَ (خ).

قال في (المتقى): ووجه الحجة منه: أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان. هكذا جاء في الحديث المتفق عليه.

قال أبو محمد: اختلف في المدة التي يمكث فيها المسافر المقيم بمكان، فقيل: أقصاها عشرة أيام وهي المدة التي مكثها رسول الله ﷺ بمكة مفطراً، كما دل عليه هذا الحديث، واختاره الشوكاني.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٩).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٤٩).

المريض، والكبير، والحامل، والمرضع

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٩٩٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ» (الخمسة، واللفظ لـ ت).

٩٩٦- وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَجْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ وَيَقْتَدِي؛ حَتَّى أُنزِلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَتْهَا (ق).

٩٩٧- وَعَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْرَأُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ [يَطُوقُونَهُ] فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيَطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا (خ).

٩٩٨- وَعَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُثْبِتَ لِلْحَبَلَى وَالْمُرْضِعِ (د).

وقد اتفق أهل العلم على أن من آذاه المرض وضعف عن الصيام؛ له أن يفطر. واتفقوا على أن المريض إذا تحامل على نفسه فصام: أنه يجزئه (١).

وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا (٢).

(١) مراتب الإجماع (٧١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٠)، مراتب الإجماع (٧٢)، الإنباه (الإقناع)

(٧١٥/٢)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤٣٨/٨).

وأجمعوا على أن من أصبح صحيحًا، ثم اعتلّ أنه يفطر (١).
وأجمعوا على أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها، والمرضع
إذا خافت على ولدها = أن لهما الفطر (٢).

قال أبو محمد: غير أنهم اختلفوا في الحامل والمرضع إذا خافتا
على ولدهما، هل عليهما القضاء؟ والظاهر أنهما يدخلان في قوله
تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛
لأنهما غير مسافرتين ولا مريضتين، فحكهما حكم العاجز، وهو
قول طائفة من السلف، منهم ابن عباس، وبه قال ابن حزم غير أنه
لم يوجب الإطعام.

وقال في (الإنباء): وقالوا: كل من وقع عليه اسم مريض له أن
يفطر، أطاق الصوم أو لم يطقه (٣).

قَضَاءُ رَمَضَانَ مَتَابِعًا وَمُتَّفِقًا وَتَأْخِيرُهُ إِلَى شَعْبَانَ

وقال تعالى: ﴿فَصِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءِ آخِرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قال البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يُفَرَّقَ لقول الله
تعالى: ﴿فَصِدَّةٌ مِنْ أَنْبَاءِ آخِرٍ﴾.

٩٩٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي قَضَاءِ
رَمَضَانَ: «إِنْ شَاءَ فَرَّقْ، وَإِنْ شَاءَ تَابِعْ» (قط) (٤).

(١) الإنباء (الإقناع ٧١٥/٢).

(٢) الموضع (الإقناع ٧١٧/٢).

(٣) الإقناع (٧١٥/٢)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣١/٢٢).

(٤) قال الذبارة قطني: لم يستدبه غير سفيان بن بشر. قال ابن الملقن: وهو غير
معروف الحال.

١٠٠٠- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَلَّتْ ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ مُتَابِعَاتٍ ﴾، فَسَقَطَتْ مُتَابِعَاتٍ (قط)، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قال أبو محمد: سقوطها دليل على سقوط حكمها، وليس في القرآن شيء نسخ لفظه وبقي حكمه إلا أن يكون في السنة ما يكون عوضاً عنه، وليس في هذا ما هو بمعناه من السنة.

١٠٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ع).

١٠٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ فَأَقْطَرَ، ثُمَّ صَحَّ وَكَمْ يَصُومُ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ آخِرًا، فَقَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ» (قط)، وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.

وقد أجمع العلماء على أنه يجوز قضاء رمضان متابعاً، ومفرقاً^(١).

واتفقوا على أن تأخير قضاء رمضان إلى آخر السنة لا يوجب الفدية^(٢).

قال في (الإنباه): ومن سرد قضاء رمضان فهو مطيع بإجماع من الكل، وليس من فرقه بمطيع بإجماع، والذي يسرده غير مفرط إن فجأه الموت قبل أن يتمه بإجماع، والذي يفرقه إن فجأه الموت قبل أن يتمه مفرط بإجماع^(٣).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤٠٩/٦).

(٢) ذكره الجصاص في (أحكام القرآن ٢٦٢/١).

(٣) الإقناع (٧٤٤/٢).

وقال: ومن وجب عليه فرضٌ فلم يقضه في أول أحوال الإمكان مفطرٌ بإجماع. والمفطرُ آثمٌ بإجماع^(١).

وقال ابن عبد البر: وافقت جماعة الصحابة رضي الله عنهم على وجوب الإطعام بالتفريط إلى رمضان آخر، قال يحيى بن أكثم: قاله ستة من الصحابة، ولا أعلم لهم مخالفاً. واختلف إذا اتصل به المرض حتى دخل رمضان آخر^(٢).

قال أبو محمد: بل خالف في ذلك من الصحابة ابن مسعود، ومن التابعين: النخعي، والحسن، وطاووس، وحماد بن أبي سليمان^(٣). وهو قول أبي حنيفة وداود وابن حزم، ولا دليل صحيحاً مرفوعاً على وجوب الإطعام.

صَوْمُ التَّنْذِرِ مِنَ الْمَيْتِ

وقال تعالى: ﴿لَا أَنْ تَقْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦].

١٠٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ تَنْذِرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمَّكِ» (ق).

١٠٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» (ق).

(١) الإقناع (٧٤٦/٢).

(٢) الاستذكار (٢٢٥/١٠، ٢٢٦). وينحوه قال في (نكت العيون)، غير أنه زاد: «وقال أبو حنيفة ليس عليه إلا القضاء فقط، ولا إطعام عليه». (الإقناع ٧٤٧/٢).

(٣) معجم فقه السلف (٥١/٤).

العبادات

واتفق أهل العلم على أن صيام النثر المُعلّق بصفةٍ ليست معصيةً
فرض^(١).

وأجمعوا على أنه لا يصوم أحدٌ عن إنسان حي^(٢).

(١) - مرآتُ الإجماع (٧٠).

(٢) - مراتب الإجماع (٧٢).

صَوْمُ التَّطَوُّعِ

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤).

صَوْمُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ

وقال سبحانه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

١٠٠٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا^(١) مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» (م، د، ت، حم).

قال مالك: لم أرَ أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها^(٢).

قال أبو محمد: كثر التراع في صيامها قبل القضاء، والظاهر لي أن صيامها هو لمن اتفق له صيام شهر رمضان كاملاً، أما من كان عليه قضاء ولو يوماً واحداً فلم يصم رمضان؛ فلا يشمل حديث أبي أيوب، وإن صامها فله أجر.

صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِيدُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ

وقال الله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُخْلِصُونَ﴾ [التوبة: ١١٢].

١٠٠٦ - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَبِعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ، وَالْعَشْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ (حم، ن، بسند ض).

(١) الأصل ستّة، ولكنه إذا حلف المعدود جاز الوجهان.

(٢) انظر: الاستذكار (١٠/٢٣٣)، وكلام مالك في (الموطأ): كتاب الصيام،

قال أبو محمد: بالغ الزاعظون في الترغيب في صيام أيام العشر، حتى ظنّوا العامة من السنن المؤكدة، بل صار يعيب بعضهم على من لم يصمها، وربما عدّوا ذلك نقصاً في الديانة، والنبي ﷺ رغب في الأعمال الصالحة جملة، ليعمل كل أحد بما يوافقه.

١٠٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» - يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ. - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» (خ، د، ت، حم، ها).

١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سِتِّينَ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سِتَّةَ مَاضِيَةٍ» (م، حم، د).

قال أبو محمد: استشكل العلماء تكفيره لذنوب سنة مستقبلة؛ لأنّ التكفير لا يكون إلا للذنوب وقع، فأجاب بعضهم بأن المراد تكفيره بعد وقوعه، وبعضهم أجاب بأن الله يُلطف به فلا يقع منه ذنب. والظاهر: أنّ المراد بستين، أي ستين، ولا يشترط أن تكون الماضية هي السنة المتصلة بذلك اليوم، والسنة المستقبلة لا يشترط أن تكون التي تليه، والمراد بذلك أن يعطى أجر ستين، فإن كانت له ذنوب في سنته المستقبلة كفرتها حسنات صيامه، وإلا بقي أجره. والظاهر أنّه يستحب مطلقاً، لغير الحاجّ والحاجّ، فإن كان يُضعف عن الدعاء فتركه أولى.

١٠٠٩ - وَعَنْ أَمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبُعِثَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَهُ (ق).

قال أبو محمد: فيه دليل على أن صيامه كان شائعاً.
وأجمع أهل العلم على أن يوم عرفة يجوز صيامه للمتمتع إذا لم
يجد هدياً^(١).

قال أبو محمد: وقد ورد في التّهي عن صوم يوم عرفة أحاديث،
أمثلها: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، عيدنا أهل الإسلام» (د،
ت، حم).

صَوْمُ الْمُحْرَمِ وَعَاشُورَاءَ وَشَعْبَانَ

وعن ابن عباس في قوله سبحانه: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١﴾ هو المحرم، فجر
السنّة^(٢).

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٠١٠ - سئِلَ ﷺ أَيُّ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «شَهْرُ اللَّهِ
الْمُحْرَمِ» (م).

١٠١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ،
فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ
إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ. يَعْنِي: رَمَضَانَ (ق).

١٠١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا
يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ وَالْمُسْلِمُونَ قَبْلَ أَنْ
يُقْتَرَضَ رَمَضَانَ؛ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ (ق).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٦٤/٢١).

(٢) الدر المنثور (٥٩٣/١٥).

١٠١٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ (ق).

١٠١٤- عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَتَبَيَّتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» (م). وفي رواية أبي بكر، قال: يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

١٠١٥- عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِداءً فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَيْلَالَ الْمُحَرَّمِ، فَاعْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ (م).

قال أبو محمد: الدلالة في هذا الأثر واضحة، أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، وكفى بابن عباس في هذا حجة، في الشرع، واللغة. أما الشرع فقد أسنده إلى النبي ﷺ، وأما في اللغة؛ فالعرب تطلق في أورادها للإبل العاشر على التاسع، وممن قال بقول ابن عباس: داود وابن حزم. ولو قيل: بأن المراد بصيام التاسع بيان أنه لا بد من صومه قبل اليوم العاشر، ويكون معناه: لأصومَنَّ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ، لكان هذا أوفق وأجمع للقولين.

١٠١٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» (حم، وصححه ابن خزيمة)^(١).

(١) وفي إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو شيخ الحفظ، و: داود بن علي بن عبد الله بن عباس، وهو كثير الخطأ، قال الذهبي: ليس حديثه بحجة.

وأجمع العلماء على استحباب صوم عاشوراء (١).

١٠١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ (ق).

وَفِي لَفْظٍ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ (ق).

الْحُثُّ عَلَى صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

وقال تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

١٠١٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ (جم، ن، ت، هـ) (٢).

١٠١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلُّ اِثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَأَجِبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» (ت، جم).

١٠٢٠- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُتِيَ لِي عَلَيَّ فِيهِ» (م، د، جم).

الْتِهَامُ عَنِ الْفِرَادِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ

وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا آتَيْتَنَا وَاتَّبَعْنَا أَلْسِنَتَنَا مَا كُنَّا بِمُتَّبِعِينَ إِلَّا نَسْوَانًا مِمَّنْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٥٣].

١٠٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ» (ع-الأن).

(١) الاستذكار (١٠١/١٢٣).

(٢) في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعن.

وك (م): «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

وك (حم): «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٠٢٢ - وَعَنْ جَوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي» (خ، د، حم).
قال المجد: وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع.

١٠٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ -وَأَسْمَاءَ الصَّمَاءِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا أَقْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ عِنَبٍ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضُغْهَا» (حم، د، ث، هـ) (١).

١٠٢٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (جم، ن، ت).

فَضَّلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، قال جمع من المفسرين: الصابرون هم الصائمون.

١٠٢٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (ت، حم، ن، بسند حسن).

(١) - قشرب.

(٢) الحديث أعل بالاضطراب والنكارة.

١٠٢٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» (م).

١٠٢٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفَعُنِي حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (ق).

وقد أجمع أهل العلم على أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسنٌ إذا أفطر الأيام التي نهي عن صيامها^(١).

ذَمُّ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

١٠٢٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» (ق).

١٠٢٩- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطِرْ» (م).

١٠٣٠- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا»، وَبُضَّ كَفَّهُ (حم)^(٢).

(١) مراتب الإجماع (٧٢).

(٢) اختلف في رفعه ووقعه، والصحيح أنه موقوفٌ. ويُجمل هذا الوعيدُ على من صام الأيام المنهي عن صيامها، ومن العلماء من قال: هو وعدٌ وليس بوعيد، ومعناه: ضيقت عليه فلا يدخلها.

قال أبو محمد: أكثر الصحابة على ذم من يصوم الدهر، وثبت صومه عن طائفة من التابعين، ومحال أن يثبت هذا الحديث على أنه وعيد.

تَطَوُّعُ الْمُجَاهِدِ

﴿الْمُعِيدُونَ السَّخِيحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]، والسائحون: هم الغزاة، وقيل: الصائمون.

١٠٣١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» (ق).

قال أبو محمد: قال شراح الحديث: معنى «في سبيل الله»، أي: في الغزو، ويظهر لي أن معناه: ابتغاء وجه الله، وفيه حث وترغيب على الصيام الذي ليس بفرض.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْوعِ

وقال سبحانه: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

١٠٣٢ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مَبْدَلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ ... (خ، ت).

١٠٣٣ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاولَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُطَّوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» (حم، ت).

قال الترمذي: وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه. وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا، فَتَاوَلَهَا لِتَشْرِبَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُؤْرَكَ. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَاقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْضِ؛ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا يَقْضِي» (حم) (١).

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صلاة تطوع، فقطعه عليه عذر، لم يكن له فيه سبب، ولا قضاء عليه إلا أن يشاء (٢).

الْتِهْيَابُ عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

١٠٣٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ (ق).

١٠٣٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْخُدَّيَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَتَادِيَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مِنِّي أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ (م، حم).

١٠٣٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَادِيَ أَيَّامَ مِنِّي أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَلَا صَوْمَ فِيهَا، يَعْنِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (حم).

(١) اضطرب فيه سماعك اضطراباً شديداً، وقال الذهبي: «ولا أراه يصح، فإن يوم الفتح كان صومها فرضاً؛ لأنه رمضان».

(٢) الاستذكار (١٠/٢٠٢، ٢٠٣، ١٢٨).

١٠٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ (قط).

١٠٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ (خ).

وقد أجمع أهل العلم على أن صوم العيدين منهي عنه، محرّم في التطوع، والنذر المطلق، والقضاء، والكفارة^(١).

وأجمعوا على أن من تطوع بصيام يوم لم يكن يوم الشك، ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم الجمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد النحر = أنه مأجور، إلا المرأة ذات الزوج. واتفقوا أن المرأة إن صامت بإذن زوجها أنها مأجورة^(٢).

وأجمعوا على أنه لا يجوز صيام أيام التشريق تطوعاً^(٣)، واختلفوا في صيامها للمتعمع إذا لم يجد هدياً^(٤).

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٠)، مراتب الإجماع (٧٢)، وابن قدامة في المغني (٥١/٣)، الاستذكار (١٤٢/١٠، ١٤٣)، التمهيد (٢٦٧/١٠، ٢٦٨/١٣).

(٢) مراتب الإجماع (٧٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٢٧/٢١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٣٤/٢١، ٢٣٥).

الاعتكاف

وقال تعالى: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَ اللَّطَائِفِينَ وَالْمَكِيفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١٠٣٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ (ق).

١٠٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا (خ).

١٠٤١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِيَاتِهِ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِيَاتِهَا فَضُرِبَ، وَأَمَرَتْ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِيَاتِهَا فَضُرِبَ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخِيَّةُ، فَقَالَ: «الْبِرُّ ثُرْدُنٌ ٤٩». فَأَمَرَ بِخِيَاتِهِ فَقُوَّضَ^(١)، وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ شَوَّالٍ (ق، واللفظ ل م).

١٠٤٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حِجْرَتِهَا يَتَاوَلُهَا رَأْسُهُ (ق).

١٠٤٣- وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا (ق).

١٠٤٤ - وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ (م).

١٠٤٥ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورَهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكِنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (ق).

١٠٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يَبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِلْحَاجَةِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ (د، وفيه ضعف).

١٠٤٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ اعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ (ق).

١٠٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، قَرِيبًا وَضَعَتْ الطُّسْتُ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ (خ).

وَفِي رِوَايَةٍ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، قَرِيبًا وَضَعْنَا الطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي (خ).

وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، وأنه لا يجب إلا بالنذر، وأنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ^(١).

(١) شرح صحيح مسلم، المعجم، المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١١٧)، التمهيد لابن عبد البر (٥٢/٢٣).

وأجمعوا على أن الاعتكاف جائزٌ في المساجد الثلاثة^(١)، واختلفوا في سائر المساجد^(٢).

وأجمعوا على أن الاعتكاف جائزٌ في رمضان وفي غير رمضان^(٣).

وأجمعوا على أن المعتكف ممنوعٌ من المباشرة، ومن فعل؛ فقد أفسد اعتكافه^(٤).

وأجمعوا على أن الاعتكاف ليس بواجب، إلا أن يوجه المرء على نفسه نذراً^(٥).

واتفقوا على أن من اعتكف في المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، أو مسجد بيت المقدس، ثلاثة أيام فصاعداً، وصام تلك الأيام، ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطاً، ولا مس امرأة أصلاً، ولا أتى معصية، ولا خرج من المسجد لغير حاجة الإنسان، ولا دخل تحت سقف أصلاً في خروجه، ولا اشتغل بشيء غير الصلاة والذكر وما لا بد منه، ولا تطيب - إن كان امرأة - فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً^(٦).

واتفقوا على أن الوطء يفسد الاعتكاف^(٧).

واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة، ولا ضرورة، ولا يرُّ أمر به، وتُدب إليه = فإن اعتكافه قد بطل^(٨).

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٠).

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٧٥٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١١/١٩٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٠)، التمهيد لابن عبد البر (٨/٣٣١):.

(٥) الإجماع لابن المنذر (٦٠).

(٦) مراتب الإجماع (٧٤).

(٧) مراتب الإجماع (٧٤)، نكت العيون (الإقناع ٢/٧٥٤).

(٨) مراتب الإجماع (٧٤).

قال ابن عبد البر: وإذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد ساعتئذ، وتبني كما إذا حاضت في شهري صيامها إذا وجبا عليها متتابعين، وعلى ذلك جماعة الفقهاء^(١).

قال أبو محمد: واختلف في أقله، والصحيح أن أي لبث في المسجد إذا نوى المرء به الاعتكاف صح، وهو قول الشافعي وداود وابن حزم. وهو جائز في أي مسجد، ومنهم من خصه بالمسجدين، أو مسجد النبي ﷺ، أو الثلاثة، أو مسجد الجمعة. وقال الشعبي: للرجل أن يعتكف في مسجد بيته. وكذلك المرأة في قول إبراهيم التيمي وأبي حنيفة. وقال الزهري: لا اعتكاف إلا بصوم، وقال دواد: إذا حاضت المعتكفة أو ولدت تمكث في المسجد تذكراً لله. وقال داود وأبو حنيفة والشافعي وابن حزم: للمعتكف أن يبيع ويخيط ويشترى وينسخ ويتزوج.

الاجتهاد في العشر الأواخر وفضل ليلة القدر

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَّمْنَاهُ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر].

١٠٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ أَحْبَبَ اللَّيْلَ، وَأَقْبَضَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ (ق). ولب (م): كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (ق).

١٠٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ، إِنَّكَ عَمُّو تُحِبُّ الْعَمَّو، فَاعْفُ عَنِّي» (ت، حم، هـ).

١٠٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَظِيمٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأَمْرُنِي بِلَيْلَةِ لَعَلَّ اللَّهُ يُوقِنُنِي فِيهَا لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ. فَقَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ» (حم).

١٠٥٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ» (د).

١٠٥٤ - وَعَنْ زُرَّ بْنِ حَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَشِي - وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةٌ صَبِيحَةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَظَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا (م، د، ت، حم).

١٠٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَأَرَأَيْتَ صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ: فَمَطَّرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْصَرَفَ وَإِنَّ آثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ (م). وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَيْرِ اعْتِكَافِهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ (ق).

١٠٥٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَتَّقِينَ، أَوْ سَبْعٍ يَتَّقِينَ، أَوْ خَمْسٍ يَتَّقِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ

بَيِّقِينَ، أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ (ت، حم).

قال أبو محمد: «في تسع بقين» أي: في ليلة الثاني والعشرين إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، وهي ليلة وتر إذا حسب من آخر الشهر وجعلت ليلة الثلاثين هي الأولى.

١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهَا كَانَتْ أُيِّنَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَصَانِ^(١) - مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ - فَتَسَيَّهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الَّتِي تَمْسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا. فَقَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ فَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ (م، حم).

١٠٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى» (خ، د، حم).

١٠٥٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَتَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (ق).

(١) يطلب كل منهما حقه.

١٠٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» (ق)، ولفظ (خ): «فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

قال أبو محمد: اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر إلى أكثر من أربعين قولاً، كما قال ابن حجر، وكل قول فيه أن ليلة القدر في غير رمضان فهو قول باطل؛ لأنه يخالف التصوص الصريح، وكل قول فيه أنها في غير العشر الأواخر فهو قول ضعيف؛ لأن الأحاديث المتواترة تنص على أنها في العشر، وكل قول فيه أنها في غير الوتر من العشر الأواخر فهو بعيد، لأن التصوص دللت على أنها في الوتر منها، غير أن الوتر منها قد يكون باعتبار ما بقي إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، وعددتنا من آخره، لقول النبي ﷺ: «التمسوها في تاسعة تبقى»^(١)، وهي ليلة الثاني والعشرين، وقد يكون باعتبار ما مضى، وهو صادق في العدد الفردي، ولكن بعض أهل العلم كابن حزم، يرى رأياً حسناً، وهو: أن الشهر إذا كان تسعة وعشرين فإن العشر تبدأ من ليلة العشرين، وتكون الأوتار هي الأعداد الزوجية. والامة قد مضى عليها أكثر من ألف وأربع مئة رمضان لم يثبت لديها على وجه اليقين متى هي ليلة القدر، والقول بتقلها قوي، وما كان هذا الإخفاء إلا لمصلحة أمة محمد ﷺ، ليجتهدوا في العشر كلها، فيحصل لهم أجر ليلة القدر وسائر الليالي، والقيام يتحقق بصلاة ركعتين فأكثر.

وأجمع العلماء على أن ليلة القدر حق، وأنها ليلة واحدة في التحول^(٢)

(١) أخرجه البخاري.

(٢) مراتب الإجماع (٧٣).

قال ابن تيمية: وأما الصَّمتُ عَنِ الكلامِ مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما فبدعةٌ مكروهةٌ باتِّفاقِ أهلِ العلم^(١).
وأجمعوا على أنه يشترط للاعتكاف المسجد، ولا يشترط له الطهارة^(٢).

هل يكتبُ لِلْحائِضِ أَجْرَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟

وقال الله جلّ في علاه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُوَدِّهِ مِنهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وقال سبحانه: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

وقد ثبت في التصوِّصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْمَسَافِرَ وَالْمَرِيضَ يَكْتُبُ لِهَما ما كانا يعملان في الصَّحَةِ وَالْإِقَامَةِ، وَأَنَّ أُناساً في الْمَدِينَةِ تَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَسِبَهُمُ الْعَنْزُ وَأَنَّ لَهُمُ أَجْرٌ مِنْ غِزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ كَانَ مِنْ دَابِ الْمَرَأَةِ الَّتِي حَسِبَهَا عَذْرَ الْحَيْضِ عَنِ الْقِيَامِ، أَنْ تَقُومَ وَهَمَّتْ بِذَلِكَ كَتَبَ لَهَا أَجْرُهَا، لَا سِيَّما إِذَا قَامَتْ بِمَا يُمْكِنُهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدَّعَاءِ وَطَلَبِ الْعَفْوِ، وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا مِنْ اسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ الْحَابِئَةِ لِلدَّمِّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلطَّبِيعَةِ.

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩٢.

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٣).

المحج

ثبوت الحج بروية هلال ذي الحجة

وقال سبحانه: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِفُ النَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

١٠٦١- عَنْ أَمِيرِ مَكَّةَ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَّسِكَ لِلرُّؤْيَى، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا (د، قط).

- ثواب الحج والعمرة

وقال سبحانه في آيات الحج: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ تَمِيمٌ بِمَا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٠٢].

١٠٦٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مُبْرُورٌ» (ق).

١٠٦٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» (ع - د).

وَجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [آل عمران].

١٠٦٤ - عَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» (م، حم، ن).

١٠٦٥ - وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَسْبِيزٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ^(١)، فَقَالَ: «حُجَّ عَنِ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ» (الخمسة).

١٠٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ» (حم، هـ).

وأجمع أهل العلم على أن على المرأة في عمره حجة واحدة حجة الإسلام، إلا أن يوجب على نفسه حجة نذراً^(٢):

قال ابن عبد البر: الحج والعمرة نسكان، لا يختلف الفقهاء في أن للمستطيع أن يبدأ بأيهما شاء^(٣).

وقال ابن حزم: اتفق أهل العلم على أن الحرَّ المسلم العاقل البالغ، الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين، الذي يجد زاداً وراحلةً وشيئاً يتخلف به لأهله مدة مضيئه، وليس في طريقه بحرٌ ولا خوفٌ، ولا منعه أبواه أو أحدهما = فإن الحج عليه فرض^(٤).

(١) السر.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦١)، الإشراف (الإقناع ٧٥٨/٢).

(٣) الاستدكار (٢٠٠/١١).

(٤) مراتب الإجماع (٧٥)، المجموع، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع

(٢٩١/١)، الموضع (الإقناع ٧٥٩/٢).

واتفقوا على أن المرأة إذا كانت كذلك، وحجّ معها ذو محرم أو زوج فإن الحجّ عليها فرض^(١).

وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حجّ التطوع. واختلفوا في منعه إياها من حجة الإسلام^(٢).

ومن آخر الحجّ من سنة إلى سنة، أو أكثر، وفعله بعد ذلك يُسمّى مؤدياً للحجّ، ولا يُسمّى قاضياً له بإجماع المسلمين. فإن تمكّن من الحجّ، فلم يحجّ ومات؛ فقد أجمعت الأمة على أنه عاصي، ولا يُحكم بكفره^(٣).

وأجمعوا على أن من عليه حجة الإسلام لا يجزيه إلا أن يحجّ بنفسه إن كان قادراً عليه، فإن حجّ عنه غيره، وهو قادرٌ على الحجّ لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحجّ ما دام صحيحاً قادراً عليه^(٤).

وأجمعوا على سقوط الحجّ عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق؛ وعن المعتوه^(٥).

ولا تنازع بين أهل العلم في أن الإنسان إذا دخل في الحجّ من طريق التطوع، أو دخل في العمرة أن الواجب عليه الإتمام^(٦).

(١) مراتب الإجماع (٧٥).

(٢) الإشراف (الإقناع ٧٦١/٢).

(٣) المجموع عن أبي الطيب وغيره (موسوعة الإجماع ٢٩٤/١).

(٤) الإشراف، الإنباه (الإقناع ٧٥٩/٢، ٨٨١).

(٥) الإشراف (الإقناع ٧٦١/٢).

(٦) الموضح، الإنباه (الإقناع ٧٨٤/٢، ٨٨٢)، التمهيد لابن عبد البر

وأجمعوا على أن مَنْ أنشأ حجًّا أو عمرةً، ثم عرض له ما أفدهما، فعليه إتمام ما أفسد منهما، ثم يقضي^(١).

ولا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجًّا ولا عمرةً، والقلم جارٍ عليه وله = أن شهودها بغير نية ولا قصدٍ غير مغنٍ عنه^(٢).

وقال أهل العلم: من ابتداء الحج تطوعًا، وعليه حج واجب؛ انقلب التطوع إلى فرض بالاتفاق^(٣).

وأجمعوا على أن حج التطوع يلزم بالشروع فيه، وعلى أن من دخل فيه متطوعًا، وخرج منه = يلزمه القضاء^(٤).

الحجُّ عن الكبير العاجز والميت

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قَطَّوعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

١٠٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَشَعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. قَالَ: «فَحُجِّي عَنْهُ» (ع).

١٠٦٨- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي تَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» (خ، ن).

(١) التمهيد لابن عبد البر (الإقناع ٢/٨٥٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/١١٠).

(٣) فتح الباري عن البغوي، شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض (موسوعة الإجماع ٢/٩٨٧).

(٤) المجموع، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣١٧)، وتقدم معناه قبل قليل.

وَفِي رِوَايَةٍ لـ(خ، حم) يَنْحُو ذَلِكَ، وَفِيهَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ.

وأجاز عامة أهل العلم أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، وأن تنوب المرأة عن الرجل والمرأة، وهذا قول عامة أهل العلم، لم يخالف فيه إلا الحسن بن صالح، فإنه كره حج المرأة عن الرجل^(١).

قال أبو محمد: كأنه لم يبلغه خبر المرأة التي حجّت عن أبيها. وأجمع الفقهاء على أن التطوع بالحجّ عن الموتى جائز، إلا مالكا فإنه كرهه^(٢).

اعْتِبَارُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

وقال تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَلَيْتَ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

١٠٦٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» (قط، بسند ض).

قال أبو محمد: السبيل: لفظ عام يشمل الزاد والراحلة وغيرها، ومن ذلك في عصرنا: حصوله على تأشيرة سفر إلى مكة، فمن لم يستطع فلا جناح عليه.

(١) المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢٩٤/١).

(٢) البناور (الإقناع ٨٧٩/٢).

قال ابن تيمية: إذا استطاع الحجّ بالزاد والراحلة وجب عليه بالإجماع^(١).

وقال: مذهب عامة العلماء أنّ من أمكنه الحجّ، ولم يمكنه الرجوع إلى أهله لم يجب عليه الحجّ^(٢).

وقال: ومن اعتقد أنّه إذا حجّ أحصر عن البيت، لم يكن عليه الحجّ. بل خلو الطريق وأمنه وسعة الوقت: شرط في لزوم السفر باتفاق المسلمين^(٣).

النَّبِيُّ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّتْ
وَأَمِنَتْ

وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

١٠٧٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ يَخْطُبُ يَقُولُ:
«لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ
ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ
حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَانْطَلِقِي، فَحُجِّي مَعَ
امْرَأَتِكَ» (ق).

١٠٧١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» (ق).

١٠٧٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ
لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» (ق).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١). وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر (التمهيد

٥١/٢١)، وقال: ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢٩).

قال أبو محمد: من العلماء من قال: تسافر إذا كانت معها رُققة مأمونة، وقال ابن حزم: إن لم تجد محرماً حجّت، ولا جناح عليها. وأعدل الأقوال في ذلك: أنها إذا أمنت هي وأمنت من قبل محرماً قلها أن تسافر، لما صحّ في الحديث من سفر الظعينة في آخر الزمان لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها، وقد جاء في سنن أبي يثيب عن اختلاف الحكم لاختلاف الحال والزمان، وسيأتي بعد قليل زيادة تفصيل.

الحكم إذا منع الرجل امرأته من الحج

وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال أهل العلم: ما دامت مستطبعة فعليها أن تحج إذا وجدت محرماً، وإن لم يأذن لها بعلها.

وقد أجمع أهل العلم على أن حج الرجل بامرأته مشروع^(١).

واختلفوا في المرأة لا يكون لها زوج ولا ذو محرم منها، هل تخرج دون ذلك مع النساء أم لا؟ وهل المحرم من الاستطاعة أم لا؟^(٢)

وأجمعوا على أن سفر المرأة شابة كانت أم عجوزاً، في غير الحج والعمرة، لا يجوز إلا مع زوج أو محرم. وخصه أبو الوليد الباجي بالمرأة غير العجوز التي لا تُشتهي^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٢٩٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩٦/١٣).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣١٧)، والإجماع المذكور هو قول جمهور العلماء، وليس إجماعاً على الحقيقة.

قال أبو محمد: هذا تخصيصٌ لا ينضبط، وللتناس فيما يعشقون مذاهب، ولكل ساقطة في النحي لاقطة، ولو حُضنه بالأمن لكان أوفق: وأجمعوا على أن المرأة يجوز لها السفر بغير محرم في سفر الضرورة. وعلى أنها إن كانت بدار الحرب، فعليها أن تهاجر إلى دار الإسلام، وإن لم يكن معها محرم^(١).

ولا اختلاف في أن من وجد امرأة أجنبية مُقطعة في الطريق أو نحو ذلك، أنه يباح له استصحابها، بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها^(٢).

مِنْ حُجٍّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حُجًّا عَنْ نَفْسِهِ

وقال سبحانه: ﴿كَلَّا لَمَّا بَقِيَ مَا أَمَرَهُ﴾ (٣٣) ﴿[عبراً].

١٧٣-١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَيْتَكَ عَنْ شِرْمَةَ، قَالَ: «مَنْ شِرْمَةُ؟» قَالَ: «أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي»، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: «لَا». قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شِرْمَةَ». (د، هـ) (٣).

حُجُّ الصَّبِيَّانِ

وقال سبحانه: ﴿إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى﴾ [آل عمران: ١٩٥].

١٠٧٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَجُلًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟

(١) فيل الأوطار: شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٩٨٧/٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩٨٦/٢).

(٣) الحديث صحيح ابن خزيمة وابن خبان، وأعله غير واحد بالإرسال، وضعفه ابن حزم في المحلى (١٩٣/٧).

فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً صَيِّيًا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» (م، حم، ن، د).

١٠٧٥- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ (خ، حم، ت).

أجمع أهل العلم على أن الحجَّ غيرُ واجبٍ على من لم يبلغ من الرجال والنساء^(١).

وأجمعوا على أن الصبي الصغير يُطاف به^(٢).

وأجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج. فإن حجَّ صحَّ حجة، وكان تطوعًا، سواء كان بإذن سيده، أم بغير إذنه، وهو قول الفقهاء كافة، إلا داود، فإنه قال: لا يصحَّ بغير إذن السيد. وإن حجَّ ثم أعتق بعد الحج، فلا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام. فإن استطاع بعد ذلك لزمه حجة الإسلام بإجماع من يعتدُّ به. فإن أعتق بعرفة أو قبلها، وكان غير مُحرَّم، فأحرَّم ووقف بعرفة، وأتمَّ المناسك أجزاءه عن حجة الإسلام بلا خلاف يُعلم^(٣).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٢٧/٩).

(٢) الإشراف (الإقناع ٨٢١/٢)، المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٧٦٥/٢).

(٣) المجموع عن العبدري وابن المنذر وأبي الطيب، المغني عن الترمذي وابن المنذر (موسوعة الإجماع ٤٧٢/١، ٤٧٣).

المواقيت

قال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١٠٧٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَتَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَّمْ، قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَكَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ ذُوتهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» (ق).

... زَادَ (حَم) فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِزْقٍ بِقَرْنٍ.

١٠٧٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَتِيحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ، أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَإِنَّهُ جَوْزٌ ^(١) عَنِ طَرِيقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْنَا شَوْقًا عَلَيْنَا، قَالَ: فَانظُرُوا حَذِيوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِزْقٍ (خ) ^(٢).

١٠٧٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أُخْرِجْ بِأُخْيِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهَلْ بِعُمُرَةٍ، ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّمَا أَنْتَظِرُكُمْ مَا هَاهُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا

(١) أي: مائل عنه، ليس على جادته.

(٢) وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ (ن، د).

وَالْمَرَوَّةَ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَّغْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ (ق).

وقد اتفق العلماء على أن وقت عمل الحجّ: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة^(١).

وأجمعوا على هذه المواقيت الواردة في هذه الأحاديث^(٢).

وأجمعوا على أن من كان أهله دون المواقيت: أن ميقاته من أهله^(٣).

وأجمعوا على أن الإحرام فرض على من مرّ بهذه المواقيت يريد الحجّ أو العمرة^(٤).

ولا خلاف أن من جاوز المواقيت، وهو لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه: أنه ليس عليه الإحرام^(٥).

ولا في خلاف في أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات؛ فقد أحرم بإجماع من أهل العلم^(٦).

(١) الموضوع (الإقناع ٢/٧٦٤)، مراتب الإجماع (٧٥).

(٢) مراتب الإجماع (٧٥)، الإشراف (الإقناع ٢/٧٦٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٤٠/١٥).

(٣) مراتب الإجماع (١٥٢/١٥).

(٤) المجموع للنووي، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٤)، ابن تيمية (التفسير الكبير ٧/٥٢٤).

(٥) المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٤).

(٦) الإشراف، النوادر (الإقناع ٢/٧٧١، ٧٧٥).

وقال ابن عبد البر: وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: الإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة المجتمع عليها، والتي عمل بها المسلمون^(١).

واتفقوا على أن الإحرام بغير اغتسال جائز^(٢).

واتفقوا على أن من قال في تليته: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك = فقد لبي^(٣).

وأجمعوا أن من جاوز الميقات يريد الحج قبل أن يحرم، فأمر بالرجوع إلى الميقات فرجع إليه، فلبى منه، وأحرم = لم يكن عليه غيره، إلا زفر، فإنه قال: عليه دم، وإن رجع ولبي^(٤).

دُخُولُ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وقال سبحانه: ﴿جَمَلَ اللَّهُ الْكَفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾

[المائدة: ٩٧].

١٠٧٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (م، ن).

١٠٨٠- وَعَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُعْقَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا (خ، حم).

(١) الاستذكار (٨٢/١١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦١).

(٣) مراتب الإجماع (٨٢)، الإشراف (الإقناع ٧٧٦/٢).

(٤) النوادر (الإقناع ٨٨١/٢).

ولا خلاف فيمن يكثرون الدخول إلى مكة في اليوم واللييلة: أنهم لا يؤمرون بالإحرام، لما عليهم فيه من المشقة^(١).

أشهر الحج

وقال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأقل الجمع ثلاثة.

١٠٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ (خ)، وَكَهْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

وأجمعوا على أن طلوع الفجر من يوم النحر مانع من الإهلال والوقوف^(٢).

وقد اتفق أهل العلم على أن الحج لا يجوز إلا مرة واحدة في السنة بلا خلاف^(٣).

وأن شواك وذا القعدة وتسعاً من ذي الحجة وقت للإحرام بالحج، ومن أشهر الحج^(٤).

جواز العمرة في جميع السنة

﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/١٦٤).

(٢) الموضح (الإقناع ٢/٧٩٠).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٢٩١).

(٤) مراتب الإجماع (٧٩)، بداية المجتهد، المجموع عن المعاملية، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٢٩١).

العبادات

١٠٨٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُمْرَةٌ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» (ع إلات). وفي رواية: «تقضي حجة معي».

١٠٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ (ت).

١٠٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَ مَعَ حَجَّتِهِ؛ عُمْرَةً مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ (ق).

١٠٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ: عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ (د).

١٠٨٦ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ - فَزَعِمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ». فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ (ق).

واتفقوا على أن العام كله - حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق - وقتٌ للتلبية والسعي للعمرة لمن لم يرد الحج من عامه^(١).

(١) مراتب الإجماع (٨٤).

العمرة لأهل مكة

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٠٨٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلميم، هُنَّ لَهْنٌ وِلَمَنَ أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أشاء، حتى أهل مكة من مكة (ق).

قال أبو محمد: في هذا الحديث فائدتان في حق المكين:

إحداهما: أن لأهل مكة عمرة؛ لقوله: «ممن أراد الحج أو العمرة»، وأخذ به الجمهور وابن حزم.

الثانية: إحرامهم للعمرة من بيوتهم كما يحرمون للحج، وأما من كان من غيرها فإنه يخرج إلى الحل إذا أراد العمرة، كما خرجت عائشة، ولم يأخذ به الجمهور، ولا ابن حزم.

وفيه ردٌّ على من قال: لا عمرة لأهل مكة كما قلنا؛ لأنه ذكر العمرة، وحكم أهل مكة.

مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ

وقال سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٠٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -: «إِنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ، وَتُحْرَمُ، وَتَقْضِي الْمَتَّاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (د، ت) ^(١).

(١) إسناده ضعيف، فيه: خصيف بن عبد الرحمن الجزري، سيئ الحفظ.

١٠٨٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَيِيصُ^(١) الدَّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ (ق).

١٠٩٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَلْيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعَيْنِ» (حم).

١٠٩١- وَعَنْهُ، قَالَ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَفِي لَفْظٍ: مَا أَهْلُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَهَنَ بَدَنَهُنَّ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبٌ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ (خ).

١٠٩٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا (د).

وقد استحب العلماء أن يكون ابتداء المحرم بالتلبية بإثر صلاة يصلِّيها^(٢).

وأجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائزٌ بغير اغتسال^(٣).

(١) أي: بريق الدهن.

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢٩٦).

(٣) الإشراف (الإقناع ٢/٧٧٨).

والتجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه باتفاق علماء المسلمين^(١).

الاشتراط في الإحرام للمريض

وقال سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح].

١٠٩٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضِبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ، مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي^(٢) حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ (ق).

والعلماء مختلفون في جواز التحلل مع الاشتراط، فذهب أحمد وإسحاق، وهو قول للشافعي إلى الجواز. وكثير من العلماء ذهلوا عن هذا الحديث، فمنعوا الاشتراط من أصله^(٣).

التلبية وصفتها وأحكامها

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [٦٣] لَا شَرِيكَ لَهُ. [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

١٠٩٥- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، لِيَيْكَ لِيَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَكَ

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٠٨/٢٦).

(٢) مكان إحلالي.

(٣) ينظر: نيل الأوطار (١٠٦/٩) وما بعدها.

لا شريك لك». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَيْتَكَ لَيْتَكَ
وَسَعَدَيْتَكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْتِكَ، وَالرُّغْبَاءُ^(١) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(ق).

١٠٩٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ
التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا
الْمَعَارِجِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا
(حم، د، م، بمعناه).

١٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيئِهِ:
«لَيْتَكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْتَكَ» (حم، ن، هـ).

١٠٩٨ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ
وَالتَّلْبِيَةِ» (الخمسة)^(٢).

١٠٩٩ - وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ^(٣) إِلَى مِثْيَ، فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ
العَقَبَةِ^(ع).

وأجمع المسلمون على أن التلبية مشروعة. وأجمعوا على
استحسانها إلى دخول الحرم^(٤).

وأجمعوا على استحسانها دبر كل صلاة، وعلى كل شرف^(٥).

(١) الضراعة والمسالمة.

(٢) فيه علتان: الأولى أنه من رواية المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن
السائب، ولا يثبت للمطلب سماع عن أحد من الصحابة. والأخرى: أن فيه
محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٣) هي المزدلفة.

(٤) شرح مسلم، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٢٩٦)، مراتب الإجماع (٧٧).

(٥) الاستذكار (١١/١٢٢)، النوادر (الإقناع ٢/٧٨٧).

وأجمعوا على أن التلبية هي أن يقول: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك^(١). واختلفوا فيما زاد عن ذلك^(٢).

واتفقوا على أن وقت التلبية خارجٌ عن تمام رمي آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة^(٣).

ورفع الصوت بالتلبية مُتَّفَقٌ على استحبابه بشرط أن يكون رفعاً مقتصدًا بحيث لا يؤدي نفسه. أمّا المرأة فقد أجمع العلماء على أن السنة أن لا ترفع صوتها عند التلبية، وإنما عليها أن تُسمعَ نفسها^(٤).

الِقِرَانُ وَالتَّمَتُّعُ وَالإِفْرَادُ وَبَيَانُ أَفْضَلِهَا

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال سبحانه: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ رَضِيَ فِيهِمَا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١٠٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ». قَالَتْ: وَأَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) فتح الباري، بداية المجتهد، نيل الأوطار عن الطحاوي (موسوعة الإجماع ٢٩٦/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢٧/١٥).

(٣) مراتب الإجماع (٧٨).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي، المغني، بداية المجتهد كلاهما عن ابن عبد البر. (موسوعة الإجماع ٢٦٩/١، ٢٧٠)، الاستذكار (١٢٢/١١).

ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهْلٌ مَعَهُ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَالْحَجُّ،
وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ (ق).

١١٠١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَتْ آيَةُ
الْمُتَعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَمْ يَنْزِلُ
قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَكَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ (ق).

١١٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ
وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا مَنْ سَاقِ الْهَدْيِ
مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِعَيْتِهِمْ (م، حم).

١١٠٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قُلْتُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَكَمْ تَحِلُّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي
قُلْتُ هَدْيِي، وَكَبَدْتُ^(١) رَأْسِي، فَلَا أَجِلَ حَتَّى أَجِلَ مِنَ الْحَجِّ»
(ع الإلات).

١١٠٤ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَهَلْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا (م، خم).

١١٠٥ - وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ:
«لَيْتَكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» (ق).

١١٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ: «لَوْ
اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبِرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَلَكِنْ سَقَبْتُ
الْهَدْيِ، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» (حم).

(١) أي: الصقت شعر رأسي.

١١٠٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِوَادِي الْعُقَيْقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» (خ، حم، د، هـ).

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقُلْتُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» (خ).

١١٠٨ - وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَ بِهِمَا: لَيْتِكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ أَحَدٌ (خ، ن).

١١٠٩ - وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ (حم).

قال ابن حزم: وانفقوا على أن من لبى ونوى بالحج والعمرة معاً، وساق الهدى مع نفسه حين إحرامه: بأنه قارن^(١).

ولا خلاف أن النبي قرن بين الحج والعمرة عام حجة الوداع^(٢).

قال ابن عبد البر: والأمة مجمعة على أن الأفراد والتمتع جائز، بالقرآن والسنة والإجماع^(٣).

وقد أجمع أهل العلم على أنه إن أراد أن يهمل بحج فأهمل بعمرة، أو أراد أن يهمل بعمرة فلبى بحج: أن اللازم له ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه^(٤).

(١) مراتب الإجماع (٨٢).

(٢) ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٠٥/٨).

(٤) الإجماع (٦٢)، الإشراف (الإقناع ٧٧٦/٢)، (مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٦).

وأجمعوا على أن من أهل بعمره في أشهر الحج من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها، فأقام بها فحجّ من عامه: أنه متمتعٌ، وعليه هدي التمتع، أو الصيام إذا لم يجد^(١).

وأنه إن قضى عمرته ثم عاد إلى بلده ومنزله، ثم حجّ من عامه ذلك: أنه ليس بمتمتع، لا هدي عليه، ولا صيام^(٢).

واتفقوا على أن من اعتمر عمرته كلّها، ممّا بين استهلال المُحَرِّمِ إلى أن يُتَمَّها قبل يوم الفطر، ولم ينو بها التمتع، ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات، وهو من غير أهل مكة، ثم حجّ من عامه = أنه ليس متمتعاً^(٣).

وأجمعوا على أنه لو أهلّ مكياً بعمره من خارج الحرم في أشهر الحجّ، فقضاها ثم حجّ من عامه ذلك: أنه من حاضري المسجد الحرام الذين لا مُتعة لهم، وأن لا شيء عليه^(٤).

واتفق أهل العلم على أن أهل مكة يقع عليهم اسم حاضري المسجد الحرام^(٥).

ولا خلاف بين أهل العلم أن من كان معه هديّ ليس له أن يحل من إحرام الحجّ، ويجعله عمرة^(٦).

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٥٠/٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٤٥/٨)، وقال: إلا الحسن البصريّ، فإنه قال: عليه

هديّ؛ حجّ أو لم يحجّ، قال: لأنه كان يُقال: عمرة في أشهر الحجّ متعة.

(٣) مراتب الإجماع (٨٣)، الاستذكار (٢٢٠/١١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٥٠/٨).

(٥) الموضح (الإقناع ٢/٨٤٩).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٢).

وقد انعقد الإجماع على جواز الأفراد، والقران، والتمتع، وأن الحاج له أن يحرم بأيها شاء، وإنما الخلاف في الأفضل^(١).

وأجمعوا على أن هدي التمتع يجب كذلك على القارن^(٢).

إدخال الحج على العمرة

وقال سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ رَضِيَ فِيهَا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١١- عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْحَرُورِيِّ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، فَتَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ. فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ، إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، وَأَنْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا، وَكَمْ يَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَكَمْ يَخْتَلِلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَتَحَرَّ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ (ق).

وأجمع أهل العلم على أن لمن أهل بالعمرة في أشهر الحج إدخال الحج عليها ما لم يفتح الطواف بالبيت^(٣).

(١) المغني، وشرح صحيح مسلم للنووي، والمجموع له عن القاضي حسين، وفتح الباري عن البغوي، ونيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ٣١٦/١)، وابن تيمية (مجموع الفتاوى ٦٥/٢٦).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٦).

(٣) الموطأ (٣٣٧/١)، الموضح (الإقناع ٧٨٣/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢١٥/١٥، ٢١٦)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٥/٢٦).

فَسَخَّ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ

وقال الله سبحانه: ﴿مَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦).

١١١١- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَجِلُوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ». قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَقَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ يَظْهَرُ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ (ق).

١١١٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا؛ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرَحْنَا إِلَى مَنَى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ (م).

١١١٣- وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضَانِ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَكِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» (د).

١١١٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ: كَانَتْ الْمَتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ خَاصَّةً (م، ن، هـ).

قال ابن تيمية: أما متعة الحج فمتفقٌ على جوازها بين أئمة المسلمين^(١).

(١) منهاج السنة النبوية (٤/١٨٠).

وقال: فأما الفسخ بعمره مجردة، فلا يجوزها أحد من العلماء^(١).

وقال: فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى العمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان نيته أن يحج بعد العمرة^(٢).

مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَالْمُحْرِمَةُ مِنَ اللَّبَاسِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

١١١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْثَسَ^(٣)، وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وِزَسٌ^(٤)، وَلَا زَعْفَرَانَ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» (ع).

١١١٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّعِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ» (خ، ن، ح، ت).

١١١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ» (ق).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٥٨).

(٣) كل ثوب رأسه ملتزق به.

(٤) نبت أصفر، يصيب به.

قال أبو محمد: يحتمل أن يكون المخاطب بذلك من لم يهمل بالحج إلا من عرفات، أو الذين لبسوا ما لا يلبسه المحرم.

١١١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ^(١) رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَمَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»^(٢)، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَيَّبًا (م، حم، ن، هـ).

١١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الرَّكْبَانُ يَمُرُونَ بِنَا وَتَحَنُّنٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا حَادَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِخْدَانًا جِلْبَابِيهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا^(٣) (حم، د، هـ، بسند ض).

١١٢٠ - وَعَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - كَانَ يَقْطَعُ الْخُفَيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ، ثُمَّ حَدَّثَنِي حَدِيثُ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ (د).

وقد إتفق أهل العلم على أن المحرم يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس، والثياب المورسة والمزعفرة، بعد إخراجه إلى صبيحة يوم النحر^(٣).

واتفقوا على أن المحرم يجتنب لباس العمائم والقلائس والجباب والبرانس والقمص والمخيط والسراويل التي لا تُسمى ثيابًا إن وجد إزارًا^(٤).

(١) الوقص: الكسر، والمراد: كسرت رقبته.

(٢) وهذا يشمل كل ما يغطي الرأس مما تقدم، كالعمامة والطاقيّة، وغيرهما.

(٣) الإشراف (الإقناع ٢/٧٩٤)، الاستذكار (١١/٣٧)، مراتب الإجماع (٧٦).

(٤) مراتب الإجماع (٧٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/١٠٣).

وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة لبس القميص والدرع والسراويل والخُمُر والبرانس^(١).

وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها دون رأسها، وأنها تخمر رأسها وتستتر شعرها^(٢).

وقال ابن تيمية: ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجهَ جاز بالاتفاق^(٣).

وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه^(٤).

وأجمعوا على أن السنة أن يُحرمَ في إزار ورداء ونعلين^(٥).

وأجمعوا على أنه ليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن، والقفازين لليدين^(٦).

وأجمعوا على أن للمرأة أن تلبس المخيط كله، والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها، وتستتر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستره عن نظر الرجال إليها، ولا تلبس الثوب الذي فيه الزعفران والورس^(٧).

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٠٤/١٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٢٤/٩، ١٠٤/١٥، ١٠٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١١٢/٢٦). وكلنا نقله ابن عبد البر في (التمهيد ١٠٨/١٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٠٤/١٥).

(٥) المجموع (موسوعة الإجماع ٥٦/١).

(٦) المغني، شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٥٦/١).

(٧) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٥٧/١، ٥٨)، الاستذكار (٢٨/١١، ٤٣).

وأجمعوا على أنه تجب الفدية على المُحْرَم إذا لبس عامداً ما نُهي عنه^(١).

وأجمعوا على أن الرجل إذا لبس قميصاً، وسراويل قبل أن يحرم، ثم أحرم وهو عليه: أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه، وتركه؛ كان كمن لبسه بعد إحرامه لبساً مستقلاً^(٢).

وأجمعوا على أنه لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء. وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوباً يستظل به^(٣).

وأجمعوا على أن للمحرم أن يعقد الهميان^(٤) والإزار على وسطه، والمنطقة كذلك^(٥).

قال أبو محمد: المتعارف عليه بين المسلمين في لباس الإحرام أن يكون أبيض، لما ورد في الخبر في فضل البياض. وورد في (سنن أبي داود) بسند لا بأس به: أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً ببرد أخضر.

مَا يَصْنَعُ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَبِيصٍ وَنَحْوِهِ.

وقال سبحانه: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَنَ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَقْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

- (١) شرح صحيح مسلم للنووي، المغني (موسوعة الإجماع ٥٨/١).
- (٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٥٥)، الاستذكار (٢/١٣٣).
- (٣) المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (١/٧١)، الاستذكار (١١/٤٦، ٤٧)، وزاد: واختلفوا في استظلاله على دابته، أو على المحمل. ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢١/٢٠٧).
- (٤) المنطقة التي يتطرق بها، ويشبهها ما يُعرف اليوم بالحزام.
- (٥) الاستذكار (١١/٢٨).

١١٢١- عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ^(١) بَطِيبٍ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جِبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّمَخَ بَطِيبٍ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، ثُمَّ سُرِّي^(٢) عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا». فَالْتَمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ؛ فَأَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجِبَّةُ؛ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْطَعْ فِي الْعُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْتَعُ فِي حَجَّكَ» (ق).

النَّهْيُ عَنِ اخْتِذِ الشَّعْرِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَعَنِ الطَّيْبِ إِلَّا عِنْدَ الْإِحْرَامِ

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَوَدَّ يَتَذَكَّرَ أَوْ يُنْفِثَهُ أَوْ يَبْغِ الْوَسْمَانَ أَوْ لُصُفًا﴾ [البقرة: 196].

١١٢٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ بِي أَذًى مِّن رَّأْسِي، فَحَمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَسَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَأَنًا؟». قُلْتُ: لَا. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿فَوَدَّ يَتَذَكَّرَ أَوْ يُنْفِثَهُ أَوْ يَبْغِ الْوَسْمَانَ أَوْ لُصُفًا﴾، قَالَ: هُوَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِّ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ (ق).

وفي رواية: أتى عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ: «كَانَ هَوَامٌّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ؟». فَقُلْتُ: أَجَلُ. قَالَ: «فَاخْلِقْهُ، وَادْبَحْ شَاةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّ مَسَاكِينٍ» (م، حم، د).

(١) متلطيخ، مكثرت منه.

(٢) أي: كشف ذلك عنه.

١١٢٣- وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ولا ثوب مسه ورأس، ولا زعفران» (ع)، وقال في المحرم: «الذي مات: لا تحطوه»^(١) (م).

١١٢٤- وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإخرامه حين يحرم، ولعجله قبل أن يطوف بالبيت (ق).

ولا خلاف أن قتل القمل في الحرم مباح^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقيل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار^(٣).

وعلى أن المحرم له حلق رأسه من علة، وعليه الفدية المذكورة في الحديث المتقدم على التخيير^(٤).

وعلى وجوب الفدية على من خلق رأسه وهو محرم من غير علة^(٥).

وعلى أن له أن يزيل ما كان منكسراً من ظفره^(٦).

(١) أخلاط من الطيب للميت.

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١٠٢٩/٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٢).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٤)، مراتب الإجماع (٧٨)، الاستدكاز (٣٠٥/١٣)، التمهيد (٢٣٩/٢).

(٥) الإشراف، الإنباه (الإقناع ٨٦١/٢، ٨٧٣).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٦٤)، الإشراف (الإقناع ٨٠٠/٢)، المجموع، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٦٣/١).

وعلى أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس^(١).

وعلى وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه، أو لغير ضرورة^(٢).

واتفق أهل العلم على أن المُحرمة تجتنب الطيب^(٣).

وأجمعوا على أن المُحرم إذا تطيب عامداً لزمته الفدية^(٤).

وعلى أن للمحرم أن يدهن بدهنه بالزيت والشحم^(٥).

وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة^(٦).

وأجمعوا على أن له أن يستاك^(٧).

الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

١١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ

ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِهِ جَمَلٍ^(٨) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ (ق).

(١) الإجماع لابن المنذر - (٦٤).

(٢) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٦٢)، الاستذكار (١١/٢٦٧).

(٣) مراتب الإجماع (٧٧).

(٤) مراتب الإجماع (٧٧).

(٥) الإشراف (الإقناع ٢/٨٠٩).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٦٨)، المغني، شرح مسلم (موسوعة الإجماع ١/٧٠)،

الاستذكار (١١/٢٠)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١١٦).

وقال ابن المنذر: وانفرد مالك، فقال: يكره للمحرم أن يغطس رأسه في الماء.

(٧) الإجماع لابن المنذر (٦٩).

(٨) موضع في طريق مكة.

وقد أجمع أهل العلم على جواز الحجامة للمحرم في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك^(١).

نِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَحُكْمُ وَطْئِهِ

وقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١٢٦ - عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ (م، حم، ن، د).

١١٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (ع).

و(خ): تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ^(٢).

١١٢٨ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرَفٍ، فَدَفَنَاهَا فِي الظِّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا (حم، ت). ورواه (م، هـ)، وَكَلَفْتُهَا: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١١٢٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكَانَتْ السَّقِيرَ بَيْنَهُمَا (ت حم).

قال العلماء: رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها، وروى أبو داود: أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ٧٢/١)، التمهيد لابن عبد البر (١٦٤/٢٣).

(٢) تقع اليوم في التوارية من أعمال مكة شمالاً.

قال ابن عبد البر: ولا بأس أن يراجع المحرم زوجته في عدتها منه، لا خلاف في ذلك؛ لأن رجعته ليست كالإنكاح، إذ ليست تحتاج إلى ولي ولا صداق، ويلحقها الإيلاء والظهار والطلاق^(١).

وقد أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء من محظورات الإحرام حال الإحرام إلا الجماع^(٢).

وأجمعوا على أن من جامع عامداً في حجة الفرض قبل وقوفه بعرفة: أن عليه الحج في عامه القادم، والهدي^(٣).

قال ابن حزم: ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد. وقد ادعى بعض العلماء في ذلك إجماعاً، وليس كذلك؛ بل قد وجدنا فيه خلافاً صحيحاً^(٤).

قال ابن القطان: ومن وطئ من المعتمرين قبل طوافه وسخيه؛ فقد أفسد عمرته، وعليه قضاء ذلك، والهدي في الوقت الذي يمكنه^(٥).

وقال ابن عمر وابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم: من أفسد حجه بالجماع، فالواجب فيه بدنة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. ولم يظهر في الصحابة خلافهم، فكان إجماعاً^(٦).

قال أبو محمد: الله أعلم بصحة هذا الإجماع، فإن الله نهى عن الرقت والفسوق والجدال، والجدال وبعض الفسوق لا ييطان الحج في قول الأكثر، فلم خصص الرقت دونهما؟

(١) انظر: الاستذكار (٢٦٥/١١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٣)، مراتب الإجماع (٧٦)، الاستذكار (٢٩٠/١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٣)، التمهيد لابن عبد البر (٨٠/١٢).

(٤) مراتب الإجماع (٧٩).

(٥) الإقناع (٧٩١/٢).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ٣١١/١).

تَحْرِيمُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَضَمَانِهِ بِوَثِيلِهِ

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مُسَلِّكِينَ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١٥﴾﴾ [المائدة].

١١٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبِّ يُصْبِغُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ (د، هـ) ^(١).

١١٣١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ، نَسْتَبِقُ إِلَى ثَغْرَةِ ثَيْبِ، فَأَصَبْنَا ظِيًّا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنِّهِ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمًا عَلَيْهِ بَعْتِز، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَنِّي حَتَّى دَعَا رَجُلًا، فَحَكَمَ مَعَهُ. فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (مَالِك).

١١٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي الضَّبِّ بِكَبْشٍ، وَفِي الْعُزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْتَبِ بِعَنْاقٍ ^(٢)، وَفِي الْبُرَيْثِ بِجَعْفَرَةٍ ^(٣) (مَالِك).

(١) صححه البخاري وعبد الحق، وصحح الذارقطني وغيره وفقه على عمر.
 (٢) العناق، بفتح العين، وتخفيف التون: الأثني من ولد المعز، التي ترضع.
 (٣) الأثني من أولاد المعز التي بلغت أربعة أشهر.

١١٣٣ - وَعَنْ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ كَبَشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْتَبِ عَنَاقٌ، وَفِي التَّرْبُوعِ جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ: الَّتِي قَدْ أَرْتَعَتْ» (قط).

قال أبو محمد: اختلف في الأجلح، فضعه النسائي وأبو حاتم. وقال ابن حبان: كان لا يدري ما يقول، جعل أبا سفيان أبا الزبير، ووثقه ابن معين والعجلي^(١).

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يحل للمحرم أن يقصد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري بين الحرم، ما دام مُحْرَمًا^(٢).

وأجمعوا على أن المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه: أن عليه الجزاء^(٣).

واتفقوا على أن المراد بالصيد، هو: ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي. أما ما ليس بوحشي، فيجوز للمحرم قتله إجماعاً^(٤).

وأجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياًده، وأكله، وبيعه وشراؤه^(٥).

وعلى أن للمحرم أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسي ما أحبب مما يملك، أو يأمر مالكه وهو محرم في الحرم^(٦).

(١) تهذيب التهذيب (١/١٨٩).

(٢) مراتب الإجماع (٧٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٦٥)، مراتب الإجماع (٧٨)، الإنباه (الإقناع ٢/٨٧٣).

(٤) المحلى، المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، بداية المجتهد، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٦٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٦٧)، مراتب الإجماع (٧٨).

(٦) مراتب الإجماع (٧٨)، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/١٠٢٨).

ولا خلاف في أن المحرم إذا اضطرَّ إلى أكل الصيد أبيض له قتله^(١).
وأجمعوا على أن السَّبْح إذا بدأ المحرم فقتله المحرم: أن لا شيء عليه^(٢).

وأجمعوا على أن من قتل نعاماً فعليه بدنة من الإبل^(٣).
واتفق العلماء على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء،
في وجوب الجزاء عليه^(٤).

وأجمعوا على أن المحرم يقتل الصيد في الحرم ليس عليه إلا جزاء واحد، وإن اجتمعت عليه الحرمتان^(٥).

مَنْحُ الْمُحْرِمِ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُصَدَّ لِأَجْلِهِ
وَلَا أَحَانَ عَلَيْهِ -

وقال سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

١١٣٤ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِمَارًا وَحَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ^(٦)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» (ق).

قال أبو محمد: أولى ما يدل عليه هذا الحديث: الكراهة، وليس دليلاً في التحريم.

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٦٤).

(٢) الإشراف (الإقناع ٢/٨٠٤).

(٣) الإنباه (الإقناع ٢/٨٦٨)، الاستذكار (١٢/٢٨٨).

(٤) الاستذكار (الإقناع ٢/٨٧٥)، المغني، مراتب الإجماع، شرح صحيح مسلم، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٢/١٠٢٨).

(٥) ابن القطان (الإقناع ٢/٨٧٥)، والحرمتان: كونه في الحرم وإحرامه.

(٦) الأبواء: جبل بين مكة والمدينة، قيل: سُمِّي الأبواء لونه على القلب، وقيل: لأن السيول تبيوؤه، أي: تحملها. وودَّان: موضع بقرب النجفة.

١١٣٥- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِبَيْضِ النَّعَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ أَطْعِمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ» (حم) (١).

١١٣٦- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَمَعْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَصَمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكَيْتُ وَتَسَيْتُ السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرَّمْحَ، قَالُوا: وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَغَضِبْتُ فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكَيْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكَّوْا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَاتُ الْعَضُدِ مَعِي، فَأَذْرَكُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَتَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ (ق).

و(د): «هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء؟». قالوا: لا. قال: «فأكلوه».

وأجمع الصحابة على أن على الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء، إذا قتله المشار إليه وهو محرم، أو في الحرم (٢).

ولا يجوز للمحرم قبول صيدٍ وهب له، ولا شراؤه، ولا استحداث ملكه بوجهٍ من الوجوه بإجماع العلماء (٣).

(١) إسناده ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدهان.

(٢) النوادر (الإقناع ٢/٨٧٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٥٨/٩).

قال أبو محمد: هذا الإجماع يخالف صريح حديث أبي قتادة، فمن أين له أن يصح؟ ويسط أبو محمد ابن حزم الحكم في الصيد، فأباح أكله لكل من لم يباشر القتل^(١).

صَيْدُ الْحَرَمِ وَشَجَرُهُ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبِّكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ الَّتِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١].

١١٣٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ، لَا يُعْصَدُ»^(٢) شَوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ^(٣)، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرَّفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ لِلْقَبُورِ^(٤) وَالْيَتِيمِ. فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» (ق).

وَفِي لَفْظِهِ لَهُمْ: «لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا» بِدَلِّ قَوْلِهِ: «لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

١١٣٨ - وَعَنْ عَطَاءَ: أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَقْدِيَ عَنْهُ بِشَاةٍ (شافعي).

قال الطحاوي: وأجمعوا أن الصيد يحرمه الإجماع على المحرم، وينحزمه الحرم على الحلال^(٥).

وقد أجمع أهل العلم على تحريم صيد الحرم، وقطع شجره على الحلال والمحرم^(٦)، إلا الإذخر، فإن أخذته مباح بالإجماع^(٧).

(١) المحلي (المسألة: ٨٩٣).

(٢) أي: لا يقطع.

(٣) العشب الرطب، لا يُجْزَى.

(٤) جمع قَيْن، وهو: الحداد. وفي حديث أبي هريرة فيهما: القبورنا ويوتنا.

(٥) شرح معاني الآثار (١٧٥/٢).

(٦) الإجماع لابن المنذر (٧٧)، الاستذكار (الإقناع ٢/٨٧٦).

(٧) فتح الباري، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/١٠٣٠).

وأجمعوا على إباحة كل ما يُنبته الناس في الحرم من البقول
والزروع والرياحين وغيرها^(١).

وأجمعوا على أن في حمام الحرم شاة^(٢).

وقال ابن حزم: ولا يُخرج شيء من تراب الحرم ولا حجارته
إلى الحل [لأنها من الحرم]، وأما الماء فيجوز؛ لأن حرمة الحرم
للأرض^(٣).

مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ

١١٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ
خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابِ، وَالْجِدَاةِ، وَالْعَقْرَبِ،
وَالْفَأْرَةَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ (ق).

١١٤٠ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا
بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِئَى (م).

١١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ
الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ
يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْجِدَاةِ،
وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ (م).

وأجمع أهل العلم على أن السَّبُعَ إذا آذى المحرم فقتله: أن
لا شيء عليه^(٤).

(١) الإجماع لابن المنذر (٧٨)، المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة
الإجماع ١٠٣٠/٢).

(٢) الإجماع (٦٦)، وقال ابن المنذر: وانفرد النعمان، فقال فيه: قيمته.

(٣) المحلى (المسألة: ٨٩٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٦٨)، مراتب الإجماع (٧٧).

وعلى أن للمحرم قتل الذئب ^(١).

تفضيل مكة على سائر البلاد

وقال تعالى: ﴿لَا أُقِيمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ①﴾ [البلد].

وقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ②﴾ [التين].

وقال سبحانه: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبِّي هَذَا الْبَلَدِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١].

١١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ وَقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ ^(٢) فِي سُوقِ مَكَّةَ -: «وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَكَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» (خم، ت، هـ).

١١٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ: «مَا أَطْيَبُ مِنْ بَلَدٍ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ، وَكَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ» (ت).

قال أبو محمد: لم يقسم المولى سبحانه بلفظ الإقسام ببقعة من الأرض سوى مكة، وهي أحب أرض الله إلى الله، والصلاة فيها بمئة صلاة في مسجد النبي ﷺ، وهذه وحدها كافية في فضلها على المدينة، فإنما تفضل الأماكن بالأعمال، وأما البلاد

(١) الإجماع لابن المنذر (٦٨).

(٢) الربوة الصغيرة، موضع بمكة عند باب الحنطين من جهة الحجون، وقد دخلت في توسعة المسجد الحرام:

فلا تقدّس أحداً، والقول بفضلها هو قول الجمهور، وفضل مالك المدينة، ولأبي محمد ابن حزم مبحث لطيف في كتابه (المحلى)، تقصّى فيه أدلة من فضل المدينة، وردّ عليها.

حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَتَحْرِيمُ صَيْدِهِ وَشَجَرِهِ

وقال تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ ﴿٥٠﴾ [الضحى].

١١٤٤ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ» (ق).

١١٤٥ - وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ: «لَا يُخْتَلَى خِلَاها^(١)، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْقَطُ لِقَطْتِهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْوِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ» (حم، د).

١١٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» (ق).

١١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتِي^(٢) الْمَدِينَةِ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَىً (ق).

١١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمِمْ وَصَاعِهِمْ» (ق).

(١) العشب الرطب..

(٢) اللابة: الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، وجمعها: لاب.

ول(خ) عنه: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرمٌ من كذا إلى كذا، لا يُقطعُ شجرُها، ولا يُحَدَّثُ فيها حَدَثٌ، من أحدث فيها حَدَثًا؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين».

ول(م) عن عاصم الأخول، قال: سألتُ أنسًا رضي الله عنه: أحرَمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينة؟ قال: نعم، هي حرامٌ، ولا يُختلَى خلاها^(١)، فمن فعل ذلك؛ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين.

١١٤٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إني حرمتُ المدينة، حرامًا ما بين ما زميها^(٢)، أن لا يُهراقَ فيها دمٌ، ولا يُحمَلَ فيها سلاحٌ، ولا يُحَبَطَ فيها شجرٌ، إلا لعلف^(م)».

١١٥٠- وعن عامر بن سعد: أن سعدًا رضي الله عنه ركبَ إلى قصره بالعقيق، فوجدَ عبدًا يقطعُ شجرًا أو يخبِطُه، فسلبه، فلمَّا رجعَ سعدٌ جاءه أهلُ العبدِ، فكلموه أن يرُدَّ على غلامهم، أو عليهم ما أخذَ من غلامهم، فقال: معاذَ اللهِ أن أرُدَّ شيئًا نقلنيهِ رسولُ اللهِ ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم^(م)، حم).

وصيد حرم المدينة حرام في قول العلماء كافة، إلا أبا حنيفة، فقال: ليس يحرام. ولا جزاء في صيدها بالاتفاق^(٣).

ومن احتطب في حرم المدينة فحلال سلب كل ما معه في حاله تلك، وتجريده من ثيابه إلا ما يستر العورة فقط، وهو قول سعد وعمر وابن عمر، ولا مخالف لهم من الصحابة يُعرف^(٤).

(١) عشبها.

(٢) المأزم: المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه. والمسيم زائدة، وكانه من الأزم: القوة والشدة.

(٣) اختلاف الفقهاء، فتح الباري عن ابن خزيمة (موسوعة الإجماع ٩٨٣/٢).

(٤) المحلى (موسوعة الإجماع ٩٨٣/٢).

صَيْدٌ وَجٌّ^(١)

١١٥١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ»^(٢) حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، (حم، د، نخ)، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ»، وَقَالَ: وَلَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ. والحديث ضعيف.

دُخُولُ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبَيَّا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبُّكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

١١٥٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا^(٣) الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى^(٤) (ع إلات).

١١٥٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وفي رواية: دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ (ق).
وأجمع أهل العلم على استحسان التلبية إلى دخول الحرم^(٥).

تَحْرِيمُ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

(١) وإد بالطاقف.

(٢) شجره الذي فيه الشوك.

(٣) يُعرف اليوم بـ (ربيع الحجون).

(٤) المكان المعروف اليوم بـ «كُدَي».

(٥) مراتب الإجماع (٧٧).

١١٥٤ - عن جابر رضي الله عنه، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَخْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ» (م).

رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

١١٥٥ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَيَجْمَعُ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ» (شأ، بسند ض).

١١٥٦ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا» (شأ، بسند ض).

طَوَافُ الْقُدُومِ وَالرَّمْلِ^(١) وَالْأَضْطِغَاعُ فِيهِ

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: ٢١].

١١٥٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ^(٢) ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَجْرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ (ق).

(١) هو إسراع المشي، مع مقارنة الخطو، وهو بمعنى الخيب.

(٢) أسرع.

١١٥٨- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا^(١)، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ (ت، ه، د). وَقَالَ: يُرَدُّ لَهُ أَخْضَرٌ.

١١٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْضِيَّتَهُمْ تَحْتَ أَبَاطِهِمْ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى (حم، د).

١١٦٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَكَمْ يَمْتَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِنْبَاءَ عَلَيْهِمْ (ق).

١١٦١- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فِيمَا الرَّمْلَانِ الْآنَ، وَالْكَثْفُ عَنِ الْمَتَابِ، وَقَدْ أَطَأَ^(٢) اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَتَمَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَدْعُ شَيْئًا كُنَّا تَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (حم، د، ه).

١١٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزْمَلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ (د، ه).

قال ابن عبد البر: وجماعة الفقهاء بالحجاز والعراق من أئمة الفتوى وأتباعهم وهم الحجة على من شد عنهم، على فعل ابن عمر: كان إذا قدم مكة رمّل بالبيت، ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا لبي من مكة لم يرمّل بالبيت، وابتدأ الطواف من الحجر، ولا خلاف فيه^(٣).

(١) الاضطباع: هو ما بينه ابن عباس في الحديث الذي بعده.

(٢) أطأ الشيء، بمعنى: وطأ، أي: أرساه.

(٣) الامتدكار (١٢/١٣٨).

وأجمع العلماء على أن من طاف في غير حجٍّ أو عمرة، فلا رمل عليه بلا خلاف^(١).

واتفقوا على أن من جعل البيت عن يساره، فطاف خارج الحجر - ولم يخرج عن طوافه من المسجد - سبعا، ثلاثة حبيبا^(٢) وأربعة مشيا: أنه طاف^(٣).

وأجمعوا على أنه ليس له أن يأتي بشوطٍ، ثم يخرج عن الطواف، ويأتي بشوطٍ آخر في زمن ثانٍ^(٤).

وأجمعوا على أن لا رمل على النساء حول البيت^(٥).

وأجمعوا على أنه ليس على النساء اضطباع^(٦).

واتفق العلماء على أن طواف القدوم سنة، ليس ركنا، ولا واجبا^(٧).

وأجمعوا على أن شرب الماء في الطواف جائز^(٨).

وأجمعوا على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر^(٩).

وأجمعوا على أن من شك في طوافه بنى على اليقين^(١٠).

(١) شرح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٧).

(٢) ضرب من العدو دون العتق.

(٣) مراتب الإجماع (٧٨)، النير (الإقناع ٢/٨٢٥).

(٤) النير (الإقناع ٢/٨٢٦).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٧٠)، الاستذكار (١٢/١٣٩).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٨).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٧١)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٥).

(٨) الإجماع لابن المنذر.

(٩) المجموع عن المالودي (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٧).

(١٠) الإشراف (الإقناع ٢/٨١٩).

اسْتِلامُ الْحَجَرِ وَتَقْيِيلُهُ، وَالتَّكْبِيرُ حَيْثُ

﴿وَأَتَّيِعُوهُ لَمَّا كُمُ تَهْتَدُونَ﴾ (١٥٨) (الاعراف: ١٥٨).

١١٦٣- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَكَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ (ع).

١١٦٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ (خ).

١١٦٥- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُهُ (ق).

١١٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ ^(١) (ق).

١١٦٧- وَفِي لَفْظٍ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ (خ، حم).

١١٦٨- وَعَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ (م، د، هـ).

١١٦٩- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمِيلَهُ، وَهَلَّلْ وَكَبَّرْ» (حم) ^(٢).

(١) المِخْجَنُ: عصاً معقفة الرأس كالصولجان، والمِيم زائدة.

(٢) في إسناده مجهول: شيخ بمكة يحدث في إمارة الحجاج، عن عمر، وقد سماه سفيان بن عيينة في (السنن البائترة: ٥١٠): عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، ولي أبو لهب لعمر بن الخطاب.

قال ابن عبد البر: لا خلاف في أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، ومن لم يقدر وَضَعَ يده على فيه ثم وضعها عليه مسلماً، ورفعها إلى فيه، فإن لم يفعل فلا إثم عليه^(١).

قال أبو محمد: لكن المتعارف عليه: وضع اليد على الحجر، ثم تقبيلها، وثبت أن النبي ﷺ استلم الحجر بمحجنه، على نحو هذه الهيئة.

وذكر ابن المنذر أن أهل العلم أجمعوا على أن السجود على الحجر جائز، وقال مالك: بدعة^(٢).

قال أبو محمد: ورد السجود عليه مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس، واختلف في صحته.

استلام الركن اليماني

١١٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّ (ع إ ل أ ت).

١١٧١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ (حم، د).

١١٧٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا» (حم، ن).

(١) الاستذكار (١٢/١٥٧). وانظر: بداية المجتهد، ونيل الأوطار (موسوعة

الإجماع ٧٦٨/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٦٩).

قال ابن عبد البر: لا خلاف أن الركنين جميعًا يُستلزمان؛ الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما: أن الأسود يُقبل، وأن اليماني لا يُقبل^(١).

الطائفُ يجعلُ البيتَ عن يساره ويخرجُ في طوافِهِ عن الحجرِ

وقال تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

ومن طاف دون الحجر فلم يطف بالبيت، بل طاف فيه.

١١٧٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجْرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ^(٢) ثَلَاثًا فَرَمَلَ، وَمَشَى أَرْبَعًا (م، ن).

١١٧٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ الثَّقَفَةُ». قَالَتْ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوَاءَ، وَيَمْتَنَعُوا مِنْ شَأْوَاءَ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُتَكَرَّرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ الْحَجْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أَلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ» (ق).

١١٧٥ - وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ أَصَلِّي فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ، فَقَالَ لِي: «صَلِّي فِي الْحَجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ» (حم، ن، د، ت).

(١) الاستذكار (١٢/١٤٧)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٧/١٠٨).

(٢) أي: يمين نفسه ﷺ مما يلي الباب.

واتفق أهل العلم على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر، ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعاً ثلاثة خيباً، وأربعة مشياً = فقد طاف^(١).

وأجمع العلماء على أن كل من طاف بالبيت، لزمه أن يُدْخِلَ الحِجْرَ في طوافه^(٢).

الطَهَارَةُ وَسَرُّ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ

وقال سبحانه: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وتطهير الحال أولى من تطهير المحل.

وقال سبحانه: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

١١٧٦ - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يطوف بالبيت عريان» (ق).

١١٧٧ - وعن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف^(٣) فطمشت^(٤)، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ تَفْسَتْ؟». فقالت: نعم. قال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» (ق).

قال ابن تيمية: فما ثبت بالنص من إيجاب الطهارة والستارة في الطواف متفق عليه^(٥).

(١) مراتب الإجماع.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٥٠/١٠).

(٣) بفتح السين وكسر الراء، وإد كبير من روافد مر الظهران، ويقع قبر أم

المؤمنين ميمونة رضي الله عنها فيه، في منهل التوارية اليوم.

(٤) أي: جئت.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٢/٢٦). وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٢/١٩).

قال أبو محمد: الذي ثبت هو الطهارة من الحيض، لا غير.
 واتفق العلماء على أن العريان الذي لا يمكنه الطواف إلا عرياناً
 أنه يطوف ليلاً، وهو أهون من صلاته عرياناً^(١).
 وأجمع العلماء على أن الحائض لا تطوف^(٢).

وأجمعوا على أن المستحاضة التي لا يمكنها أن تطوف إلا مع
 نجاسة الدم أنها تطوف إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر
 عليه^(٣). وكذلك من به سلس البول^(٤).

ذِكْرُ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ

وقال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ
 وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة].
 وجاء ذكر الله في آيات الحج في مواضع، وإنما أقيمت الشعائر
 لذكر الله.

١١٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحِجْرِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
 حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (حم، ن، حب،
 د) وَقَالَ: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

١١٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَرَمِي الْجِمَارَ لِإِقَامَةِ
 ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى» (حم، د، ت، بسند ض).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/١٢٥، ٢٣٩).

(٢) الإنباه (الإقناع ٢/٨٢١).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٥).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٣٦).

قال ابن عبد البر: العلماء كلهم يكرهون الكلام بين الصفا والمروة، وفي الطواف بالبيت إلا بذكر الله^(١).

وقال ابن تيمية: ليس في ذلك ذكرٌ واجبٌ باتفاق الأئمة^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن الذكر والدعاء في الطواف مشروع^(٣).

الطَّوَّافُ رَاكِبًا لِعُدْرٍ

وقال تعالى في (سورة الحج: ٧٨): ﴿هُوَ أَحَبُّنَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

١١٨٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» (ع الآت).

١١٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُخَجِّنِهِ؛ لِأَن يَرَاهُ النَّاسُ، وَيُشْرِفُ وَيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوَهُ (م، حم، د، ن).

١١٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كِرَاهِيَةً أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسُ (م).

١١٨٣ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّهُ هُوَ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَّهُ؟ قَالَ: «صَدَقُوا، وَكَذَبُوا». قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: «صَدَقُوا»؟

(١) الاستذكار (٢٢/٢٢٤).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٦).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٠/٤٢٧).

وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ؛ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ^(١) مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ (م، حم).

وأجمع أهل العلم على أن المريض يُطاف به، وكذا الصبي^(٢). قال ابن المنذر: وانفرد عطاء، فقال يستأجر من يطوف عنه. وأجمعوا على أن الركوب في الطواف جائزٌ لعذرٍ أو لغير عذر^(٣).

وأجمعوا على أن الطواف لا يجزئ من خارج المسجد^(٤).

رَكَعَتَا الطَّوَافِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا وَاسْتِلامُ الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا

وقال سبحانه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. أي: اتَّخِذُوا بعض مقام إبراهيم، وكان مقامه الحرم كله، وكانت صلاة النبي لركعتي الطَّوَافِ في موضع منه، كوقوفه بموضع واحد بعرفة والمشعر الحرام وكلها موقف، أو هو المقام الذي كان يقف عليه عند البناء، أو مكان قيامه في المشعر والحرم.

١١٨٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى

(١) العواتق جمع عاتق، وهي المرأة الشابة أول ما تدرِك.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٠).

(٣) النير (الإقناع ٢/٨٢٦)، ابن تيمية «العذر» (مجموع الفتاوى ١٢٥/٢٦، ١٨٨).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧١).

رُكْعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، ﴿وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾،
 ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى
 الصَّفَا (م، حم، ن).

وقيل للزهري: إِنَّ عَطَاءَ يَقُولُ: تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رُكْعَتَيْ
 الطَّوَافِ، فَقَالَ: السَّنَةُ أَفْضَلُ. لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ أُسْبُوعًا^(١) إِلَّا صَلَّى
 رُكْعَتَيْنِ (خ).

قال ابن عبد البر: قال مالك: السنة التي لا خلاف فيها، ولا شك،
 والذي أجمع عليه المسلمون: أن مع كل أسبوع ركعتين^(٢).

وأجمعوا على أن الطائف يجزئه أن يصلي الركعتين حيث شاء^(٣)،
 إلا مالك ابن أنس؛ فإنه كره أن تُصَلَّى ركعتا الطواف في الحجر^(٤).

وقال الشافعي وأبو حنيفة: من نسيها يصليهما حيث شاء، إذا كان
 خارج الحرم^(٥).

السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وقال سبحانه: ﴿...﴾ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
 اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ
 ﴿١٨٨﴾ [البقرة].

١١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ
 طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ
 يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو مَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو (م، د).

(١) أي: سبعة أشواط.

(٢) الاستذكار (١٢/١٦٦).

(٣) الإجماع لأين المنذر (٧١)، الاستذكار (٢/٨٢٤).

(٤) الإشراف (الإقناع ٢/٨٢٠).

(٥) بداية المجتهد (٣/٣٩٣).

١١٨٦ - وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت^(١) قدماءه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا (م).

وأجمع أهل العلم على أن من طاف بين الصفا والمروة سبعا، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ فقد سعى^(٢).

واتفقوا على أنه من سعى بين الصفا والمروة على غير طهر: أن ذلك يجزئه^(٣).

وأجمعوا على أن من لم يترق الصفا، ووقف بأصله: أنه يجزئه^(٤).

وأجمعوا على أن من سنة السعي بينهما: أن يرمي في بطن المسيل، حتى يقطعه إلى الجانب الذي يليه، هكذا حتى يتم سبع مرزات بين الصفا والمروة^(٥).

(١) انحدرت.

(٢) مراتب الإجماع (٧٨)، الاستذكار (٢٠٠/١٢، ٢٠١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٢)، الاستذكار (١٢/١٤٠)، التمهيد (٧٦/٢). قال

ابن المنذر: وانفرد الحسن، فقال: إن ذكره قبل أن يعلق؛ فليعد الطواف.

(٤) الاستذكار (٢٠٠/١٢، ٢٠١).

(٥) الاستذكار (١٢/٢٠٠، ٢٠١، ٢٢٦، ٢٢٧).

قال أبو محمد: كل من الرَّمَلِ والمشي سُنَّةٌ ثابتة، فقد ثبت أن ابن عمر مشى ولم يسع، فسئل عن ذلك، فقال: إن أمشي فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى فقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخٌ كبيرٌ (الخمسة، خز).

وأجمعوا على أنه يصح سعي من مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة، ولا شيء عليه^(١).

وأجمعوا على أنه ليس على النساء هرولة في السعي بين الصفا والمروة^(٢).

وأجمعوا على أن من سنة السعي أن يكون موضوعاً بالطواف^(٣).

وأجمعوا على أنه لا صلاة عقب السعي بالصفا والمروة^(٤).

وأجمعوا على أنه يجوز لمن له عذرٌ أو اشتكى مرضاً أن يسعى راكباً^(٥).

قال أبو محمد: يُنسب - وهما - إلى أبي محمد ابن حزم: أنه يقول: الطواف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، وهو برئ من ذلك، لم يقل به هو ولا أحدٌ من أهل العلم بالأثر؛ من الظاهرية وغيرهم.

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٠)، الاستذكار (١٣٩/١٢).

(٣) الاستذكار (٢٤٢/١٣).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٢٨/٢٦).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٩٩/١٣)، شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع

لا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ إِلَّا الْمُتَمِّعُ

١١٨٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَيَالِصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، أَوْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يُحَلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ (ق).

مَتَى يُحْرِمُ، وَمَتَى يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنَى ؟

وقال سبحانه: ﴿وَالشَّفْعَ وَالْوَتْرَ﴾ (النجم).

قال ابن عباس: الشفع: يوم التروية وعرفة، والوتر: يوم النحر.

١١٨٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَحَلَّلَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، فَأَهَلَّلَنَا مِنَ الْأَبْطَحِ (١) (م).

١١٨٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنَى (د، هـ، حم)، وَهُوَ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١١٩٠- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ (ق).

(١) مَسِيلٌ وَاسِعٌ فِيهِ دُفَاقُ الْحَصَى، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْمَكَانُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْمَعَابِدَةِ.

وأجمع العلماء على أن المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة سنة، وليس بركن ولا واجب، فلو تركه لا دم عليه^(١).

وأجمعوا على أن الحاج ينزل من منى حيث شاء^(٢).

واتفقوا على أن السنة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس^(٣).

واتفقوا على أنه من السنة أن يصلي الإمام بالناس بمنى يوم التروية: الظهر والعصر والمغرب والعشاء بها مقصورة، ويصلي الصبح^(٤).

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .. وَكَلَّوْا سَاعَةَ

وقال الله سبحانه: ﴿فَبِإِذًا أَفْضَلُ مِنِّ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة:

١٩٨].

ومما روي في تفسير المشهود في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْجُودٍ﴾

أنه يوم عرفة.

١١٩١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ

مِنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَتَزَلَّ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَتْرَلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ (حم، د).

(١) المجموع، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢٩٧/١)، الإشراف (الإقناع ٨٣١/٢).

(٢) المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢٩٧/١)، الإشراف (الإقناع ٨٣١/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢٩٧/١).

(٤) بداية المجتهد، المغني، فتح الباري كلاهما عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢٩٨/١)، الاستذكار (١٤٣/١٣).

١١٩٢- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُمْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّبٌ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ^(١) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى تَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَقْوَهُ^(٢)» (الخمسة) ..

١١٩٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحْرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا» (م، حم، د).
ونحوه في (حم، هـ)، وفيه: «وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحْرٌ».

الإكثار من الدعاء يومها

﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ [الحج: ٣٤].

١١٩٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاولَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى (حم، ن).

١١٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَكَأَنَّ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (حم، ت)، وكلفه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ

(١) بفتح الحاء، ويسكون الياء: ما ارتفع من الرمل.

(٢) أصل التقت: الوسخ والقدر.

الدُّعَاءُ دُعَاءَ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وفي الحديث مقال.

قَصْرُ خُطْبَتِهَا

١١٩٦- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تَصِيبَ السُّنَّةِ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ (خ، ن).

وقد أجمع المسلمون على أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فمن فاتته يلزمه القضاء في عام قابل، سواء كان الحج الفاتت واجباً، أم تطوعاً^(١).

قال ابن تيمية: ما علمتُ أحداً قال: من رآه - أي: هلال ذي الحجة - يقفُ وحده دون الناس^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن الإتمام والمنفرد يصليان الظهر والعصر جمعاً في عرفة^(٣)، وأجمعوا أنهما لا يجهران فيهما بالقراءة^(٤).

(١) المجموع، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٩٨)، مراتب الإجماع (٧٦)، الاستذكار (١٢/١٥، ٢٥)، التمهيد (٤٢١/٢٤).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/١١٦).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٧٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٣)، مراتب الإجماع (٧٩)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٠١)، الاستذكار (١٣/١٣٧).

وأجمعوا على أن الأولى من الصلّاتين يؤدّن لها، ويقام^(١).

وأجمعوا على أن الخطبة تكون قبل الصلاة^(٢).

وإذا لم يخطب الإمام يوم عرفة قبل الظهر؛ فصلاته جائزة بلا خلاف بين أهل العلم^(٣).

ولا خلاف بين العلماء في أن السنة تعجيل الظهر والعصر حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة، ثم يروح إلى الموقف^(٤).

قال ابن القطن: وأجمعوا على أن هذا سنة العمل (أي: تعجيل الظهر والعصر) والوقوف بعرفة^(٥).

واتفقوا على أن من فاته الوقوف بعرفة لعذرٍ أو لغير عذرٍ لا يقف بعرفة بعد طلوع الفجر^(٦).

وأجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة: أنه مدركٌ للحجّ^(٧).

(١) الطحاوي (شرح معاني الآثار ٢/٢١٤).

(٢) مراتب الإجماع (٧٩)، الاستذكار (١٣/١٤١)، التمهيد (١٩/١٠).

(٣) فتح الباري عن ابن المنير، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٠٠)، الاستذكار (١٣/١٤١-١٤٤).

(٤) المنني عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٣٠١)، الاستذكار (٢/١٣/٢٨).

(٥) الإقناع (٢/٨٣٤).

(٦) ابن تيمية (منهاج السنة ٥/٤١٧، ٢١٨).

(٧) الإجماع لابن المنذر (٧٣)، مراتب الإجماع (٧٥)، التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٧٥).

وقال ابن المنذر: واتفرد مالك، فقال: عليه الحجّ من قابل. أي: فيمن نحر من عرفة قبل غروب الشمس ولم يرجع إليها.

العقوبات

وأجمعوا على أنه يصحّ وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء، كالجنب والحائض وغيرهما، ولا شيء عليه^(١).

وأجمعوا على أنه لا تشترط النية للوقوف بعرفة، فلو وقف ناسياً أجزاءه بالإجماع^(٢).

ولا يشترط للوقوف بعرفة استقبال القبلة بلا خلاف^(٣).

وستر العورة ليس بشرط للوقوف بعرفة بلا خلاف يُعلم^(٤).

وحُدود عرفات هي: ما جاوز وادي عُرنة إلى الجبال القابلة ممّا يلي بساتين بني عامر، وليس عُرنة من عرفات، وهذا مجمع عليه^(٥).

والوقوف في أيّ جزءٍ من عرفات يصحّ بإجماع الغلماء. وأمّا من وقف بوادي عُرنة، فإن ذلك لا يجزئ، وعليه أجمع العلماء^(٦).

وقد أجمعوا على أن وقت الوقوف بعرفة ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة، ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر، فما بعده^(٧).

(١) المجموع عن ابن المنذر، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢٩٩/١).

(٢) المغني، المجموع (موسوعة الإجماع ٣٠٠/١).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢٩٩/١).

(٤) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ٢٩٩/١).

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمَ، المجموع (موسوعة الإجماع ٢٩٨/١).

(٦) المجموع، المغني عن ابن عبد البر، تيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢٩٨/١).

(٧) المجموع عن ابن المنذر والعبدي وأبي الطيب، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٢٩٩/١)، مراتب الإجماع (٧٦).

واتفقوا على أن الحجاج إذا غلطوا، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة، وهم جمعٌ كثيرٌ على العادة: أجزاءهم^(١).

وأجمعوا على أن من فاته الحج لعدم وقوفه بعرفة لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، أي: أنه يحل بعمره، وعليه حج قابل^(٢).

إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة؟

قال جمهور أهل العلم: تُصَلَّى ظهرًا مقصورةً مجموعةً مع العصر، وقال غطاء: يجهز فيها بالقراءة وتُصَلَّى جمعة، وبه قال داود وابن حزم، قال أبو محمد: يقويه أن النبي ﷺ خطب قبل الصلاة، وكان موقفه في حجته يوم الجمعة، فإن صبح أنه صلاها جمعة فهو دليلٌ على جواز جمع العصر بعد الجمعة.

الدفعُ إلى المزدلفة ومنها إلى منى وما يتعلقُ بذلك

وقال سبحانه: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١١٨﴾ ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناسُ وَاسْتَعَفُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٩﴾ [البقرة: ١١٨-١١٩].

١١٩٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ^(٣) (ق).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٥٦/١٤)، المجموع (موسوعة الإجماع ٢٩٩/١)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٣).

(٢) بداية المجتهد، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٣١٠).

(٣) العتق بفتح التون: السير السهل السريع، ليس بالشديد. والفجوة: الموضع المتسع بين شيئين. والنص: فوق العتق.

١١٩٨ - وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»، وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مِثْي، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحِصَى الْخَذْفِ» ^(١) الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» (م، حم).

١١٩٩ - وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرَبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَكَمْ يُسَبِّحُ ^(٢) بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاِسْتَقْبَلَ الْقَيْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْتَفْرَجَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَجَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حِصَى الْخَذْفِ، حَتَّى رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ (م).

١٢٠٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ نَبِيرٌ ^(٣)، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (ع، الأ، م).

(١) أي: الحصى التي تستخدم في الخذف وهي صغار. وهو: الرمي بالحصى

بين أصبعين.

(٢) أي: لم يعمل السنة الرابطة التي بين الصلاتين.

(٣) جبل يقابل جبل النور (حراء) من الجنوب، ويشرف على متى من الشمال.

١٢٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةَ امْرَأَةً ضَخْمَةً بَيْطَةً^(١)، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَيْلِلٍ، فَأَذِنَ لَهَا (ق).

١٢٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ (ع).

١٢٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِبَيْلِلٍ (حم).

١٢٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ^(٢) فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَذَفِ (الخمس).

وقد اتفق أهل العلم على أن من غروب الشمس ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر = وقتاً للوقوف بمزدلفة^(٣).

والسنة الثابتة المتفق عليها تأخير الإفاضة من عرفة إلى غروب الشمس، وتعجيل الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس^(٤).

ويستحب عند عامة العلماء أن يقف الحاج بعد صلاة الفجر على المشعر الحرام (جبل صغير في آخر المزدلفة)، ثم يدفع قبل طلوع الشمس، كما صنع النبي ﷺ^(٥).

وأجمعوا على أن من بات بالمزدلفة ليلة النحر، وجمع فيها بين المغرب والعشاء، ووقف بعد صلاة الصبح إلى الإسفار بعد الوقوف بعرفة؛ فإن حجه تام^(٦).

(١) أي: ثقيلة بطيئة من الشيطان، وهو: التعويق والشغل عن المراد.

(٢) أي: حث راحلته على السير الحثيث.

(٣) مراتب الإجماع (٧٩).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٩٦/٢٦).

(٥) المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٣٠٢/١)، الاستذكار (٥٨/١٣).

(٦) البداية، المجموع (موسوعة الإجماع ٣٠٢/١)، الاستذكار (١٤٧/١٣) - (١٥٠) ..

وأجمعوا على أن العشاء لا تُصلى أثناء الطريق إلى المزدلفة،
واختلفوا في المغرب^(١).

وأجمعوا على أن السنة ترك التطوع بين المغرب والعشاء ليلة
المزدلفة^(٢).

وأجمعوا على أن السنة أن يدفع من المزدلفة إلى منى قبل طلوع
الشمس^(٣). وأن تقديم الضعفة والنساء في الليل جائز بلا خلاف^(٤).

رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
﴿١٦٣﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

وعن مجاهد في قوله سبحانه: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾﴾، هو فجر يوم
النحر، وليس كل فجر^(٥).

١٢٠٥ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ
النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (ع).

١٢٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي
الْجَمْرَةَ عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ،
فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (م، حم، ن).

(١) ابن تيمية (مجموعة الرسائل والمسائل ١-٢٥٩/٣).

(٢) فتح الباري عن ابن المنذر، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٠٣).

(٣) المغني، فتح الباري عن ابن قدامة (موسوعة الإجماع ١/٣٠٤)، الاستذكار
(٥٣/١٣).

(٤) المغني، فتح الباري عن ابن قدامة (موسوعة الإجماع ١/٣٠٤).

(٥) الدر المشور (١٥/٥٩٣).

١٢٠٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، فَجَعَلَ الْيَتَّ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (ق).

رَمَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الضَّعْفَاءِ

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

١٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَهَا تَزَلَّتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا. فَارْتَحَلْنَا، وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهُ^(١)، مَا أَرَأَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا^(٢)، قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ^(٣) (ق).

١٢٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - تَعْنِي عِنْدَهَا - (د، بسند ض).

١٢١٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ (حم)^(٤)

(١) أي: يا هذه. قال الجوهري: هذه اللفظة تخصم بالنداء.

(٢) أي: في رمي الجمرة، والقمر يغيب ليلئذ قبيل الفجر.

(٣) للنساء، جمع طعينة.

(٤) في إسناده: شعبة مولى ابن عباس، مختلف فيه.

١٢١١ - وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ^(١) أَفْحَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي»، لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (حم، ن، د، ت)، وَأَلْفُظُهُ: قَدَّمَ قَدَمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وأجمع أهل العلم على أنه إذا رمى على أي حالة كان الرمي، وأصاب مكان الرمي: أن ذلك يجزئه^(٢).

وأجمعوا على أن النبي رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمنى بعد طلوع الشمس^(٣).

وأجمعوا على أنه لا يرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة^(٤).

وأجمعوا على أن من رماها قبل الغروب من يوم النحر بعد الزوال أجزاء، ولا شيء عليه^(٥).

وأجمعوا على أن التكبير مع كل حصاة في الرمي مستحب^(٦).

وأن من لم يكبر عند الرمي: لا شيء عليه^(٧).

(١) اللطح: الضرب بالكف، وليس بالشديد.

(٢) الإجماع. لابن المنذر (٧٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٤)، بداية المجتهد، المجموع، المنهني عن ابن عبد البر، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٠٥، ٣٠٦)، التمهيد (٢٦٨/٧).

(٥) الاستذكار (الإقناع ٢/٨٣٩).

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي عن القاضي عياض، بداية المجتهد، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٠٧).

(٧) الاستذكار (٢١٣/١٣).

وأجمعوا على أن من رماها من فوق الوادي، أو أسفله، أو أمامه؛ فقد أجزأه إن وقعت الحصاة في العقبة، وإن لم تقع فيها، ولا قريباً منها؛ أعاد، ولم يجزه^(١).

قال أبو محمد: حيثما وقعت الحصاة أجزاء، سواء كانت في الشاخص أم في الحوض، أم في الشاخص وخرجت عن الحوض، وما الشاخص أو الجدار المنسوب إلا علامة على الموضع ومانع من خروج الحصاة عن مكانه.

وأجمعوا على أن المحرم لا يأخذ شيئاً من شعره حتى يرمي جمرة العقبة، فإذا رماها حل له الحلاق والتث^(٢) كله، ودخل تحت مسمى الإحلال^(٣).

قال أبو محمد: هذا إجماع يخالفه النص، فقد قال النبي ﷺ لمن قال له: حلقته قبل أن أرمي: «افعل، ولا حرج»، كما سيأتي بعد قليل في حديث عبد الله بن عمرو.

التحريم والحلق والتقصير

وقال سبحانه: ﴿ تَمَرَّ لَيْقَضُوا نَفْسَهُمْ وَلِيُوَفُّوا نَدْوَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) الاستذكار (٢١١/١٣)

(٢) قيل: المراد به: أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور: أن التث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضي التث إلا بعد ذلك، وأصل التث: الوسخ والقذر.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٦٦/٧، ٣١١/١٩).

قال أبو محمد: الأعمال بعد الرمي: التحر ثم الحلق ثم الطواف، وقد جاء ترتيبها في القرآن على هذا النحو: فإن الله ذكر شكرهم على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ثم قضاء النكث، وهو الحلق، ثم قال: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، وكان النبي ﷺ يتأول القرآن.

١٢١٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنزِلَهُ بِيَمِينِي وَتَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْإَيْمَنِ، ثُمَّ الْإَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ (م، حم، د).

١٢١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكِلْمَقْصِرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكِلْمَقْصِرِينَ. قَالَ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكِلْمَقْصِرِينَ. قَالَ: «وَكِلْمَقْصِرِينَ» (ق).

١٢١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ^(١) رَأْسَهُ، وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ، قُلْنَ: مَا لَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَكَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنْ حَجَّتِي، وَأُحْلِقَ رَأْسِي» (حم).

١٢١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» (د، قط).

(١) أي: جعل فيه شيئاً نحو الصمغ، ليجمع شعره، لئلا يتشعث في الإحرام، أو يقع فيه القمل.

وأجمع أهل العلم على أن حلق شعر الرأس وتقصيره نسكٌ من مناسك الحج، وركنٌ من أركانه، لا يحصل إلا به، وهذا قول العلماء كافة. وقد انعقد الإجماع على أن الحلق أفضل^(١).

قال أبو محمد: ما أعظمه من إجماع، وإن كان جمهور أهل العلم لا يرون الحلق ركنًا من أركان الحج.

واتفقوا على أن القارن يحلّ بحلق واحد^(٢)، وأنه لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعًا بأخر عمل الحج^(٣).

واتفقوا على أن الأصلح يُجرّ على رأسه موسى عند الحلق^(٤).

قال أبو محمد: هذا إن كان له شعرات في رأسه، وأما إن كان أقرع ففي الإجماع غرابة، مع أنني أقول بما قالوه؛ لأن الغرض هو الامتثال، ولذلك نظائر كثيرة في السنة، منها التيمم، والمسح على العمامة، والخفين، فكل ذلك لا يحصل به شيء سوى الامتثال.

واتفقوا على أن الأذنين ليسا من الرأس [في حكم الحلق]، فالذي يجب عليه حلق رأسه في الحج، ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر^(٥).

وأجمعوا على أن المشروع في حق المرأة أن تقصر شعرها، ولا تحلق^(٦).

(١) مراتب الإجماع (٧٨)، المجموع، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع

٣٠٨/١)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٣٧/٢٦).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٩/٥).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٩/١٥، ٣٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٥).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٤١/٤).

(٦) الإجماع (٧٥)، فتح الباري، المغني، المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع

٣٠٩/١)، الاستذكار (١٠٧/١٣، ١١٥)، التمهيد (٢٦٧/٧).

واتفقوا على أن النحر لا يجوز قبل يوم النحر^(١).
 واتفقوا على أن الضحايا لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم
 النحر^(٢).

الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

وقال سبحانه: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].
 ١٢١٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أفاض يوم
 النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى (ق).
 ١٢١٧- وفي حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى إلى
 المنحرف فنحر، ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر^(٣) (م).
 وأجمع أهل العلم على أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة^(٤).
 وهو الذي يحبس الحائض فلا يذ لكها منه، ولا ينوب عنه دم^(٥).
 واتفقوا على أن من طاف طواف الإفاضة يوم النحر أو بعده، وكان
 قد أكمل مناسك حجّه ورمى؛ فقد حل له الصيد والنساء والطيب
 والمخيط والنكاح والإنكاح، وكل ما امتنع بالإجماع^(٦).

(١) الموضح (الإقناع ٢/٨٦٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٨).

(٣) ظاهر هذا التعارض مع حديث ابن عمر السابق (ثم رجع فصلى الظهر بمنى)، وقد
 ذكر أهل العلم عدة أوجه للجمع بينهما، من ذلك ما ذكره التتوي: أن النبي ﷺ
 أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول النهار، ثم رجع إلى منى
 وصلى بها الظهر مرة أخرى إناماً بأصحابه؛ نافلة.

(٤) الإجماع (٧٥)، مراتب الإجماع (٧٥)، الاستذكار (١٣/٢٦٤).

(٥) التمهيد (١٧/٢٦٧)، المغني، النيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٧٦٩).

(٦) مراتب الإجماع (٧٩)، المحلى، المغني، شرح صحيح مسلم، فتح الباري
 (موسوعة الإجماع ١/٣١٠)، التمهيد (١٩/٣٠٩).

وَاتَّقُوا عَلَى أَنْ يَوْمَ النَّحْرِ الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى انْسِلَاحِ
ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ لَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ^(١).

تَقْدِيمُ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْإِفَاضَةِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ.

وقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

١٢١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ،
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَزِم،
وَلَا حَرَجَ». وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَخْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ:
«أَزِم، وَلَا حَرَجَ». وَأَتَى آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ
أُرْمِيَ؟ فَقَالَ: «أَزِم، وَلَا حَرَجَ» (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ
رَجُلٌ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا. ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ:
كُنْتُ أَحْسَبُ أَنْ كَذَا قَبْلَ كَذَا؛ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُنْحَرُ، نَحَرْتُ قَبْلَ
أَنْ أُرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ». لَهُنَّ
كُلُّهُنَّ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ» (ق).

و(م): فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْبَغِي الْمَرْءَ، أَوْ
يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا، وَلَا حَرَجَ» (م).

قال أبو محمد: قول السائل: كنتُ أحسبُ أن كذا .. مشعرٌ بأنه
فعل جهلًا، فيعذر لأنه جاهل، ولكن قول النبي ﷺ: افعل. وقوله:
افعلوا ولا حرج = دليل على الجواز مطلقًا.

(١) مراتب الإجماع (٨٠)، شرح النووي، المجموع بداية المجتهد (موسوعة
الإجماع ٧٦٩/٢).

١٢١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» (ق).
 وَفِي رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: «اذْبِحْ، وَلَا حَرَجَ». وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ» (خ، ن، د، هـ).

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ» (خ).

وأجمع أهل العلم على أن السنة أن يرمي جمره العقبة يوم النحر، ثم ينحر بذننه، ثم يحلق رأسه، ولا شيء على من نحر قبل أن يرمي لبلوغ الهدى محله^(١).

وقال ابن القطان: ونحر الهدى قبل الحلق هو الأولى عند الجميع^(٢).

اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْتَزَعُ مِنْكَ فِي الْأُمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ [الحج: ٦٧].

١٢٢٠ - عَنِ الْهَرَمَّاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ^(٣) يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنَى (حم، د).

(١) الاستذكار (١٣/٣٢٥)، التمهيد (٧/٢٦٦).

(٢) الإقناع (٢/٨٦٥).

(٣) الناقة التي قُطِعَ طرفُ أذنها، وكل ما قطع من الأذن؛ فهو جَدْعٌ. فإذا بلغ الربيع؛ فهو قَصْعٌ. فإذا جاوزه؛ فهو عُضْبٌ. فإذا استوصلت؛ فهو صلِمٌ. وقد جاء في الحديث أنه ﷺ كان له ناقة تسمى العضباء، وناقة تسمى الجدعاء =

١٢٢١- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ (د).

١٢٢٢- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّنٌ بِمِنَى، فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَتَحَنُّنٌ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ، فَوَضَعَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «بَحْصَى الْخَذْفِ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ (د، ن) بِمَعْنَاهُ.

١٢٢٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَتِ الْبَلَدَةُ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، قَرُبٌ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» (خ، حم).

()
- وفي حديث آخر: صلما، وفي رواية أخرى: منخضمة. هذا كله في الأذن، فيحتمل أن يكون كل واحد صفة ناقة مفردة، ويحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة، فيسأها كل واحد منهم بما تُخجل فيها. انظر: النهاية لابن الأثير (قبو).

قال أبو محمد: كانت هذه الخطبة في غالب الظن خطبة يوم العيد حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، كما ثبت ذلك من حديث رافع بن عمرو المزني. رواه (د) بسند صحيح.

١٢٢٤- وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ، قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمَوْتَى (حم، د).

١٢٢٥- وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا لَأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ؟» قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حم).

اِكْتِفَاءُ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ:

وقال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج:

٦٧].

١٢٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ؛ أَجْزَأَهُ لِهَيْبَا طَوَافٍ وَاحِدَةٍ» (حم، هـ) (١).

وفي لفظ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ أَجْزَأَهُ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» (ت) (٢).

(١) الحديث صحيح وقفه على ابن عمر غير واحد، وقد تفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، فرفعه. والبتراوردي روايته عن عبيد الله منكروة.

(٢) قال الترمذي: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه، وهو أصح.

١٢٢٧- وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (ق).

١٢٢٨- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَهَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ، فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ النَّفْرِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ (م، ح).

١٢٢٩- وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» (م).

وأجمع أهل العلم على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج أن عليه طوافين، طوافًا للعمرة لِحَلِّهِ مِنْهَا، وطوافًا للحج يوم النحر، وهو طواف الإفاضة^(١).

وفي اختيارات ابن تيمية: أن المتمتع أيضًا يكفيه سعي واحد، وهي رواية عن أحمد^(٢).

الْمَيْتُ بِمَنَى لِيَالِي مَنَى

وقال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

١٢٣٠- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/ ٧٧٠).

(٢) اختيارات شيخ الإسلام (١٤٣).

أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا (حم، د)، وزيادة «حين صلى الظهر» أنكرها الحفاظ.

١٢٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلًا مِثْلَ مَنْ مِثْلِي مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ؛ فَأَذِنَ لَهُ (ق).

قال أبو محمد: ليس في إيجاب المبيت بمنى نص، وقد ذكر الله مناسك الحج بأماكنها، فذكر غرفات، والمشعر الحرام، ولم يذكر في شأن منى سوى الزمان، والمكث بمنى إنما هو لرمي الجمرة، وقد صح عن ابن عباس أنه قال: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت.

رَمَى الْجِمَارِ وَالِدُعَاءُ عِنْدَهَا إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَن يَاقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٢٠١) أَوْلَيْكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ [البقرة].

١٢٣٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ رَمَيْتَا (خ، د).

١٢٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا (ت) (١).

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري، الراوي عن نافع.

وَفِي لَفْظِ عَنَّهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاثِيًا، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (حَم) (١).

١٢٣٤ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْهَلُ (٢)، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيَسْهَلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ (خ، حَم).

١٢٣٥ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ عَنْ مَتَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْعِدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الْعِدَاةِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ (الخمسة).

وَفِي رِوَايَةٍ: رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا (ن، د).

١٢٣٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَعَدُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِثَلَاثِ حَصِيَّاتٍ، وَكَمْ يَعْجَبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (حَم، ن) (٣).

واتفق أهل العلم على أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هي أيام رمي الجمار، وأن وقت الرمي فيها بعد الزوال (٤).

(١) إسناده ضعيفٌ للعلّة السابقة نفسها.

(٢) أي: فينحدر إلى المكان السهل.

(٣) الحديث في سننه انقطاع؛ مجاهدٌ لم يسمع من سعد بن مالك.

(٤) مراتب الإجماع (٧٩)، التجهيد لابن عبد البر (٧/٢٧٢).

وأجمعوا على أن إتيان الجمار ماشياً وراكباً جائز^(١).

قال ابن عبد البر: أما البيوتة بمكة وغيرها من منى ليالي التشريق، فغير جائز عند الجميع، إلا للرعاء... ولمن عليه السقاية من آل العباس^(٢).

قال أبو محمد: ، هذا من أوهى الإجماعات، التي يخالفها مذاهب العلماء والأئمة. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا رميت النجفرة؛ فبت حيث شئت.

وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي: أنه يرمى عنه^(٣).

وأجمعوا على أن حصى الجمار يجوز أخذها من حيث كان، بلا خلاف^(٤).

وأجمعوا على أن من خرج في غير أيام الحج إلى منى: أنه لا يقصر الصلاة^(٥).

ومن أراد الخروج من منى شاخصاً عن الحرم، غير مقيم بمكة، فإنه ينفر بعد الزوال من اليوم الثاني من أيام التشريق، وعليه أجمع أهل العلم. ويجوز له أن ينفر في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو مجمع عليه. أما النفر في يوم ثاني النحر فلا يجوز بإجماع الناس^(٦).

(١) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٣٠٥/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٥٩/١٧).

(٣) الإجماع (٧٥)، المجموع، المغني (موسوعة الإجماع ٢٠٧/٢).

(٤) المغني، المجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٣٠٦/١).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٧٥).

(٦) المغني، المجموع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٣٠٥/١). والفرق بينه وبين الحاج: أن الحاج يقصر؛ لأنه قاصد إلى مكان أبعد يُعدّ سفرًا.

وأجمعوا على أن من فاته رمي الجمار أيام منى بعذرٍ أو بغير عذر أنه لا يرمي^(١)، قال ابن عبد البر: ولكن يجبره بالدم أو الطعام، على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل^(٢).

قال أبو محمد: يذكر الفقهاء هنا مسألة التّمَر في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، وأن من أدركه الغروب وجب عليه البقاء، ولا دليل عليه، لا من الأثر ولا من النظر، والأثر المروي عن عمر هو فيمن أدركه الغروب وهو لم يرد التّمَر من قبل، والأثر بكل حال - إن صحّ - غير ملزم؛ لأنه لا حجة لأحد بعد رسول الله ﷺ.

مَاءُ زَمْزَمَ

وقال سبحانه: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وزمزم من آياته، وآية سقاية الحاج تتضمنه.

١٢٣٧ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» (حم، ك. وفي سنده مقال).

١٢٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ (ت، ك وصححه).

١٢٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّكَ فَاتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا. فَقَالَ: «اسْقِنِي». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ. قَالَ: «اسْقِنِي». فَشَرِبَ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ، وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا، فَإِنَّكُمْ عَلَى

(١) ابن تيمية (منهاج السنة ٥/٢١٧، ٢١٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٧/٢٥٥).

عَمَلٍ صَالِحٍ». ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا؛ لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ» - يعني: عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ (خ).

١٢٤٠ - وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُتَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ» (هـ، ضعيف).

وقال طاووس: شربه من تمام الحج.

قال أبو محمد: وردت أحاديث في استهداء ماء زمزم وحمله، لا يضح منها شيء لدى أولي العلم، منها حديث عائشة المتقدم. والثابت الشرب منه والتضلع عند مكانه من الحرم، وقد يكون للمكان وبركته معنى في خواص التفع به، وفي التجارب شواهد على ذلك. ومن المحدثات اليوم توزيعه أو بيعه مقروءاً عليه.

التوزيع بالطواف

وقال جل شأنه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال ابن عباس: يثوبون إليه، ثم يرجعون.

قال أبو محمد: تلك هي عادة المشتاق، يجعل آخر عهده بمحبوبه، ويجعله آخر من يودع، وإنما يودع كبير القوم في الآخر. وعن ابن عباس أيضاً: أنه المراد بقول الله: ﴿وَلَيَطَّوَّفُنَّ بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩].

١٢٤١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُنْصَرَفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» (م، حم، د، هـ).

وفي رواية: أَمِيرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ (ق).

١٢٤٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ (حم).

وقد اتفق العلماء على أن طواف الوداع ليس ركناً^(١).

قال أبو محمد: علمنا أنه ليس بركن من خبر صفة المذكور في حديث عائشة الآتي بعد قليل.

واتفقوا على أنه يسقط عن الحائض والنفساء إذا طافا طواف الإفاضة^(٢).

ومن طاف طواف الوداع، ومكث بمكة بعذر، كما لو قضى حاجة في طريقه، أو باشتغاله بأسباب سفره، كما لو اشترى زاداً، أو شيئاً لنفسه في طريقه، فإنه لا يعيد الطواف، وهو قول مالك والشافعي بلا مخالف^(٣).

الحائض إذا لم تُفَضَّ، ولم يمكن أن ينتظرها رفقها

وقال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

١٢٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَمِيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. قَالَ: «فَلْتَقِرِّي إِذْنًا» (ق).

قال أبو محمد: وهذا الحديث في الحائض إذا أمكن انتظار رفقها، وأما إذا لم يمكن فإنها تستحفظ وتطوف، كذا قال ابن

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢١٥).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/١٥٣).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٧٠).

تيمية، قال: لأنها لا تخلو من أحد أمور خمسة، إما أن يقال: تمكث وحدها، أو ترجع بلا طواف إلى أن يمكنها الرجوع، أو: تتحلل كتحلل المحصر، أو يقال: لا يجب عليها الحج أصلاً إذا خافت الحيض. وكل هذا إضرارٌ بها، فلم يبقَ إلا الخامس، وهو الذي قدمناه. هذا ملخص رأيه رحمته. وقد بدا لي فيه وجهان آخران، أحدهما: سقوط الطواف عنها، ولا قائل به. والثاني: أنها تُنيب من يطوف عنها؛ لأنها عاجزة، كما تنيب في الرمي، وكما ينيب المرء العاجز من يحج عنه. وأي عجز أكبر من هذا؟

فَوَاتُ الْحَجِّ وَالْإِحْصَارِ

وقول الله سبحانه: ﴿إِن أَحْبَبْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:

١٩٦].

وقوله سبحانه: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدْيَنِ مَكْرُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥].

١٢٤٤- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو رحمته، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ؛ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ (الخمسة).

١٢٤٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمته، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ مَنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُيِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالنَّيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَابًا قَابِلًا، فَيَهْدِي، أَوْ يَصُومَ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا (خ، ن).

١٢٤٦- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رحمته: أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجَّ فَاتَيَا:

يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَجِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا
وَيُهْدِيَا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ
إِلَى أَهْلِهِ (مالك).

١٢٤٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُجِسَ دُونَ
الْبَيْتِ بِمَرَضٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (مالك).
١٢٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ
الْعَدُوِّ (شافعي).

وقد تقدّم ما جاء في الاشتراط لمن خاف الإحصار.

وقد اتفق أهل العلم على أن المحصر بعدو، له أن يتحلل^(١).

واتفقوا على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضررٌ يزولُ
بالتحلل: أن له التحلل^(٢).

واتفقوا على أنه إن زال الحصر قبل التحلل من الإحرام، فعلى
المحصر المضي لإتمام الحجّ، وإن زال الحصر بعد فوات الحجّ
تحلل بعمل عمرة^(٣).

واتفقوا على أن إيجاب الحجّ على المحصر فرض^(٤).

واتفقوا على أن من أخطأ العدد أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت^(٥).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٧).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٧).

(٣) فتح الباري عن ابن المنذر، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع
٣١٦/١)، الاستذكار (١٢/٣٠٠).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦/٢٢٦).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٥/١٩٧).

تَحَلَّلُ الْمُحْضَرُ بِالتَّحْرِثِ ثُمَّ الْحَلْقُ حَيْثُ أَحْضَرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ
وَأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا بِسُكْرٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ
الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١٢٤٩- عَنِ الْمِسْوَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ
أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ (خ).

١٢٥٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ
حُجَّتَهُ بِالتَّلَذُّذِ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ،
وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْضَرٌ؛ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ،
وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ؛ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (خ).

قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً فيمن حصره العدو، وغلب
رجاؤه في الوصول وإدراك الحج: أنه يقيم على إحرامه حتى يأس،
فيحل، ولا يقضي إلا أن يكون ضرورة^(١).

وأجمع أهل العلم على أن من أيس أن يصل إلى البيت، فجاز له
أن يحل فلم يفعل حتى خلّي نسيله: أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم
نسكه^(٢).

وأجمعوا على أن المحضّر يتعدو أو مرضى أو ما أشبهه إذا تحلل
بالإحصار، وكان حجّه حجّ فريضة؛ فعليه القضاء^(٣).

(١) الاستذكار (٩١/١٢). والضرورة: من لم يسبق له الحج.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٧٦).

(٣) نيل الأوطار عن المهدي، بداية المجتهد، المجموع (موسوعة الإجماع

الحجُّ كُلُّ جَمِينَةٍ أَعْوَامٍ

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

١٢٥١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جَسْمَهُ وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَقْدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٍ» (حب).

قال أبو محمد: لا يلزم أن يكون الوفود المذكور في الحديث حجاً، فمن وقَد إليه معتمراً نجا من الحرمان، إن كان الحديث صحيحاً، فقد قال الدارقطني: لا يصح من طرقه شيء. وصححه ابن حبان، ومن المعاصرين الألباني.

زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

وختم الله آيات الحج بقوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٧]، وكل عمل صالح فوق الفريضة إحسان.

١٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى» (ق).

قال أبو محمد: اتفق العلماء على أن زيارة مسجد النبي ﷺ ليست من مناسك الحج، وأن من قضى حجه ولم يزر فقد أدى ما عليه؛ ولا يصح في فضل زيارة القبر الشريف حديث خاص به، وقد من الله على المؤمنين بأن يسلموا عليه حيث كانوا ويبلغه ذلك، ويرد عليهم.

الهدى والأنطامي

إشعارُ البدن^(١) وتقليدُ الهدى^(٢) كُله

وقال الله سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا سَعَتِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهُدَىٰ وَلَا الْقَلْبِيدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّن تَرْبِهِمْ وَرِضْوَانًا﴾ [المائدة: ٢].

وقال سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن سَعَتِيرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦].

١٢٥٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا نَاقَتَهُ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا^(٣)، وَقَلَّدَهَا تَعْلِينَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ (م، جم، د، ن).

١٢٥٤- وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِثَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْتِ الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهُدَىٰ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ (خ، حم، د).

١٢٥٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا (ع).

وأجمع أهل العلم على أن تقليد البدن سنة^(٤).

(١) هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة، حتى يسيل الدم، ويجعل ذلك لها علامة أنها هدى.

(٢) هو أن يعلق في عنقه قطعة من جلد أو نحوه.

(٣) أماطه.

(٤) الاستذكار (١٢/٢٧٢).

ولا خلاف أن الإبل والبقر تُقَلَّد نعلًا أو نعلين^(١)، واختلفوا في تقليد الغنم^(٢).

وأجمعوا على أن إشعار البدن حسنٌ، بل جعله بعضهم من النسك، إلا أبا حنيفة؛ فإنه كرهه^(٣).

واتفقوا على أن أفضل الهدايا الإبل، واختلفوا في الضحايا^(٤)، واتفقوا أن الغنم يكون منها الأضاحي^(٥).

والهدي الذي يسوقه المحرم من الحل أفضل باتفاق المسلمين مما يشتريه من الحرم^(٦).

وأجمعوا على أن بيع الهدي التطوع لا يجوز، مع إجازتهم الاشتراك فيه^(٧).

الْبَدَنَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ

وقال تعالى: ﴿وَالْبَدَنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦].

١٢٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ (ق).

(١) الاستذكار (٢٦٥/١٢)

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٦٤/٢٢، ٢٦٥).

(٣) النوادر (الإقناع ٨٥٨/٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٠/٢).

(٥) مراتب الإجماع (٧٦).

(٦) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٩٢/٢٦).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٥٧، ١٥٦/١٢).

١٢٥٧ - وفي رواية قال: اشتركتنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منّا في بدنته، فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن (م).

١٢٥٨ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة (حم).

قال الطبري: اجتمعت الأمة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة^(١).

الهدْيُ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ الْمَحِلِّ

وقال سبحانه: ﴿وَلْيُؤْفُقُواؤذْوِرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

قال ابن عباس: يعني نحر ما نذروا.

١٢٥٩ - عن أبي قبيصة ذؤيب بن حنحلة، قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إِنْ عَطِبَ^(٢) مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فَانْحَرِهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ» (م، حم، هـ).

١٢٦٠ - وعن ناجية الخزاعية رضي الله عنها - وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ -، قال: قلت: كيف أصنع بما عطِبَ من البدن؟ قال: «انْحَرِهَا، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ» (حم، د، ت، هـ).

- ولا خلاف بين أهل العلم في أن هدي التطوع إذا عطِبَ قبل بلوغ المحل أن يُصنع به ذلك^(٣).

(١) اختلاف العلماء (الاستذكار ١٥/١٩٠).

(٢) هلك.

(٣) الاستذكار (١٢/٢٨٠).

قال ابن عبد البر: وإن كان واجباً وعطِبَ قبل بلوغ محلّه أنه يأكله كلّهُ إن شاء، أو أطعمه؛ لأنّ عليه بدكّه، وعليه الجمهور^(١).

وأجمعوا أنّ من نحر في غير الحرم لم يجزه^(٢).

الْأَكْلُ مِنْ دَمِ التَّمْتُعِ وَالْقِرَانِ وَالتَّطَوُّعِ

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

١٢٦١- وفي صفة حديث جابر رضي الله عنه: حجّ النبي ﷺ: قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْجَرِ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا رضي الله عنه، فَتَحَرَ مَا غَبَرَ^(٣)، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرِ فَطِيخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرْوَهَا (م، حم).

١٢٦٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ؛ حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتَيْهَا، فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي لَهَبٍ فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ^(٤) مِنْ فِضَّةٍ فَتَحَرَّهَا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطِيخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرْوَهَا (ت، هـ) وَقَالَ: فِيهِ جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ.

١٢٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقَيْنَ مِنْ ذِي الْفِعْدَةِ، وَلَا تُرَى إِلَّا الْحِجُّ، فَلَمَّا دَتَوْنَا

(١) الاستذكار (١٢/٢٨٤)

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٤٢٥).

(٣) أي: ما بقي.

(٤) بضم الباء، وتخفيف الراء: حلقة.

مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدَخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ (ق).

ولا خلاف بين أهل العلم أن هدي التطوع إذا بلغ محله يأكل منه صاحبه إن شاء؛ لأنه في حكم الضحايا^(١). ولا خلاف بينهم في أن هدي التمتع والقران واجب^(٢).

الْحَثُّ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ

وقال سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا حَبِيرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَنَاعِ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج].

١٢٦٤- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَوْلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا» (ت، ه).

١٢٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَاتَنَا» (حم، ه - بسند ضعيف)^(٣).

وأجمع أهل العلم على أن الأضحية مشروعة، وليست واجبة^(٤).

(١) الاستذكار (٢٨١/١٢).

(٢) الاستذكار (الإقناع ٨٥٤/٢).

(٣) فيه: عبد الله بن عياش، ضعيف، وقد اضطرب فيه.

(٤) المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١٠٤/١).

وأجمعوا على أن يوم النحر يوم أضحى^(١).

هل ضحى النبي ﷺ عمن لم يضح من أمته ؟

وقال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال جل جلاله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ [الحج: ٣٤].

١٢٦٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَ الْأَضْحَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبِي بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يَضَحْ مِنْ أُمَّتِي» (حم، د، ت).

المُجْزَى مِنَ الْأَضْحَى، وَمَا يَجْتَنِبُهُ الْمُضْحِيُّ فِي الْعَشْرِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَعْلَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

١١٩٩- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» (م، حم، ن، د).

١٢٠٠- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ (ن).

١٢٠١- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَذَعٌ؟ فَقَالَ: «ضَحُّ بِهِ» (ق).

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهٍ أَنْتَ». قُلْتُ: وَالْعَتُودُ مِنْ وَكْدِ الْمَعْزِ: مَا رَعَى، وَقَوِي، وَأَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ (ع إ ل د).

١٢٠٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ؛ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ» (ع إ ل خ).

وأجمعت الأمة على أن للهدايا والضحايا حداً من الأسنان لا يجزي ما دونه ^(١).

واتفقوا على أنه لا يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والمعز إلا الثني فصاعداً، ولا من الضأن إلا الجذع. والذكر والأنثى سواء ^(٢).

وأجمعوا على أن الجذع من المعز لا يجزئ اليوم عن أحد ^(٣). وأما الجذع من الضأن؛ فمجمع على إجزائه عند جماعة الفقهاء ^(٤).

وقال ابن حزم: الأضحية جائزة بكل ما يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر .. كالدب ^(٥).

واتفق أهل العلم على أن من أراد أن يضحي أنه لا يأخذ من شعره وظفره شيئاً من حين أن يهل هلال ذي الحجة ^(٦).

(١) الموضوع (الإقناع ٢/٨٥٦).

(٢) المجموع، بداية المجتهد، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١٠٥)، الاستذكار (١٢/١٧٤)، الموضوع، الإنباه (الإقناع ٢/٨٥٦، ٨٩٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٣/١٨٥) ..

(٤) المرجع نفسه (٢٣/١٨٨) ..

(٥) المنحلي (٩٧٧).

(٦) المنحلي (موسوعة الإجماع ١/١٠٧)، مراتب الإجماع (٢٤٨).

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَصْحِي، وَمَا يُحْمَدُ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِيهِ إِلَّا أَنْ تَفْحِشُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

١٢٠٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلَعُهَا»^(١)، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي^(٢)» (الخمس).

١٢٠٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ^(٣) الْعَيْنَ، وَالْأَذْنَ وَأَنْ لَا نُضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ^(٤)» (الخمس).

١٢٠٥- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأُضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ (خت، ووصله أبو نعيم في المستخرج).

١٢٠٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ^(٥)، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ (الخمس).

قال الشوكاني: معناه: أن فمه أسود، وقوائمه وحول عينيه، وفيه دليل على أنها تستحب التضحية بما كان على هذه الصفة.

(١) اهوجاجها.

(٢) التي لا تمخ لها لضعفها.

(٣) أي: ننظر إليهما، وتأمل في سلامتهما من أفة تكون بهما، كالعور والجدع.

(٤) قال ابن عبد البر: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانبي الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المتقوية الأذن.

(٥) منجب في ضربه.

١٢٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ سَمِيئَيْنِ عَظِيمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ ^(١) (حم).

واتفق أهل العلم على أن العوراء البيّن عورها، والعمياء البيّنة العمى، والعرجاء البيّنة العرج، والمریضة البيّنة المرض، والعجفاء التي لا مَخَّ لها = أنها لا تجزئ في الأضاحي ^(٢).

وقال ابن عبد البر: من العيوب التي تنقى في الضحايا بإجماع: قطع الأذن أو أكثره، والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا، واختلفوا في السكاء، وهي: التي خلقت بلا أذن ^(٣).

وأجمع العلماء على أنه يستحب استحسان الأضحية، واختيار أكملها، وأطيبها، وعلى استحسان لونها. ويفضل التضحية بالأقرن. ويفضل في الأضحية: الأبيض، ثم الأعر ^(٤)، ثم الأملح ^(٥).

ولا خلاف بين أهل العلم أن التضحية بالخصي جائزة ^(٦).

الثَّاءُ تُجْزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا مَنَّكَ لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤].

١٢٠٨- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ

(١) الأملح: ما كان بياضه أكثر من سواده. والموجوء: متزوع الأثنين، والوجاء: الخصاء.

(٢) مراتب الإجماع (٢٤٨)، الاستذكار (١٥/١٢٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٠/١٦٨).

(٤) الأعر من الظباء: ما يعلو بياضه حمرة.

(٥) شرح صحيح مسلم، المجموع (موسوعة الإجماع ١/١٠٥).

(٦) بداية المجتهد، شرح صحيح مسلم، الفصح، النيل (موسوعة الإجماع ١/١٠٦).

الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ،
فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى (ت، هـ).

١٢٠٩- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَمَلَنِي
أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّتُو، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ
يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتِينَ، وَالآنَ يَبْخُلُنَا جِيرَانُنَا (هـ).

هذا في الأضحية، وأما في الفدية؛ فقد أجمع العلماء على أنه
لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم^(١).

الذَّبْحُ بِالمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الذَّبْحِ وَالمَبَاشَرَةُ لَهُ

وقال الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر].

وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦].

١٢١٠- عَنْ تَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
كَانَ يَذْبَحُ وَيَتَحَرُّ بِالمُصَلَّى (خ، ن، ذ، هـ).

١٢١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَبَ

يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ
بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي المُدِيَةَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا»^(٣)
عَلَى حَجَرٍ. فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ
ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ
أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَيْتُ (م، حم، د).

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٢/١٤٠).

(٢) السكين.

(٣) شحذت السيف والسكين: إذا حذته بالمسن وغيره مما يخرج حدة.

١٢١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَأَضِيعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا^(١)، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ (ع).

واتفق أهل العلم على أن التسمية للرجال والنساء فرض^(٢).

واتفقوا على أن الأفضل أن يذبح الأضحية بنفسه. وأن له أن يوكل غيره من المسلمين. ولا يجب على الوكيل أن يتكلم عن وكيله عند الذبح عمّن يضحي؛ لأن النية تجزئ بلا خلاف^(٣).

نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦].

قال البخاري: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صَوَافٍ: قِيَامًا.

١٢١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فَقَالَ: أَبْعَثْهَا قِيَامًا مُقِيدَةً سِنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (ق).

١٢١٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا

يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا (ذ مرسلًا).

(١) قال ابن حجر: أي على صفاح كل منهما عند ذبحه، والصفاح بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره جاء مهملة: الجوانب، والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما تثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى.

(٢) مراتب الإجماع (٢٤٩).

(٣) بداية المجتهد، المجموع، المعنى، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع

قال ابن عبد البر: نحر البدن قائمة هو الاختيار عند الجميع، إلا أن يمنع من ذلك مانع^(١).

وأما ما سواها؛ فالسنة الإضجاع على الجانب الأيسر، وهو أروح للحيوان، وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، قال ابن تيمية: وهو السنة التي فعلها رسول الله ﷺ، وعليها عمل المسلمين، وعمل الأمم كلها^(٢).

لا تُجزئ الأضحية إلا بعد صلاة العيد

وقال سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر].

١٢١٥- عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَعْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ: فَأَنْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الْأَضْحَى تُعْرَفُ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبِحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبِحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ» (ق).

١٢١٦- وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَلْفِظُ: «مَنْ ذَبِحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ» (ع).

قال أبو محمد: كان النبي ﷺ يتأول القرآن ويقدم ما قدمه الله، فإن الله قدم الصلاة على التحرف في عيد الأضحى، فأمر عليه الصلاة والسلام بالذبح بعد الصلاة، وأما عيد الفطر فإن الله أتى علي من زكي قبل الصلاة، فقال سبحانه: ﴿قَدْ أَقْلَحَ مِنْ تَزَكِّيٍّ﴾ وذكر أسمر بن زيد فصلن ﴿١٥﴾ [الأعلى]، فأمر النبي ﷺ بأداء الزكاة قبل الصلاة.

(١). الاستذكار (١٢/٢٥٧).

(٢). ابن تيمية (مجموع الفتاوى) ٢٦/٣١٠.

ومن الحكمة في ذلك والله أعلم أن الذبح قبل الصلاة يشغل عن الصلاة، وأما صدقة الفطر فلا تشغل عنها، وهي إطعام للمسكين أول يومه ودفع لضروري حاجته، وأما اللحم فكمال وترقه.

١٢١٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» (حم) (١).

واتفق أهل العلم على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة (٢).

واتفقوا على أن من ضحى بعد أن يضحي الإمام يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر؛ فقد ضحى (٣).

ولا خلاف بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر: أنه غير مضع (٤).

واختلف في آخر المدة التي تكون فيها التضحية، فقيل: آخر يوم النحر، وقيل: آخر أيام التشريق، وقيل: آخر ذي الحجة، وهو قول ابن حزم. وقد ورد حديث مرسل أن الأضحية إلى هلال محرم (٥).

الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَجَوَازُ ادْخَالِ لَحْمِهَا

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

(١) قال ابن القيم في الهدي: إن حديث جبير بن مطعم منقطع، لا يثبت وصله، وأجيب عنه بأن ابن حبان وصله، وذكره في (صحيحه).

(٢) الاستذكار (١٥/١٤٨، ٢٥٤).

(٣) مراتب الإجماع (٢٤٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٨٨/٢٣).

(٥) المحلى (المسألة: ٩٨٢).

١٢١٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَفَّ^(١) أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيُجْمِلُونَ فِيهَا الْوَدَّكَ^(٢)، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: تَهَيَّتُ أَنْ تُؤَكَلَ لُحُومُ الْأَضْحَانِ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا تَهَيَّيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا» (ق).

١٢١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنَانَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثْقَالٍ^(٣)، فَرَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» (ق).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا» (م، ن).

١٢٢٠ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَضْحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ (م، حم).

١٢٢١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ تَهَيَّيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَانِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ لَيْتَسَعِ ذَوْوِ الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا» (م، حم، ت).

وقد أجمع أهل العلم على إباحة إطعام فقراء المسلمين من لحوم الضحايا^(٤).

(١) الداقة: الجماعة الواردون، وأصله من الدقيق، وهو: سيرٌ كَيْنٌ.

(٢) هو: دسم اللحم، ودهنه، والإجمال: إذابة الشحم لاستخراج دهنه.

(٣) أيام التشريق.

(٤) الإجماع لابن المنذر (٧٨).

ولا خلاف بين العلماء في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ^(١).

وقال ابن حزم: الأكل منها فرض^(٢).

واتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمضحي بيع لحم أضحيته^(٣).

ولا خلاف أنه يجوز الانتفاع بجلود الأضاحي^(٤).

العَقِيْقَةُ وَسُنَّةُ الْوِلَادَةِ

وقال سبحانه: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وهي سنة لدى جمهور العلماء:

١٢٢٢- عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّمِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ؛ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» (ع إلام).

١٢٢٣- وَعَنْ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى فِيهِ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ» (الخمسة).

وهذا الحديث رواه الحسن البصري عن سمرة، ولم يسمع منه سوى هذا الحديث، وقيل: لم يسمع منه مطلقاً، وإن كان يحدث من كتاب، وقيل: سمع هذا الحديث وغيره، والقول الأول هو قول البخاري، وأخذ به ابن حزم.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢١٦/٣).

(٢) المحلى (المسألة: ٩٨٥).

(٣) بداية المجتهد، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١٠٩).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٠٩).

١٢٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ»^(١)، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ. (حم، ت).

وَفِي لَفْظٍ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ (حم، ه).

١٢٢٥ - وَعَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «نَعَمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ لَا يَضْرُمُكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَوْ إِنَاثًا» (حم، ت).

١٢٢٦ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْمُعْقُوقَ». وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأِسْمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَسَأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَفْعَلْ. عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ» (حم، ن، د).

١٢٢٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً، وَكَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ (د).

١٢٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا، كَبْشًا (د، ن)، وَقَالَ: بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ^(٢).

١٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا وُلِدَ أَرَادَتْ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَعُقَّ عَنْهُ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنْ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، فَتَصَدَّقِي

(١) مستويتان أو متقاربتان.

(٢) رواية النسائي أصح إسنادًا.

بِوَرْتِهِ مِنَ الْوَرِقِ^(١)، ثُمَّ وُلِدَ حُسَيْنٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَنَعَتْ مِثْلَ ذَلِكَ (جم بسند ضعيف)^(٢).

١٢٣٠- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَكَلَّتُهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ (حم، د، ت، وفيه مقال)^(٣).

١٢٣١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَكَلَّتْ غُلَامًا، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِهِ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَتَمَرَاتٍ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَمَضَعَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ، فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، وَخَنَكَهُ بِهِ^(٤)، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ (ق).

ولا خلاف في أن سنّ العقيقة وصفتها هي سنّ الأضحية وصفتها الجائزة، ويتفق فيها من العيوب ما يتفق في الأضحية^(٥).

والمشروع في العقيقة عن الأثني شاة واحدة بالإجماع^(٦).

ومن وُلِدَ لَهُ اثْنَانِ فِي بَطْنٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ عَنْ كُلِّ وَوَلَدٍ عَقِيْقَةً بِإِخْلَافٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٧).

(١) الفضة.

(٢) لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٣) في إسناده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف.

(٤) يفتح المهذلة، بعدها نون مشددة، والتحنك: أن يمضغ المُحَنَّكَ الثَّمَرَةَ أَوْ نَحْوَهُ، حَتَّى يَصِيرَ مَائِعًا بِحَيْثُ يُتْلَعُ، ثُمَّ يَقْتَحُ فَمِ الْمَوْلُودِ، وَيَضَعُهَا فِيهِ لِئَلَّا يَدْخُلَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي جَوْفِهِ.

(٥) بداية: المجتهد (موسوعة الإجماع ٨٠٥/٢).

(٦) نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٨٠٥/٢).

(٧) فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ٨٠٥/٢).

وتحنيك المولود عند ولادته سنةً بالإجماع. وقد اتفق العلماء على استحباب التحنك بالتمر، فإن تعذر فما في معناه من الحلوى، فيمضغ المحنك التمرة حتى تصير مائةً بحيث تُبلعُ، ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه ليدخل شيءٌ من جوفه. ويستحب أن يكون المحنك من الصالحين، وممن يتبرك به، رجلاً كان أو امرأة^(١).

قال أبو محمد: إن كان التحنك لفتق لسان الصبي، ويزداد فصاحةً فالتبرك لا معنى له هنا.

لا فرع ولا عتيرة

١٢٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا فرع، ولا عتيرة، والفرع: أولُ التاج، كان يبتج لهم فيذبحونه، والعتيرة: في رجب» (ق).

وقد اتفق العلماء على أن العتيرة ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية^(٢).

وهي لا تُسن في قول عامة علماء الأمصار، سوى ابن سيرين فإنه كان يذبحها في رجب^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٦٠٥).

(٢) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار عن النووي (موسوعة الإجماع ٢/٧٩٣).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٩٣). وحجة ابن سيرين في ذلك: ما رواه الحارث بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَائِغُ وَالْعَتَائِرُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، وَمَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ» (حم، ن). وهذا التأخير قبل التحريم في قول عامة أهل العلم.

العمليات

كتاب البيوع (١)

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

واتفق العلماء على أن من كان عاقلاً بالغاً حراً عدلاً في دينه، حسن النظر في ماله: أنه لا يُحجر عليه، وأن كل ما أنفذه من بيع أو ابتياع جائز^(٢). وأن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما يبيعه وبتباعه^(٣).

واتفقوا على أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان عاقلاً بالغاً، جائز له أن يبيع ويشترى فيما أُذن له فيه^(٤).

واتفقوا على أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بيننا وبينهم، ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي، إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا = فإنه جائز^(٥).

واتفقوا على أن بيع الذي أصيب في عقله بغير السكر باطل، وكذلك ابتياعه^(٦).

واتفقوا على أن بيع من لم يبلغ ما لم يؤمر به، ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل، وأن ابتياعه كبيعته في كل ذلك^(٧).

(١) أكثر كتب الفقه تقول: (اليوع)، والأولى الأفراد، موافقة للقرآن، ولأنه في معنى الجمع.

(٢) مراتب الإجماع (١٤٩).

(٣) المصدر السابق نفسه (١٥١).

(٤) المصدر السابق نفسه (١٤٩).

(٥) المصدر السابق نفسه (١٥٨).

(٦) المصدر السابق نفسه (١٥٠).

(٧) المصدر السابق نفسه (١٥١).

وأجمعوا على أن الرجل إذا كان في يده مال حلال، ومال حرام، فجائز مبايعته^(١).

واتفقوا أن من باع نقداً وأشهد بيّنة عدل، أو باع بتأخير وأشهد بيّنة عدل كذلك وكتب به وثيقة: أنه قد أدى ما عليه^(٢).

بَيْعُ الْمُحْرَمَاتِ وَالْخَبَائِثِ وَمَا لَا نَفْعَ فِيهِ

وقال سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٢٣٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: لَا. فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟». فَقَالَ: أَمْرُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا» (م).

١٢٣٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِزِيرِ وَالْأَصْتَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوه»^(٣)، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» (ع).

١٢٣٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أُنْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (حم، د).

(١) النير (الإقناع ٤/١٧١٦).

(٢) مراتب الإجماع (١٥٤).

(٣) أذابوه.

١٢٣٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ اشْتَرَى حَجَامًا، فَأَمَرَ فَكُسِرَتْ مَحَاجِمُهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ ثَمَنَ الدَّمِّ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ، وَكَسَبَ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَأَشِيمَةَ وَالْمُسْتَوْشِيمَةَ، وَأَكَلَ الرَّبَا، وَمُؤْكَلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ (خ، حم، ^(١)).

١٢٣٧- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَةَ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ ^(٢) (ع).

١٢٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: «إِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ؛ فَاْمَلًا كَفَهُ تُرَابًا» (حم، د).

١٢٣٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّورِ ^(٣) (م، حم، د).

وأجمع المسلمون على تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه، وشرائه ^(٤).

وأجمع الصحابة على أن بيع الزيت وما أشبهه مما هو نجس بموت شيء فيه جائز، إذا بين ذلك بائعه منه ^(٥).

ويجوز بيع السرجين ^(٦) النجس؛ لأن أهل الأمصار يتبايعونه لزرعهم من غير نكير؛ فكان إجماعاً ^(٧).

(١) وهم صاحب (المتقى)، فعزاه إلى (مسلم).

(٢) ما يُعطاه من الأجر والرشوة على كهاتمه.

(٣) الهر.

(٤) شرح النووي، المجموع عن ابن المنذر، المغني عن ابن المنذر، بداية المجتهد،

فتح الباري، نيل الأوطار عن ابن حجر (موسوعة الإجماع ١/٤٠٠).

(٥) النوادر (رقم ٢٥٩).

(٦) الزيل.

(٧) المغني، المجموع كلاهما عن أبي حنيفة (موسوعة الإجماع ١/١٨١).

وأجمع العلماء على تحريم بيع الدّم والخمر^(١).

قال أبو محمّد: هذا التحريم في دار الإسلام، أمّا في ديار الكفر؛ فللمسلم بيعها على الكافر، في قول طائفة من الأحناف، كما أنّه لا يحرم الرّبا. وقال الجمهور: الدّيار لا تحلّ شيئاً، ولا تحرّمه، وأحكام الله سواء.

واتفقوا على أنّ بيع الحيوان المِلْك - ما لم يكن كلباً أو سيّوراً أو ما لا ينتفع به - جائز^(٢).

وقال ابن عبد البر: واتفقوا على جواز بيع الهرّ والسباع والفهود التي اتّخذت للصيد، فكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه^(٣).

واتفقوا على أنّ الكلب الذي لا يجوز اتخاذه، لا يجوز بيعه^(٤).

النّهْيُ عَن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

[الحشر: ٩].

وقال سبحانه. في وعيد من يمنع الماعون: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

﴿[الماعون]، روي عن عائشة: أنّه الماء.

١٢٤٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

الْمَاءِ (م، ن).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤/١٤٤).

(٢) مراتب الإجماع (٨٧).

(٣) التمهيد (٩/٤٦).

(٤) بداية المجتهد (١/١٨١).

واتفق العلماء على أن للرجل أن يبيع ما يأخذه في قلته وقربته من النهر أو البئر أو العين، وإن كان فيه فضل عن شربه^(١).

النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ^(٢) الْفَحْلِ

وقال سبحانه: ﴿لَوْلَا يَتَّبِعَهُمُ الرَّبِّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا تَمَدًّا وَآكِلِهِمْ السُّحْتُ﴾ [المائدة: ٦٣].

١٢٤١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ (خ، حم، ن، د).

١٢٤٢- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ (م، ن).

١٢٤٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَتَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَتَكْرَمُ، فَرَخَّصْ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ (ت، و) قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ولم يختلف العلماء في أن إغارة الفحل من الحيوان جائزة^(٣).

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ^(٤)

وقال الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

(١) الإنباه (الإقناع ٤/١٧٦٢).

(٢) عَسْبُ الْفَحْلِ، بفتح العين، وسين ساكنة، بعده موحدة: هو ماء الفحل، والفحل: الذكر من كل حيوان.

(٣) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٣٧٩).

(٤) ما كان له ظاهر يفر المشتري، وباطن مجهول، كما في (النهاية)، وقال الأزهري: ما كان على غير ههنا ولا ثقة.

١٢٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ^(١)، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ (عِ الْآخِ).

١٢٤٥- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ غَرٌّ» (حَم).

١٢٤٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ (م، حَم، ت).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَاعُونَ لُحُومَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ: أَنْ تُشَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تُحْمِلَ الَّتِي تُتَجَّتْ، فَتَهَاكُمُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (ق).

١٢٤٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَعَانِمِ، حَتَّى تُقَسَمَ (ن).

١٢٤٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقَلَّبُهُ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ، وَيَنْبِذُ الْآخَرُ بَثْوِيهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ (ق).

قال ابن عبد البر: وهو تفسير مجتمِعٌ عليه، لا تدافع ولا تنازع فيه^(٢).

١٢٤٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاصَرَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ^(٣) (خ).

(١) هو أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١١/١٣).

(٣) المحاقلة: هي بيع الزرع في سنبله بنخلة. والمخاصرة: هي بيع الثمار خضراً قبل أن يبدو صلاحها. والمزابنة: هي بيع الثمر في رؤوس النخل بتمر كيلاً.

واتفق أهل العلم على أن الغرر قسمان: كثير لا يجوز معه البيع، ويسير جائز لا يؤثر في البيع^(١).

وأجمع الصحابة على إجازة بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه^(٢).

وأجاز ابن عمر رضي الله عنهما بيع البعير الشارد، ولا يعرف له مخالف من الصحابة^(٣).

وأجمعوا على فساد بيع جبل الحبل، وما في بطن الناقة، وبيع المجر، وهو: بيع ما في بطون الإناث^(٤).

وأجمعوا على عدم جواز البيوع إلى أجل مجهول مثل البيع إلى جبل الحبل ونحو ذلك^(٥).

التَّهْنِي عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْبَيْعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

١٢٥٠ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَنَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالشُّبْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ (ن، ت).

ولا خلاف بين أهل العلم أن من قال: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو بعتك بألف إلا درهما، وما أشبه ذلك = أن البيع

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/١٧٧).

(٢) النوادر (رقم ٢٥٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١/١٧٧).

(٤) الإجماع لابن المنذر (رقم ٥٣١)، التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣١٤).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣١٣).

صحيح. ومن باع حيواناً واستثنى ما في بطنها جائزاً، وكذا من باع بقرة أو جملًا واستثنى الرأس. ومن باع عبداً، واستثنى رجله مثلاً، لم يجز البيع بلا خلاف^(١).

واتفقوا على أنه يجوز للبائع إذا باع شيئاً أن يستثنى جزءاً شائعاً منه كالربع أو الثلث أو النصف^(٢).

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثنى من بستان عدة شجرات غير متعينات حين العقد^(٣).

النهي عن بيعتين في بيعة

وقال سبحانه في خبر موسى ورجل مدين: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجْرًا فَإِنِ انَّمَيْتَ شِرَاقِيمَ عِنْدَكَ﴾ [القصص: ٢٧].

١٢٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسُهُمَا»^(٤) أَوْ الرِّبَا» (د).

وَفِي لَفْظٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (حم، ن، ت).

قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال وصحح البيع بأوكيس الثمنين إلا ما يحكى عن الأوزاعي، وذلك لما يتضمنه من الغرر والجهالة.

١٢٥٢- وَعَنْ سَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ^(٥).

(١) شرح صحيح مسلم، والمحلّى، وبداية المجتهد، والمغنى (موسوعة الإجماع ١/١٧٦).

(٢) المحلّى، بداية المجتهد (المرجع نفسه).

(٣) بداية المجتهد (المرجع نفسه).

(٤) أنقصهما.

(٥) إسناده ضعيف، يرويه عن سمانك شريك البخاري، وهو ضعيف.

قَالَ سِمَاكٌ: هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ، فَيَقُولُ: هُوَ بِنَسَاءٍ بَكَذَا، وَهُوَ يَنْقَدِرُ بَكَذَا وَكَذَا (حم).

وقد استدلل الأوزاعي بآية الباب، والاستدلال بها محل نظر، كما قال ابن كثير في (تفسيره)، كما استدلل بقوله ﷺ: «أفله أوكسهما أو الربا» على صحة البيع، وقواه الشوكاني^(١).

وقد أجمع العلماء على أن من البيوع الباطلة: أن يقول الرجل: بعثك هذا الشيء بمئة، على أن تبيعني دارك بكذا، أو يقول: أبيعك هذا الشيء نقداً بكذا، أو نسيئة بكذا. أو يقول المشتري: اشتري منك هذا الشيء بكذا، على أن تشتريه مني إلى أجل^(٢).

النهي عن بيع العربون^(٣)

وقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْبُكَارِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨) [البقرة].

١٢٥٣ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: تَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْعُرْبَانِ (حم، ن، د، مالك، بسند ضعيف).

والعلماء على تحريمه، وأجازه أحمد. والعربان: هو العربون.

تحريم بيع العضير ممن يتخذة حمرًا، وكل بيع أهان على معصية

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْمُدُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ

الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) نيل الأوطار (٤٥٠/١٠).

(٢) المجموع، بداية المجتهد، المعني (موسوعة الإجماع ١٧٠/١).

(٣) هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع بحسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري.

١٢٥٤- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهَا. (ت، هـ) (١).

وأجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر وشرائها. وقال أبو حنيفة يجوز للمسلم أن يوكّل غير المسلم في بيعها وشرائها. وهذا غير صحيح (٢).

التَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ

وقال تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

١٢٥٥- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا بَنِي الرَّجُلِ فَيَسْأَلُنِي عَنِ الْبَيْعِ لَيْسَ عِنْدِي، أَيْعُهُ مِنْهُ؟ ثُمَّ أَتْبَاعُهُ مِنَ السُّوقِ. فَقَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (الخمسة).

وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للرجل أن يبيع ما له، وما ليس له في عقدة واحدة (٣).

ومن باع ما لا يملك، ودخل المبيع في ملك البائع بعد البيع، لم يلزم ذلك البيع بالاتفاق (٤).

(١) في إسناده: شبيب بن بشر الكوفي، وهو صدوق يخطئ، وقد قال الترمذي عن الحديث: «هذا حديث غريب من حديث أنس».

(٢) شرح النووي، المنجز عن ابن المنذر، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر، فتح الباري عن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٢٩٧).

(٣) النير (الإقناع ٤/١٧٢٢).

(٤) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/١٨٠).

مَنْ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ مِنْ آخَرَ

وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٣) [التوبة].

١٢٥٦- عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا» (حج، ن، د، ت) (١).

واتفق العلماء على أن من باع متلعة وقبض ثمنها، وأقبضها مبتاعها، وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراضٍ به منهما، ثم باعها من رجل آخر، أن ذلك العقد والبيع باطلان، وأنها للمشتري الأول (٢).

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الدِّينِ بِالدِّينِ، وَجَوَازُهُ بِالْعَيْنِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ

وقال سبحانه: ﴿وَاحْلِلْ لَكُمْ بَيْعَ الْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

١٢٥٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِ بِالْكَالِيِ (٣) (قط، بسند ض).

١٢٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» (الخمسة بسند ض).

وأجمع كلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ بَيْعَ الدِّينِ بِالدِّينِ لَا يَجُوزُ (٤).

(١) الحديث من رواية الحسن عن سمرة، وهي نسخة قبلها العلماء، لأنها وجادة.

(٢) الإيجاز (الإقناع ٤/١٧٧٢)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩/٢٢٨).

(٣) التسيئة بالتسيئة.

(٤) الإجماع لابن المنذر (رقم ٥٤١)، والإشراف (الإقناع ٤/١٨٠٢).

المعاملات

قال العلماء: البيع على أوجه، منها: بيع الدين بالدين، وهو باطل.
ومنها: بيع العين بالعين، وهذا ليس بدين. ومنها: بيع الدين بالعين،
وهو السلم. ومنها: بيع العين بالدين.

نَهَى الْمُشْتَرِي عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ

وقال عزّ شأنه: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾
[البقرة: ٢٨٢].

١٢٥٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ابْتَعْتَ
طَعَامًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ» (م، ح).

١٢٦٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ
جِزْأً (١) بِأَعْلَى السُّوقِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَتَقْلَوْهُ
(ق، ن، ج).

وفي رواية: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

ولـ(ح): «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».
واتفق أهل العلم على أن تلف المبيع قبل التمكن من القبض؛
يبطل العقد ويحرم أخذ ثمنه (٢).

واتفقوا على أنه من باع سلعة يملكها بعد أن قبضها ونقلها عن
مكانها، وكالها إن كانت مما يكال: أن ذلك باطل (٣).

وأجمعوا على أن من ابتاع طعامًا كيلاً، فباعه قبل أن يكتاله؛ أن
البيع فاسد (٤).

(١) بلا كيل ولا وزن.

(٢) ابن تيمية (مجموعه الرسائل والمسائل ٤-٥/٣٩٢).

(٣) مراتب الإجماع (٨٩).

(٤) النير (الإقناع ٤/١٧٨٧).

قال أبو محمد: في عصرنا اليوم أنواع من القبض المتعارف عليه، ومن ذلك: القبض الشبكي، الذي يُعدُّ بمنزلة قبض الوثائق والصكوك، والشريعة المحمدية التي ترفع الحرج عن الأمة المحمدية تسع ذلك كله، ولا يعجزها زمن ولا تطور.

وأجمعوا على أن القبض في العقار بأن يخلي البائع بينه وبين المشتري^(١).

واتفقوا على أنه لا بأس بالشركة، والإقالة، والتولية قبل قبض المبيع^(٢).

واتفقوا على جواز بيع الطعام جزأاً^(٣).

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه. أما غير الطعام ففيه أربعة أقوال: لا يجوز مطلقاً، لا يجوز إلا في العقار، يجوز إلا في الكيل والوزن، يجوز إلا فيما يؤكل ويشرب.

النهى أن يبيع حاضر لباد

وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الشورى: ١٩].

١٢٦١ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ

لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ» (ع الأَخ).

١٢٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تَهَيَّأْنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ (ق).

(١) ابن تيمية (مجموعة الرسائل والمسائل ٤-٥/٣٩٥).

(٢) المحلى عن مالك (موسوعة الإجماع ١/١٨٣).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣٤١/١٣). والجواز: ما لم يُعلم قدره على وجه التفصيل.

١٢٦٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا^(١) (عِ الْإِلَاتِ).

واتفق أهل العلم أن يبيع الحاضر للحاضر، والبادي للبادي جائزاً^(٢).

النهي عن التجش

وقال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

١٢٦٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّجَشُّسِ (ق).

وأجمع أهل العلم على أن فاعله عاصي الله، إذا كان بالنهي عالماً^(٤).

النهي عن تلقى الركبان

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١١﴾﴾ [المعارج].

١٢٦٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ تَلْقَى الْبُيُوعِ (ق).

(١) هو في الأصل: التميم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره.

(٢) مراتب الإجماع (٨٩).

(٣) هو أن يمدح السلعة ليروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

(٤) التمهيد (١٣/٣٤٨).

١٢٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتْلَقَ الْجَلْبُ «(١)» فَإِنْ تَلَقَاهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ، فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ (عِ الْآخِ).

واتفق أهل العلم على أن البيع إذا وقع في السوق؛ فإنه جائز^(٢).

النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ إِلَّا فِي الْمَرْابِدَةِ

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوَقِّ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

١٢٦٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» (ق).

١٢٦٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ قَدْحًا^(٣) وَجَلَسًا^(٤) فِيمَنْ يَزِيدُ (حَم، ت، بَسْتَد ض).

وأجمع العلماء على أن البيع على البيع، والشراء على الشراء حرام، ومحله بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر^(٥).

وقال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أيضاً على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلا للأوزاعي وحده^(٦).

(١) ما يُجلب إلى السوق، وتلقيه: الشراء منه قبل أن يهبط بها السوق.

(٢) المجلى، ومراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ١/١٨٤).

(٣) ما يؤكل فيه، ويشرب منه.

(٤) وهو البردعة، ما يُجعل على ظهر البعير مما يلي ظهره.

(٥) شرح صحيح مسلم؛ ففتح الياري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١٨٥).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (١٨/١٩٢).

الإشهاد في البيع

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١٢٦٩- عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ: أَنَّ عَمَّهُ جَدَّهُ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّهُ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثُمَّ فَرَسِيهِ، فَاسْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَشِيَّ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيَّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ، فَابْتِعْهُ وَلَا يَبْتِعْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيَّ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟». قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بَعَثَكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى قَدْ ابْتَعْتَهُ». فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا. قَالَ خُرَيْمَةُ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ ابْتَعْتَهُ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُرَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟». قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَجَعَلَ شَهَادَةَ خُرَيْمَةَ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ (ن، د، ك).

واتفق الفقهاء على أن الإشهاد على البيع، وثبوتقه بالكتابة فعل حسن مندوب إليه، فإن لم يشهد، أو يكتب، فقد اتفقوا على أن البيع صحيح^(١).

قال أبو محمد: هذا اتفاق متأخر، والمراد بالفقهاء أصحاب المذاهب، ومن القائلين بالوجوب: أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وابن المسيب، وجابر بن زيد، ومجاهد، والضحاك، وداود، وابنه أبو بكر، وابن جرير الطبري، وابن حزم. وكان عطاء والنخعي يشددان في ذلك، ويقولان بوجوب الإشهاد في صغير البيع وكبيره. ذكر هؤلاء كلهم القرطبي في تفسيره للآية. ويظهر لي

(١) نيل الأوطار عن ابن العربي (موسوعة الأجماع/١/١٦٨).

والله أعلم أن الأمر بالإشهاد للوجوب، ولكنه في البيع الذي دلت عليه الآية، وهو البيع إلى أجل، لأن السيرة العامة العملية للسلف لا تؤيد أنه في كل بيع، ومن البعيد أن تصريف أمة الإجابة هذا الأمر الدال على الوجوب في أصله إلى الندب بلا قرينة ويكون في كل بيع، هذا مع المشقة الحاصلة في الإشهاد عند كل بيع.

مَنْ بَاعَ تَخْلًا مُؤَبَّرًا

وقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١].

١٢٧٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ تَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ»^(١)، فَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» (ع).

واتفق أهل العلم على أن يبيع العبد والأمة، ولهما مال، واشترط المشتري مالهما، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري، ولم يكن فيه ما يقع فيه ربا في البيع؛ فذلك جائز^(٢).

النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ

وقال سبحانه: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

١٢٧١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشُّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (ع: إلآت).

١٢٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى تَرْهِي. قَالُوا: وَمَا تَرْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، وَقَالَ: «إِذَا مَتَعَ اللَّهُ الشَّمْرَةَ؛ فِيمَ تَسْتَجِلُّ مَالَ أَخِيكَ» (ق).

(١) التأبير: التشويق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأثني ليدر فيها شيء من طلع النخلة الذكر.

(٢) مراتب الإجماع (ابن حزم ١٥٦).

١٢٧٣ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يَطْيِبَ. وَفِي رِوَايَةٍ: حَتَّى يُطْعَمَ (ق).

١٢٧٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشَقَّهِ. وَالْإِشْقَاءُ: أَنْ يَخْمَرَ، أَوْ يَصْفَرَ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبَاعَ الْحَقْلَ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ. وَالْمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبَاعَ النَّخْلَ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ. وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. قَالَ زَيْدٌ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ (ق).

وَأَخْلَافٌ أَنْ مَنْ اشْتَرَى ثَمْرَةً قَدْ بَدَأَ صَلَاحَهَا، وَجِبَ عَلَى بَائِعِهَا أَنْ يَدْعَهَا فِي نَخْلِهِ إِلَى حِينِ الْجُدَاذِ، اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمَشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ^(١).

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتِ الْحُمَيْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَكْثَرِ الثَّمَرَةِ جَازَ بَيْعُهَا، وَيَجُوزُ شِرَاؤُهَا بِالْقَطْعِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَلَا تَنَازُعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ^(٢).

وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ بَيْعِ مَا يَكُونُ فِي قَشْرِهِ صَبُونًا لَهُ، كَالْعَنْبِ وَالرَّمَانِ وَالْمَنُوزِ وَالْجُوزِ وَاللُّوزِ^(٣).

وَيَجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ بَيْعُ الْحَبِّ فِي مَسْبَلِهِ إِنْ اشْتَدَّ وَاسْتَعْنَى عَنِ الْمَاءِ^(٤).

(١) الشافعي، الإيجاز (الإفتاح ٤/١٧٤٤).

(٢) النير (الإفتاح ٤/١٧٤٠، ١٧٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٣٠٠).

ويجوز بلا خلاف بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا كانت تبعاً للأرض المبتاعة^(١).

وبيع الجُمَار^(٢) جائز، وهو مجمع عليه^(٣).

الثَّمَرَةُ الْمُشْتَرَاةُ يَلْحَقُهَا جَائِحَةٌ

وقال سبحانه: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [التغابن: ١١].

١٢٧٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ (م).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟» (م، د، ن، هـ).

واتفق أهل العلم على أن الثمار كلها إذا سلمت من الجائحة فقد صحَّ البيع^(٤). واتفقوا أن ما أصابها بعد ضمِّ المشتري لها، وإزالتها عن الشجر الأرض؛ فإنه منه^(٥).

واتفقوا على أنه إن كان المبيع مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا، وتلك قبل قبضه بأفة سماوية، بطل العقد، ورجع المشتري بالثمن^(٦). وإن تلف بفعل المشتري استقر الثمن عليه. وإن أتلفه

(١) المرجع نفسه (٢٢٥/٣٠).

(٢) بضم الجيم، وتشديد الميم، هو: قلب النخلة.

(٣) فتح الباري، عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ١/١٩٩).

(٤) مراتب الإجماع (٨٦).

(٥) المرجع نفسه.

(٦) ابن تيمية (مجموعة الرسائل والمسائل ٤-٥/٣٩٢).

أجنبيٍّ لم يبطل العقد، وثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين البقاء على العقد ومطالبة المتلف بالمثل، إن كان المبيع مثلياً، وهذا كله بلا خلاف يُعلم. وإن تلفت السلعة في مدة الخيار؛ انفسخ البيع، وكان من مال البائع، بلا خلاف يُعلم^(١).

هل له أن يشترط منفعة المبيع؟

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدُّنِ وَأَنْتُمْ عَلِيمُونَ﴾ [المائدة: ٢].

١٢٧٦ - عن جابر رضي الله عنه، أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يسيبه، قال: وكحفتي النبي ﷺ فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: «بعنيه». فقلت: لا. ثم قال: «بعنيه». فبعته، واستثنت حملته إلى أهلي (ق).

وفي لفظ: وشرطت ظهره إلى المدينة (خ، حم).

واتفق أهل العلم على أن اشتراط البائع منفعة المبيع مطلقاً يبطل البيع بلا خلاف^(٢).

واتفقوا على أن كل شرط وقع بعد تمام البيع أنه لا يضر البيع شيئاً^(٣).

النهي عن جمع شرطين في البيع

وقال سبحانه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [النساء: ٢٩].

- (١) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ١/١٩٣)؛
 (٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٧١)؛
 (٣) المرجع نفسه (٨٨).

شَرَطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْغَيْبِ

وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٦٢].

١٢٨٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» (ق).
وروى الحميدي في (مسنده): أنه كان يقول: «لا خِذَابَةَ»^(١).

قال ابن حزم: كل شرط باطل في البيع إلا سبعة شروط، وهي اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى، واشتراط تأخير الثمن إلى أجل مسمى، واشتراط أداء الثمن حين الميسرة وإن لم يذكر أجالاً، واشتراط صفات المبيع التي يتفقان عليها عند البيع، واشتراط أن لا خِلابَةَ، واشتراط مال العبد أو الأمة، إذا بيعا سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، واشتراط ثمر التخل التي أبرت^(٢).

الشَّرْطُ الْجَزَائِيُّ

وقال الله في كتابه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قال أبو محمد: ما يشترطه أحد المتبايعين لضمان حقه بتراضٍ منهما فهو في معنى الآية، كأن يشترط عليه جزاء إن تأخر في

(١) قال النووي في (شرح صحيح مسلم ١٠/١٧٧): وكان الرجل أشع، فكان يقولها هكذا، ولا يمكنه أن يقول: لا خِلابَةَ. ومعنى: «لا خِلابَةَ»: لا خديعة، أي: لا تعمل لك خديعتي، أو لا يلزمتي خديعتك. وهذا الرجل هو حبان - بفتح الحاء، وبالباء الموحدة - بن منقذ بن عمرو الأنصاري، والد يحيى وواسع ابني حبان، شهدا أحداً.
(٢) المحلى (المسألة: ١٤٤٥).

إتمام عمله بإرادة منه وتفريط. واتفق علماؤنا على أنه لا يجوز ذلك الشرط لتأخير الوفاء بالدين، وأنه من الربا. وعن ابن سيرين: أنه قال لرجل: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مئة درهم. فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه.

إثبات خيار المجلس

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ (١٣١) [التوبة].

١٢٨١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا؛ بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا؛ مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (ق).

١٢٨٢- وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» (ق).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْبَيْعِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ؛ فَقَدْ وَجَبَ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَجِمَهُ اللَّهُ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقْبِلَهُ؛ قَامَ فَبَشَى هُنَيْهَ، ثُمَّ رَجَعَ (ق).

١٢٨٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالرَّوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبي

حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ: أَنْ
الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا (خ).

واتفق أهل العلم على أن البيع إذا وقع، وتفرقا عن موضع
التبايع بأبدانهما افتراقا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه مغيب
ترك لذلك الموضع، وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري سالما،
لا عيب فيه، دلّس فيه أو لم يدلّس، وسلم المشتري الثمن إلى
البائع سالما بلا عيب = فإن البيع قد تم^(١).

واتفقوا على أنه يحل لأحد المتبايعين أن يفارق مجلسه خشيّة
الإقالة^(٢).

واتفقوا جميعا على أن من باع سلعة وقبض ثمنها وأقبضها
مبتاعها، وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراضٍ به منهما، ثم
باعها من رجلٍ آخر: أن ذلك العقد والبيع باطل، وأنها للمشتري
الأول^(٣).

(١) مراتب الإجماع (٨٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٤).

(٢) التمهيد (١٦/١٤).

(٣) الإيجاز (الإقناع ٤/١٧٢٢).

الرِّبَا

مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقال في آكله: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

التَّشْدِيدُ فِيهِ

١٢٨٤ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ (الخمس).

ولفظ (ن): آكل الرِّبَا، ومؤكِّله، وشاهديهِ، وكاتبه إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

قال أبو محمد: أورد صاحب (المنتقى) ويورد غيره في التخليط في أمر الرِّبَا حديث «درهم ربا يأكله الرجل أشد من ثلاثين زنية» وهو حديث لا يصح، وعلامات الوضع لائحة عليه، ولا يصححه إلا مستخف بالزنا، ونصوص القرآن في التشديد في الرِّبَا بالغة الغاية في ذلك.

مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا

وقال سبحانه: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

١٢٨٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ،

والتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدَيْ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى، الْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ (خ، حـم).

١٢٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَرِزْنَا بِوَرْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَرِزْنَا بِوَرْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ» (م، حـم، ن).

١٢٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدَيْ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَقَدْ أَرَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ» (م).

١٢٨٨- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا (ق).

١٢٨٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(١)، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» (ق).

١٢٩٠- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدَا يَدَيْ. فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَلِيهِ الْأَصْنَافُ؛ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا يَدَيْ» (م، حـم).

١٢٩١- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ» (م، حم).

١٢٩٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ^(١)، فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَتَيْنِ، وَالصَّاعَتَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَيْعُ الْجَمْعِ^(٢) بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتِغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ^(٣) مِثْلَ ذَلِكَ (ق).

قال أبو محمد: قوله: «وقال في الميزان ذلك»، يرى كثير من أهل العلم أن العلة في الرِّبَا في المذكورات الست، هي الوزن، والمعنى: في كل ما يوزن، والصحيح: أن المراد أن حكم هذه الأشياء إذا وُزنت كحكمها إذا كيلت.

وأجمع أهل العلم على أن الرِّبَا صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الرِّبَا في التفاضل، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة^(٤).

وأجمعوا على تحريم الرِّبَا بنوعيه^(٥).

ولا خلاف أن الرِّبَا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سَلَمٍ^(٦).

(١) جيد.

(٢) الردي، سُمِّيَ بذلك لأنه يخلط ردي التمر بعضه ببعض.

(٣) أي: في الموزون.

(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٤٥١/١).

(٥) مراتب الإجماع (٤)، المجموع، شرح النووي، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٤٥١/١).

(٦) المحلى، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٤٥١/١).

وأجمعوا على تحريم التفاضل في الأصناف الستة، وأن لا يباع شيء منها بجنسه إلا يداً بيد^(١). وأجمعوا على أن يبيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسيئة وإن اختلف أنواعها حراماً، وأن ذلك كله ريباً^(٢).

وأجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب إلا مثلاً بمثل، يداً بيد^(٣).

قال أبو محمد: أشكل على من لا يقول بالقياس حكم الأوراق النقدية، حتى قال بعضهم: ليس فيها ريباً، والصحيح: أنها في حكم التقديين؛ لأن جعل الأشياء ثمنًا لكل شيء اصطلاح عرفي، فلو اصطلحوها على جعل التقدي من الحجر أو الألماس أو الجوهر، أو الحديد، لكان في مقام الذهب والفضة، والأوراق النقدية اليوم ثمن لكل شيء حتى الذهب والفضة، والذهب والفضة لا يتفح المرء بذاتهما بل بقيمتها، بخلاف الأربعة الباقية، بقيمتها في ذاتها.. وكنت أقول بقول آخر - وهو أقوى وأقوم -، إلا أنه لا قائل به، وهو: أن الأثمان سواء كانت أوراقاً أم معادن تدخل في مسمى الأموال التي حرم الله فيها الربا، بل إن المال إذا أُطلق لا ينصرف أول ما ينصرف إلا إلى الأوراق النقدية في عرفنا اليوم، وإثما جاء تحريم الربا في القرآن في الأموال، وذلك في ريبا النسيئة، فيكون الربا في الأوراق إذا كان نسيئة، وأما ريبا الفضل فهو محصور في الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة، وأمر الزكاة كذلك.

(١) الإجماع لابن المنذر (رقم ٥٤٧)، والإنباء (الإقناع ٤/١٧٧٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (رقم ٥٤٧)، ومراتب الإجماع (٨٥)، التمهيد لابن عبد البر (٦/٢٨٧).

(٣) شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ١/٢٠٠).

وأجمعوا على أن يتر الذهب والفضة سواء في منج التفاضل في ذلك، وكذلك مصوغ كل شيء ومضروبه، لا يجوز التفاضل فيه، وعليه مضى السلف والخلف^(١).

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهلاً بالمساواة، ولا يؤمن مع ذلك التفاضل^(٢).

وأجمع الفقهاء على أنه لا تجوز النسبة في الصرف^(٣).

واتفقوا - إلا مالكا - على أن رجلاً لو باع من رجل دراهم يدنانير، ثم قاما من موطن الصرف إلى موطن آخر، فتفاضل فيهما ولم يفرقا بالأبدان أن الصرف جائز^(٤).

واتفقوا على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً، وقبضه في المجلس^(٥).

وأجمعوا على أنه يجوز أن يشتري الفاكهة بالحنطة والشعير يداً بيد، بلا خلاف بينهم^(٦).

وأجمعوا على أن يبيع الحيوان متفاضلاً يداً بيد جائز^(٧)، وأن يبيع الحبوب بالحيوان يداً بيد جائز^(٨).

(١) التمهيد (٦/٢٨٧)، والاستذكار (١٩/١٩٢، ١٩٤، ٢٠٠/٤٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢/٣١٤).

(٣) الاستذكار (١٩/٢٣٤).

(٤) النوادر (رقم ٢٣٠).

(٥) الاستذكار (١٩/٢٤١).

(٦) مجموع الفتاوى (٣٥/٤٢٠).

(٧) الإجماع لابن المنذر (رقم ٥٤٢)، والإنبه (الإقناع ٤/١٧٤٦).

(٨) الإشراف (الإقناع ٤/١٧٥٨).

واتفقوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلاً
بمثل، سواء فيه الجيد والرديء^(١)

واتفقوا على أن أصناف القمح، وأصناف الشعير، وأصناف
التمر، وأصناف الملح = كلها نوع واحد^(٢).

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع العجين بالعجين، لا متماثلاً،
ولا متفاضلاً، ولا خلاف بينهم في ذلك^(٣).

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع درهم بدرهمين، ولا دينار
بدينارين يدا بيد^(٤).

وأجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل، واختلفوا
في بيع التمرة بالتمرتين، والحبّة بالحبّتين^(٥).

إذا جهل أحدهما أو كلاهما

١٢٩٣ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ
الصَّبْرَةِ^(٦) مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ كَيْلَهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ (م، ن).
قال في (المتقى): وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بخنيس
غير التمر لجاز.

وعليه إجماع أهل العلم، وأن عدم الجواز فيما إذا كانا من
صنف واحد^(٧).

(١) التمهيد (٥٧/٢٠).

(٢) مراتب الإجماع (٨٥).

(٣) التمهيد (١٨٤/١٩).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٩٠/١٣).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٨٨/١٩).

(٦) ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن (القاموس).

(٧) النير، والإشراف (الإقناع ١٧٥٨/٤، ١٨٠٣).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَا حَرَّمَ فِيهِ التَّفَاضُلُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ مِجْهُولٌ بِمِجْهُولٍ، وَلَا مَعْلُومٌ مِنْهُ بِمِجْهُولٍ^(١).

مَنْ بَاعَ ذَهَبًا وَمَعَهُ غَيْرُهُ يَذْهَبُ

١٢٩٤ - عَنْ فَصَالَةَ بِنِ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِأَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَلْتَهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَبَاعُ حَتَّى يُفْصَلَ» (م، ن، د، ت).

مِغْيَارُ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ

وَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّةَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَيْمًا لِلنَّاسِ﴾

[المائدة: ٩٧].

١٢٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» (ن، د).

قال أبو محمد: كل ما يكال يصح وزنه، ولا عكس. فلو رد الكيل إلى الوزن لكان مكيال أهل المدينة تابعًا لوزن أهل مكة.

قال ابن حزم: لا يسع أحدًا الخروج عن مكيال أهل المدينة ومقدارهم، ولا عن موازين أهل مكة^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن ما كان موزونًا، فلا يجوز بيعه كيلًا؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلًا لا وزنًا، وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء^(٣).

(١) الاستذكار (١٩/٢٢٨).

(٢) المحلى بالآثار (٤/٥٢).

(٣) التمهيد (٢٠/٥٧).

وقد أجمعوا أن الذهب والورق والتحاس وما أشبه ذلك، لا يجوز شيء من ذلك كيلاً بكيل بوجه من الوجوه^(١).

وأجمعوا أنه لا يجوز بيع العجين بالعجين، لا تماثلاً ولا متفاضلاً^(٢).

النَّهْيُ مِنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبِّ أَوْ ثَمَرِ بَيْبِيسٍ

﴿وَمَاتِهِنَّكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧].

١٢٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابِنَةِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ (ق).

ول (م) في رواية: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِحَرْصِهِ.

١٢٩٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوَّلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (الخمس، وأعله جماعة^(٣)).

وقد أخذ بمعناه طائفة من أهل العلم، فقالوا: لا يجوز أيضاً بيع الرطب بالرطب كيلاً، لأن التقص في ذلك لا يعلم.

وقد أجمع العلماء على تفسير ابن عمر للمرابنة^(٤).

(١) المرجع نفسه.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٨٤/٢٩).

(٣) كالطبري والطحاوي وابن حزم، بأن في سنته زيداً أبا عياش (منجهول).

وقال ابن حجر: بل عنده الذارقطني، وقال: ثقة ثبت.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٠٩/١٣).

الرخصة في بيع العرايا^(١) بخرصها من التمر

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَوِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

قال أبو محمد: لم يأت الخرص في القرآن إلا مذموماً، لأنه ظن، وهو نوع تخمين، فكان الترخيص في العرايا ونحوها تيسيراً.

١٢٩٨ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا (ق).

وَفِي لَفْظٍ: عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: ذَلِكَ الرُّبَا بِلِئِكَ الْمُزَابَنَةِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ النَّخْلَةِ وَالتَّخْلَتَيْنِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا^(٢) تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا (ق).

١٢٩٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا (خ، حم).

وَفِي لَفْظٍ: رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَكَمْ يُرَخَّصُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ (ق).

قال ابن تيمية: والخرص لا يعرف فيه مقدار المكيل، إنما هو حرد وحس، وهذا متفق عليه بين الأئمة^(٣).

وأهل العلم لا يختلفون في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع إذ لم تمكن الإحاطة بكيل المبيع لا بنظر، ولا بصفة^(٤).

(١) العرايا: أن يشتري الرجل تمر النخلة بخرصه من التمر.

(٢) الخرص: التخمين والحدين.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٠).

(٤) الاستذكار (١٩/١٦٨، ٢٠/١٨٦).

وأجمعوا على أنه يشترط في العرايا التقابض في مجلس العقد^(١).

بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانَ

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

١٣٠٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانَ (مالك، وهو حديث مرسل).

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع لحم بلحم من جنسه، على التحري حتى يُعلم تساويهما في الوزن، إلا مالكا فإنه أجازهُ^(٢).

ونقل ابن حزم عن مالك المنع من ذلك، وردّ عليه، وجوز بيع اللحم باللحم من جنس واحد أو أجناس مختلفة، متفاضلاً ومتماثلاً، يداً بيد، وإلى أجل^(٣).

ولا خلاف في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد^(٤).

جَوَازُ التَّفَاضُلِ وَالنِّسْبَةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ

١٣٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ (الخمس).

١٣٠٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ (م، حم، هـ).

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٩٧).

(٢) النوادر (رقم ٢٣٨).

(٣) المحلن (المسألة: ١٥٠٧).

(٤) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٤٥٦).

١٣٠٣- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ بَاعَ جَمَلًا يُدْعَى عَصِيفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ (مالك، شافعي، بسند ض).

١٣٠٤- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (الخمسة، والحفاظ يختلفون في سماع الحسن من سمرة).

مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ وَاشْتَرَاهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

١٣٠٥- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّحِيِّ، عَنْ امْرَأَتِهِ: أَنَّهُا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَدَخَلَتْ مَعَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي بَعْتُ غُلَامًا مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً، وَإِنِّي ابْتَعْتُهُ مِنْهُ بِسِتِّمِائَةِ نَقْدًا؟ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: بَشْ مَا اشْتَرَيْتِ، وَبَشْ مَا شَرَيْتِ، إِنْ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَطَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ (قط، بسند ض)، وهو من صور بيع العينة.

بيع العينة

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

١٣٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالذِّبْيَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَتَبَاعَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبُقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَا يَرْفَعُهُ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ» (حم، د)، وكلفظه: «إِذَا تَبَاعَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ

(١) هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مُسَمَّنٍ، ثم يشتريها منه حالة بأقل من الثمن الذي باعها منه وهو...

(٢) قوله: «وَأَخَذْتُمْ»...

أَذْنَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»^(١).

من اشترى سلعةً بعرضٍ نسيئةً، ثم باعها بتقديراً، أو كان يبيعها الأول بعرض، فاشتراها بتقديراً، فهو جائز بلا خلافٍ يُعلم^(٢).

قال أبو محمد: الحكم في بيع العينة مبني على صحة الحديث، والمحققون لا يصححونه، والشافعي وأكثر أصحابنا من أهل الظاهر لا يحرمونه، والحديث إن صح ليس فيه دلالة واضحة على التحريم؛ لأن الحرث والزرع غير محرّمين باتفاق، والمفهوم من الحديث: ذم الحال الذي يكون عليه الناس يومئذ، من الأثرة، والركون إلى الدنيا، والشح. وأما خبر عائشة وإنكارها على زيد بن أرقم فلا يثبت، وفي إسناده: الغالية بنت أبيغ.

اجْتِنَابُ الشَّبَهَاتِ

﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

١٣٠٧ - عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبُهْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثْرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» (ق).

(١) الحديث ضعيف، يرويه أحمدٌ من طريق: عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، ولم يسمع منه. وفي إسناده أبي داود: أبو عبد الرحمن الخراساني، قيل: هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقيل: هو إسحاق بن أسد. قال ابن القطان: رأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح.

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٧٣).

قال أبو محمد: هذا الحديث يشتمل على جانب من الفقه عظيم، وعده أهل العلم من عمدة الدين.

١٣٠٨ - وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَّعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ» (ت، بسند ض).

١٣٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصِيبُ التَّمْرَةَ، فَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنَّهَا مِنَ الصَّدَقَةِ أَكَلْتُهَا» (ق).

١٣١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَهُمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَأَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ (خ تعليقا).

أحكام العيوب

بيان العيب والصدق فيه

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا
أَمْثَلَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ
وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ [الأنفال].

وقال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ
الصَّادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [التوبة].

١٣١١- عَنْ وَهْبِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «النُّسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ
عَيْبٌ إِلَّا بَيْنَهُ لَهُ» (هـ).

١٣١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ
طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ؛ فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ
بِنَا» (م، حم، د، ت).

١٣١٣- وَعَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدِ بْنِ هَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَتَبَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْدَةَ
مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا - أَوْ أَمَةً - لَا دَاءَ
وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيثَةَ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ» (ت، هـ) (١).

(١) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن
ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث». وقال
البيهقي: «هذا الحديث يعرف بعباد بن الليث، وقد كتبه من وجه آخر غير
معتمد». والحديث حسنه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن العقود التي يُؤثر فيها العيب، ويوجب فيها حكمه، هي العقود التي يقصد منها المعاوضة كالبيع، وأما التي لا يقصد منها المعاوضة كالهبة لغير الثواب، والصدقة، فلا تأثير للعيب فيها^(١).

وأجمعوا على أن العيب الذي يجب ردّ المبيع به، هو: كل ما حطّ من قيمة المبيع^(٢).

وأجمعوا على أن من اشترى سلعة له الردّ بالعيب إذا ظهر له بعد ذلك^(٣).

واتفقوا على أن المشتري إذا وقف على العيب، فعمل في السلعة ما نقضها؛ لم يكن له الردّ^(٤).

واتفقوا على أن البائع إذا بين عيب المبيع وحدد مقداره، ودلّ عليه المشتري، فرضي بذلك المشتري؛ فإنه يلزمه البيع، وليس له الردّ بذلك العيب، ولا بدّ أن يظهر الرضى بالقول؛ لأن الرضى القلبي لا يعتد به، وهو قول ابن عمر، ولا يعرف له مخالف من الصحابة^(٥).

واتفقوا على أن المشتري إذا باع المبيع المعيب، وهو لا يعلم بالعيب، ورجع عليه المشتري الثاني؛ فإنه يرجع هو على البائع الأول بلا خلاف^(٦).

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٨١٩/٢).

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١٨٩/١).

(٣) الموضح (الإقناع ١٧٣٣/٤)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٩).

(٤) النير (الإقناع ١٧٣٣/٤).

(٥) مراتب الإجماع، المجلد (موسوعة الإجماع ١٩١/١).

(٦) المغني عن ابن المنذر، وبداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١٩١/١).

وإذا تغير المبيع عند المشتري بفساد، أو كان حيواناً فمات، أو عبداً فأعتق، أو دبّر، أو أمة فأولدها المشتري، ولم يكن يعلم بالعيب إلا بعد تغير المبيع، فإن المشتري يرجع على البائع بقيمة العيب في قول عامة فقهاء الأمصار، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يرجع في الموت والعتق بشيء^(١).

الانقاع بالسلمة لا يمنع الردّ بالعيب

وقال الله سبحانه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١].

١٣١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ^(٢) (الخمسة).

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ خُلَامًا فَاسْتَعْلَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ، فَقَالَ الْبَائِعُ: غَلَّةُ عَبْدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْغَلَّةُ بِالضَّمَانِ» (جم، د، هـ).

والخراج بالضمان أصل متفق عليه^(٣).

وضمان المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع^(٤).

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/١٩١).

(٢) معنى الحديث: ما يحصل عليه المشتري من المنفعة هو في مقابل ضمانه للسلمة، والخراج: هو الدخّل والمنفعة، فإذا وجد المشتري عيباً في السلمة بعد انتفاعه بها، فانتفاعه بها في مقابل ضمانه ورعايته لها.

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٧٤٠).

(٤) شرح النووي، المفتي، المجموع كلاهما عن ابن المنذر، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/٧٤٠).

وأجمع أهل العلم أنّ من ابتاع عبداً فانتفع به، ثم وجد به عيباً فردّه وكان معه أجرته، لم يردّ أجرته، إلاّ عثمان البتي والغنيري، فإنهما قالا: يردّ معه أجرته^(١).

وأجمعوا على الزيادة المتصلة بالمبيع كسبته مثلاً تُردّ للبائع، وأنّ الزيادة المنفصلة كالأجرة مثلاً للمشتري^(٢).

التصريّة

وقال سبحانه: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

١٣١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُصَرُّوا^(٣) الإبلَ وَالْعَنَمَ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ^(٤)» (ق).

١٣١٦ - وَعَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى عَنَمًا مُصَرَّاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَّتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ» (ق).

قال صاحب (المتقى): وهو دليل على أنّ الصّاع من التمر في مقابلة اللبن، وأنه أخذ قسطاً من الثمن.

(١) النوادر (رقم ٢٦١)، الإيجاز (الإقناع ٤/١٧٣٢).

(٢) نيل الأوطار، المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١/١٩٠).

(٣) من صرّيت اللبن في الفسّح: إذا جمعته، وليس من صبروت الشيء: إذا ربطته. والتصريّة: ربط أخلاف الشاة أو الناقة ليجمع لبنها، فيزيد لبنها.

(٤) وقد ثبت في (مسلم) وغيره: تخيره ثلاثة أيام.

ولا خلاف بين أهل العلم أنه إن ردها قبل حلبها: أنه لا يجب عليه الصاع^(١).

مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ وَالْإِحْتِكَارِ

وقال سبحانه: ﴿اللَّهُ يَسِطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٦٢) [العنكبوت: ٦٢].

١٣١٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَرْتَ؟، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ حَزْرًا وَجَلًّا - وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِنِّي فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ». (حم، د، ت، هـ).

قال أبو محمد: فهم بعض العلماء، كابن حزم، أنه لا يجوز وضع السعر على سلعة، ولا تثمينه بوجه من الوجوه، بل يعرض البائع سلعته، ويسوم المشتري، ولكن الحديث لا يدل على ذلك، بل ظاهر معناه: أنه لا يجوز لغير مالك السلعة أن يضع سعراً يجبر عليه المالك، وأن الناس أحرار في أملاكهم، وللسلطان أن يزجر عن الغلاء، وإنما يكون الغلاء لندرة السلعة، أو لوفرة المال، ومن غالى في بيعه كان يبت المال أوفر حظاً من ماله، فيرتد ذلك على الفقراء ونحوهم، في دولة الإمام العادل.

١٣١٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». وَكَانَ سَعِيدٌ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ (م، حم، د).

١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ حِكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُعْلِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَاطِيٌّ» (حم) (١).

واتفق المسلمون إلا من شذَّ ممن لا يعد قوله خلافاً (٢) على أن من كان عنده طعامٌ وهو عنه غنيٌّ وبالناس إليه حاجةٌ، فمنع من يبيعه بما يُباع به مثله؛ فهو خاطيٌّ حرج في فعله (٣).

واتفقوا على أنه لو اضطر الناس إلى ذلك الطعام المحتكر، ولم يجدوا غيره: أن يُجبر على يبيعه دفعاً للضرر عن الناس (٤).

واتفقوا على أنه إن كان عنده طعامٌ محتكراً، والناس عنه أغنياء: أنه غير آثم في حبسه، وإن أراد الازدياد في ثمنه (٥).

وأجمعوا على أن ادخار الإنسان ما يحتاج إليه من قوتٍ وغيره جائزٌ (٦).

وقال ابن حزم: اتفقوا على أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة (٧).

اِخْتِلَافُ الْمُتَبَايِعِينَ إِذَا لَمْ يُشْهَدَا

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) في إسناده أبو معشر، فنجيح بن عبد الرحمن السندي المدني، وهو ضعيف.

(٢) هذه العبارة لا ثقة بها، حتى يعلم من هو المخالف.

(٣) الإنباه (الإقناع) ٤/١٧٨٧.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٥١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/٨٠).

(٧) مراتب الإجماع (١٥٦).

١٣٢٠ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَكَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيْنَةٌ؛ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَرَادَانِ» (حم، ن، د) (١).

ولـ (قط) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَالْمَيْعُ مُسْتَهْلِكٌ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ». وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢).

ولـ (حم، ن) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: وَأَنَّهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ هَذَا: أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا. وَقَالَ هَذَا: بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَيْتِ عَبْدُ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ بِالْبَائِعِ أَنْ يَسْتَحْلَفَ، ثُمَّ يُخَيَّرَ الْمُبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ (٣).

قال أبو محمد: إنما كان القول قول البائع لأنه صاحب السلعة، فإن استراب القاضي بينهما طلب من البائع اليمين .. وأما الحديث فلم يصح شيء منه.

(١) هذا الحديث منقطع، القائم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، لم يدرك جده.

(٢) الحديث ضعيف، ضعفه عبد الحق وغيره لضعف عضمة بن عبد الله (٢٠).

(٣) الحديث فيه انقطاع، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يدرك أباه.

الرهن

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَتْبُوعَةً فَإِن مِّنْ بَعْضِكُمْ بِمَعْضًا فليؤرّ الأذى أوتئمن أمنتته وليتق الله ربته ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

١٣٢١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِيهِ. (خ، حم، ن، هـ).

١٣٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ (ق).

وَفِي لَفْظٍ: ثَوْفِي وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قال ابن المنذر: الرهن جائز في السفر بالكتاب، وفي الحضرة بالسنة، وبه قال عامة أهل العلم^(١).

قال أبو محمد: عامة أهل العلم: أكثرهم، لأن مجاهدًا والضحاك وداود وأكثر أهل الظاهر قالوا: لا يكون إلا في السفر، حين لا يوجد كاتب، وقال ابن حزم: يجوز في الحضرة أيضًا إن لم يشترطه المرتن^(٢). والظاهر جوازه في الحالين كما يقول الجمهور.

ولا خلاف في أن الرهن ينبغي أن يكون غير محجور عليه، ومن أهل السداد^(٣).

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٦٥٧)، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٤٨٢/١).

(٢) نيل الأوطار (١٠/٢٨١-٢٨٢).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٤٨٣/١).

واتفقوا على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى، أو في البيع الذي يكون ثمته إلى أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقدهما، وعين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن بما يجوز بيعه، وكان ملكاً للرهن صحيحاً = فإنه رهن صحيح^(١).

واتفق الجميع على أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً^(٢).

واتفقوا على أن الرهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به، وإخراجه من يدي مرتهنه، حتى يبرأ من حق المرتهن^(٣).

ورهن السلاح عند أهل الذمة أو عند من له عهد جائز بالاتفاق، أما رهنه عند أهل الحرب فلا يجوز بالاتفاق^(٤).

قال أبو محمد: العبرة بالمرهون عنده، وأمانته، وثقته، سواء كان في دار سلم، أو حرب.

الانتفاع بالرهن

﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال أبو محمد: هذه الجملة الشريفة جاءت في سياق آخر، وكثير من الآيات أوردها للاستيناس، لا للاستدلال.

١٣٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَكَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِتَفَقُّهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيُشْرَبُ التَّفَقُّهُ» (ق).

(١) المعنى (موسوعة الإجماع ٤٨٢/١، ٤٨٣).

(٢) الموضح (الإقناع ١٦٥٨/٣)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٤٨٤/١).

(٣) الإشراف (الإقناع ١٦٦٥).

(٤) فتح الباري عن أبي التين، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٤٨٣/١).

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَغْلُقُ»^(١) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَّنَهُ؛ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» (شافعي، ك، حب، قط).

وأجمع العلماء على أن الرهن وظهره ليس للرَّاهِن^(٢).

وأجمعوا على أن نفقة الرَّهْنِ على الرَّاهِنِ لا على المرتهن^(٣).

قال أبو محمد: هذا من أعجب الإجماعات وأغربها وأضعفها، والحديث الأول يخالفه مخالفة لا تحتمل التأويل. والقائلون بهذا هم الجمهور، يقولون: لا ينفق المرتهن حتى لو انتفع بالمرهون، وخالف في ذلك: الحسن، والليث، وإسحاق، وأحمد.. وأما حديث أبي هريرة: «له غنمه، وعليه غرمه»؛ فمختلف في صحته، ولا يستوي القوي والضعيف، فإن صح فإنه يحمل على الرهن الذي لا يتنفع المرتهن فيه بشيء، أو يكون الحديث الأول خاصاً بما يتنفع به بركوب أو مشروب.

وأجمعوا على أن من رهن بعض غرمائه رهناً وهو صحيح، ثم مات: أن ذلك الغريم أحق بشمن ذلك الرهن من غرمائه^(٤).

ولا خلاف يعلم: أن اشتراط بيع العدل الرهن عند حلول الحق^(٥) صحيح.

(١) قال في (التهامة): غلق الرهن إذا بقي قبيد المرتهن لا يقدر رهنه على تخليصه. وقال الفيروزآبادي: غلق الرهن، كفتح: إذا لم يترك في الوقت المشروط.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢١٥/١٤).

(٣) الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٩٩/٤).

(٤) النوادر (الإقناع ١٦٦٦/٣)، المغني (موسوعة الإجماع ٤٨٥/١).

(٥) المغني (موسوعة الإجماع ٤٨٤/١).

الحوالات

وَجُوبُ قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِيءِ

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

١٣٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُهُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ» (ع).

١٣٢٦- وَفِي لَفْظٍ: «وَمَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ» (حم).

١٣٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَحِيلَتْ عَلَى مَلِيءٍ؛ فَاتَّبِعْهُ» (هـ).

الحوالة عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة^(١).

وقد أجمع العلماء على أن الحوالة جائزة^(٢).

واتفق العلماء على أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد مليء حاضرًا، ورضي بالحوالة ورضي المَحَال عليه بها أيضًا، وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب = فقد جاز للمُحَال أن يطلب المِحَال عليه بذلك الحق، وأنها حوالة صحيحة^(٣).

ويجب على من أحيل بحقه على مليء أن يقبل الحوالة بالإجماع^(٤).

(١) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٦٥).

(٢) المفتي، (موسوعة الإجماع ١/٣٦٥).

(٣) مراتب الإجماع (١١٢).

(٤) فتح الباري، وعنه نيل الأوطار (١/٣٦٦).

ضَمَانُ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُقْلِسِ

وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].

١٣٢٨ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتَنِي بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا. فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ. فَصَلَّى عَلَيْهِ (خ، حم، ن).

١٣٢٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتَنِي بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ. قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ؛ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ» (حم، ن، د).

هل المضمون عنه تبرأ ذمته بمجرد الضمان؟

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤].

١٣٣٠ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثُوِّفِي رَجُلٌ فَغَسَلْنَاهُ، وَحَطَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَخَطَا خُطْوَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَأَنْصَرَفَ فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْتَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْعَرِيمِ، وَبَرَّيْتُ مِنْهُ الْمَيِّتَ». قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمًا: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» قَالَ: إِنَّمَا

مَاتَ أَمْسٍ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِي، فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا. فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ» (حم، ن، د، ك) (١).

مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ آخِرِ أَخْذِهِ وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ
الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشورى: ٤٢).

١٣٣١ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،
وَيَتَّبِعُ الْبَيْعُ مَنْ بَاعَهُ» (حم، د، ن) (٢).

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ أَوْ ضَاعَ مِنْهُ فَوَجَدَهُ بِيَدِ
رَجُلٍ بَعِيَتْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيُرَاجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ»
(حم، ه، بسند ض).

(١) في إسناده: عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، ضعيف. وإنما أراد بقوله:
«وَالْمَيْتُ مِنْهُمَا بَرِيءٌ»: دخوله في الثمنان متبرعاً لا ينوي به رجوعاً بحال.

(٢) الحديث في (المستد) دون قوله: «ويبيع البيع من باعه»، وعنده: «مفلس» بدل:
«رجل». والحديث فيه: «صنعة قلادة عن الحسن»، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة
الثالثة في (تعريف أهل التقليد بمراتب أهل التقليد).

سَلْمٌ (١)

وقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بَيْنِي لِأَنَّ أَجَلَ مُسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو محمد: التعريف المشهور للسلم: بيع موصوف في الذمة، وأحسن منه أن يقال: بيع معلوم مؤجل بضمن معجل.

١٣٣٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّتِينَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» (ع).

١٣٣٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَا: كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَبَاطٌ (٢) مِنْ أَبَاطِ الشَّامِ، فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ (خ، حم).

وفي رواية: كُنَّا تُسَلِّفُ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ وَالتَّمْرِ، وَمَا تَرَاهُ عِنْدَهُمْ (حم، ن، د، ه).

١٣٣٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ؛ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَيَّ غَيْرِهِ» (د، ه).

(١) وهو السلف أيضاً، وعن الماوردي: السلف: لغة أهل العراق، والسلم: لغة أهل الحجاز.

(٢) قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم.

١٣٣٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ شَيْئًا فَلَا يَشْرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ»^(١).
 وَفِي لَفْظٍ^(٢): «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا أَسْلَفَ فِيهِ أَوْ رَأْسَ مَالِهِ» (قط).

وقد أجمع الفقهاء على إبطال السلم إذا وقع بلا تأجيل لقبض المسلم، إلا الشافعي، فإنه أجازهُ^(٣).

وأجمعوا على أنه لا يجوز السلم في شيء بعينه^(٤).

وأجمعوا على أن السلم لا يجوز في الطعام بقبض^(٥) لا يُعرف معياره، ولا في ثوب بذرة فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات الذي اشترط الذرع بذرعه؛ لم يُعرف ما مقدار حقه^(٦).

ومنعوا أن يجعل الرجل ديناً له على رجل سلفاً في طعام يجعله عليه إلى أجل معلوم^(٧).

وأجمعوا على أن الإقالة في جميع ما أسلم المرء فيه جائزة^(٨).

(١) في إسناده: لودان بن سليمان، مجهول، لم يرو عنه غير بقية، وكل مروياته عنه منكير.

(٢) هو عند (الدارقطني) من حديث أبي سعيد مرفوعاً، يرويه عنه: عطية بن سعد بن جنادة العوفي، وهو صدوق يخطئ كثيراً.

(٣) النوادر (رقم ٢٤٠).

(٤) الاستذكار (١٤١/٢٠).

(٥) قال الثوري: مكيال معروف لأهل العراق، قال الأزهرى: هو ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف.

(٦) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٢٠).

(٧) المرجع نفسه.

(٨) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٢٣).

وأجمعوا على أن المسلم إليه لو أتى بطعام أجود مما أسلم إليه فيه = جاز للمسلم قبضه، سواء جرت عادته بذلك أو لم تجر، إلا مالكا فإن قال: إن كانت العادة منه له جارية بكرة له أخذه^(١).

وأجمعوا على أن من باع معلوماً من السلع بمعلوم من الثمن، إلى أجل معلوم من شهور العرب، أو لأيام معروفة العدد: أن البيع جائز لازم^(٢).

وأجمعوا على أن السلم في الثياب جائز بنوع معلوم، وصفة معلومة الطول، والعرض والرقة والصفافة والجودة بعد أن ينسبه إلى بلد، وإلى أجل معلوم. وأن السلم في الشحم جائز، إذا كان معلوماً^(٣).

واتفقوا على أن السلم مشروع إلا ما حكي عن ابن المسيب^(٤).
كما اتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع^(٥).

(١) النوادر (رقم ٢٤٦).

(٢) الإصراف (الإقناع ٤/١٧٥٨).

(٣) المرجع نفسه (٤/١٨١٧).

(٤) الفتح (٤/٤٢٨).

(٥) نيل الأوطار (١٠/٢٥٩).

القرض

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَعْتُمْ بَيْنَ لَاحِ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاذْعَبُواهُ وَيُكْتَبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلِيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْعًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَلِيمُ أَنْ يُؤْمَلْ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعَمُوا أَنْ تَكْتُمُوا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَمْسَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْقُ الْأَلْثَمَاتُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقًا بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال أبو محمد: ليس في القرض مما يحتاج إليه المتدائنان صغير ولا كبير إلا وهو مستطرف في هذه الآية، ولو عمل الناس بها لكفتهم، ولما تركوا العمل بها، وحقروا بعض ما دلت عليه، فتحروا للشيطان مداخل لا توصل، وتنازعوا ففشلوا.

فضله

وقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

١٣٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (م).

١٣٣٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُفْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً» (هـ)، والصواب وقفه على ابن مسعود).

واتفق العلماء على أن القرض فعلٌ خيرٌ، وأنه إلى أجلٍ محدودٍ أو حالاً في الذمة جائزٌ^(١).

ولا خلاف في جواز سِوَالِ القرض عند الحاجة، ولا نقص على طالبه^(٢).

واتفقوا على أن من أقرض إلى أجلٍ أو نقدًا، ولم يُشهد، ولا كتب بذلك وثيقة، أن القرض صحيحٌ^(٣).

قال أبو محمد: القرض صحيحٌ، ولكن المفروض في الأخذ بهداية الله آمَنٌ.

استقرض الحيوان وغيره والقضاء من جنسه أو غيره

قال أبو محمد: معناه يشمل آية الدين.

١٣٣٨- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَكْرًا^(٤)، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي

(١) مراتب الإجماع (١٦٥).

(٢) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٨٨٠/٢).

(٣) مراتب الإجماع (١٦٥).

(٤) البكر: الفتي من الإبل، بمتزلة الغلام في الناس.

لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا وَرَبَاعِيًا^(١). فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» (عِ الْآخِ).

قال ابن عبد البر: وقرض الحيوان، والسلم فيه ثابت بالسنة المجتمع عليها^(٢).

١٣٣٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَضَّاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ؛ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرٌ فَتَقْضِيكَ» (هـ)^(٣).

واتفقوا على أن للمستقرضين بيع ما استقرضوا وأكله وتملكه^(٤).

وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والقمح والشعير والتمر والذهب وكل ما له مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون = جائز^(٥).

وأجمعوا على أن استقراض الإمام جائز^(٦).

قال أبو محمد: هذا من غرائب الإجماع، فقد حكى جمال الدين المنبجي (ت ٦٨٦ هـ): أن المسلمين أجمعوا على تحريم استقراض الإمام^(٧). والحق أنه مما اختلف فيه. قال الشوكاني: أجازاه مطلقاً داود والطبري والمزني ومحمد بن داود، وبعض الخراسانيين.

(١) هو الذي دخل في سنن السابعة.

(٢) الاستذكار (٤٩/٢١).

(٣) إسناد ضعيف، فيه: موسى بن عبيدة الرندي المدني، مجمع على ضعفه.

(٤) مراتب الإجماع (١٦٥).

(٥) الإشراف (الإقناع ١٦٧١/٣).

(٦) الإنباه (الإقناع ١٦٧٣/٣).

(٧) انظر: كتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٥٠٩/٢).

جَوَازُ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْوَقَاءِ وَالْتِهَامُ عِنْدَهَا قَبْلَهُ

وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُمَيِّزُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤،

١٤٨، المائة: ٩٣].

١٣٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ بِتَقَاضَاةٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَبُوا سِنَّةً فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنَّةً فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» (ق).

١٣٤١- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي (ق).

١٣٤٢- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «إِنَّكَ بَارِضٌ فِيهَا الرَّبَا فَاشِي، فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَيْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ؛ فَلَا تَأْخُذْهُ، فَإِنَّهُ رَبَا» (خ).

وأجمع المسلمون على أنه يجب إنظار المعسر، ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها^(١).

وأجمعوا على أن المُسْلِفَ إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك: أن أخذه الزيادة على ذلك رباً^(٢).

قال أبو محمد: أما إذا كان الإهداء من غير شرط، فقد صح منعه عن عدد الصحابة، كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمر.

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٧٤/٢٨).

(٢) الإشراف (الإقناع ١٦٧٢/٣).

الجمعيات الدائرة^(١)

قال الله عز وجل: ﴿وَتَمَازُونَا عَلَىٰ آلِهِ وَالنَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

١٣٤٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قُلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِتَاءِ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» (ق).

ومن علماء العصر من جعلها قرضاً نفعاً، والأول الصواب.

(١) ضرورتها أن يتفق مجموعة على أن يضح كل مبلغاً من المال كل شهر، ليأخذها أحدهم في الشهر الأول والثاني في الثاني... وهكذا...
 (٢) ...

التكفير:

كَيْفَ يُعَامَلُ الْغَنِيُّ وَالْمُقْلِسُ ؟

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الشورى: ٤٢].

١٣٤٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْ» (١) «الْوَاجِدِ ظَلَمٌ، يُجِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (ن، د، حم) (٢).

وقال: قَالَ وَكَيْعٌ: عِرْضُهُ: شِكَايَتُهُ. وَعُقُوبَتُهُ: حِسَابُهُ.

١٣٤٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَيَّ». فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَكَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» (ع إلاخ).

١٣٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ، أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» (ع).

١٣٤٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتِاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَدُ الْعُرْمَاءِ» (مالك، د، مرسلا) وقد أسنده من وجه ضعيف.

(١) مَطْلُ.

(٢) إسناده ضعيف، فيه: محمد بن ميمون بن مسيكة، يصلح في الشواهد والمتابعات، وقد انفرد به.

قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء القائلين أن البائع أحق بماله في الفلّس، وأنه أحق أيضاً بما وجد منه إذا كان المشتري قد فوت بعضه ببيع أو غيره^(١).

وإذا مات المشتري قبل دفع الثمن كله أو بعضه، وكان المبيع عند البائع، فالبايع أحق به بلا خلاف. أما إذا كان المبيع عند المشتري؛ فإن البائع يكون بالنسبة للثمن أسوة الغرماء عند جميع العلماء، إلا ما حكى عن الإصطخري من أن لصاحب السلعة أن يرجع فيها، ولو كان في تركة المشتري ما يفي بقيمتها^(٢).

وأجمع أهل العلم أن ما هو من دين المفلس إلى أجل، فهو إلى أجله، لا يحل على المديون بإفلاسه الدين^(٣).

الحَجْرُ^(٤) عَلَى الْمَدِينِ، وَيَبِيعُ مَالَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ

وقال سبحانه: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

١٣٤٨ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَيَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ (قط، بسند ض).

وتصرف المفلس قبل الحجر عليه: من بيع أو هب أو إقرار أو وفاء دين بعض الغرماء، وغير ذلك من التصرفات = جائز بالإجماع^(٥).

وقد منع الحجر على الكبير أبو حنيفة، وبعض الظاهرية^(٦).

(١) الاستذكار (٢٧/٢١).

(٢) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/١٨٦).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٦١٨).

(٤) المنع من التصرف في المال.

(٥) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٢٣).

(٦) نيل الأوطار (٣١٦/١٠).

الحَجْرُ عَلَى الْمُبْدِرِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

١٣٤٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْعًا، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَبْنِ عُمَانَ فَلَا حَجْرَ نَ عَلَيْكَ. فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعَتِكَ. فَأَتَى عُمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: تَعَالَ، أُحْجِرُ عَلَى هَذَا. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكَهُ. فَقَالَ عُمَانُ: أُحْجِرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكَهُ الزُّبَيْرُ ١٢ (شافعي).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا بِالْعَاقِرِ عَدْلًا فِي دِينِهِ، حَسَنَ النَّظَرِ فِي مَالِهِ: أَنَّهُ لَا يَحْجِرُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا أَنْفَذَهُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ ابْتِياعٍ جَائِزٌ^(١).

قال أبو محمد: قد يكون الرجل من أعدل العقلاء، وأذكاهم، وأفضلهم، ولكنه غير راشد في تدبير ماله، فيحجر عليه، ولا يطمع ذلك في فضله، وعدالته.

عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ

وقال سبحانه: ﴿أُولَئِكَ نَعَمَّرَكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرُ﴾ [فاطر: ٣٧].

وقال تعالى في اليتامى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦].
قال أبو محمد: روي في هذا أقوال، منها ما روي عن الحسن: أنه سن البلوغ.

(١) مراتب الإجماع (٩٩).

١٣٥٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدُقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ؛ فَأَجَازَنِي (ع).

١٣٥١- وَعَنْ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قِتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ، وَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي (الخمسة).

وَفِي لَفْظٍ: فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا، أَوْ نَبَتَ عَائِثُهُ؛ قِتْلًا، وَمَنْ لَا؛ تَرَكْ (حم، ن).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ الْإِحْتِلَامَ مَعَ الْإِنْزَالِ مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ ^(١).

مَا يَجِلُّ لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ

وقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَحِيبًا ﴿٦﴾ [النساء].

١٣٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي وَلِيِّ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ. (ق).

١٣٥٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِكِي يَتِيمٌ. فَقَالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مَبَادِرٍ، وَلَا مُتَأَمِّلٍ ^(٢)» (حم، ن، د، ه، ك).

(١) نيل الأوطار عن البحر الزخار (١٠/٣٢٧).

(٢) أي: غير مُدْخِرٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ...

قال ابن جرير: لا يجوز الأخذ من مال اليتيم إلا لضرورة أو حاجة على سبيل الاستقراض^(١) .. وقال طائفة من السلف: إذا أكل ثم أيسر قضى. فإن أكل مال اليتيم ظلماً من الموبقات السبع.

الإذْنُ فِي مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

قال تعالى: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُواكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة].

١٣٥٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ، وَاللَّحْمُ يَتِينُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَارْحَمُواكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، قَالَ: فَخَالِطُوهُمْ (حم، ن، د)^(٢).

قال أبو محمد: التكنيز في قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ له معنى واسع، يشمل كل إصلاح يُنمي مالهم أو يربيهم ويهديهم، قال البيضاوي: هذا الكلام يجمع النظر في صلاح مصالح اليتيم بالتقويم والتأديب، لكي ينشأ على علم وأدب؛ لأن هذا الصنع أعظم تأثيراً فيه من إصلاح حاله بالتجارة.

(١) جامع البيان (٤/٢٦٠-٢٦١).

(٢) إسناده ضعيف، تفرد بوصله عطاء بن السائب، وفيه مقال.

الشُّرْكَاءُ وَالْمَطْرُوبَةُ (١)

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الظَّالِمِ لِيَبيِّعُوا نَفْسَهُمْ عَلَىٰ بَعْضِ آلَاءِ اللَّهِ مَائِمًا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

١٣٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» (د، ك، وسنده ض).

١٣٥٦- وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكٍ، لَا تُدَارِينِي، وَلَا تُمَارِينِي (د، هـ)، وَلَفْظُهُ: كُنْتُ شَرِيكِي، وَتَعَمَّ الشَّرِيكُ، كُنْتُ لَا تُدَارِي، وَلَا تُمَارِي (٢).

١٣٥٧- وَعَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَاشْتَرَيَا فِضَّةً يَتَّقِدُ وَتَسْبِيَةً، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُمَا أَنْ مَا كَانَ يَتَّقِدُ فَأَجِزُوهُ، وَمَا كَانَ يَنْسِيَةً فَرُدُّوهُ (حم، خ بمعناه).

١٣٥٨- وَعَنْ رُوَيْعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نَضْوًا (٣) أَخِيهِ عَلَيَّ أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَعْتَمُّ وَلَنَا النِّصْفَ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النِّصْلُ (٤) وَالرِّيشُ (٥)، وَكِلَاخَرِ الْقِدْحِ (٦)» (حم، د).

(١) المضاربة: مصدر، مأخوذة من الضرب في الأرض، ابتغاء فضل الله، وهي: أن تعطي مالا لغيرك يتجر فيه، فيكون له سهم معلوم في الربح.

(٢) إسناده ضعيف، فيه: إبراهيم بن المهاجر.

(٣) المهزول من الإبل.

(٤) النصل: حديدة السهم.

(٥) الريش: هو الذي يكون على السهم.

(٦) القِدْحُ بكسر القاف: السهم قبل أن يُرَاشَ، ويتصل.

١٣٥٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً، يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَيْدِ رَطْبِي، وَلَا تَحْمِلُهُ فِي بَحْرِي، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي (قط، حق، وَقَوَى الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ).

شركة المضاربة متفقٌ على صحتها^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشركة لا تكون في غير التقدين .. وهو مردود بما ثبت عن الصحابة من اشتراكهم في أزوادهم، قال الشوكاني: «الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال. وهكذا في جميع أنواع الشركة المفصلة في الفقه، فمن ادعى تخصيص شيء فعليه الدليل»^(٢).

قال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصل في الكتاب والسنة حاشا القراض أي: المضاربة فيما وجدنا لها أصلاً فيهما البتة، ولكنه إجماعٌ صحيحٌ مجرد، والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز.

(١) انظر: مراتب الإجماع (١٦٠).

(٢) نيل الأوطار (١٠/٣٧٢).

الوكالة

الوكالة في الحقوق والحدود والزكاة وغير ذلك

١٣٦٠- عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِكُفْرَاءَ، فَجَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَةَ (عِ الْإِخ).

١٣٦١- وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةٍ مَالِ أَبِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» (م، د، ح).

١٣٦٢- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمِرَ بِهِ كَامِلًا مُؤَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَّصِدِّقِينَ» (ق).

١٣٦٣- وَقَالَ: «وَاعْدُ - يَا أُنَيْسُ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» (ق).

١٣٦٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكَلَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ (خ).

١٣٦٥- وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا». فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (حَم، د)، وَقَالَ فِيهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءُ؟ قَالَ: «بَلْ مُؤَدَّاءُ».

قال ابن جزم: هو أحسن ما ورد في الباب^(١).

مَنْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَصَرَّفَ فِي الزِّيَادَةِ
 وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَقْبَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

١٣٦٦- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِنَّ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا
 بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاتِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ
 اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ (خ، د، حم).

قال أبو محمد: فيه دليل على أن الوكالة ولاية لا نيابة،
 وللعلماء في ذلك قولان.

١٣٦٧- وَعَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِيَشْتَرِيَ لَهُ أَضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى
 أَضْحِيَّةً فَأَرَبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأَضْحِيَّةِ
 وَالِدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحُّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ
 بِالِدِينَارِ» (ت، وفيه ضعف، حبيب لم يسمع من حكيم).

مَنْ وَكَّلَ فِي التَّصَدَّقِ بِمَالِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلَدِ الْمُوَكَّلِ

وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾
 [الجمعة: ١].

١٣٦٨- وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبِي خَرَجَ بِدَتَانِيرٍ
 يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ
 بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا. فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
 «لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتُ» (خ، حم).

هَلْ وَكَيْلُ الْوَكِيلِ يَأْذُنُ الْمُوَكَّلِ وَكَيْلُ لِلأَوَّلِ؟

وقول الله تعالى: ﴿إِذَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ﴾ [يس: ١٤].

قال أبو محمد: قال بعض المفسرين: أرسلهم عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإرساله لهم كإرسال إله. واستبدل به الرّازيُّ على مسألة فقهية؛ وهي: أن وكيل الوكيل بإذن الموكل وكيل الموكل الأول، وليس وكيلًا للوكيل، ولا ينعزل إلا إذا عزله الموكل الأول. والظاهر أن هؤلاء كانوا رسلاً من عند الله، لا من جهة المسيح.

طلب الوكالة

وقال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما أخبر الله عنه: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥].

والأخبار مستفيضة في طلب الصحابة ذلك، كقول بعضهم: مُرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِكَذَا، وقول عمر: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

وقد أجمع العلماء على أن الوكالة مشروعة^(١).

(١) نيل الأوطار (١٠/٣٨٢).

الصَّلْحُ وَاحْتِكَامُ الْجَوَارِ

جَوَازُ الصَّلْحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١٣٧) ﴿النساء﴾.

١٣٦٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَ حَرَامًا» (د، هـ، ت)، وَزَادَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا» (١).

١٣٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَدَّ الْعُرَمَاءُ فِي حُوقِهِمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرَةَ حَائِطِي، وَيُحِلُّوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سْتَعْدُوا عَلَيَّ». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبُرْكَ، فَجَدَدْتُمَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا (خ).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِيَسْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ؛ لِيَأْخُذَ ثَمْرَةَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ النَّخْلَ، فَمَسَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جِدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَقَضَيْتُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا (خ).

(١) في سنده: كثير بن عبد الله المزني، ضعيف، وقال ابن حجر: «وافرط من نسه إلى الكذب».

١٣٧١- وَعَنْ أَبِي مُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ؛ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» (خ، حم).

قال أبو محمد: من طرق الإصلاح بين المتنازعين: القرعة، ولها أصل في الكتاب والسنة، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهُمْ أَكْفَلَهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ وَمَا كُنْتُمْ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وكان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه (ق)، ولو تنازع اثنان في الأذان أو الصف الأول أقرع بينهما.

الصَّلْحُ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقْلُ

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال سبحانه - بعد آية الاقتال - : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات].

١٣٧٢- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفِعَ إِلَيَّ أَوْ لِيَاءِ الْمُقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ» (جم، ت، هـ).

قال ابن حزم: لا إجماع في الصلح^(١).

وَضَعُ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ وَإِنْ كَرِهَ

وقال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَذَى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارَ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦].

١٣٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ، وَلَا ضِرَارَ، وَلَا ضِرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» (حم، هـ) (١).

لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره، ويجبر على ذلك - أحب أم كره - إن لم يأذن له (٢).

الطَّرِيقُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا كَمْ تُجْعَلُ؟

وقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

١٣٧٤- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» (ع إلا ن).

وَفِي لَفْظِ ل (حم): «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ».

(١) كل منهما أخرجه بمعناه، دون قوله: «لا ضرر ولا ضرار». وهذا اللفظ أخرجه الطبراني في (الكبير، والأوسط). والحديث إسناداه ضعيف؛ لأنه من رواية سماك عن عكرمة، ومن العلماء من يقويه.

(٢) المحلي، المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٨٥).

الغصبُ والغصبَاتُ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٣٧٥- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ جَدًّا وَلَا لَاعِيًا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصًا أَخِيهِ فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ» (حم، ت، د) (١).

١٣٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ» (قط، بسند ض).

وأجمع الحُجَّةُ الخاصَّةُ والعامَّةُ على أن الغاصب: هو من أخذ مالا لمسلم أو معاهد بغير حق، ولا طيب نفس صاحبه، وكان أخذه هذا المال قهراً للمأخوذ منه، وقسراً بغلبة ملك، أو فضل قوة (٢).

واتفق أهل العلم على أن الغصب حرامٌ في جميع الشرائع، ولا يباحٌ منها شيءٌ قط، ولا في حالٍ من الأحوال (٣).

واتفقوا على أن من غصب شيئاً - أي شيء كان - من غير ولده، فوُجِدَ بعينه لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيرت سوقه، ووُجِدَ في يد غاصبه لا في يد غيره = أنه يُردُّ كما هو (٤).

واتفق العلماء على أن الغاصب إذا غصب عبداً أو أمةً أو دابةً أو عرَضاً من كل ما يمكن نقله من مكان، فتلَفَ بغير جنايةٍ من الغاصب = أنه ضامن (٥).

(١) حسن إسناده البيهقي.

(٢) اختلاف العلماء عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٨٣٨/٢).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤٧٠/١٤).

(٤) مراتب الإجماع (١٠٠).

(٥) الإنباه (الإقناع ٣/١٥٨٣، ١٥٨٤).

واتفقوا على أن الغاصب لا يقتل، ولا تقطع يده^(١).

قال أبو محمد: الفقهاء يجمعون على الضمان فيما حكم به العدول بضمانه، وعلى أن السلعة إذا ظهر بها عيبٌ مخلٌ يضمنها البائع، وهو المسمى بضمان الدرك.

مَنْ غَصَبَ أَرْضًا أَوْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ خَيْرِهِ

وقال الله سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا خَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، واغتصاب الأراضي من الغلول.

١٣٧٧- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا؛ فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» (ق، حم).

وفي لفظٍ لـ(حم): «مَنْ سَرَقَ».

١٣٧٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ؛ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» (خ، حم).

١٣٧٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَكَهْ تَقَعَّتُهُ»^(٢) (حم، ت، د، ه).

(١) مراتب الإجماع (٤، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٨٢٨/٢).

(٢) الحديث ضعفه الخطابي، ونقل عن البخاري تصحيحه، وهو خلاف نقل الترمذي عنه تصحيحه للحديث، وضعفه كذلك البيهقي، ولكن الجياض ابن

١٣٨٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فِيهَا لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». قَالَ: وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ، فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، قَالَ: رَأَيْتَهَا وَإِنَّهَا لَتَضْرِبُ أَصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَتَنْخُلُ عَمَّ^(١) (د، قط)^(٢).

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز للغاصب أن يتفع بما اغتصبه^(٣).

ضَمَانُ الْمُتَلَفِ بِجِنْسِهِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ [الرحمن: ٩].

وقال جل جلاله في جزاء الصيد: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمِنَ النَّعْوِ﴾

[المائدة: ٩٥].

١٣٨١ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقِصْعَةَ بِيَدَيْهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» (ت) وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فِي (ع-م).

ومن غصب شيئاً، فجديث به عيبٌ تنقصُ به قيمته، ويجب على الغاصب أرش النقص بلا خلافٍ يُعلم^(٤).

(١) أي: تامة في طولها، والثاقها، واحدها: عميمة (النهاية: جمن).

(٢) فيه: خنفة محمد بن إسحاق، وقد حسنه الخافظ في (بلوغ المرام).

(٣) المغني، المحلي (موسوعة الإجماع ٢/٨٣٩).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٤١).

وأجمع أهل العلم على أن المتلف للسلع يجب عليه مثلها إذا كان لها مثل، أو قيمتها إذا لم يكن لها مثل^(١).

وأجمعوا على أن الأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد^(٢).

جِنَايَةُ الْبُهِيمَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمِطُّ كَمَانًا فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا مَالَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

١٣٨٢- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ»^(٣) (ع).

١٣٨٣- وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحِيصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ الْبُرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ الْمَوَاسِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا (حم، د، هـ)^(٤).

١٣٨٤- وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَهُوَ ضَامِنٌ» (قط، بسند ض).

قال في (المنتقى): وهذا عند بعضهم فيما إذا وقفها في طريق ضيق، أو حيث تضروا المارة.

(١) الإجماع لابن المنذر (١٨٥).

(٢) الاستذكار (١٣/٢٨٤)، وابن بطلان، الموضح (الإقناع ٣/١٥٨٠).

(٣) هنر.

(٤) هنا حديث مرسل.

دَفْعُ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيدًا
وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ مَا أَعَدَّى
عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقال سبحانه: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي﴾ [الحجرات: ٩]، والصائل: باغ.

١٣٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ
مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟
قَالَ: «قَاتِلْ شَهِيدًا». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» (م،
حم).

قال في (المتقى): فيه من الفقه: أنه يدفع بالأسهل فالأسهل..

١٣٨٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (ق).

١٣٨٧- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،
وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» (د،
ت).

واتفق أهل العلم أنه لا قتل ولا قطع على غاضب كما تقدم^(١).

هَلْ يَلْزَمُ دَفْعُ الصَّائِلِ؟

وقال سبحانه: ﴿لَيْنًا بَسَطْتَ لِيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ
لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢٨) ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ
فَتَكُونَ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٩) [المائدة].

(١) مراتب الإجماع (١٠٠).

١٣٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْتَعُ أَحَدِكُمْ إِذَا جَاءَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ ابْنِي آدَمَ؛ الْقَاتِلُ فِي النَّارِ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ» (حم) (١).

١٣٨٩- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ: «كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ، وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَأَضْرَبُوا بِسُوفِكُمُ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دَخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ؛ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ» (حم، ت، د، هـ).

١٣٩٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ». وَالْمَاشِيِ خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ. قَالَ: أَوْ أَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ» (حم، د، ت).

هَلْ تُكْسَرُ أَوَائِي الْخَمْرُ؟

وقال سبحانه: ﴿وَأَكَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

١٣٩١- عَنْ أَنَسِ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيَّتَامٍ فِي حِجْرِي، فَقَالَ: «أَمْرِقِ الْخَمْرَ، وَأَكْسِرِ الدُّنَانِ» (ت، قط) (٢).

١٣٩٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرْتَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ آتِيَهُ بِمُدِّيَةِ وَهِيَ الشَّفْرَةُ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا فَأَرْهَفْتُ (٣)، ثُمَّ

(١) إسناده ضعيف، فيه: عبد الرحمن بن سمرة أو سمير، أو سميرة، تفرد به، ولا يحتمل تفرده.

(٢) أحله الترمذي.

(٣) أي: سنت، ودققت شفرتها (النهاية: رهف).

أَعْطَانِيهَا، وَقَالَ: «أَغْدُ عَلَيَّ بِهَا». فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى
 أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زَقَاقٌ^(١) الْخَمْرِ قَدْ جَلِيَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ
 الْمُدِيَّةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزَّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا،
 وَأَمَرَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي وَيَعَاوَنُونِي، وَأَمَرْتَنِي أَنْ آتِيَ
 الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا فَلَا أَجِدُ فِيهَا زَقًّا خَمْرٍ إِلَّا شَقَّقْتُهُ، فَفَعَلْتُ، فَلَمْ أَثْرُكْ
 فِي أَسْوَاقِهَا زَقًّا إِلَّا شَقَّقْتُهُ (حَم)^(٢).

قال أبو محمد: منع طائفة من العلماء كسر آنية الخمر،
 ولم يصح عنده ما ورد في ذلك، ورأى أن كسرها من إضاعة المال
 .. ولو قيل بأن ذلك يعود إلى المصلحة، واختلاف الأحوال لكان
 أوفق، فإن بعض المقامات يحسن فيها أن يكون الزجر أقوى وأقطع.

(١) الزَّقُّ: اسم عام في الظرف، فإن كان فيه لبن فهو وطيب، وإن كان فيه سمن
 فهو نخي، وإن كان فيه عسل فهو عكَّة، وإن كان فيه ماء فهو شكوة، وإن
 كان فيه زيت فهو أخويت.

(٢) استناده ضعيف، فيه أبو بكر ابن أبي مريم، قال ابن حجر: «ضعيف» وكان
 قد سرق بيته فاختلط.

المساقاة والمزارعة

وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتْلُوكُمْ فِي مَاءِ آتَانِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقال سبحانه: ﴿لِيَسْخِذَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَخِرَآءً﴾ [الزخرف: ٣٢].

١٣٩٣- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ تُخْرِجَهُمْ مَتَى شِئْنَا (خ، حم).

١٣٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ (ع).

١٣٩٥- وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ سَأَلَتْهُ الْيَهُودُ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا، عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «تُقْرِكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» (ق).

١٣٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلِ، قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْعَمَلَ، وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ. فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا (خ).

١٣٩٧- وَعَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا (ه).

وقد أجمع الصحابة على أن المزارعة جائزة^(١).

وقال أهل العلم: إن دفع الرجل نخلاً مساقاةً على الثلث أو الربع أو النصف جائز^(٢)، وأنكره أبو حنيفة^(٣).

(١) المغني، فتح الباري، نيل الأوطار عن البخاري (موسوعة الإجماع ٩٩٦/٢).

(٢) الإجماع (١٤٤)، المراتب (١٠٤)، التمهيد (٤٧٤/٦)، مجموع الفتاوى (٥٣/٢٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٤٤).

وأجمعوا على أنه لا تجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه،
لأنه يجوز بينه (١).

النهي عن اشتراط شيء من الأرض

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

١٣٩٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ
حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرِيمًا
أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَهَاتَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْوَرِقُ (٢)
فَلَمْ يَنْهَتَا (ق).

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِمَا عَلَى الْمَازِيَانَاتِ (٣)، وَأَقْبَالَ (٤) الْجَدَاوِلَ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ،
فِيهِلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَكَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ
كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ
بِهِ (م، ن، د).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا
يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبَتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ (٥)،
وَبِشَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، قَالَ: فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ
(خ، حم، ن) (٦).

(١) التمهيد (٤٧٤/٦)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٩٩٩/٢).

(٢) الفضة.

(٣) جمع مازيان، وهو: النهر الكبير، وليست بعربية.

(٤) بفتح الهمزة، أي: أوائلها ورؤوسها (الدياج على شرح مسلم ١٥٤/٤).

(٥) جمع ربيع، وهو: النهر الصغير.

(٦) قال في (المتقى): «وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يُحمل
على ما فيه مفسدة، كما بيته هذه الأحاديث، أو يُحمل على اجتنابها ندبًا =

قال أبو محمد: ثبت في (صحيح مسلم) النهي عن بيع الأرض، وفُسِّرَ البيع بالكراء، وقد منع من كراء الأرض مطلقاً؛ جرثاً وغرساً، وبناءً.. الخ، لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء، طالّت مدة الإجارة أو قصرت = طائفة من السلف، منهم جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وهو قول ابن حزم^(١).

وقال ابن المنذر: وقد أجمع أهل العلم على أن اكراء الأرض بالنهب والفضة وقتاً معلوماً جائزٌ، وانفرد طاووس والحسن فكرهاها^(٢).

١٣٩٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرَمْ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ (ت).

١٤٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُخْرِثْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أْبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» (ق).

وأجمع العلماء على أن المزارعة على جزء شائع مما يخرج من الأرض = جائزة، وأما المزارعة على أن لرب الأرض زرعاً بعينه، وللعامل زرعاً بعينه؛ ففاسد^(٣).

= واستحباً، فقد جاء ما يدل على ذلك، فروي عمرو بن دينار، قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها، فقال: إن أعلمهم - يعني: ابن عباس - أخبرني: أن النبي ﷺ لم ينه عنها، وقال: لأن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً (حم، د، هـ).

(١) المحلي (المسألة: ١٢٩٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٤٣، ١٤٤).

(٣) المحلي، مراتب الإجماع، المعنى (موسوعة الإجماع ١/٢: ٩٩٦).

وأجمعوا على أن الواجب على العامل هو السقي والإبار^(١).
 وأجمعوا على أن ما كان في البستان من الدواب والعبيد، أنه
 ليس من حقّ العامل^(٢).

(١) التلقيح. والإجماع نقله في بداية المجتهد، انظر: موسوعة الإجماع (١٠٠٠/٢).
 (٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١٠٠٠/٢).

الإجازة

جَوَّازُهَا فِي كُلِّ مَبَاحٍ

وقال الله سبحانه في خبر موسى ورجل مدين: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِمَجًا﴾ [الفصص:
٢٧].

قال ابن حزم: «لا إجماع فيها، فقد منع منها كلها قومٌ من
أهل العلم، وإن كان الجمهور على إجازتها»^(١).

١٤٠١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ، قَالَتْ:
وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ^(٢) هَادِيًا خَرِيْتًا -
الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ - قَدْ غَمَسَ يَمِينِ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِمِ بْنِ وَائِلٍ،
وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَأَمِينَاهُ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَا حِلْتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ
غَارَ ثُوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَا حِلْتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ،
فَارْتَحَلَا (خ).

١٤٠٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا
بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ،
كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيضَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» (خ)^(٣).

١٤٠٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ^(٤)، قَالَ: نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ
- فَذَكَرَ أَشْيَاءَ - وَنَهَى عَنِ كَسْبِ الْأَمَةِ، إِلَّا مَا عَمِلَتْ يَدَيْهَا، وَقَالَ

(١) مراتب الإجماع (١٠٥).

(٢) حي من عبد القيس.

(٣) قال سويد بن سعيد: يعني: كل شاة بقيراط. وقال إبراهيم الحربي: قراريط اسم
موضع.

(٤) اختلف في رافع بن رفاعه، من هو؟ وهل ثبت له صحبة، أم لا؟ فمن
قال هو: رافع بن رفاعه بن رافع ابن مالك، كابن عبد البر، قال: هو تابعي =

المواضع

هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ تَحْوَى الْخَبْزَ وَالْعَزْلَ وَالنَّفْسَ^(١) (حم، د واللفظ له)^(٢).

قال ابن رُشد: الإجارة على نوعين: إجارة منافع أعيان محسوسة. وإجارة منافع في الذمة^(٣).

وأجمع العلماء على جواز استئجار الإنسان على الأفعال المباحة^(٤).

وأجمعوا على أن للكافر أن يستأجر المسلم، ولم يحرم ذلك أحدًا، ولا منه للكافر^(٥).

واتفقوا على إجارة الأمة فيما يجوز لها فعله^(٦).

وأجمعوا على أن استئجار الظير^(٧) جائز، وإن كانت أمًا أو أختًا أو ابنة أو خالة للمستأجر^(٨).

= لا تثبت له صحبة. ومن قال: رافع بن رفاعه آخر، أثبت صحبته. واختار ابن حجر في (التقريب). أنه صحابي. وقيل: هو رافع بن خديج.

(١) النفس: هو ندف القطن والصوف.

(٢) والإستاد فيه: طارق بن عبد الرحمن القرشي، لا يروي عنه سوى جكرمة بن عمار، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي. وقيل: إن ابن حجر وثقه في (التقريب) اعتمادًا عليهما.

(٣) بداية المجتهد (١٣/٤).

(٤) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٨١١/٢).

(٥) الإنباه (الإقناع ٣/١٥٦٩)، فتح الباري عَنِ ابْنِ بَطَّال، المغني (موسوعة الإجماع ٨١٢/٢).

(٦) الإيجاز (الإقناع ٣/١٥٦٩).

(٧) المرضع والحاضنة.

(٨) الإجماع لابن المنذر (١٤٥).

وأجمعوا على إبطال أجرة النائحة والمغنية^(١).
وأجمعوا على أن الإجارة في بناء المساجد جائزة^(٢).

الكَسْبُ الْمُحْرَمُ

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا تَكْدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].
١٤٠٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٣)، وَتَمَنِ الْكَلْبِ (حم).
١٤٠٥- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَيْثٌ» (حم، د، ت، ن).

قال أبو محمد: محال أن يكون كسب الحاجم وهو بمنزلة الطيب خبيثاً، وأن يكون ككسب الزانية وثمان الكلب، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه منسوخٌ بخبر أبي طيبة، وقال بعضهم: يخيب كسبه إذا اشترطه، والظاهر لي أن المراد بكسب الحجَّام كسب من نوع خاص، وكان للحجَّام أعمال أخرى تتعلق بكسب محرّم كالوصل وخلق القرع وغير ذلك.

كَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي الْكَسْبِ الْخَبِيثِ ؟

وقال سبحانه: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِقَاطِلِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(١) المرجع نفسه (١٤٦).

(٢) بداية المجتهد، المحلى (موسوعة الإجماع ١٠٠١/٢).

(٣) الزانية.

وقال جلّ ذكره: ﴿لَنْ نَأْتِيَ بِالنَّاصِحَةِ تَنْفِقُوا مِنَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٦٢) [آل عمران: ٩٢].

١٤٠٦- عَنْ مُحَبِّصَةَ بِنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ، فَزَجَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِهِ، فَقَالَ: أَلَا أُطْعِمُهُ يَتَامَى لِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». فَرَحَّصَ لَهُ أَنْ يَعْطِفَهُ نَاضِحَةً (حم) (١).

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَكَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ فِيهَا، حَتَّى قَالَ: «اعْطِفُهُ نَاضِحَكَ، أَوْ أُطْعِمُهُ رَقِيقَكَ» (حم، د، ت).

قال أبو محمد: وهذا هو المنزاع في إرشاد من جمع ماله من حرام وهو مسلم، وأراد أن ينفق منه في سبيل الخير، أن ينفقه في بناء المراحيض وتسوية الطرق، ونحوها، ولا ينفقه فيما يأكله الناس. هذا إذا كان من حرام صرف، وأما إذا كان مما يستحب أي: يكره، كئمن الكلب فلا يطعم منه الأحرار، لما للمال المطعوم من أثر على خلق طاعمه إذا علم ذلك، ولا بأس أن يطعمه ناضحه، أي: رقيقه الذي يسقي له زرعه، أو ناضحه الذي يسقي عليه من الإبل.

مَا كَسَبَهُ الْحَجَّامُ مِنْ غَيْرِ ظَلَبٍ

وقال جلّ في علاه: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦٠].

١٤٠٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلَاهُ فَحَقَّقُوا عَنْهُ (ق).

(١) في إسناده: أبو عقير الأنصاري، وهو مجهول. وله طرق يتقوى بها، والناضح: هو الذي يسقي الزرع من الغلمان، أو الإبل.

وَفِي لَفْظٍ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ غَلَامًا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ
أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَحَخَّفَ مِنْ ضَرِيَّتِهِ (ق).

١٤٠٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا
لِبَنِي بِيَّاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَحَخَّفَ عَنْهُ مِنْ
ضَرِيَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ (م).

الأجرة على القرب

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ
الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَتَجْزَى الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٥].

١٤٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَعْلُوا فِيهِ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا
بِهِ، وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ» (حم).

١٤١٠- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«لَا تَتَّخِذْ مُؤَدَّنَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا» (د، ه).

١٤١١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرُواهَا، حَتَّى تَزُكُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ
أَحْبَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ
الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ
هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ تَزُكُوا، لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بَعْضُ شَيْءٍ.
فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ
شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي
وَاللَّهِ لَأَرْقِي، وَلكِنْ - وَاللَّهِ - لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا
أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ

عَمَّ، فَانْطَلَقَ يَتَقَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾،
فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ^(١)، قَالَ:
فَأَرْفُوهُمْ جَعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا.
فَقَالَ الَّذِي رَفَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي
كَانَ، فَتَنْظَرَ الَّذِي يَأْمُرُنَا. فَقَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ،
فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟». ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْتَسِمُوا،
وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». وَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ (عِ الْآن).

١٤١٢- وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ
ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ
مُوتِقٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا قَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ
بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُدَاوِيهِ؟ قَالَ: فَرَقَيْتَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ، كُلُّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْنِي مِائَتِي شَاةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَةٍ بَاطِلٍ فَقَدْ أَكَلَتْ
بِرُقِيَةٍ حَقٍّ» (حَم، د) (٢).

وقد صح أن النبي ﷺ زوج امرأة رجلاً على أن يعلمها سوراً
من القرآن.

وقد أجمعت الأمة على جواز الإجارة على تعليم فعل
الخير (٣).

(١) أي: علة.

(٢) الحديث احتج به ابن حزم في (المحلى)، وإسناده يحتمل التحسين، خارجة
ابن الصلت روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في (الثقات)، وقال الإمام
الذهبي في (الكاشف): «محلله الصدق»، وباقى رجال الإسناد ثقات من
رجال الشيخين غير صحابيه، قيل اسمه: علاقة بن صحرار، وقيل: عبد الله
بن عثير.

(٣) الإنباه (الإقناع ٣/١٥٧٠).

النَّهْيُ أَنْ يَكُونَ التَّفْعُ وَالْأَجْرُ مَجْهُولًا، وَجَوَازُ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ
بَطْعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ

وقول الله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحَدَهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٦٧﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمْلِكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي فَمَنْنِي حِجَابًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْهِ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [القصص].

١٤١٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ (حم) (١).

١٤١٤- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ (قط) (٢).

١٤١٥- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ النُّدْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿طَس﴾ [النمل]، حَتَّى بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنَّ مُوسَى آجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ عَشْرَ سِنِينَ، عَلَى عِقْفِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ» (حم، هـ، بسند ض).

وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته (٣).

(١) الحديث منقطع، فهو من رواية إبراهيم بن يزيد النخعي، عن أبي سعيد الخدري، ولم يسمع منه.

(٢) فسّر قوم قفيز الطحّان بطحن الطعام بجزء منه مطحونًا؛ لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر، وذلك متناقض، وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره، وإنما المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها، وإن شرط حبًا؛ لأن ما عداه مجهول، فهو كبيعها إلا قفيزًا منها.

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٤٥/١).

ومن استأجر عقاراً للسكنى، فإنَّ له أن يسكنه، وأن يسكن فيه من شاء دون أن يُلحق بالمسكن أي ضرر، وأن يضع فيه ما جرت عادة الساكن بوضعه، وله أن يخزن فيه ما لا يضرُّ به، وأن لا يضع فيه دوابَّ، ولا شيئاً يضرُّ به، إلا أن يشترط ذلك بالعقد، وكل هذا لا يُعلم فيه مخالف^(١).

الاستئجارُ على العملِ بالزمنِ أو بالمالِ عدداً

وقال رجلٌ مدينٍ فيما أخير الله عنه: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هتين على أن تأجرني ثمنى حججٍ فإن أتممتَ عشرًا فون عندك﴾ [القصص: ٢٧].

١٤١٦- عن أنس رضي الله عنه: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قديموا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف إثمار أموالهم كل عام، ويكفروهم العمل والمثونة (ق)، وقال البخاري: قال ابن عمر رضي الله عنهما: أعطى النبي ﷺ خير بالشطير^(٢)، فكان ذلك على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وصدر من خلافة عمر، وكلم يذكر أن أبا بكر وعمر جددا الإجارة بعدما قبض النبي ﷺ.

١٤١٧- وعن علي رضي الله عنه، قال: جعت مرة جوعاً شديداً، فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدراً^(٣) فظنتها تريد بله^(٤)، فقاطعتها كل ذئوب^(٥) على

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٤٤/١، ٤٥).

(٢) قال ابن حجر في (تغليق التعليق ٢٨٨/٣): «استله في الباب من طريق جوية بن

أسماء، عن نافع، عنه، أي: باب إذا استأجر أرضاً فمات أهلها.

(٣) الطين الشديد الصلب.

(٤) ثلثه بالماء.

(٥) الذئب التي ليس لها ذئب.

تَمْرَةً، فَمَدَدَتْ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْبًا حَتَّى مَجَلَّتْ^(١) يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتَهَا
فَعَدَّتْ لِي سِتَّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِيَ
مِنْهَا (حم) ^(٢).

وأجمعوا أن إجارة المنازل والدواب جائزة إذا بُيِّنَ الوقت
والأجر، وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة من سُكنى الدار
وركوب الدابة وما يجعل عليها ^(٣)

وأجمعوا أنه لا تتقدر مدة الإجارة بزمن محدد ^(٤).

مَتَى يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ الْأَجْرَةَ ؟

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَتَاهُ مِنْ أُمَّرَأَةٍ﴾ [الطلاق: ٦].

١٤١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَقُولُ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ
خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ
ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُؤْفَهِ أَجْرَهُ» (بخ،
حم).

١٤١٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
«أَنَّهُ يُغْفَرُ لِأُمَّتِي فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِّي
لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِذَا يُؤْفَى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى
عَمَلَهُ» (حم، وفيه ضعف).

(١) ظهر فيها ما يشبه البثور (النهاية: مجل).

(٢) الحديث من رواية مجاهد بن جبر عن علي، ولم يسمع منه.

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٤٥)، شرح صحيح مسلم، المغني (موسوعة
الإجماع ٤٢/١).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٤٢/١).

واتفق العلماء على أن الأجرة بتقضي الأوقات واجبة^(١).

وقال ابن تيمية: لا نزاع أنها (أي: الأجرة) لا تجب إلا باستيفاء المنفعة، ولا نزاع في سقوطها بتلف المنافع قبل الاستيفاء^(٢).

ولا نزاع أنها إن كانت موجلة لم تطلب إلا عند محل الأجل^(٣).

واتفقوا على أن العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، فإن تلفت بغير تفريط منه لم يضمنها بلا خلاف. أما إن تعدى فإنه يضمن بالاتفاق^(٤).

(١) الإنباه (الإقناع ٣/١٥٧١).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٠/١٥٥).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٠/١٦٥).

(٤) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٣).

إخيهاء الموات

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَشْأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ (١٥) [الأنبياء]، يحتمل أن يكون المعنى - والله أعلم - الصالحون لإحيائها وعمارتها.

١٤٢٠- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ» (حم، ت).

١٤٢١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَكَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» (حم، د، ت) (١).

قال هشام بن عروة: العرق الظالم: أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك. وقال مالك بن أنس: العرق الظالم: كل ما أخذ واحتفر وغرس في غير حق.

قال ابن عبد البر: لا أعلم فيه لغيرهما خلافاً (٢).

١٤٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». (خ، حم).

(١) اختلف فيه عن هشام بن عروة، فقيل: عن أبيه، عن سعيد بن زيد، وقيل: عن أبيه عن النبي ﷺ، وصحح أحمد وغيره رواية الإرسال.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢٨٤).

واتفق أهل العلم على أنه ما كان من الموات في أرض المسلمين لم يغيره أحد قط، ولا جرى عليه ملك؛ فهو لمن أحياه بلا خلاف^(١).

واتفقوا على أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضاً بغير إقطاع الإمام، فيمنعها ممن يحييها، ولا يحييها هو^(٢).

واتفقوا على أن من استعمل في إحياء الأرض أجراً أو رقيقه أو قوماً استعانهم، فأعانوه طوعاً، ونيتهم إعانته والعمل له = أن تلك الأرض له، لا للعاملين فيها^(٣).

واتفقوا على أن من ملك أرضاً مُحياة ليست معدناً؛ فليس للإمام أن يتزعمها منه، ولا أن يقطعها غيره^(٤).

ولا خلاف في أن الاحتطاب، وأخذ العشب للرعي ليس بإحياء^(٥).

وأجمع العلماء على أن الأراضي المملوكة بأسباب الملك لا تُملك بالإحياء^(٦).

ولا خلاف في أن من له في ملكه مدبغة أو نحوها، فأحيا إنسان إلى جانبه أرضاً وبينها داراً = لم يلزم مالك المدبغة إزالة الضرر الذي يصيب من أحيا الأرض^(٧).

(١) النكت (الإقناع ٣/١٦٣٢).

(٢) مراتب الإجماع (١٦٩).

(٣) مراتب الإجماع (١٦٩).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٠).

(٥) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٣).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٤).

(٧) المغني (موسوعة الإجماع ١/٧٥).

النَّهْيُ عَنِ مَتَعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِيهِ .

وقال سبحانه فيمن وعدهم بالويل: ﴿وَيَسْمَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) [الماعون].

١٤٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْتَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِيَتَمَتَّعُوا بِهِ الْكَلَاءُ» (ق).

و- (م): «لَا يَبِيعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِبَيْعِ بِهِ الْكَلَاءُ».

١٤٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْتَعَنَ الْمَاءُ وَالْكَلَاءُ وَالنَّارُ» (ه).

١٤٢٥- وَعَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ» (حم، د).

واتفق أهل العلم على أن ما أخذه الإنسان من طير أو حيوان، فإنه يملكه، سواء أذن الإمام أم لم يأذن. ومن احتطب من أرض غير مملوكة، أو أحرز الكلا بعد قطعه، فهو له بالإجماع^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن ما تعلق بها مصالح القرية؛ كفنائها، ومرعى ماشيتها، ومُحتطبها، ومسئيل مائها = لا تُملكُ بالإحياء^(٢).

ولا خلاف كذلك في أن ما يُوصل إليها من غير كلفة يتتابها الناس، ويتفَعون بها، كالمُح والماء والكبريت والنفط والياقوت، وأشباه ذلك = لا تملك بالإحياء^(٣).

(١) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١٠٣٧/٢).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٧٤/١).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٧٤/١).

شَرِبُ الْأَرْضِ الْعُلْيَا قَبْلَ السُّفْلَى إِذَا قَلَّ الْمَاءُ أَوْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

١٤٢٦- وَعَنْ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ (هـ) ^(١).

١٤٢٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ: أَنْ يُنْسَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ (د، هـ، وحسنه ابن حجر).

الْحِمَى لِدَوَابِّ بَيْتِ الْمَالِ

وقال سبحانه: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

١٤٢٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلخَيْلِ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) (حم).

١٤٢٩- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَقَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَكَرْسُولِهِ» (حم، د، خ)، وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى سَرِفَ وَالرَّبْدَةَ.

قال ابن قدامة: ليس لأئمة المسلمين أن يبنوا لأنفسهم شيئاً من الأراضي الموات، وإنما لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها

(١) هذا الإستاذ ضعيفٌ، فهو من رواية إسحاق بن يحيى، عن عبادة بن الصامت، ولم يدرکه.

(٢) في إسناده: عبد الله بن عمر العُمري، وهو ضعيفٌ، وقد توبع. والنقيع: صدر وادي العقيق، وهو متبدي للناس، ومصيد لهم.

خيل المجاهدين، وإبل الصدقة، والجزية، وضوال الناس التي يقوم الإمام بحفظها، وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضرّ به من سواه من الناس. وهذا فعل عمر وعثمان، وقد اشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً^(١).

مَنْحُ الْأَرْضِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ [الزمر: ١٠].

وقال عزّ في علاه: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤].

وقال جلّ شأنه: ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنْبَاءِ﴾ [الرحمن: ١٠].

١٤٣٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثٍ ذَكَرْتُهُ قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهُوَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ (ق).

قال في (المتقى): وهو حجة في سفر المرأة السفر اليسير بغير محرم.

١٤٣١- وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتِ، وَبَعَثَ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ (ت).

١٤٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ فَكَتَبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» (خ، حم).

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٧٥/١).

الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وخيره

وجاء في القرآن الإنكارُ على المؤتفكة في قطع السبيل وفعل المنكر، قال تعالى وتقدس: ﴿وَتَقَطُّعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيَكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

وقال تعالى جده: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

١٤٣٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ تَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذَا آيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (ق).

مَنْ وَجَدَ رَاحِلَةً قَدْ سَيَّهَا أَهْلُهَا رَغْبَةً عَنْهَا

وقال ربنا سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ ﴿٣٧﴾ [آل عمران: ٣٧].

١٤٣٤- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا، فَسَيِّبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فِيهَا لَهُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (د، قط).

١٤٣٥- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ يُرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكِ، فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فِيهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا» (د).

قال أبو محمد: هذا حديثٌ مرسلٌ، والتابعيُّ الكبير الذي لا يجهلُ الصَّاحِبَ يُقبلُ منه إرساله، قال الشعبيُّ عن نفسه: أدركتُ خمسمئةً من الصَّحابة^(١).

(١) تهذيب التهذيب (٥/٦٧).



وقال تبارك اسمه: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَيَذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْيَتِيمِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦].

١٤٣٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّعْبَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفَتْ (١) الطَّرِيقَ فَلَا شُعْبَةَ (خ، حم).

١٤٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالشُّعْبَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ: رِبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ (م) واللفظ له، ن، د).

١٤٣٨- وَعَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضٌ لَيْسَ لَهَا حُدُودٌ فِيهَا شَرِكٌ وَلَا قَسَمٌ إِلَّا الْجَوَارِ؟ فَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ (٢) مَا كَانَ» (حم، ن، هـ) وفي لفظ له: «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ مَا كَانَ» (٣).

١٤٣٩- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَفَّتْ عَلَيَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ إِحْدَى مَنَكِبِي إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ، ابْتَغِ مِنِّي يَتِيمًا فِي دَارِكَ.

(١) بينت مصارفها وشوارعها.

(٢) السَّقْبُ بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة، وبالأصَاد المهملة بدل السين، وهو: القرب والملاصقة.

(٣) من حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فقال سعدٌ: والله، ما أبتاعُهُمَا. فقال المنصورُ: والله لَتَبْتَاعَهُمَا. فقال سعدٌ: والله، لا أزيدُكَ على أربعةِ آلافٍ مُنجمَةٍ أو مُقطَّعةً. قال أبو رافعٍ: لقد أعطيتُ بها خمسَ مئةِ دينارٍ، وكولا أنني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الجارُّ أحقُّ بسقيهِ»، ما أعطيتُكها بأربعةِ آلافٍ وأنا أُعطي بها خمسَ مئةِ دينارٍ، فأعطاها إياهُ (خ).

قال ابن حزم: والشفعة واجبةٌ في الأرض والبناء والأشجار بإجماع، وسقوط الشفعة فيما سوى ذلك أيضاً إجماعٌ^(١).

وقال ابن تيمية: يجوز للشريك أن ينزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة، وهذا ثابتٌ بالنسب المستفيضة وإجماع العلماء^(٢).

وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط^(٣).

واتفقوا على إيجاب الشفعة في المشاع^(٤).

وأجمعوا على أن للوصي الأخذ بالشفعة للصبي، وانفرد الأوزاعي، فقال: حتى يبلغ الصبي، فيأخذ لنفسه^(٥).

وأجمعوا على أن الإنسان إذا علم بالشفعة فتركها، بطلت^(٦).

(١) المحلى (الإقناع ٣/١٧٠٤):

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٩٧).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٧٠١)، التمهيد لابن عبد البر (٧/٥٠).

(٤) الإشراف، الإنباه (الإقناع ٣/١٧٠١، ١٧٠٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٣٦)، النوادر (الإقناع ٣/١٧٠٦).

(٦) النير (الإقناع ٣/١٧٠٧).

وأجمعوا على أنه لا تقطع الشفعة غيباً الشفيع، وإن طالت^(١).
ولا خلاف عند من أوجب الشفعة على أن للشريك الحاضر إذا
طلب أن يأخذ جميع المبيع فلا يجب لغائب أن يطالبه بعد قدومه^(٢).

(١) الاستدكار (٢١/٢٧٦).

(٢) الموضع (الإقناع ٣/١٧٠٨).

العتق

الْحَثُّ عَلَيْهِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَأَنْقُضُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١٦٦) [آل عمران].

١٤٤٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ» (ق).

وأجمعت الأمة على صحة العتق، وحصول القربة به (١).

واتفق أهل العلم على أن عتق المسلم الحرّ البالغ العاقل الذي ليس بسكران للمسلم الذي ليس ولد زناً ولا جنانية = فعلٌ خيرٌ (٢).

واتفقوا على أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكاً صحيحاً، وهو حرٌّ بالغٌ عاقلٌ غير محجورٍ ولا مكره، وهو صحيح الجسم، عتقاً بلا شروط، ولا أخذ مالاً منهما ولا من غيرهما، وهما حيّان مقدورٌ عليهما، وليس عليه دينٌ يُحيط بقيمتها أو بقيمة بعضهما، وهما غير مرهونين، ولا مؤاجرين ولا مخدمين = أن عتقه جائزٌ (٣).

واتفقوا على أن العتق بصفة إلى أجلٍ جائزٌ (٤).

(١) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ٧٨٥/٢).

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٠)، الإشراف (الافتاح ١٤٦٦/٣).

(٣) مراتب الإجماع (٢٦٠).

(٤) مراتب الإجماع (٢٦٢)، اختلاف العلماء، المغني (موسوعة الإجماع

وأجمعوا على أن الرجل إذا أعتق عبداً له فيه حصّة، وهو موسرٌ أن عتقه ماضٍ عليه^(١).

واتفق كلٌّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا قال لأمه: كل ولدٍ تلدينه فهو حرٌّ، فولدت أولاداً أنهم أحرارٌ^(٢).

وأجمعوا على بطلان عتق الصبيّ في حال الصبا لمملوكه، وأن عتق المعتوه لمملوكه باطلٌ، ولا يصحّ عتق المنجنون، وأن عتق المحجور لشيءٍ من عبيده لا يجوز، إلا مالكاً وأكثر أصحابه، فإنهم أجازوا عتقه لأمّ ولده^(٣).

مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً

وقال جلّ في علاه: ﴿مَنْ جَاءَ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

١٤٤١ - عَنْ سَعِيدَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمَّ سَلَمَةَ، وَشَرَطْتَ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ (حم، ه).

وقد أجمع أهل العلم على أن من قال لعبده: أنت حرٌّ عبي أنت تخدمني سنة، فقبل العبد ذلك = عتق ووجبت الخدمة عليه، إلا مالكاً، فإنه قال: إن أراد تعجيل العتق عتق، ولا خدمة عليه^(٤).

واتفقوا على أن العتق المعلق على شرط لا يقع إلا إذا وُجد الشرط^(٥).

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٤٦٨).

(٢) الإشراف (الإقناع ٣/١٤٦٦)، الاستذكار (الإقناع ٣/١٤٧٧).

(٣) اختلاف العلماء، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٨).

(٤) النوادر (الإقناع ٣/١٤٧٨).

(٥) فتح الباري عن الطحاوي (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٦).

ومن قال: عبدي حرٌّ إن شاء الله، عتقَ بإجماع الصَّحابة^(١).

ومن أعتق أمته، وشرط ما في بطنها فله الشرط في قول عمر بن أبي هريرة، ولا يعلم لهما في الصَّحابة مخالفٌ. واتفق العلماء على من أعتق ما في بطن أمته دونها، فهو حرٌّ دون الأم^(٢).

من مَلَّكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

وقال جل في علاه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾

[الأحزاب: ٦].

١٤٤٢- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ مَلَّكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» (حم، د، ت، هـ).

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا ملك ولده أو والده أنه

يعتق عليه ساعة يملكه^(٣).

والجمهور الأعظم والعديد الأضخم من المسويين إلى العلم

على أن من ملك أحداً من آبائه وأمهاته وأجداده أو جداته أو ولده

أو وولد ولده أو بناته = عتق عليه بعد ملكه^(٤).

المكاتب

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٢٢].

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٧٨٧).

(٢) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ٧٨٩/٢).

(٣) الإشراف (الإقناع ١٤٧٠/٣).

(٤) الموضح (الإقناع ١٤٧٢/٣)، المغني، فتح الباري عن ابن عبد البر

(موسوعة الإجماع ٧٨٩/٢).

١٤٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةً (ق).

١٤٤٤- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ» (حم، د، ت، هـ) (١).

وقد أجمع أهل العلم على أن المكاتب مشروعة (٢).

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ السَّيِّدَ الْمَكَاتِبِ مَالِكًا صَحِيحَ الْمَلِكِ، غَيْرَ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ صَحِيحَ الْجِسْمِ، فَإِنْ كَانَ مَعْتُوهَا، فَإِنْ كَتَابَتْهُ بَاطِلَةٌ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا (٣)

وَمِنْ شَرْطِهِ كَذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ الْمَكَاتِبِ قَوِيًّا عَلَى التَّسْعِي لِلْوَفَاءِ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَإِنْ إِيَابَتُهُ لَطَلَبِ الْمَكَاتِبَةِ لَا تَجِبُ بِلَا خِلَافٍ (٤).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يُمْلِكَ مِمَّا لَهُ عَدَدًا أَوْ وَزْنَ أَوْ كَيْلًا مَعْلُومًا، عَلَى نَجْمٍ (٥) مَعْرُوفَةٍ مِنْ

(١) فِي إِسْنَادِهِ: نُبَهَانَ، وَهُوَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَمَكَاتِبَتِهَا، لَمْ يَذْكُرُوا فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَقَالَ الدَّرَاقُطْنِيُّ فِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «غَيْرُ مَنْحُوظَةٍ»، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «مَنْ السَّجَاهِيلِ الْهَلَكِيُّ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «مَجْهُولٌ».

(٢) الْمَغْنِي، الْمُحَلِّي (مَوْسُوعَةُ الْإِجْمَاعِ ٢/١٠٢٠).

(٣) بَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ (مَوْسُوعَةُ الْإِجْمَاعِ ٢/١٠٢١).

(٤) بَدَايَةُ الْمُجْتَهَدِ، الْمَغْنِي (مَوْسُوعَةُ الْإِجْمَاعِ ٢/١٠٢١).

(٥) دَفْعَاتٌ مُتَّفَرِّقَةٌ.

شهور العرب، ووصف ما يُكاتب عليه من ذلك، كما يوصف في أبواب السلم = أن ذلك جائز^(١).

وأنه إذا أدى نجومه في أوقاتها على ما شرط عليه: أنه يعتق، وأنه لا يجوز للسيد أن يبيع مكاتبه لأجل أن يبطل كتابته إذا كان ماضيًا فيها، مؤديًا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها^(٢).

وأنه ممنوع من استخدامه إلا برضاه، ومن أخذ ماله إلا ما يقبضه عند محل نجومه^(٣).

واتفقوا على أن الرجل إذا كاتب عبده فإنه غير مالك لرقبته^(٤).

واتفقوا على أن الكتابة بما لا يحل أنها فاسدة^(٥).

وأن المكاتب له أن يبيع ويشترى ما يرجو فيها نماء ماله بغير إذن سيده ما لم يسافر^(٦).

ويُحْمَلُ الأَمْرُ بِالإِخْتِجَابِ عَلَى التَّدْبِيرِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْمَكَاتِبِ مِنَ الْحُرَّةِ أَحْرَارٌ، وَمِنْ أُمَّةٍ قَوْمٌ آخَرِينَ مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِ الأُمَّةِ^(٧).

(١) الإجماع لابن المنذر (١٥٠)، مراتب الإجماع (٢٦٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٦٨/٢٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٠)، مراتب الإجماع (٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٩٨).

(٤) الإنباه (الإقناع ٣/١٥٠٢).

(٥) مراتب الإجماع (٢٦٤).

(٦) مراتب الإجماع (٢٦٤)، الاستذكار (٣٤٥/٢٣).

(٧) الإجماع لابن المنذر (١٤٩)، الإنباه (الإقناع ٣/١٥٠٣).

واتفقوا على أن العبد إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه بطلت كتابته^(١).

واتفقوا على أن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم^(٢).

أمُّ الولدِ

وقال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن].

١٤٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ» (حم، ه، وفي إسناده ضعف).

١٤٤٦- وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا» (ه، قط، بسند ض).

١٤٤٧- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا وَالنَّبِيِّ ﷺ فِينَا حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا (حم، ه)^(٣).

١٤٤٨- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا فَانْتَهَيْتَنَا (د).

واتفق أهل العلم أن إبراهيم بن رسول الله ﷺ خلق حرًا، وأمه مارية أم ولدٍ لرسول الله ﷺ، محرمة على الرجال غير مملوكة،

(١) الإنباه (الإقناع ٣/١٤٩٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٧٨/٢٢).

(٢) الاستذكار (٢٣٠/٢٣)، الإنباه (الإقناع ٣/١٥٤٠).

(٣) قال ابن حجر في (التخليص الحبير ٤/٢١٨): «إسناده ضعيف»، قال البيهقي: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك فأقرهم عليه، وقد روي ما يدل على النهي. والله أعلم.

وأنه ﷺ لم يمتنع من وطئها بعد ولادتها، وأنها لم تُبَع بعده، ولا تُصَدَّقَ بها، وأنها كانت بعده ﷺ حُرَّةً^(١).

واتفق أهل العلم على أن من حملت منه أمته التي يحل له وطؤها بملكه لها ملكاً صحيحاً أو سائر ما يُبيح الوطء من الأحوال التي لا يحرم معها النظر في عورتها، وهو حُرٌّ تامُّ الحرية مسلمٌ، فولدت متيقناً أنه ولده = أنها أم ولده^(٢).

واتفقوا على أنها ليست بزوجة، ما لم يحدث عليها تزويجاً^(٣).

ولا خلاف بينهم في أن سيد أم الولد لا يحل له وطؤها بعد عتقها إلا بزواج^(٤).

واتفقوا على أن حملها يرث أباه كولد الحرّة ولا فرق، وأنه يرث ولاء موالى أبيه وأجداده كذلك^(٥).

وأجمعوا على أن أحكام أمهات الأولاد في أكثر أمورها أحكام الأمة^(٦).

واتفقوا على أن أم الولد تكون حُرّة إذا مات سيدها، وأنها تعتق من رأس المال، ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة، والعفيفة والفاجرة، ولا بين السيد المسلم والكافر، والعفيف والفاجر^(٧).

(١) مراتب الإجماع (٢٦٣).

(٢) مراتب الإجماع (٢٦٢).

(٣) الإقناع (١٤٨٦/٣)، المحلى (موسوعة الإجماع ١٤٦/١).

(٤) الإنباه (الإقناع ١٤٨٨/٣).

(٥) مراتب الإجماع (٢٦٣).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١٥٤)، مراتب الإجماع (٢٦٣).

(٧) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١٤٧/١).

مسألة :

قال أبو محمد: اختلف في القدر الذي يأخذه الوالد من مال ولده. وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الاسراء: ٢٣]، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِزَّ﴾ [النساء: ٦]، وفي الحديث: «أنت ومالك لأبيك»، وفي إسناده مقال.

وأكثر السلف: أن الوالد له أن يأخذ من مال ولده ما شاء إلا الفرج، أي: إلا النساء. وقال الحسن: حتى الفرج، فقال قتادة: لم تعجبنى هذه من الحسن. قال أبو محمد: لم يرد الحسن النكاح، إنما أراد الملك.

وقال الزهري: ليس للوالد إلا ما احتاج إليه من طعام وكسوة. وينحوه قال مجاهد.

قال أبو محمد: هذا هو القول المعقول، المقبول، الذي تدل عليه التصوص، ويقتضيه العدل، وأما إذا كان عاقباً متكبراً جاحداً لحق والده عليه، فهذا يقال له على سبيل التبرع والتوبيخ: أنت ومالك لأبيك !!

للوهيمة والعلوية

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزُونُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ وَتَحْزُونُوا
أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ فِتْنَةٌ ﴿٨﴾
[الأنفال: ٢٧-٢٨].

١٤٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَدَّ
الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» (د، ت) (١).

١٤٥٠- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ
حُتَيْنِ أَذْرَاعًا، فَقَالَ: أَغْصَبَا يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»
قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضُمَّهَا لَهُ، فَقَالَ: أَنَا
الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ (حم، د، وأعله ابن حزم، وابن القطان).

١٤٥١- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فَرَزَخٌ بِالْمَدِينَةِ،
فَاسْتَعَارَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ - يُقَالُ لَهُ: الْمُنْدُوبُ - فَرَكِبَهُ
فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا» (٢) (ق).

١٤٥٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرِيَّةٌ (٣)
فَمِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ: كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) اختلف الأئمة في تصحيحه، وضعفه الشافعي وأحمد، وقال ابن الجوزي :
(لا يصح من جميع طرقه). وجعله الشوكاني في (النيل) متهضماً للاحتجاج.
(٢) (إن) هي النافية، أي: وما وجدناه إلا بحراً، أي: إنه واسع الجري، أو: لأن
جريه لا يتقد كما لا يتقد البحر. ومذهب البصريين: (إن) مخففة من الثقيلة،
واللام فارقة بينها وبين النافية.

(٣) الدرع: قميص المرأة. و(قطري) بكسر القاف وسكون الطاء المهملة بعدها
راء: نسبة إلى القطر، وهي ثياب غليظة. وقال الأزهري: في أعراض =

المعاملات

فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ^(١) بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ (خ)،
حم).

وأجمع المسلمون على أن العارية جائزة، ومستحبة، وغير
واجبة^(٢).

وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم،
والفجّار^(٣).

وأجمعوا على أن على المودع أن يحرز الوديعة، وأنه إذا
أحرزها، ثم تلفت من غير جنايته: أنه لا ضمان عليه. وأنه يقبل
قوله في تلف الوديعة^(٤).

واتفقوا على أن من أتجر في الوديعة، أو أنفقها، أو تعدى
عليها، مستقرضاً لها، أو غير مستقرض = فضمانها عليه حتى تُردَّ
إلى مكانها^(٥).

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المودع إذا
أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها قد ضاعت، أن القول قوله مع يمينه^(٦).
واتفقوا على أنه يجوز له أن يستعملها بإذن صاحبها^(٧).

= البحرين قرية يقال لها (قَطْر)، وأحسب أن الثياب القَطْرية نسبت إليها،
فكسروا القاف للنسبة، وحققوا.

- (١) أي: تُقَيِّنُ.
- (٢) المفتي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٧٨٦/٢).
- (٣) الإجماع لابن المنذر (١٤٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (١١٠)، الموضح
(الإقناع ٣/١٥٨٢).
- (٤) الإجماع لابن المنذر (١٤٦).
- (٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١١٠).
- (٦) الإشراف (الإقناع ٣/١٥٨٧).
- (٧) الإشراف (الإقناع ٣/١٥٨٧).

واتفقوا على أنه إذا قال لربّ الوديعة: أودعتني مالا فتلف، أو أودعتني مالا فدفعته إليك أن القول قوله فيما ادعى لأنه أمين^(١).

ومن وجبَ عليه حقٌ وهو قادرٌ على أدائه كرتة العارية أو الوديعة، وامتنع من أدائه، فإنه يستحق التعزير بالضرب والمحبس مرة بعد مرة حتى يؤدّيه بإجماع المسلمين^(٢).

واتفقوا على أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لزكوبها جائزة. وكذلك كل شيء يُستعمل في أغراضه، ولا يُعدهم شخصه ولا يُغيّر، ولا شيء مما خرج منه، لكن كالدّار للسكنى، والعرصة^(٣) يُبنى عليها، وما أشبه ذلك جائزة، إذا كان المُعير والمستعير حُرّين عاقلين بالغين^(٤).

وأجمعوا على أن المستعير لا يملك بالعارية الشيء المستعار، وأن عليه ضمانه إذا تلف^(٥).

واتفقوا على أن عارية الجوّاري للوطء لا تحل^(٦).

وأجمعوا على أن للمستعير أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه^(٧).

(١) الموضح (الإقناع ٣/١٥٨٨).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨).

(٣) بفتح المهملتين، وسكون الراء بينهما، هي: البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٦٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٤٨)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٦٧).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (١٦٧).

(٧) الإجماع لابن المنذر (١٤٨).

س

قال سبحانه: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا نَقْنُلُوا يُوسُفَ وَالْقَوْمُ فِي غِيبَتِ الْبَيْتِ يَلْقَوْتَهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ إِن كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ (١٠) [يوسف].

وقال سبحانه: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْنَىٰ ذُلُّهُ قَالَ يَا بَشْرِئِ هَذَا عَلَيْكُمْ وَأَسْرُوهُ بَضْعَةً وَأَلَّهَ عَلَيْهِ مَا يَعْمَلُونَ﴾ (١١) [يوسف].

١٤٥٣ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسُّوطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَسْمَعُ بِهِ (د) (١).

١٤٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا» (ق).

١٤٥٥ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا» (٢) وَوَكَّاءَهَا (٣)، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِءْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» (حَمُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، هـ).

قال ابن عبد البر: فَمِمَّا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ أَنْ عِفَاصُ اللَّقْطَةِ وَوَكَّاءُهَا مِنْ إِحْدَى عِلَامَاتِهَا، وَأَدْلَاهَا عَلَيْهَا (٤).

١٤٥٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَوَىٰ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يَعْرِفْهَا» (م وَاللَّفْظُ لَهُ، حَم).

(١) قال البيهقي: ففي رفعه شك، وفي إسناده ضعيف. يزيد: المقيرة بن زياد.

(٢) بكسر العين المهملة، وتخفيف الفاء، وبعد الألف ضاد مهملة، وهو: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره.

(٣) بكسر الواو، والمد: الخيط الذي يُشدُّ به الوعاء التي تكون فيه النفقة.

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٤).

١٤٥٧- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ: الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ، فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَأَمَّهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالِكَ وَكَلْمَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشِّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» (ق).

وفي رواية: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ» (م).

١٤٥٨- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي حَدِيثِ اللَّقْطَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرَفْهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» (م، حم، ت) (١).

١٤٥٩- وَعَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبُؤَازِيجِ (٢) فِي السَّوَادِ فَرَأَيْتُ الْبَقْرَ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ؟ قَالُوا بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ» (حم، د، هـ).

١٤٦٠- وَلِمَالِكٍ فِي (الْمَوْطَأِ): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً (٣) تَتَنَاجَى

(١) هو مختصر من روايتهم بالمعنى دون اللفظ.

(٢) بفتح الباء الموحدة والواو، وكسر الزاء المعجمة، وإسكان الياء، ثم الجيم:

بلد قرب بكريت، فتحها الصحابي جرير البجلي.

(٣) أي: كثيرة متخذة للقتية.

لا يُمَسِّكُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُمَانُ أَمْرًا بِمَعْرِفَتِهَا، ثُمَّ تَبَاعُ فَنِإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَّتَهَا.

قال العلماء: ترك الالتقاط أفضل، وهو قول عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة^(١).

ولا خلاف بين العلماء في أن اللقطة ذات القدر التي هو جائز أن تبقى مدة التعريف = يجب تعريفها^(٢).

ولا بد من تعريف اللقطة مدة سنة بالإجماع^(٣).

ومحل تعريف اللقطة المحافل، كأبواب المساجد والأسواق، ونحو ذلك. يقول: من ضاعت عليه نفقة، أو نحو ذلك من العبارات، ولا يذكر شيئاً عن الصفات. وهذا قول العلماء^(٤).

يُعرف الملتقط اللقطة في مكان سقوطها، وفي غيره، في كل يوم مرتين، ثم مرة، ثم في كل أسبوع، ثم في كل شهر، ولا يشترط أن يُعرفها بنفسه، بل يجوز بواسطة وكيله، وهو قول العلماء^(٥).

وأنفقوا على أن اللقطة لا تدفع لمن ادعاهما إذا لم يعرف العياف، ولا الوكاء^(٦).

وأجمعوا على أن لا أخذ ضالة الغنم في الموضع المخوف = أكلها^(٧).

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٢٦٢).

(٢) الإيجاز (الإقناع ٣/١٦٠٦)، الاستذكار (٢٢/٣٢٩).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٣).

(٤) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٤).

(٥) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٤).

(٦) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٤).

(٧) الاستذكار (٢٢/٣٣٠)، التمهيد (٣/١٠٨).

واتفقوا على أن من رأى مال رجل، وقد سقط من يده، أو كُمه وصاحبه غير عالم به، وهو قادرٌ على إعلانه، ومنع غيره منه = أن عليه أن يعلمه، ويمنع غيره من أخذه^(١).

واتفقوا أن صاحبها إن جاء وثبت أنه هو فهو أحقُّ بها من ملتقطها، وأنه يضمنها له إن أكلها أو استهلكها قبل أو بعد، وإن رتها مخيراً إن كان ملتقطها استهلكها بعد الحول وتصدق بها بين أن يضمنه أو يدعه، فينزل على أجرها، لا خلاف بينهم في هذا كله^(٢).

وأجمعوا على أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد موت واجدها، وقد أنفقها بعد الحول: أخذ من ماله ودفع إلى صاحبها مثلها أو قيمتها، وإن كانت قائمة رُدَّت إليه^(٣).

وأجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيراً بين الأجر والضمنان^(٤).

وأجمعوا على أنه لا تجوز لقطة الحاج^(٥).

والتقاط اللقطة وتملكها، لا يفتر إلى حكم حاكم، ولا إلى إذن السلطان، وهذا مجمعٌ عليه^(٦).

(١) الإيجاز (الإقناع ٣/١٦٠٦).

(٢) الاستذكار (٣٢٩/٢٢).

(٣) النير (الإقناع ٣/١٦١٢).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٥).

(٥) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٣).

(٦) شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٥).

الهبة والهدية^(١)

قبولها وقبضها

وقال الله جلّ شأنه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران:

[٣٧].

١٤٦١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ^(٢) لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيَتْ عَلَيَّ لِأَجَبْتُ» (حم، ت).

١٤٦٢ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ، وَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» (حم).

١٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «اأْتِرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ». وَكَانَ أَكْبَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا. قَالَ: «خُذْ». فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْبَلُهُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ. فَقَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ قَالَ: «لَا». قَالَ: ارْفَعُهُ أَنتَ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». فَتَشَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْبَلُهُ فَلَمْ يَرْفَعَهُ، قَالَ: مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: «لَا». قَالَ: ارْفَعُهُ عَلَيَّ أَنتَ. قَالَ: «لَا». فَتَشَرَّ مِنْهُ، ثُمَّ أَحْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ (نخ).

(١) قال الثروي: الهبة والهدية والصدقة: أنواع من البرِّ متقاربة، يجمعها تملك عین بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى المهدي إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهدية، وإلا فهي هبة. ويجمع هذه الثلاثة معنى العطية، كما قال بعض أهل العلم.

(٢) الكراع من الدواب: ما دون الكعب .. وأما من الناس: فمن الركبة إلى الكعب.

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً، أو أرضاً، أو عبداً على غير عوضٍ بطيب نفس من المعطي، وقبض الموهوب له ذلك، وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه، وحازه = أن الهبة تامة^(١).

وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا، ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة^(٢).

واتفقوا على أن الموهوب له أو المتصدق عليه أو المعطى أو المهدى إليه إذا لم يقبل شيئاً من ذلك = أنه راجع إلى واهبه، وأنه حلال له تملكه^(٣).

واتفقوا على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق بخبر الذي يأتي بها، ولو أنه امرأة أو صبي أو عبد^(٤).

واتفقوا على أن الهدية والهبة والعطية حلالٌ لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم^(٥).

واتفقوا على أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدق حرام^(٦).

وأجمعوا على أن الصدقة لا رجوع فيها، سواء كانت لذي رحم محرم أو لغير ذي رحم^(٧).

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٦٣٧، ١٦٣٩).

(٢) الإشراف (الإقناع ٣/١٦٣٧).

(٣) مراتب الإجماع (١٧٣).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٤).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣/٩٣).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٣).

(٧) اختلاف العلماء للمروزي (الإقناع ٣/١٦٤٩).

قَبُولُ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَالْإِهْدَاءُ لَهُمْ

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَدِّلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

١٤٦٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ أُمَّي رَاغِيَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعِيمٌ» (ق). (زاد (خ) قال ابن عيينة: فأنزل الله فيها: ﴿لَا يَتَّخِذُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَدِّلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة: ٨].

١٤٦٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصِرٌ فَقَبِلَ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا (حم، ت، ضعيف).

١٤٦٦ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَيْدٍ^(١) الْمُشْرِكِينَ» (حم، د، ت، وفي إسناده مقال).

ولا خلاف أن المسلم إذا وهب للذمي، أو وهب الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه، وقبض ذلك الموهوب، وكان الشيء معلوماً معدوداً، فالهبة جائزة^(٢).

هَلْ يَقْبَلُ الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ هَدِيَّةً مَنِ يَدْعُوهُ؟

قال أبو محمد: إن كانت الهدية لإلهائه وكفّه عن الدعوة فلا يقبلها، كما صنع نبي الله سليمان. وقال كل نبي: ﴿لَا آتَاكُمْ عَلَيْكُمْ عَلِيًّا وَآجْرًا﴾، أو نحو ذلك.

(١) الزيد: الرغد والمطاء.

(٢) الإشراف (الإقناع ٣/١٦٣٧).

الثَّوَابُ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ

وقال تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ (١) [الرحمن].

١٤٦٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَثِيْبُ عَلَيْهَا (خ، حم، د، ن).

١٤٦٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِيَّةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: أَرْضَيْتَ؟ قَالَ: «لَا» فزادته، قَالَ: أَرْضَيْتَ؟ قَالَ: «لَا» فزادته، قَالَ: أَرْضَيْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا آتِيَهُ هِيَّةٌ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ» (١) (حم).

العدلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ

وقال الله سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [النساء: ١١].

١٤٦٩- عَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ» (حم، ن، د).

١٤٧٠- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: أَنْحَلُ ابْنِي غَلَامًا وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَةَ فَلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غَلَامِي، فَقَالَ: «لَهُ إِخْوَةٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَ مِثْلَ مَا أُعْطِيَته؟» قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ» (م، حم، د). وَرَوَاهُ (حم) عَنِ التُّعْمَانِ، وَقَالَ فِيهِ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرِ، إِنَّ لِي نَيْكَ عَلَيْكَ مِنَ الْبِحَقِّ أَنْ تُعْدِلَ بَيْنَهُمْ».

(١) أي: لا أقبل هدية إلا من هؤلاء.

(٢) أعطى.

الحوادث

١٤٧١- وَعَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا عَلَماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَكَدِّكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَارْجِعْهُ» (ق).

وَكَفَظُ (م) قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاثَلَّتْ أَبِي إِلَيْهِ يُشْهَدُهُ عَلَيَّ صَدَقْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَكِّدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الصَّدَقَةِ.

النتهي عن العود في الهبة إلا للوالدين

وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْمِ﴾ [النحل: ٦٠].

١٤٧٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ» (ق).

١٤٧٣- وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَكَدَّهُ، وَمِثْلُ الرَّجُلِ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ؛ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْتِهِ» (الخمسة، حب، ك).

قال أبو محمد: الوالد يصدق على الأم كما يصدق على الأب، فإذا وهب أحد الوالدين ولده هبة، فتأمت وتكاثرت، فليس للوالد إلا ما أعطى.

واتفق أهل العلم أن كل من له بنون ذكور لا أنثى فيهم، أو إناث لا ذكر فيهن، فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاءً سواوي فيه، ولم يفضل أحداً على أحد: أن ذلك جائز (١).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٣).

وانفقوا أن من كان له ذكورٌ وإناثٌ فعدل فيما أعطاهم بينهم،
فذلك جائزٌ نافذٌ^(١).

وأجمعوا أن للرجل أن يهب بعض ماله لأجنبي، ولا يعطي ولده شيئاً^(٢).

تَصَرَّفُ الْمَرْأَةُ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا

وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

١٤٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَكَرِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِكُلِّ خَاوِزٍ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً» (ع).

١٤٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ» (ق، د).

١٤٧٦ - وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» (د).

١٤٧٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّيْبِيُّ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ^(٣) مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي^(٤) فَيُوعِي اللَّهَ عَلَيْكَ» (ق).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٣):

(٢) اختلاف العلماء للمروزي (الإقناع ١٦٤٦/٣).

(٣) الرضخ: العطاء القليل.

(٤) لا تجمعني وتشخي بالثقة.

المعالم

١٤٧٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» (حم، ن، د).

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» (حم، ن، د، ه).

واتفقوا أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء اليسير الذي لا قيمة له^(١).

واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق بشيء من مال زوجته بغير إذنها^(٢).

تَبْرُغُ الْعَبْدِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

١٤٧٩- عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي^(٣) اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا» (م).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧١).

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) اسم فاعل من (أبى).

الوقف

وقال الرؤوف بالعباد: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُخَضَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٠].

١٤٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» (م، حم، ن، د، ت).

١٤٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ أَضَابَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ، فِي الْفُقَرَاءِ وَذَوِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضُّعْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(١). وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ^(٢) مَالًا (ع).

قال في (المغني): «الأرض الموقوفة لا تورث، وهو اتفاق عمر وأصحابه»^(٣).

وإذا كان الوقف معلوم الابتداء والانتهاه غير منقطع، فهو وقف صحيح بلا اختلاف. وإن قال: وقفت شيئاً على شخص معين سنة، ثم على الفقراء = صح اتفاقاً^(٤).

(١) غير مكتسب منه مالاً.

(٢) غير جامع.

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ١٢١٧/٢).

(٤) المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١٢١٦/٢).

قال ابن قدامة: الوقف جائز بإجماع الصحابة (١).

وَقَفُّ الْمَشَاعِ كَالْأَسْهَمِ وَنَحْوِهَا، وَالْمَثْقُولُ

وقال اللطيف والخبير: ﴿وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مَجْدُودَةٍ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

١٤٨٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِْبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا» (ن، هـ).

١٤٨٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَوْتَهُ، وَيَوْمَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتٍ» (ج، جيم).

١٤٨٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِرِجَالِهِمَا: أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَحْجِنِي عَلَى حِمْلِكَ فَلَانَ، قَالَ: ذَلِكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (د).

قال أبو محمد: العلماء مختلفون في وقف المشاع؛ لأنه غير معين، ووقف المتقول؛ لأنه لا يدوم.

مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقْرَبَائِهِ أَوْ وَصَّى لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ

وقال العليم الحكيم: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٢١٦).

(٢) سبلت الشيء إذا أبحت، كأنك جعلت إليه سبيلا.

١٤٨٥ - عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُبْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾؛ وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ ﷺ: «بَنَحْ بَنَحْ»^(١)، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ - مَرَّتَيْنِ - وَقَدْ سَمِعْتُ، أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ (ق).

وفي رواية: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ﴾، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا؛ فَأَشْهَدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أَرْضِي بَيْرِحَاءَ لِلَّهِ. فَقَالَ ﷺ: «اجْعَلَهَا فِي قَرَابَتِكَ». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ (م، ح).

قال ابن قدامة: إن ما فضل من حُصْر المسجد وزيته، ولم يُحتج إليه، جاز أن يُجعل في مسجد آخر، أو يُتصدق به على الفقراء، وهو قول عائشة، وقد انتشر ولم يُنكر، فيكون إجماعاً^(٢).

الْوَقْفُ عَلَى الْوَالِدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَكَدُ الْوَالِدِ بِالْقَرِيْبَةِ، لَا بِإِطْلَاقِ

وقال الله في ولد إبراهيم: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلاًّ هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٥﴾ وَرَزَقْنَاهَا وَنَجَّى عِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٥]، فجعل عيسى من ذريته.

١٤٨٦ - عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَبَكَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، وَقَالَتْ:

(١) كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء.

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١٠٠٥/٢).

قَالَتْ لِي حَفْصَةُ: أَنْتِ ابْنَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَابْنَةُ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتَحْتَ نَبِيٍّ، فِيمَ تَفْتَخِرُ عَلَيْكَ؟». ثُمَّ قَالَ: «أَنْتَقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ» (حم، ت).

١٤٨٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، يُصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» يَعْنِي: الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ (خ، حم، ت).

١٤٨٨- وَفِي حَدِيثٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ: «وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ؛ فَحَتِّي^(١) وَأَبُو وَلَدِي» (حم).

١٤٨٩- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَى وَرَكَيْهِ -: «هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَاتِي، اللَّهُمَّ، إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُمَا» (ت).

١٤٩٠- وَقَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» (ق).

١٤٩١- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ ابْنَاءِ الْأَنْصَارِ» (خ، حم).

الأُنْحَمَةُ

النكاح

الْحَثُّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةُ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ حِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

١٤٩٢- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ^(١) فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ^(٢)» (ع).

١٤٩٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبَلِّ، وَكَوَّ أذِنَ لَهُ لِاخْتِصِمَاتِهِ (ق).

١٤٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَفَرَّأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلِي وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي» (ق).

١٤٩٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: تَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً (خ، حم).

(١) النكاح والتزويج.

(٢) الوجداء: أن ترض خصية الفحل رضاً شديداً يذهب شهوة الجماع.

١٤٩٦- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ، وَقَرَأَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ (ت، هـ).

النكاح مندوبٌ إليه، وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمعين^(١).

صِفَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ حِطْبَتُهَا

وقال جلّ شأنه: ﴿فَأَنْكِحُوا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قال أبو محمد: الدلالة في لفظ (طاب).

١٤٩٧- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنِّي لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لا». ثُمَّ آتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ آتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَائِرٌ بِكُمْ» (د، ن).

١٤٩٨- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لِيَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ بِنْتًا بِنْتًا؟ قَالَ: نَيْيَا. فَقَالَ: «هَلَا تَزَوَّجْتَ بِنْتًا، ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيكَ؟» (ع).

١٤٩٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِعَالِيهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (ع إلآت).

حِطْبَةُ الصَّغِيرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا

وقال الله جلّ شأنه: ﴿فَأَنْكِحُوا مَنْ بِيَادِنِ أَهْلِيهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) النكاح (الإقناع ٣/١١٤٥).

قال أبو محمد: من العلماء من يستدل بهذه الآية، غير أن هذا وارد في غير الحرائر.

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَن يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٥٠٠- عَنْ عِرَالِ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ. فَقَالَ لَهُ: «أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ» (خ مُرْسَلًا).

١٥٠١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أُرْسِلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيْرُ. فَقَالَ: «أَمَا ابْتِئَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ» (مُخْتَصَرٌ مِنْ م).

وأجمع أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها بكفؤ^(١).

نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقال سبحانه في الثناء على الأنصار: ﴿وَلَا يَحِدُّونَ فِي سُذُورِهِمْ حَاجَكَةً وَمَا أُوْتُوا﴾ [الحشر: ٩].

١٥٠٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ» (م، حم).

١٥٠٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ؛ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ» (خم، خ، ن).

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٣)، التمهيد لابن عبد البر (٩٨/١٩).

قال ابن تيمية: لا يجلب للرجل أن يخطب على خطبة أخته، إذا
أجبت إلى النكاح، وركنوا إليه، باتفاق الأئمة^(١).

ويكره بلا خلاف إذا بعث الرجل رجلاً يخطب امرأة أن يخطبها
لنفسه^(٢).

وحكى النووي أن التهي في الحديث للتخريم بالإجماع^(٣).

له التعميرض بالخطبة في العدة!

وقال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
[البقرة: ٢٣٥].

وعن ابن عباس: يقول: إني أريد التزويج، ولو ددت أنه يسر لي
امرأة سالحة (ح).

١٥٠٤ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ
لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، قَالَتْ: وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا حَلَلْتِ؛ فَأَذِنِي». فَأَذِنْتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ
زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَرَجُلٌ تَرَبَّ^(٤) لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا
أَبُو جَهْمٍ؛ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ». فَقَالَتْ بِيَدَيْهَا هَكَذَا:
أُسَامَةُ؟ أُسَامَةُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ». قَالَتْ:
فَتَزَوَّجْتُهُ، فَأَعْتَبْتُ^(٥) (ع [الأخ]).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٤٩).

(٢) الاستلكار (الإقناع ٣/١١٥٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (٩/٢٩٧).

(٤) فقير.

(٥) أي: كان النساء يفطنني لوفور حظي فيه.

واتفق الفقهاء على أن التصريح بالخطبة في العدة حرام^(١)؛
واتفقوا على أن التعريض بالخطبة للمرأة وهي في عدتها حلال إذا
كانت العدة غير رجعية، أو كانت من وفاة^(٢)...

النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

وقال سبحانه: ﴿فَأَنكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

قال أبو محمد: لم يقل: ما شئتم، بل قال: ما طاب، ولا يطيب
الشيء إلا عن معرفة بنظر ونحوه، وقد ذهب الجمهور إلى أنه ينظر
إلى الوجه والكفين، وقال داود وابن حزم: ينظر إلى ما شاء إلا القبل
والدبر.

١٥٠٥- في حديث الوأمية، المتفق عليه: فَصَعَدَ فِيهَا النَّظَرَ
وَصَوَّبَهُ.

١٥٠٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»^(٣) (م، حم، ن).

١٥٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا
فَلْيَفْعَلْ» (حم، د).

١٥٠٨- وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ حُمَيْدَةَ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ
مِنْهَا إِذَا كَانَ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ» (حم):

(١) مراتب الإجماع (١٢٤)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٨/٣٢).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٩٥/٣٢).

(٣) يعني: الصغر أو العَمَش أو غيرهما.

مخلوة الرجل بالمرأة

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَلَكِنْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقال في آخر الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقال سبحانه: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [النور: ٢١].

١٥٠٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ» (حم) (١).

١٥١٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ تَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إِلَّا مَحْرَمٌ» (حم) ومعناه في الصحيح.

١٥١١ - وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالِدُخُولِ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُونَ؟ قَالَ: «الْحَمُونَ الْمَوْتُ» (٢) (ق، حم، ت).

الأمر بالعض من البصر

وقال الله جلّ شأنه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْضَبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْجُلَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

(١) في إسناده ابن لهيعة، وعنه أبي الزبير عن جابر.

(٢) الحمون: واحد الاحماء، وهم أقارب الزوج بالماق أهل اللغة، والأختان من أقارب زوجة الرجل، والمعنى: لغاوه مثل لقاء الموت.

١٥١٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» (م، حم، د، ت).

المَعْوُ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ. وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

١٥١٣ - عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ؟ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصْرَكَ» (م، حم، د، ت).

١٥١٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِعَلِيٍّ -: «يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَىٰ وَكَيْتَ لَكَ الْآخِرَةُ» (حم، د، ت).

قال ابن تيمية: أمّا مواخاة الرجال النساء الأجانب، وخلوهم بهن، ونظرهم إلى الزينة الباطنة منهن؛ فهذا حرام باتفاق المسلمين^(١).

والنظر إلى الأجنبية للحاجة عند البيع أو الشراء أو الشهادة، جائز بإجماع الأمة^(٢).

وأجمع العلماء على تعزير من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما^(٣).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٥٠٥/١١).

(٢) شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ٩٨٦/٢).

(٣) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٩٨٦/٢).

المُؤْمِنَةَ لَا تَبْدِي مِنَ الزَّيْنَةِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَتُبْدِي مَوَاضِعَ الزَّيْنَةِ عِنْدَ مَحَارِبِهَا وَغُلَامِهَا

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ
بُخْرِيَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعَلَّنَاتِهِمْ أَوْ إِبَائِهِمْ أَوْ
أَبَاءِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ أَبْنَائِهِمْ أَوْ إِخْوَانِهِمْ أَوْ إِخْوَانِ بُعُولَتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ
إِخْوَانِ نِسَائِهِمْ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِمْ أَوْ نِسَائِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ الشَّجَاعِ
غَيْرِ أَوْلِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النَّسَاءِ
وَلَا يُضْرِبَنَّ بِالرِّجَالِ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَى مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

١٥١٥ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ، فَأَعْرَضَ
عَنْهَا، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَضْلُحْ لَهَا أَنْ
يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا». وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ (د)، وَقَالَ: هَذَا
مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

١٥١٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بَعْدَ قَدْ وَهَبَهُ
لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا
غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا، لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا؛ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَى، قَالَ:
«إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ» (د).

وصحَّ عن إبراهيم النخعي: لا ينظر من ذات المحرم إلا إلى ما
فوق الصدر (١).

قال أبو محمد: أما قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءُ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَنَّ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فمعناها: الأمر

لباس الجلابيب، والإدناء: التقريب، ولا يشمل ذلك تغطية الوجه، ويحتمل الإدناء معنى آخر، وهو أن تُدني المرأة بعض جلبابها على وجهها، وإعمال المعنيين جازم، ويكون الثاني واجباً في حق أزواج النبي ﷺ في كل حال، وفي سائر النساء حين الفتنة.

غَيْرُ أَوْلِيِ الْإِرْيَةِ^(١)

وقال سبحانه: ﴿ أَوْ التَّيْبِعِينَ غَيْرِ أَوْلِيِ الْإِرْيَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [النور: ٣١].

١٥١٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَفِي الْبَيْتِ مُنْخَثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ - أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ -: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الطَّائِفِ فَإِنِّي أَذْكَ عَلَى ابْنَةِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِسَمَانٍ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» (ق).

نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ

وقال سبحانه: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

١٥١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَيْمُونَةٌ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْتَجِبَا مِنِّي». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى، لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ: «أَفَعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟» (حم، د، ت، بسند ض).

(١) الحاجة والشهوة، لكبر، أو تخثت، أو عجة.

(٢) أي: لبطنها عكن، أي: طيات، وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها، وفي كل جانب أربع.

١٥١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُهُ، فَاقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو (ق).

ولـ (حم): أَنَّ الْحَبْشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، قَالَتْ: فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ فَطَاطَأَ لِي مَتَكِيئِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ

وقال سبحانه: ﴿فَأَنكِحُواهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو في الإماء كما تقدم.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

١٥٢٠- عَنِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» (حم، د، ت، ه).

احتج بعض السلف على أن المؤمن ولي للمؤمنة في النكاح، ولو لم يكن من قرابتها.

١٥٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنَكَحْتُهَا بِاطِلٍ، فَنَكَحْتُهَا بِاطِلٍ، فَنَكَحْتُهَا بِاطِلٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرَ فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» (حم، د، ت، ه).

وعن الشعبي، قال: ما كان أحد من أصحاب النبي ﷺ أشد في النكاح بغير ولي من علي، كان يضرب فيه (قط).

وأجمع أهل العلم على أن للسلطان أن يزوّج المرأة إذا أرادت النكاح، ودعت إلى كفو، وامتنع الولي أن يزوّجها^(١).

وأجمع أهل العلم على أن الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة^(٢).

وقال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً قال: يجوز للثيب أن تنكح بغير ولي، ولا يجوز ذلك إلا بإذن ولي من العصابة، إلا داود، ولا سلف له فيه^(٣).

وقال أبو محمد: بل في ذلك سلف من السلف، ولكنه لا يقول أحداً منهم بامضاء زواج بين اثنين لم يشهده أحد، فإنه لا فرق حيثنذر بين الحلال والحرام، واشترط داود الولي للبكر دون الثيب.

وأجمع أهل العلم على أن الذمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة، ولا يلي المسلم نكاح ابنته الذمية، إلا ابن وهب، فإنه وافق في الأول وخالف في الثاني^(٤).

واتفقوا على أن من لا ولي لها؛ فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها، ينكحها من أحببت ممن يجوز لها نكاحه^(٥).

ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها، فيجوز له أن يتولى طرفي العقد، وهو فعل الصحابة ولم يظهر خلافه^(٦).

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٣)، الإشراف (الإقناع ٣/١١٦٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٣).

(٣) الاستذكار (الإقناع ٣/١١٥٨، ١١٦١).

(٤) التوادد (الإقناع ٣/١١٦٨).

(٥) مراتب الأجماع (١٦٩)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٥٢).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١١٣٨، ١١٣٩).

الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ

وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

١٥٢٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (ع إ الأ خ).

وفي لفظ: «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» (حم، ن).

١٥٢٣- وَعَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا (ع إ الأ م).

١٥٢٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» (ع).

١٥٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: إِنْ الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحِي فَتَسْكُتُ. فَقَالَ: «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا» (ق).

وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز^(١).

وأن استئذان البكر البالغة بالزواج مستحب بلا خلاف يُعلم، وأن إذنها بالموافقة صُمَاتُهَا، وأما رفضها فيكون باللفظ، وعليه

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠٢)، الإشراف (الإقناع ٣/١٦٥).

إجماع الأمة، إلا ما حكى عن أصحاب الشافعي أن إذنها بالموافقة يكون باللفظ إذا كان وليها في النكاح غير الأب والجد^(١).

الابن يزوج أمه

١٥٢٦- روي من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُهَا قَالَتْ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ، وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَزَوَّجَهُ (حم، ن، بسند ضعيف)^(٢).

^(١) وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وابن حزم: لا يكون الابن ولياً لأمه في النكاح إلا إن كان يجمعهما جدً في النسب.

العَضَلُ^(٣)

وقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

١٥٢٧- عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُخْطَبُ إِلَيَّ، فَأَتَانِي ابْنُ عَمِّ لِي فَأَنكَحْتَهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا؛ فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أُتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَنْكِحُكَهَا أَبَدًا. قَالَ: فَوَيْ تَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةَ:

(١) فتح الباري، بداية المجتهد، المغني، شرح صحيح مسلم، تيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١١٣٤/٢).

(٢) في إسناده: ابن عمر بن أبي سلمة، مجهول لا يعرف اسمه، وأبوه عمر كان صغيراً في السنة الرابعة يومئذ.

(٣) منع الولي الأيم من التزوج من الكفو بغير حق، ومنع الزوج المرأة من حسن الصحبة لتفتدي منه.

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
 قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَكْثَحْتَهَا: أَيَّاهُ، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ،
 وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ (خ).

قال المنجد: وهو حجة في اعتبار الولي.

الإشهاد في النكاح

وقال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

واكتفى رجل مدين بأن قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا تَقُولُ وَكَفِيلٌ﴾
 [القصص: ٢٨].

١٥٢٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا
 اللَّاتِي يَنْكِحُنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ» (ت، بسند ض).

١٥٢٩- وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا
 بِوَكِيلٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَكُلِيٌّ مَنْ لَا وَكِيلَ لَهُ»
 (قط) (١).

١٥٣٠- وَكَ (مَالِكٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 أَيَّ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ،
 وَلَا أُجِزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ...

قال ابن تيمية: وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع
 في صحته (٢).

قال أبو محمد: تزويج المرأة نفسها بحيث لا يعلم أحد صورته
 صورة الزنا، ولا بد من التفريق بين الحلال والحرام، بإعلان أو

(١) ضعف ابن معين هذا الحديث وكل متابعاته، وأقره البيهقي.

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٣٠/٣٢).

وليّ أو إسهاد، والتوسعة في الحلال في زمن الفتن من الفقه،
والتضييق في المباح يفضي إلى توسعة الحرام.

الكفّاءة في النكاح

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾
[الحجرات].

١٥٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ
قَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أُخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي
خَسِيسَتَهُ^(١). قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ
أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلِمَ النِّسَاءَ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ
شَيْءٌ (هـ) و (حم، ن) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٥٣٢- وَعَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمُرْزَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ
فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟
قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَأَنْكِحُوهُ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
(ت بسند ضعيف).

قال أبو محمد: لو صحّ هذا الخبر، وأجرى معناه على ظاهره
لكان فيه حرج كبير على الأمة، والذين يستدلون به لا يعملون به
في زماننا، ودلائل الوضع لائحة عليه. وقد أعله ابن القطان، ولم
يعده البخاري محفوظاً.

١٥٣٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عْتَبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ
ابْنَ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا،

(١) أي: أنه خسيس، فأراد أن يجعله بي عزيزاً.

وَأَنْكَحَهُ ابْنَةُ أَخِيهِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ (خ، ن، د).

١٥٣٤- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَحْتَ بِلَالٍ (قط) (١).

قال ابن عبد البر: تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وكذلك تزوج حذيفة، وعنده حرتان مسلمتان عربيتان. ولا أعلم خلافا في نكاحهن ما لم يكن حربيات (٢).

وقال ابن تيمية: اتفق الفقهاء على اعتبار الكفاءة في الدين، وعلى ثبوت الفسخ بقوات هذه الكفاءة (٣).

واتفق أهل العلم على أن للأنثى غير البالغ أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها، كالأب، إذا كان الزوج غير كفء (٤).

اسْتِحْبَابُ الْحُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وقال الله جل شأنه: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

١٥٣٥- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، وَذَكَرَ تَشَهُدَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَسْتَعِينُهُ وَتَسْتَعْفِرُهُ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ».

(١) أنكره يحيى بن معين (التاريخ برواية عباس الدوري ١٢٣/٣).

(٢) الاستذكار (٢٧٠/١٦)، (الإقناع ١١٧١/٣).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣١٧/١٥).

(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١١٣٩/٢).

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. فَفَسَّرَهَا سَعْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُؤْنٌ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، و﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، و﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] (ت).

١٥٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعًا^(١) إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» (حم، د، ت، هـ).

١٥٣٧ - وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ» (ن، هـ).

وخطبة النكاح ليست واجبة عند جميع الفقهاء، إلا داود، فإنه قال: هي واجبة^(٢).

الرَّزُوجَانِ يُوكُلَانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

١٥٣٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ؛ فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا،

(١) إذا دعا له، مأخوذة من قول العرب: بالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ، أي: بالالتئام وجمع الشمل.

(٢) النكت (الإقناع ٣/١١٤٦).

وَكَمْ يَفْرَضُ لَهَا صَدَاقًا، وَكَمْ يُعْطَاهَا شَيْئًا، وَكَانَ يَمْنُ شَهَدَ الْحُدَيْيَّةَ، وَكَانَ مَنْ شَهَدَ الْحُدَيْيَّةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ؛ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَكَمْ أَفْرَضُ لَهَا صَدَاقًا، وَكَمْ أُعْطِيهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْ سَهْمَهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ (د).

وقال عبد الرحمن بن عوفٍ لأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ لِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَدْ تَزَوَّجْتِكِ (خ تعليقا).

قال في (المتقى): وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن أن من وكل في تزويج أو بيع فله أن يبيع ويزوج من نفسه، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد.

نِكَاحُ الْمُتَعَةِ

وقال الله جل شأنه: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِمَوَاهِبِهِنَّ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وفي قراءة شاذة عن ابن عباس وأبي وابن جبير: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾.

١٥٣٩ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: كُنَّا نَعْرُضُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَحْصِي؟ فَتَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدُ أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا خَيْرَ لَهُمْ مِمَّا حَلَائِكُمْ﴾ (ق).

١٥٤٠ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ تَحْوَةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ (خ).

١٥٤١ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْرٍ (ق).

١٥٤٢- وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَمْوَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أَوْطَاسٍ ^(١) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ نَهَى عَنْهَا (م، حم).

١٥٤٣- وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي كُنْتُ أُذِنْتُ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (م، حم).

ونكاح المتعة بلا خلاف هو نكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقطاع الأجل من غير طلاق ^(٢).

قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة في المتعة، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة ^(٣).

قال أبو محمد: الأئمة الأربعة وأعيان أهل الظاهر على تحريمها لخديث سبيرة، إلا ما ذكر عن أحمد في إحدى الروايتين من كراهتها، والتحرير أشهر، وقد يحتاج إليها الناس في آخر الزمان، فتكون ضرورة من الضرورات، كما كانت ضرورة من الضرورات يومئذ ^(٤).

وحكى جوازها ابن حزم عن طائفة من الصحابة والتابعين ^(٥).

وقال ابن المنذر: لم يثبت في نكاح المتعة إجماع.

قال أبو محمد: كأنه يريد بذلك أنه لم يثبت عن الصحابة فيها إجماع، وأما من بعدهم فهو ما حكاه قبل قليل.

(١) هو عام الفتح.

(٢) الاستذكار (٢٩٦/١٦)، (الإقناع ٣/١٩٦).

(٣) حكاه عنه ابن حجر في (الفتح ٩/١٧٣).

(٤) المغني (٤٦/١٠)، المسألة (١١٧٦).

(٥) المحلى (٥٢٠/٩).

واتفقوا على أن خصاء الإنسان حرام^(١).

نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

١٥٤٤- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ (حم، ن، ت)، وَلِ (حم، د، ت) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مِثْلَهُ.

١٥٤٥- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ» (هـ)^(٢).

واتفق أهل العلم على أن المطلقة ثلاثاً إذا تزوجها مسلم حر عاقل بالغ، راغب فيه غير مقصود به التحليل، نكاحاً صحيحاً، ثم وطئها في فرجها وأنزل المني وهما غير محرمين ولا أحدهما، ولا صائمين فرضاً، ولا هي حائض، وهما عاقلان، ثم مات عنها، أو طلقها طاهراً وهو صحيح، أو انفسخ نكاحها، فأنتمت عدتها، ولم تتزوج = فنكاح الأول لها حينئذٍ حلال^(٣).

قال أبو محمد: أعدل الأقوال في معنى (المحلل والمحلل له)، قول من قال: هو من أحل حراماً. وأمّا إذا أزداد المرء الزواج عن رغبة ونوى ترك المرأة بعد وطئها للزوج الأول إحساناً وتفضلاً،

(١) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٢٨٤).

(٢) -أهله أبو زرعة وأبو حاتم بالإسناد، وأنكره البخاري ويحيى بن بكير.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧-٢٨).

فلم يحل حراماً، بل فعل خيراً، وآثر أخاه على نفسه، وليس له أن يواطئ أحد الزوجين قبل العقد على شيء.

نِكَاحُ الشَّعَارِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

١٥٤٦- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ، وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَكَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ (ع).

١٥٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ» (م).

وأجمع أهل العلم على أن الشغار محرم لا يجوز^(١) وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته^(٢).

وقال النووي: أجمعوا على أن غير البنات كالبنات في ذلك^(٣).

الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ مِنْهَا

وقال الله جل شأنه: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِيَّاتِ اللَّاتِيَّاتِ فَارْتَدَّ بَعْضُهُنَّ إِلَى بَعْضِهِمْ غَيْرِ مُتَّحِقَاتٍ لِمَا نَكَحْنَ فِيهَا إِذَا حَسَبْتُمْ أَنْ تُبَادِرُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ الْوَدَاعَ فَإِنَّ لَكُمْ فِي حُرْمَتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَهْلًا مِمَّا زَكَرْنَا لَكُمْ فِي هَذِهِ الْقُرْآنِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [النساء: ٢٤].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ الْوَدَاعَ﴾ [المائدة: ٨٧].

(١) الاستذكار (١٦/٢٠٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/٢٠١).

(٣) الاستذكار (١٦/٢٠٠، ٢٠٢)، (الإقناع ٣/١٢٠٥، ١٢٠٧)، ابن تيمية

(مجموع الفتاوى ٣٢/٧٤).

١٥٤٨ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوقَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» (ع).

١٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتُمِي^(١) مَا فِي صَحْفَتَيْهَا أَوْ إِنَاتَيْهَا، فَإِنَّمَا رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى (ق).

وفي لفظ: نَهَى أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

١٥٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ امْرَأَةٌ بِطَلَاقِ أُخْرَى» (حم).

قال العلماء: إن اشترطت المرأة في العقد طلاق ضررتها، فهذا الشرط لا يوفى به بالاتفاق^(٢).

كما أجمعوا على أنها لو اشترطت أن لا يطأها لم يصح الشرط^(٣).

واتفق أهل العلم أن كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام عقد النكاح؛ فإنه لا يضر الزواج شيئاً^(٤).

تزوج الزاني بالزانية

وقال الله جل شأنه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

(١) قال في (التهامية): أي: تكبه لضرعه، وهذا تمثيل لإمالة الضرّة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.

(٢) المعنى، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١١٣٥).

(٣) فتح الباري (٩/٢١٨).

(٤) مراتب الإجماع (١٢٤).

١٥٥١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزاني المجلود لا يتكح إلا مثله» (حم، د).

١٥٥٢- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَرْتَدَ بْنَ أَبِي مَرْتَدٍ الْعَنْوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ^(١)، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَزَلْتُ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَآئِنُهَا أَذَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تُنكِحَهَا» (د، ن، ت).

قال ابن تيمية: المسلمون متفقون على ذم الديانة، ومن تزوج بغياً^(٢) كان ديوثاً بائناً^(٣).

وأجمع الفقهاء أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها^(٤).

النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَهَمَّتْهَا أَوْ خَالَتَهَا

وقال سبحانه: ﴿وَأذْكُرُوا فِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظَمَ بِيَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قال أبو محمد: هذه الآية في سياق آيات النكاح والطلاق، والحكمة هي السنة.

(١) ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث.

(٢) زانية.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٤٥/٣٢).

(٤) الاستذكار (١٦/١٩٨)، النكت (الإقناع ٣/١١٧٣).

١٥٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا (ع)، وفي لفظ: نهى أن يُتَّجَمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا (ق).

الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَةِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا وَتَحْوِ ذَٰلِكَ

وقال الله جل ذكره: ﴿وَإِجْلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

١٥٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ رَجُلٍ وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا بَعْدَ طَلْقَتَيْنِ وَخُلِعَ (قط).

وقال البخاري: وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقد أجمع أهل العلم على أنه يجوز للرجل إذا تزوج امرأة، أن يجمع بينها وبين ابنة زوجها من غيرها (١).

واتفقوا على أن الجمع بين المرأة وخالة أيها، أو خالة أمها، أو عمّة أيها، أو عمّة أمها، كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عند أئمة المسلمين، وذلك حرامٌ باتفاقهم (٢).

قال ابن عبد البر: والرّضاة في ذلك كالنسيب (٣).

الْعَدَدُ الْمُبَاحُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ

وقال الله جل شأنه: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرَبْعًا﴾ [النساء: ٣].

وقال الله عزّ وتقدّس: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِيَابِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

(١) الإنباء (الإقناع ٣/١١٧٥)

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٧٦/٣٢)

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٧٧/١٨).

١٥٥٥- عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» (د، هـ) (١).

١٥٥٦- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَسْلَمَ غِيلَانُ الثَّقَفِيُّ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَا مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا (ت، هـ، حم) (٢).

قال أبو محمد: المحققون لا يرون في الآية دليلاً على ما هو مشهور، بل دليلهم في ذلك حديث غيلان، وبعضهم يصححه، والسيرة العملية للسلف ومن تبعهم تقوي معناه، ومن زعم أن الواو في الآية للجمع، واستدل بها على أن المراد: الجمع بين تسع نسوة فهو غلط، لا يعرف العربية، وللشوكاني رحمته الله رأي حسن غريب، وسيحتاج الناس إليها، ومردّها - يومئذٍ - إلى اجتهاد علماء ذلك الزمان (٣).

قال الأثرم في حديث غيلان: قال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه.

١٥٥٧- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ (قط).

(١) في إسناده: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا»، وقال ابن عبد البر: «ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح».

(٢) قال الترمذي - بعد إيراد الحديث - : سمعت محمد بن إسماعيل [البخاري] يقول: هذا حديث غير محفوظ. وقال ابن عبد البر: طرقها كلها معلولة.

(٣) انظر: كتابه: ويل الغمام (١٠/٢)، ونقله عنه القاسمي في تفسيره (مجانس التأويل) في أول (سورة النساء).

قال أبو محمد: خالف هذا القول جماعة من المتألف، منهم أبو الدرداء، ومجاهد، والقاسم بن محمد، والزهرى، وداود. ولو رددنا هذا التنازع إلى الله والرسول لوجدنا أنه لا فرق بين الحر والعبد في ذلك، وكان ذلك خيراً وأحسن تأويلاً.

١٥٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ» (حم، د، ت).

واتفق أهل العلم على أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زواني صحاح فأقل = حلال^(١).

وأجمعوا على أن عقد النكاح لأربع فأقل في عقدة واحدة جائز، إذا كان لكل واحدة منهن صداقها، وفي عقدة متفرقة^(٢).

واتفق الأئمة على أن نكاح أكثر من أربع حرائر لا يدخل لأحد بعد رسول الله ﷺ^(٣).

واتفقوا على أن العبد البالغ إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه؛ فله أن يتزوج حرة أو أمة أو حرتين أو أمتين في عقدة واحدة أو عقدتين^(٤).

واتفق أهل العلم أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب^(٥):

(١) مراتب الإجماع (١١٥).

(٢) مراتب الإجماع (١١٦).

(٣) مراتب الإجماع (١١٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٠٩)، مراتب الإجماع (١١٦).

(٥) مراتب الإجماع (١١٨).

واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد^(١).

وأجمع أهل العلم على أن نكاح العبد بإذن مولاه جائز، وبغير إذنه لا يجوز^(٢).

وأن تزويج الأمة إذا طلبت النكاح من كفاء واجب باتفاق العلماء^(٣).

كَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ وَجَدَ فِيمَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا عَيْتًا ؟

وقال سبحانه: ﴿وَسْتَأْذِنُوا مِمَّا أَنْفَقْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١].

١٥٥٩- عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يُعَالُ لَهُ: كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ تَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ؛ أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا^(٤) بِيَاضًا، فَأَنْجَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ، وَكَمْ يَأْخُذُ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا» (حم، بسند ض).

١٥٦٠- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ غَرَّبَهَا رَجُلٌ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ؛ فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَصِنْدَاقُ الرَّجُلِ عَلَى مَنِّ غَرَّةٍ (مالك).

(١) مراتب الإجماع (١١٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٩)، الإشراف (الإقناع ٣/١١٦٦)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠١/٣٢)، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٤٧٥).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٥٨/٣٢).

(٤) ما بين الخاصرة والأضلاع.

وَفِي لَفْظٍ: قَضَى عُمَرُ فِي الْبِرْصَاءِ، وَالْجَذْمَاءِ، وَالْمَجْنُونَةِ إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْتَهُمَا، وَالصَّدَاقُ لَهَا بِمَسِيئَةِ إِتَاهَا، وَمَوْلَاهُ عَلَى وَكَيْهَا: (قط). ولم يختلف أهل العلم في التي لا يوصل إلى وطئها: أنه عيبٌ تُردُّ منه (١).

وأجمعوا أن العقيم التي لا تلد لا تُردُّ (٢) وأجمعوا على أن المجبوب (٣) إذا نكح امرأة ولم تعلم، لم علمت: أن لها الخيار (٤).

وأجمعوا على أن التفريق بسبب العتة جائز (٥) كما أجمعوا على أنه لا خيار لزوجة العنين (٦) إذا ذهب العتة، وكذلك زوال العيوب التي تنفي الخيار (٧).

مَنْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ

وقال سبحانه في المحرمات من النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

١٥٦١ - عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَطْلُقَ إِحْدَاهُمَا (حم، د، هـ، ت) ولفظه: «اخترت أيتهم ما شئت».

(١) الاستذكار (١٠٠/١٦).

(٢) الاستذكار (١٠٠/١٦).

(٣) المجبوب: مَنْ قَطَعَ عَضْوَهُ الذَّكَرِيَّ.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٠٣)، الإقناع (١٢٢٨/٤).

(٥) بداية المجتهد عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢٢٠/١).

(٦) العنين: مَنْ لَا يَتَشَرُّ ذَكَرَهُ، وَلَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ. وَقَالَ الْقِيُومِيُّ فِي (المصباح):

والفقهاء يقولون: به عتة. وفي كلام الجوهري ما يشبهه، ولم أجده لغيره.

(٧) التمهيد لابن عبد البر (٥٧/٣).

ولا تنازع بين أهل العلم بأنه يجوز للرجل أن يجمع بين الأختين بملك اليمين^(١).

ولا خلاف أنه إذا وظئ إحداهما ثم أراد أن يصيب أختها أنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها ببيع أو عتق^(٢).

الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ عَلَىٰ لِمَ وَلَا لَهُنَّ حِلٌّ وَلَا لَهُنَّ مَحَلٌّ لَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠]

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

١٥٦٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُحْدِثْ شَيْئًا (حم، د).

وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ بَعْدَ سِتِّينَ وَكَمْ يُحْدِثُ صَدَاقًا.

وَفِي لَفْظٍ: رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى النَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَكَمْ يُحْدِثُ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا (د، حم).

وأجمع أهل العلم على أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بالمرأة: أن الفقرة تقع بينهما^(٣).

(١) (الإقناع ٣/١١٧٧)، المجلد، المغني (موضوعة الإجماع ١/٤٦٧)، ودوي

عن عثمان وابن عباس: أنهما أباحا ذلك.

(٢) الاستبصار (١٦/٢٥٣، ٢٥٦)، الإقناع (٣/١٢١٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٢/٣١، ٣٢).

وعن الليث والأوزاعي والثافعي وأحمد وإسحاق: إذا أسلم الكافر منهما قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما.

وأجمعوا على أن الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه يقع الفرقة بإسلام أيهما كان (١).

أما إذا أسلم الزوجان معاً في حال واحدة، فلهما المقام على نكاحهما الذي عقده حال الكفر، إذا لم يكن بينهما مانع يمنع النكاح من نسب أو رضاع، سواء ذلك قبل الدخول أم بعده، وهذا بالاتفاق (٢).

الْمَرْأَةُ تُسَمَّى زَوْجَهَا بِدَارِ الشِّرْكِ

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

[النساء: ٢٤].

١٥٦٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أوطاس، فَلَقِي عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَي: فِيهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ (م، ن، د).

وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا وقعت في ملك رجل، ولها زوج مقيم في دار الحرب: أن نكاح زوجها قد انفسخ، وحل لمالكها وطوها بعد الاستبراء (٣).

(١) الإشراف (الإقناع ٣/ ١٢٦٠).

(٢) بداية المجتهد، المحلى، المغني عن ابن عبد البر وابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/ ١١٥١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٢٨).

التزوّجُ بالكتابية

وقال الله عزّ وجل: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

قال أبو محمّد: جمهور السلف والنخلف على أن نكاح المحصنة من أهل الكتاب حلال، وأما تزويج رجالهم بالمسلمات فلم يرد دليل على جوازه، والأصل التحريم، وأما نكاح المشركات وإنكاح المشركين فحرام نهى عنه الله في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وعلّة ذلك قول الله في آخر الآية: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾، ومن العلماء من ألحق نساء المجوس بأهل الكتاب، ومنهم من خصّ المشركات بمشركات العرب، حكاه ابن جرير. وعلى التزوّج إذا نكح الكتابية أن يدعوها إلى الإيمان، فإن أبت فلا سلطان له عليها، ولا على تركها للصليب ولا على شربها للخمر.

قال الإمام أحمد: يأمرها بالمعروف، ولا يجبرها.

القصدان

التزويجُ على القليل والكثير واستحبابُ القصدِ فيه

وقال سبحانه: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وقال عز وجل: ﴿وَلِإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُنكِحُوا النِّسَاءَ فَلَا تَأْخُذُوا بِنَفْسِكُمْ﴾ [النساء: ٢٠].

وَأَتَيْتُمْ رِجَالَهُنَّ فَنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا بِأَمْوَالِكُمْ حَيْثُ كُنْتُمْ

١٥٦٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ

ثَوَابِ^(١) مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَكَلِمًا بِشَاةٍ» (ع)^(٢).

١٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ

أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهَ أَيْسَرُهُ مُؤْتَةً» (حم، بسند ض).

١٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ

صِدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صِدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَيْ عَشْرَةَ

أَوْقِيَةً وَثِنْتًا^(٣)، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ

أَوْقِيَةٍ فَبِتِلْكَ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ (م، حم، ن، د).

١٥٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَلَّ

نَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي عَيْوُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا؟». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا.

قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟». قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ

ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ كَأَنَّكَ تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ،

(١) أكثر العلماء على أن الثواب من الذهب تساوي خمسة ذراهم.

(٢) ولم يذكر فيه (د): بارك الله لك.

(٣) الأوقية: أربعون درهماً، والنش: نصف أوقية.

مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْتًا إِلَى بَنِي عَبَسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ (م).

١٥٦٨- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا النَّجَاشِيَّ وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَكَمْ يَبْعَثُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ (حم، ن).

وأجمع المسلمون على أن البصداق مشروع في النكاح^(١).

ولا يعلم خلاف بينهم أن المهر يجب للمتكوحة نكاحًا صحيحًا، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة^(٢).

ولا خلاف بين المسلمين أنه لا حدًّا لأكثر الصداق، واختلفوا في أقله^(٣).

وقال ابن حزم: يجوز ولو بحبة من شعير^(٤).

وأجمعوا على أن الشيء الذي لا يُتمول، ولا قيمة له، لا يكون صداقًا، ولا يحل به النكاح^(٥).

وأجمعوا على أنه إذا انعقد النكاح على مهر محرّم، كالخمر والنخزير، فالنكاح صحيح، وفيه مهر المثل^(٦).

(١) المغني، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١٠٤٠/٢).

(٢) المغني، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١٠٤٠/٢).

(٣) النكت (الإقناع ١٢٢٦/٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٨٦/٢)، (١١٧/٢١).

(٤) المحلى (٤٩٤/٩).

(٥) فتح الباري عن القاضي عياض، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١٠٤١/٢).

(٦) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١٠٤١/٢).

وإذا وجدت الزوجة بالمهر عيباً كثيراً لها رده بلا خلاف يُعلم^(١).

جَعَلَ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ صَدَاقًا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ

وقال سبحانه: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ قَسًا إِلَّا مَاءَ مَاتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

١٥٦٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟». فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارِكِ؛ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: «الْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا. لِسُورٍ يُسَمِّيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجاً وهباً له وطؤه دون رقبته^(٢) بغير صداق، وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي ﷺ^(٣).

مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَفْرِضْ مَهْرًا، أَوْ قَدَّمَ لَهَا بَعْضَهُ

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَوْهَنُ بِأَجُورِهِمْ وَالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٢/١٠٤٢).

(٢) جاريته.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢١/١١١).

١٥٧٠ - عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ^(١) فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَكَمْ يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقًا، وَكَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ مَهْرِ نَسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سَيَانَ الْأَشْجَعِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرُوعِ^(٢) ابْنَةِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَى (الْخَمْسَةَ).

قال ابن تيمية: نكاح المريض صحيح، تراث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولا تستحق إلا مهز المثل، لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق^(٣).

وأجمع أهل العلم على أن المدخول بها ولم يُسَمَّ لها مهرًا، إن وطئها كان لها مهر نسايتها، لا وكس ولا شطط^(٤).

واتفقوا على أن من مات أو ماتت، وقد سَمِيَ لها صداقًا صحيحًا، ووطئها أو لم يطأها؛ أن لها جميع ذلك الصداق^(٥).

قال أبو محمد: أما إذا لم يُسَمَّ لها صداقًا فالخلاف بين السلف في ذلك معلوم، والجمهور على حديث بَرُوعَ. وقيل: لا تستحق إلا الميراث، وليس لها صداق ولا مئة، وبه يقول مالك والليث والأوزاعي^(٦).

(١) هو: ابن مسعود.

(٢) على زنة جَدْوَل، كما في (القاموس) ولا يَكْسُر، والمخدثون يضبطونه بكسر الباء.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٩/٣٢).

(٤) النير (الإقناع ١٢٢١/٣)، مراتب الإجماع (١٢٣).

(٥) مراتب الإجماع (١٢٤).

(٦) نيل الأوطار (٢٣٦/١٢).

تقديم بعض المهر وحكم من عجز عن تخصيصه

وقال جل وعز: ﴿وَأَقْرَأَ النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ لِحَلَّتِ فَإِنْ ظُنِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هُنَّ بَاطِنَاتٍ﴾ (١) ﴿النساء﴾.

١٥٧١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما تزوج علي فاطمة؛ قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً». قال: ما عندي شيء. قال: «أين درعك الحطمية» (٢) (ن، د)، وفي لفظ له: فأعطاها درعه، ثم دخل بها.

ولا يُعرف خلاف أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول (٣).

وأجمع أهل العلم على أنه إن عجز الزوج عن تسليم الصداق فالنكاح ثابت، بلا خلاف يُعلم، إلا أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها، وعليه أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم (٤).

وأجمع أهل العلم على أن المهر يجب كله ويستقر للزوجة بالدخول (٥).

واتفقوا على أن من طلق امرأته، وقد سمى لها صداقاً صحيحاً لم يفسد عقد النكاح لا بعده، ولم يكن وطئها قط، ولا دخل بها وإن لم يطأها، وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل، أن لها نصف ذلك الصداق (٦).

(١) قيل: هي التي تحطم السيوف، أي: تكسرها، وقيل غير ذلك.

(٢) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١٤٠٢/٢).

(٣) الإشراف (الإقناع ١٢٢٠/٣)، المعنى (موسوعة الإجماع ١٠٤٣/٢).

(٤) شرح صحيح مسلم، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١٠٤٣/٢).

(٥) مراتب الإجماع.

حِكْمٌ مَا يُقَدِّمُهُ الْخَاطِبُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الْعَقْدِ

وقال تعالى: ﴿وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ﴾ [البقرة:

.[٢٧٧]

١٥٧٢ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكِيحَتْ عَلَيَّ صَدَاقٌ أَوْ حَيَاءٌ^(١) أَوْ عِدَّةٌ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهِيَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ^(٢) الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ» (حم، ن، د، هـ، بسند ض).

وعامة الفقهاء على أن ما شرطه الولي لنفسه من المهر يسقط من

المهر^(٣)

قال أبو محمد: كان السلف يخطبون فيتزوجون، وينظر إليها من حيث لا تعلم، وقد اقتضت الأحوال اليوم أن تدخل المخطوبة على خاطبها في بيتها ليراهما، وجرى العرف أن يهدي إليها شيئاً من ذهب وغيره إن رغب بها، فإن تنازعا ردت إليه هديته، والظاهر أنه لا يجب أن ترد إليه شيئاً إذا كان هو الذي أبطل الخطبة أو كان سبباً في إبطالها.

(١) العطفية سوى المهر.

(٢) أي: من أجله.

(٣) نيل الأوطار، عن نصر المقدسي (موسوعة الإجماع ١٩٤٢/٢).

الوليمة

الوليمة في الزواج بالشاة وغيرها

وقال سبحانه: ﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦].

١٥٧٣- قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَوْلِمَ وَكَلَّ بِشَاؤِ» (ع).

١٥٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْتَبَ، أَوْلِمَ بِشَاؤِ (ق).

قال الكرمانى: لعل السر في أنه عليه الصلاة والسلام أولم عليها أكثر أنه كان شكراً لنعمة الله تعالى في أنه زوجته إياها بالوحي^(١).

١٥٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيْقٍ (حم، د، ت، هـ).

١٥٧٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ وَكِيْمَتَهَا التَّمْرَ، وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ (م، حم).

قال ابن تيمية: وليمة النكاح سنة مأمور بها باتفاق العلماء^(٢).

واتفقوا أن من أولم إذا تزوج؛ فقد أحسن^(٣).

وقال بوجوبها أهل الظاهر وهو أحد قولي الشافعي، وحكاه ابن التين عن أحمد^(٤).

(١) الكواكب الدراري (١٩/١٢٣).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠٦).

(٣) مراتب الإجماع (١١٨).

(٤) نيل الأوطار (٢/٢٤٤).

الدَّعْوَةُ إِلَيْهَا وَإِجَابَتُهَا

وقال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٣٢) [آل عمران].

١٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ تُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَتُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (ق).

١٥٧٨- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْتَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (م).

١٥٧٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا» (ق، د)، وَزَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُقْطِرًا فَلْيَطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ».

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيُجِبْ» (م، د).

واتفق أهل العلم على أن من دُعي إلى وليمة عرس، لا لهو فيها، ولا هي من حرام، ولا منكرف فيها، فأجاب؛ فقد أحسن^(١).

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على وجوب الإتيان إلى وليمة العرس، واختلفوا فيما سوى ذلك^(٢).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١١٨).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٤/١١١)، وقال ابن حجر: وفيه نظر... فمن بعض

الشافعية والحنابلة أنها مستحبة (الفتح ٩/٢٤٢).

مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُتَكَرراً فَلْيَكْرِهُهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿وَأَمَّا بِالْعَرَفِ وَأَعْرَضَ عَنِ الْجِهْلِيَّةِ﴾
[الأعراف: ١٩٩].

١٥٨٠- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرًا، فَرَجَعَ (هـ).

١٥٨١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ:
عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ
مُتَبَطِّحٌ (د، بسند ض).

قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ حِينَ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَرَأَى الْبَيْتَ
قَدْ سَتَرَ وَدَعَا حَذِيقَةَ فَخَرَجَ، وَإِنَّمَا رَأَى شَيْئًا مِنْ زِيِّ الْأَعَاجِمِ.
قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ صُورَةً فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ.

دَعْوَةُ الْخِتَانِ

١٥٨٢- عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دُعِيَ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ
فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نُدْعَى لَهُ (جم، بسند ضعيف^(١)).

(١) ...

(١) أهلُ بطننة محمد بن إسحاق، والاختلاف في سماع الحسن من عثمان بن
أبي العاص.

الدَّفْءُ وَاللَّهُوُ فِي النِّكَاحِ

وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

١٥٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهْوٍ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُوُ» (خ، حم).

١٥٨٤- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَكَ مِنِّي وَجُوبِرِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْدَّفِّ يَنْدُبْنَ (١) مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقَوْلِي كَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ» (خ، د، ب، حم).

١٥٨٥- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي حَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرْحِ حَتَّى يُضْرَبَ بِدَفٍّ، وَيُقَالُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ، فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدْرِ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ) (٢).

الرِّوَاجُ فِي سُؤَالٍ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

١٥٨٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ، وَبَنَى بِي فِي سُؤَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ

(١) من التُّدْبَةِ، وهي الميتة والشاء عليه.

(٢) في إسناده: حسين بن عبد الله بن ضميرة، كُتِبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَنْكَرَ الْأُئِمَّةُ حَدِيثَهُ.

مِثِّي، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي سُؤَالِ (م)،
حم، ن).

١٥٨٧- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ خَادِمًا أَوْ دَابَّةً فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا
وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» (هـ، د بِمَعْنَاهَا).

مَا نُهِيتَ عَنْهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّيْنَةِ

وقال المولى جلّ وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال سبحانه مخبراً عن الشيطان المرید: ﴿وَلَا مَرْتَبَ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ
خَلَقَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١٩].

١٥٨٨- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا، وَإِنَّهُ أَصَابَهَا
حَصْبَةٌ، فَتَمَرَّقَ^(١) شَعْرُهَا، أَفَاصِلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ
اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» (ق).

١٥٨٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ^(٢)،
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأَصِيمَةَ^(٣) وَالْمُسْتَوْصِيمَةَ (ق).

(١) أي: تساقط.

(٢) التي تصل شعرها بشعر آخر.

(٣) الواصمة: فاعلة الوصم، وهو: أن يغرر في ظهر الكفت أو المعصم أو الشفة
حتى يسيل الدم، ثم يُحشى ذلك الموضع بالكحل أو فيخضر ذلك
الموضع، وهو مما تشحنه الفساق.

١٥٩٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ،
وَالْمُسْتَوَشِمَاتِ، وَالْمُتَمِّصَاتِ (١)، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ (٢) لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ
خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ: مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ق).

١٥٩١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بِئَسْوِ
إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ» (ق).

١٥٩٢- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَتَهَى عَنِ النَّامِصَةِ، وَالْوَأَشِرَةِ (٣)، وَالْوَأَصِلَةِ، وَالْوَأَشِمَةِ إِلَّا مِنْ دَاءٍ
(حم).

١٥٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْعَنُ
الْقَاشِرَةَ (٤) وَالْمَقْشُورَةَ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ، وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ
(حم، وفيه ضعف).

قال أبو محمد: ذهب طائفة من العلماء المتقدمين والمتأخرين
بأن التزين بالوصل للزوج لا حرج فيه، لا سيما إذا كان الشعر
مصنوعاً.

لَعْنُ الْمُرْجَلَاتِ وَالْمُخْتَنِ

وقال جل وعز: ﴿وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهَ فَلَنْ نَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٢].

١٥٩٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

(١) النمصر: نشف شعر الوجه.

(٢) اللواتي يتكلفن تفرنج ما بين الشايبا والرياحيات بصناعة.

(٣) التي تثير الأسنان حتى تصبح رقيقة.

(٤) القاشرة: هي التي تقشر وجهها حتى يبدو ما تحته من القشرة.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، فَأَخْرَجَ
النَّبِيُّ ﷺ فُلَانَةَ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا (خ، حم).

١٥٩٥- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ:
«زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا» (م).

وَالزُّبَيْرُ أَهْوَنُ مِنَ النَّهْيِ، وَعَنْ ابْنِ حُبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِالتَّوَصُّلِ فِي
الشَّعْرِ إِذَا كَانَ مِنْ صُوفٍ، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ عَصْرِنَا فِي حُكْمِ تَشْقِيرِ
الْحَوَاجِبِ (صَبغها بِلَوْنِ الشُّقْرَةِ) وَفِي تَرْكِيبِ رَمُوشِ عُلَى
الْأَجْفَانِ، وَالتَّشْقِيرِ أَهْوَنُ، وَأَمَّا الرَّمُوشُ فَفَنوعٌ مِنَ الوَصْلِ.

هَلْ صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ؟

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَدُهُ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ
وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحراب: ٣٢].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَحَادِيثُ مُتَوَاتِرَةٌ مُتَضَافِرَةٌ فِي مَخَاطِبَةِ النِّسَاءِ
لِلرِّجَالِ، وَالرِّجَالُ لِلنِّسَاءِ فِي عَصْرِ التَّبَوُّةِ، وَإِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَنِ
خُضُوعِهِنَّ بِالْقَوْلِ، وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةٌ،
وَلَا تَكَلِّمِ الرِّجَالَ، إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَهُوَ قَوْلٌ مَرْغُوبٌ عَنْهُ، ثُمَّ إِنَّهُ
لَا يُدْرَى مَا قَدَرُ هَذِهِ الْحَاجَةِ، وَمَا كَانَ عَوْرَةً لَا يَجُوزُ فِعْلُهُ
لِلْحَاجَةِ، بَلْ لِلضَّرُورَةِ.

هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْتَعَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ؟

وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].

١٥٩٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ
أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» (م).

العزل

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا كَلَّمْنَا وَخَلَقْتَهُ بِقَدْرِ ۝١٩﴾ [القمر].

١٥٩٧- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ (ق).

و(م): كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبَّغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْهَتْنَا.

١٥٩٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا^(١) فِي النَّخْلِ، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَكْرَهُهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قَدَّرَ لَهَا» (م، حم، د).

١٥٩٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَيِّئًا مِنَ الْعَرَبِ، فَاسْتَهَيْتَا النِّسَاءَ وَاسْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعِزْلَ، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (ق).

١٦٠٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: الْعِزْلُ الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدًا أَنْ يَصْرِفَهُ» (حم، د).

١٦٠١- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اعْزَلْتُ عَنْ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَشْتَقُّ عَلَى وَكَلِدِهَا أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرًّا فَارِسَ وَالرُّومَ» (م، حم).

(١) أي: تسقي النخل عيوض البعير.

١٦٠٢- وَعَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، قَالَتْ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ»^(١)، فَتَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَقَارِسَ فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»^(٢)، وَهِيَ: «وَإِذَا الْمَوَدَّةُ سِيلَتْ»^(٣) (م، حم)، وَرَجَّحَ ابْنُ حَزْمٍ الْعَمَلَ بِهِ^(٤).

لا خلاف بين العلماء في أن الحرّة لا يُعزل عنها إلا بإذنها^(٥).

نَهَى الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوَقَاعِ

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^(٦)

[المؤمنون].

٣٦٠٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُقْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَيُقْضَى إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»^(٧) (م، حم).

قال أبو محمد: الوعيد الشديد في مثل هذا قرينة على ضعف الحديث.

النَّهْيُ عَنِ إِيْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا

وقال سبحانه: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) - جماع المرأة وهي ترضخ.

(٢) - المحلى (٧١/١٠).

(٣) - التمهيد لابن عبد البر (١٤٨/٣)، فتح الباري عن ابن حزم وابن عبد البر.

(٤) - وابن هبيرة، تيل الأوطار عن ابن حزم السير (موسوعة الإجماع ٥٢٦/١).

وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع.

(٥) - في إسناده: حمزة بن حمزة العنقري، ضعيف.

وقال جلّ شأنه: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَلَائِقُهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

١٦٠٤- وَعَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا (حَم، هـ) (١).

١٦٠٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» (ت) (٢).

١٦٠٦- وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ دُبُرِهَا ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَحْوَلُ، قَالَ: فَتَزَكَّتْ: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (ع إلا ن).

وأجمع أهل العلم على أن للرجل أن يتلذذ من بدن الزوجة بكل موضع منه سوى الدبر، لأن وطأها فيه حرام، حائضاً كانت أو طاهراً، وعليه اتفق العلماء (٣).

قال أبو محمد: التجريم هو قول جمهور العلماء، وأقوى ما يُستدل به على المنع: أن الله نهى عن إتيان النساء في الفروج وهن حوائض؛ وللأذى يكون من ذلك، وفي الدبر من الأذى ما هو مثله أو أكبر. غير أن أكبر الأذى هو التفریق بين الزوجين لأجل ذلك. بلا دليل من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع، ولا قياس صحيح.

(١) في إسناده: عمر بن أحيحة، وهو مجهول. ورواه أحمد والنسائي وابن حبان من طريق هرمي بن عبد الله، وهو راوٍ لا يُعرف حاله.

(٢) قال البخاري: «لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي». وقال الترمذي: «وكانه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ».

(٣) اختلاف العلماء، شرح صحيح مسلم (موسوعة الإجماع ١/٥٢٥).

إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ وَبَيَانُ حَقِّ الزَّوْجَيْنِ

وقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١٦٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ^(١)، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، فَإِنَّ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» (ق).

١٦٠٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْرَكُ^(٢) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» (م، حم).

١٦٠٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» (ت).

١٦١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (ق).

١٦١١- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ: أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانُ^(٣) لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهُجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا

(١) أي: خلقت من ضلع آدم.

(٢) لا ينفص.

(٣) أسيرات.

عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَمَا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهُوْنَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُوْنَ؛ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» (ت، هـ).

١٦١٢- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحُ وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» (حم، د، هـ).

١٦١٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (ق).

١٦١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لِيَشْرَ أَنْ يَسْجُدَ لِيَشْرٍ، وَكَوْ صَلَحَ لِيَشْرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِيَشْرٍ؛ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ فُرْجَةٌ، تَنْجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَحْبَلْتَهُ فَلَخَسْتَهُ = مَا أَدَّتْ حَقَّهُ» (حم).

قال أبو محمد: لوائح الوضع دالة على هذا الحديث، وقد تكلم في سنده، ويعد أن يكون من كلام سيد البلغاء، وماذا صنع الزوج من فضل حتى يكون له هذا الحق الذي لو فعلته ما وقت بحقه، بل الحقوق بينهما متبادلة، والمصالح مرسلة، والله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللِّزَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذه الدرجة هي القوامه وحسب.

واتفق العلماء كافة على أن للمرأة حقًا واجبًا في الجماع^(١).

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٥٢٥).

نَهَى الْمُسَافِرَ أَنْ يَطْرُقَ (١) أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلًا

وقال الله جلّ شأنه: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢].

١٦١٥- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ
الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» (ق).

١٦١٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَزْوَةٍ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا
- أَي: عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ (٢)، وَتَسْتَجِدَّ الْمُغِيبَةَ (٣)» (ق).

١٦١٧- وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ
أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ (م).

القِسْمُ لِلْبِكْرِ وَالثِّيبِ الْجَدِيدَتَيْنِ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

١٦١٨- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ
عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ
شِئْتَ سَبَّعْتُ (٤) لَكَ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي» (م، ح، د، ه).

١٦١٩- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا
تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثِّيبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثِّيبَ

(١) الطروق: المجيء ليلًا.

(٢) التي لم تمتشط، وتدهن.

(٣) التي غاب عنها زوجها، والاستعداد لإزالة الشعر.

(٤) مكثت عندك سبع ليال.

أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ؛ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ق).

١٦٢٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَكَانَتْ نَبِيًّا (حم، د).

واتفق العلماء على وجوب المساواة في الليالي بين الزوجات الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن زوجة مبتدأة النكاح^(١).

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على التسوية في القسَم بين الزوجة المسلمة وغير المسلمة^(٢).

ولا خلاف في أنه لا يجوز للرجل أن يقسم لأم ولده، ولا لأمته مع زوجته إن كانت^(٣).

ومن كانت له نساء، فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، وهذا قول كعب بن المسور في عهد عمر، وقد انتشر، فلم ينكر، فكان إجماعاً^(٤).

وعماد القسَم الليلُ بلا خلاف^(٥).

الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

وقال الله سبحانه: ﴿وَلَنْ نَسْطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَعْلُوقِ وَإِنْ تَصِيحُوا وَتَنَقَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَقُورًا رَجِيمًا﴾ (١٣) [النساء].

(١) مراتب الإجماع، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٨٨٥).

(٢) المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٨٨٥/٢).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ٨٨٦/٢).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٨٨٦/٢).

(٥) المغني (موسوعة الإجماع ٨٨٦/٢).

١٦٢١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّهَى إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى تِسْعٍ، فَكُنَّ يَجْتَمِعْنَ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ يَأْتِيهَا (م).

١٦٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا امْرَأَةً امْرَأَةً، فَيَدْنُو وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى النَّبِيِّ هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا (ح، د).

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ (ق).

١٦٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدُ شِقِيهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا» (الخمسة).

١٦٢٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِني فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» (٤، بسند ض).

١٦٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا عَدَا؟ أَيْنَ أَنَا عَدَا؟» - يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ - فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا (ق).

١٦٢٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ (ق).

وأجمع المسلمون على أن محبة الرجل لزوجاته لا تكليف فيها، ولا يلزمه التسوية بينهن فيها، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال (١).

والتسوية بين النساء في الجماع لا تجب بلا خلاف يُعلم بين أهل العلم^(١).

قال أبو محمد: العدل الذي أخبر الله أننا لا نستطيعه أشمل من أن يكون الحب والجماع، كما يدل على ذلك ظاهر الآية، ويشهد له الواقع، فإن الحب يقرب المحبوب وينظر إليه بعين الرضا، والعكس صحيح. وإذا كان النبي ﷺ - وهو أعدل من وطئ الثرى - يقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟، فماذا يقول أو يفعل من لا يساوي عدله شيئاً إلى عدل النبي ﷺ؟ وخلاصة الأمر: أن على المرء أن يجتهد في العدل، ويبدل وسعته فيه، ولن يستطيع أن يعدل كل العدل، ولكن لا يجوز أن يعيل كل الميل.

ولا خلاف في جواز الطواف على أكثر من زوجة في ليلة واحدة برضاهن كيف كان^(٢).

وأكثر أهل العلم على أن الرجل إذا أراد سفراً بإحدى نسائه عليه أن يقرع بينهما^(٣).

واتفقوا على أن المدة التي في السفر لا يحاسب الزوج بها المقيمة، بل يتدى إذا رجع بالقسم بين نسائه فيما يستقبل^(٤).

الْمَرْأَةُ تُسْقِطُ حَقَّهَا فِي الْقِسْمَةِ وَالْتَمَقَّةِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) المغني (٢/٨٨٥).

(٢) شرح النووي (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٧).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٧).

(٤) فتح الباري عن ابن المنذر، وشرح النووي (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٧).

١٦٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ (ق).

١٦٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا ثُورًا آوِإِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي، وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَاتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ كَثِيرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا، فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضِيَا (ق).

١٦٢٩- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ حَيْدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْعُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَأَجِدَةَ. قَالَ عَطَاءٌ: النَّبِيُّ لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ بِنْتُ أَخِي (م، حم).

قال في (المتقى): «والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضاً منها، ويحتمل أنه كان مخصوصاً بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى: ﴿تُرْجَى مِنْ نَشَأٍ مِثْنًا﴾ [الأحزاب: ٥١]».

وأجمعوا على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضرتها^(١).

(١) فتح الباري، نيل الأوطار عن المرتضى (موسوعة الإجماع ٢/٨٨٤).

الطَّلَاقُ

جَوَازُهُ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهَتُهُ مَعَ عَدَمِهَا

وقال سبحانه: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

[البقرة: ٢٢٩].

١٦٣٠- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا (ن، د، هـ).

١٦٣١- وَعَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً.. فَذَكَرَ مِنْ بَدَائِعِهَا، قَالَ: «طَلَّقَهَا». قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا. قَالَ: «مُرَّهَا أَوْ قُلْ لَهَا، فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ سَتَعْمَلُ، وَلَا تَضْرِبُ ظَعِيمَتِكَ»^(١) ضَرَبَكَ أَمَتَكَ (حم، د).

١٦٣٢- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» (حم، ت، د، هـ).

١٦٣٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ» (د، هـ، بسند ض).

هَلْ تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ؟

وقال سبحانه: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أُو

الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

١٦٣٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَيْتُّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، طَلَّقْ امْرَأَتَكَ» (حم، د، ت، هـ).

(١) أي: امرأتك.

- قال أبو محمد: الظاهر أن ابن عمر طلق امرأته طاعةً لرسول الله ﷺ، وأما الوالدان فإن كان أمرهما عن تعنت، فلولد المقاربة والنظر في فعل الأصلح.

ولا خلاف في أن الطلاق مباحٌ ورد القرآن به، وطلق رسول الله ﷺ بعض نسائه^(١).

وقد أجمع أهل العلم على أن الطلاق يحلّ عقدة النكاح^(٢).

وأجمعوا على أن الطلاق إذا وقع على امرأة: أن فرجها محظور على الزوج حتى يراجعها، إن كان ذلك الطلاق تملك فيه الرجعة^(٣).

ولا خلاف في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم^(٤).

وليس لغير الأب تطليق امرأة المجنون والصغير، سواء كان ممن يملك التزويج، كوصي الأب والحاكم، أو لا يملكه، بلا خلاف يُعلم^(٥).

وأجمع أهل العلم على أن الطلاق يقع في غيبة المرأة^(٦).

التَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ

وقال سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥٧/١٥)، المغني (موسوعة الإجماع ٧٤٥/٢).

(٢) الإيضاح (الإقناع ٣/١٢٥٥).

(٣) الإيضاح (الإقناع ٣/١٢٥٥).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٨)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٣/٢٢٢).

(٥) المغني (موسوعة الإجماع ٧٤٦/٢).

(٦) شرح النووي (موسوعة الإجماع ٧٤٦/٢).

١٦٣٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرَّةٌ فَلْيَرَا جِعَهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» (عِ الْآخِ).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيَرَا جِعَهَا، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ» (عِ الْآتِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا (ق).

وَلَمْ (م، ن) نَحْوُهُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ (١)

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرْتَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ (م، حَم، ن).

١٦٣٦ - سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بِنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ؟ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ (د، حَم).

(١) فِي اسْتِقْبَالِهَا، وَهُوَ أَنْ تَطْلُقَ الْمَرْأَةَ فِي طَهْرٍ.

وأجمع أهل العلم على أن من طلق امرأته واحتدة، وهي طاهرٌ لم يطلقها قبلها، ولم يكن جامعها في ذلك الطهر: أنه طلق للتحدة؛ وأنه مصيبٌ للسنة^(١).

وأجمعوا على أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة، وأن الحمل منها موضحٌ للطلاق^(٢).

وأجمعوا على أنه لو طلقها في خيضٍ أو بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: أن طلاقه محرّمٌ وبدعة^(٣).

وأجمعوا على أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، أما غير المدخول بها؛ فليس في طلاقها سنة ولا بدعة^(٤).

قال ابن المنذر: كل من يُحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن الحائض يقع بها الطلاق، إلا ناساً من أهل البدع لا يعتد بقولهم^(٥).

قال أبو محمد: هذا أنموذج من نماذج التبديع الباطلة، والتحامل على من لم يعول إلا على الدليل من أهل الاجتهاد، وممن ذهب إلي ذلك: داود وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن الوزير، والواحد من هؤلاء يعدل ألفاً من ذوي التقليد، أو الزأي المخالف للكتاب والسنة. وليعلم طالب العلم أننا لم نتحرر في ديواننا هذا لإيراد ما صح فيه الإجماع، بل نجتمع فيه ما حكي فيه الإجماع، ولو لم يكن متيقناً.

(١) الإجماع لابن المنذر (١١٢)، الإيضاح (الإقناع ٣/١٢٥٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/٢٩، ٩٩).

(٢) الاستدكار (١٨/١٢)، التمهيد (١٥/٨٠، ٨٧/٩٦).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٧/٢٣)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٥/٧٢، ٧٣).

(٥) الإشراف، النكت (الإقناع ٣/١٢٦٧، ١٢٩٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٨، ٥٩).

وقال ابن عبد البر: وأجمع العلماء أن من طلق زوجته في طهر مس فيه، أنه لا يجبر على رجعتها، وإن كان فعل خلاف السنة بخلاف الحيض^(١).

وأجمعوا على أن من طلق امرأته وهي حائض أمير بالمراجعة، ولم يجبر عليها، إلا مالكا فإنه قال: أجبره عليها^(٢).

الطلاق بالثلاث

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

وقال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قال أبو محمد: استدل بهذه الآية من قال: إن طلاق الثلاث لا يقع ثلاثا، بأنه لو وقع لما كان للإمساك معنى.

١٦٣٧ - عَنْ رُكَّانَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَيْتَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ۚ». قَالَ رُكَّانَةُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ (د، ك، ق، س، سند ضعيف^(٣)).

١٦٣٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَسَكَتَ حَتَّى طَلَّيْتُ أَنَّهُ

(١) الاستدكار (٢٣/١٨).

(٢) النوادر (الإقناع/٣/١٢٨٤).

(٣) قال البخاري: فيه اضطراب، وفي إسناده: الزبير بن سعيد الهاشمي...

رَادَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدَكُمُ فَيَرْكَبُ الْحَمُوقةَ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ:
يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجًا﴾، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ
فَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ
فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾^(٢) (د).

١٦٣٩- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ
رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا، قَالَ: يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ، وَتَدْعُ تِسْعَ
مِثْقَةٍ وَسَبْعًا وَتَسْعِينَ (قط بسند ضعيف).

١٦٤٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ
سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِدَّةَ النُّجُومِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ السُّنَّةَ،
وَحَرَّمَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ (قط).

١٦٤١- وَقَدْ رَوَى طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ
الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسِتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ
عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ
اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْتَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ
عَلَيْهِمْ (م، حم).

وأجمع أهل العلم على أن من طلق زوجته أكثر من ثلاث: أن
ثلاثًا منها تُحرِّمها عليه^(٣).

وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثًا: أنها لا تحل له
إلا بعد زوج^(٣). سواء دخل بها، أو لم يدخل بها^(٤).

(١) أي: خصلة ذات حنق.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٣).

(٣) المصدر نفسه (١١٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٧٨/٢٣).

وأجمعوا على أن من طلق امراته ثلاثاً وهو صحيح، ثم مات، أو ماتت في عدتها أو بعد العدة، لم يتوارثا^(١).

واتفقوا على أن من تزوج امرأة، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تتزوج، ثم نكحها نكاحاً صحيحاً، أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تتزوج، ثم نكحها ثانية نكاحاً صحيحاً أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقاً صحيحاً = فإنه لا تحل له إلا بعد زوج^(٢).

قال أبو محمد: هذا هو الإجماع الذي لا يتقضى في هذه المسألة، وهو الطلاق الذي يمنع التوارث، وتحرم به الزوجة على زوجها، وما سبقه من الإجماع هو قول الأكثر، وقد ذهب طائفة من الصحابة كأبي موسى، وابن عباس، وروى عن علي، وطائفة من التابعين، كطاووس، وعطاء، ومن الآل: الهادي والقاسم والباقر، إلى أن الطلاق المتابع لا يقع إلا واحدة، وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، بل ذهب جماعة من أهل الظاهر والآل إلى أن طلاق الثلاث لا يقع شيئاً^(٣).

واتفقوا على أن من شك هل طلق امراته مرة أو مرتين أو ثلاثاً مفترقات: أن الواحدة لازمة له^(٤).

طلاق الهازل والمكروه والسكران والمومنوس وغيرهم
وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٣٧) [البقرة].

(١) اختلاف العلماء للمروزي، الإنباه (الإقناع ٣/ ١٢٧٢، ١٢٩٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٨).

(٣) نيل الأوطار (١٢/ ٤٠٠).

(٤) مراتب الإجماع (١٣٠).

١٦٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزَلَهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» (د، ت، هـ، ك، وَضَعَفَهُ ابْنُ حَزْمٍ^(١)).

١٦٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا طَّلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ^(٢)» (حم، د، هـ)^(٣).

١٦٤٤ - وَفِي حَدِيثٍ بَرِيدَةٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزِيَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. قَالَ: «مِمَّ أَطَهَّرُكَ؟» قَالَ: مِنَ الزَّنَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِي جُنُونٍ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهَا فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزَيْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ (م، ت).

وقال عثمان بن عفان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق.

وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق: فليس بشيء.

وقال علي: كل الطلاق جائز إلا طلاق الممتوه (خ تعليقا).

قال ابن تيمية: لا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق، وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم^(٤).

(١) في إسناده: عبد الرحمن بن أزدك المدني، مختلف فيه.

(٢) الإكراه. وفسر بالقتب، وردّه ابن السبكي، وقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق؛ لأن أحدا لا يطلق حتى يغضب.

هكذا قال، ولكن يمكن حمله على الغضب المطلق الذي يغلب الإرادة.

(٣) في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف.

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٣)، بداية المجتهد، المعنى عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٧٤٦/٢).

وقد أجمع الصحابة على أن طلاق المكره لا يقع^(١).

وأجمع أهل العلم على أن جدَّ الطلاق وهزله سواء^(٢).

وقال الأعرج: سألت كلَّ فقيه بالمدينة عن طلاق المكره؟ فقالوا:

ليس بشيء^(٣).

قال أبو محمد: ولكن قول الله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، مع قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، مع قوله: ﴿تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، يمنع من وقوع من لم يرد الطلاق، وأما الهازل فله نصيب من اتخاذ آيات الله هزواً، ومن تعدّيه لحدود الله التي نهى الله أن تتعداها، وهو آثم على منكر قوله، وزور هزله، ولم يقل من قال من العلماء: إن طلاق السكران والمكره والمُلجأ والموسوس لا يقع إلا لأنَّ الإرادة مفقودة في ذلك كلّه.

وأجمعوا على أن طلاق السقيِّ لأزْمٍ له، وانفرد عطاء بن أبي رباح، فقال: لا يجوز نكاحه، ولا طلاقه^(٤).

وأجمعوا على أنه لا يقع طلاق زائل العقل بغير سكر، سواء زال عقله لجنون أو إغماء أو نوم أو شرب دواء، أو أكره على شرب خمر، أو شرب ما يزيل عقله شربه ولا يعلم أنه مزيل العقل^(٥).

وأجمعوا على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقه، وكذا النائم حال نومه^(٦).

(١) فتح الباري عن ابن بطال، المغني (موسوعة الإجماع ٧٤٥/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٣).

(٣) المحلى (المسألة: ١٤٠٦).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١١٤)، الإشراف (الإقناع ١٢٥٨/٣).

(٥) المغني (موسوعة الإجماع ٧٤٦/٢).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١١٣)، ابن تيمية (منهاج السنة ١٨٦/٥).

وأجمعوا على أنه لو جرى على لسان المرء طلاقٌ دون قصد، لم يلزمه شيء^(١).

قال أبو محمد: والطلاق المشروط لا يقع إلا إن نوى الطلاق وعزمه، واختلف فيمن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فقيل: لا تطلق، وقيل: تطلق، والصحيح أنه يقع ما يختاره المطلق؛ لأن ما يختاره هو الذي شاءه قدرًا.

الطَّلَاقُ بِالْكِنَايَةِ إِذَا نَوَّاهُ بِهَا

قال أبو محمد: الذي جاء في القرآن من صريح الطلاق هو: (الطلاق، والمفارقة، والتسريح).

وهو الذي يقع به الطلاق وحسب، عند طائفة من العلماء من أهل الظاهر وغيرهم.

١٦٤٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْتَاهُ، فَلَمْ يَعْذُهَا شَيْئًا (ع).

١٦٤٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بَعْظِيمَ، الْحَقِي بِأَهْلِكَ» (خ، هـ، ن).

١٦٤٧- وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ، قَالَ: لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلَيْتِ الْوَجْهَ، وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: بَلِ اعْتَرِلِيهَا، فَلَا تَعْرِبِيهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ (ق).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨٩/٣٥).

١٦٤٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ» (ق). هذا فيمن قال لزوجته: أنت طالق هكذا، وأشار بأصبعه.

حُكْمُ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

وقال جلّ شأنه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

١٦٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ» (ق).

قال ابن تيمية: والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً^(١).

وأجمع أهل العلم على أن العجمي الذي لا يُحسن العربية إذا طلق بلسانه، وأراد الطلاق: أن الطلاق لازم له^(٢).

وأجمعوا على أن ألفاظ الطلاق طلاق، وما تصرف منه هجائه بما يفهم منه معناه، والبائن والبتة والخلية والبرية، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلاقاً واحدة مثبته لزمته^(٣).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٥٤/٣٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١١٣)، الإشراف (الإقناع ١٢٦٠/٣).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٩).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن الأخرس إذا طلق زوجته أن طلاقه يقع^(١).

الرجعة

وقال سبحانه: ﴿وَعَوْلَتْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

١٦٥٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَطْلُوقَاتُ يُرْجَعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَوْلَتْنِ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَتَسَخَّ ذَلِكَ ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ﴾ (ن، د).

والرجعة تكون بالقول، وقيل: تصح بالوطء مطلقاً، وقيل: إن نوى به الرجعة، وهو الأقرب، ويجب عليه الإشهاد.

الإشهاد في الطلاق والرجعة

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

قال أبو محمد: هذا الإشهاد في الرجعة والطلاق، وأما التكاح فلم يرد فيه الإشهاد في كتاب الله؛ لأن الأصل فيه الإعلان، ومن أعلن فقد أشهد.

١٦٥١- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٧٦/١).

رَجَعْتَهَا. فَقَالَ: طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَيَّ
طَلَّاقِهَا، وَعَلَيَّ رَجَعْتَهَا، وَلَا تُعَدُّ (د، هـ) وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تُعَدُّ).

المُطَلَّقةُ ثَلَاثًا .. متى تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الأوَّلِ ؟

وقال الله سبحانه: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

١٦٥٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ
الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتُّ
طَلَّاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ
هُدْبَةِ الثَّوْبِ^(١)، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى
تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ» (ع).

١٦٥٣- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُخَلِّقُ الْبَابَ وَيُرْجِي
السُّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ «قَالَ: لَا،
حَتَّى يَذُوقَ العُسَيْلَةَ» (حم، ن)، وَقَالَ: قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى
يُجَامِعَهَا الآخَرَ».

١٦٥٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العُسَيْلَةُ هِيَ
الجِمَاعُ» (حم، ن).

وأجمع أهل العلم على تفسير أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
للعُسَيْلَةَ^(٢).

(١) طرف الثوب.

(٢) الاستذكار (١٦/١٥٦)، الإقناع (٣/١٢١٣).

وقد اتفق أهل العلم على أن الطلاق نوعان: بائنٌ ورجعي^(١).

واتفقوا على أن الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج رجعة مطلقته من غير اختيارها^(٢).

واتفقوا على أن الطلاق يكون بائناً إذا حصل قبل الدخول، وفي الخلع بعوض، وفي طلاق الحرِّ ثلاث تطليقات سواء وقعت مجموعة أو متفرقة^(٣).

ولم يختلف أهل العلم في أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد، والرجعة للرجل ما دامت المرأة في العدة، وإن كرهت المرأة ذلك، والرجعة تثبت بغير عوض ولا مهر^(٤)...

واتفقوا على أن من طلق زوجته التي نكحها نكاحاً صحيحاً طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة أو مرة بعد مرة؛ فله مراجعتها شاءت أو أبت، بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة، وأنها يتوارثان ما لم تنقض العدة^(٥).

واتفقوا على أنه إن أتمت العدة قبل أن يرتجعها، أنه ليس له ارتجاعها إلا برضاها، إن كانت ممن لها رضا على حكم ابتداء النكاح^(٦).

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٧٥٨/٢).

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٧٥٨/٢).

(٣) بداية المجتهد، المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ٧٥٨/٢).

(٤) الإشراف (الإقناع ١٢٨٦/٣).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٢).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٢).

واتفقوا على أن التي لا عِدَّةَ عليها، لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد^(١). وإن قال الزوج بعد انقضاء عِدَّة مطلقته الرجعية: كنتُ قد راجعتك في عدتك، فأنكرته، فالقول قولها بإجماع العلماء^(٢).

واتفقوا على أن العبد إذا طلق زوجته الحرة، مختاراً لذلك، وطلقها أيضاً عليه سيده مختاراً لذلك، لطلقة واحدة، وكان قد وطئها، أو لم يطأها، أن له أن يراجعها برضاها ورضاه ورضنا سيده، كل ذلك معاً^(٣).

وأجمعوا على أن وطئ الطفل ليس بشيء^(٤).

وأجمعوا على أن المرأة إذا قالت للزوج الأول: قد تزوجتُ ودخل بي زوجي وصدقها = أنها لا تجل للأول^(٥).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٢).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٧٦١/٢).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (، المغني (موسوعة الإجماع ٧٦٠/٢).

(٤) الاستذكار (١٥٧/١٦)، الإقناع (١٢١٧).

(٥) الإشراف (الإقناع ١٢٩٤/٣).

المعجم

جِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ

وقال سبحانه: ﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤).

١٦٥٥- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سَبِيْعَةٌ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، فَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ نَفِيسَتْ^(١)، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «النَّكِحِي» (ق)، واللفظ لـ (خ).

١٦٥٦- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرُّخْصَةَ؟ لَنَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْبِيِّ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (خ، ن).

١٦٥٧- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا؟ فَقَالَ: «هِيَ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمَتَوَفَّى عَنْهَا» (حم، قط)^(٢).

١٦٥٨- وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ، فَقَالَتْ لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ: طَيِّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعَ وَقَدْ وَضَعَتْ، فَقَالَ:

(١) وضعت طفلها، يقال: نفِيسَتْ ونَفِيسَتْ، وهي نَفْسَاءٌ وَنَفْسَاءٌ.

(٢) إسناده ضعيف، فيه: المثنى بن الصباح، وثقة ابن معين، وضعفه الجمهور.

مَا لَهَا خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، أُخِطِبُهَا إِلَى نَفْسِهَا» (هـ).

وقد اتفق المسلمون على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا أعتقت^(١).

وأجمعوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها، وكل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك حُرَّةً كانت أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبية= إذا كانت حاملاً أن تضع حملها^(٢).

وأجمعوا على أن عدتها قد انقضت بوضع حملها سواء علمت بوفاة زوجها أو طلاقه لها، أو لم تعلم^(٣).

وأجمعوا على أن المطلقة - وهي نكساء - أنها لا تعتد بتدم النفاس؛ حتى تستأنف بالأقراء^(٤).

وأجمعوا على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط^(٥) تسقطه^(٦).

وتجب العدة على المرأة إن خلا بها زوجها ولم يصيها، بإجماع الصحابة^(٧).

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٧٩٤)، كما في حديث يرويه الآتي بعد قليل.

(٢) أي: لم تعلم إلا بعد الوضع. وانظر نقل الإجماع في: الإجماع لابن المنذر (١٢٢)، الإنباه (الإقناع ٣/١٣٠٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢٠/٣٣-٣٤).

(٣) النوادر (الإقناع ٣/١٣٠١)

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٢٢).

(٥) بتثليث الثاء.

(٦) الإشراف (الإقناع ٣/١٢٩٩).

(٧) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٧٩٥).

وأجمع أهل العلم على أنه لا سبيل للزوج على زوجته بعد انقضاء العدة^(١).

وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها^(٢).

الاعتدَادُ بِالْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرُهَا

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

١٦٥٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ بَرِيرَةَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ (حم، قط).

١٦٦٠- وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمِرْتُ بِرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ (هـ).

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ: قَوْلُهُ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا».

١٦٦١- وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلِاقُ الْأُمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حِيضَتَانِ» (ت، د، بسند ض).

قال أبو محمد: (القرء) يطلق على الطهر وعلى الحيض، كما نص على ذلك أئمة اللغة، ولم يجزم فيه ابن فارس بشيء، بل قال: «إنها مشكلة»، وهي مشكلة أيضاً على الفقهاء، ومن أنفس ما يقال في ذلك: أن يكون المراد: الطهر أو الحيض على وجه التخيير، من باب استعمال المشترك في معنیه، والخطب في ذلك سهل، لأن المقصود

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢١).

(٢) المصبر نفسه (٩٩/١٥).

الأكبر العلم ببراءة الرَّحْم، وما يقدره الله من الرَّجعة، وهذان حاصلان على المعنيين.

وأجمع أهل العلم على عدة الأمة التي ليست بحامل من الطلاق: حيضتان، ومن الوفاة: شهران وخمس ليال^(١).

وأجمعوا على أنه لا عدة على الأمة من وفاة سيدها، إنما عليها الاستبراء بحيضة إن كان يطؤها^(٢).

وأجمعوا على أن عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت، إن كانت غير مرتابة ولا مستحاضة^(٣).

ولا يُعلم خلاف في حكم من ارتفعت حيضتها برضاعها لا بارتبابها أن الأقراء عدتها، وإن تباعدت إذا كانت ممن تحيض^(٤).

ولا يُختلف في امرأة تحيض في كل شهر مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة أنها تتريص حتى تتم لها ثلاثة قروء ولا بد^(٥).

وأجمعوا على أن المطلق الذي يملك الرجعة في المدخول بها؛ أنه له ذلك ما لم تنقض العدة، فإذا انقضت العدة فهو خاطب من الخطاب^(٦).

واتفقوا على أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاقًا صحيحًا، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٣).

(٢) الاستذكار (١٨/١٩٢).

(٣) الاستذكار (١٨/٤١).

(٤) الاستذكار (١٧/٢٧٢).

(٥) المحلي (الإقناع ٣/١٣٠٧).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١١٢)، مراتب الإجماع (١٣٣).

فما قوقها: أن العدة لها لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة^(١).

قال أبو محمد: الله أعلم بصحة الإجماع في المطلقة طلقة ثالثة. وليس في الكتاب ولا في السنة دليل صريح في أنها تعدت، فليس في مكثها للعدة أمل يُرجى في عودها إلى زوجها، ولا هي ترثه ولا يرثها، ولولا وحشة التفرّد بالجهر في مسألة مضى على خلافها العمل لكانت كعلم اليقين.. ومن الأدلة على ذلك: أن الله قال في الطلاق الذي يكون له عدة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، أي: الطلاق الذي تعدت فيه المطلقات، وأما الثالثة فهي كالفسخ وإن كان طلاقاً، ومنها: أن الله قال في المطلقات اللاتي يترصن ثلاثة قروء: ﴿وَيُؤْتَيْنَ أَحْسَنُ رِزْقًا﴾، فعلم من هذا أن ذلك التريص خاص بالمطلقات طلاقاً رجعيّاً.

وأجمعوا على أن عدة الكناية المتوفى عنها زوجها، والمطلقة من المسلم، كعدة المسلمة^(٢).

وأجمعوا أن كل امرأة علمت بطلاق زوجها لها حين طلقها أن السنة أن تبدئ عدتها من وقت وقوع طلاقها^(٣).

إِحْدَادُ الْمُعْتَدَةِ

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَسْهُرًا وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة].

(١) مراتب الإجماع (١٣٣).

(٢) الإنباه (الإقناع ٣/١٢٩٩).

(٣) مراتب الإجماع (١٣٦)، الاستدكار ١٨/٣٩.

١٦٦٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِيَ زَوْجُهَا، فَخَشَرَا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكَحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْتَحِلْ»، كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكَّتْ فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا^(١)، أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلُ فَمْرٍ كَلَبُ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا؛ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(ق).

١٦٦٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(ق)».

واحتج به من لم ير الإحداد على المطلقة.

وعدة الوفاة توجب شيئين: الإحداد، وترك الخروج من البيت، وعليه الاتفاق^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها، وليست بحامل أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها، أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت^(٣).

وأجمعوا على أن من طلق زوجته طلاقاً تملك به نفسها، ثم توفي قبل انقضاء عدتها: أن عليها عدة الوفاة، وترثه^(٤).

ولا يُعلم خلاف بين أهل العلم على أن الرجل إذا مات عن أم ولد: أنه لا بأس أن تطيب، وتخرج^(٥).

(١) المراد بالأحلاس: الثياب، وهي بمهملتين: جمع جِلس - بكسر، ثم سكون، وهو: الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البردعة.

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢: ٨٠١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٢١)، الاستدكار (١٠٢/١٨)، مراتب الإجماع (١٣٤).

(٤) الإشراف (الإقناع ٣/١٢٩٦).

(٥) اختلاف العلماء للمروزي (الإقناع ٣/١٣١٨)، المثني، المحلّي، فتح الباري،

شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٢).

وأجمعوا على أنه لا إحداد على المطلقة الرجعية، والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها زوجها^(١).

مَا تَجَنَّبُ الْحَاذَةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ

١٦٦٤ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ تُحْدَ عَلَيَّ مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَيَّ زَوْجَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَطْيِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ^(٢)، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانًا مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُدْءِ مَنْ كُنْتَ أَظْفَارٍ^(٣) (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحْدُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَيَّ زَوْجًا، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ بُدْءَ مَنْ قَسَطِ أَوْ أَظْفَارٍ^(٤)».

١٦٦٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ^(٥)، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَحْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَجِلُ» (حم، ن، د).

قال البيهقي: روي موقوفاً، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان، وهو موثوق من رجال الصحيحين، وقد ضعفه ابن

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٢١/١٧).

(٢) هو: ما عصب غزله، أي: يريط، وصنغ معصوياً، فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أيضاً لم يتصنغ.

(٣) الكُست وثرؤى القسط: مثل الكافور والقافور.

(٤) القسط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمختلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

(٥) المصبوغة بالمشقة، وهي: المغرة، طين أحمر يصنغ به.

جزم، ولا يلتفت إلى ذلك، فإن الدار قطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه إنما هو من قبل الإرجاء. وقد قيل إنه رجع عن ذلك».

١٦٦٦- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تُجِدُّ تَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَتَهَاَمَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أُخْرِجِي، فَجُدِّي»^(١) نَخْلِكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا (م، حم، ن، د).

وسياتي في حديث فريعة نقل الإجماع.

١٦٦٧- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ آبَائِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «تَسَلِّي ثَلَاثًا»^(٢)، ثُمَّ اصْتَعِي مَا شِئْتَ (جم).

وفي رواية قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنْ قَتْلِ جَعْفَرٍ، فَقَالَ: «لَا تُجِدِّي بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا» (حم)^(٣).

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعضفرة ولا المصبوغة، إلا ما صبغ بسواد، فرخص فيه مالك والشافعي؛ لأنه لا يتخذ للزينة.

قال في (المنتقى): وهو متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية.

وأجمعوا على منع المرأة المحددة من لبس الحلي، ومن الطيب والزينة.^(٤)

(١) اقطعي، جزّ وجدّ وجدّ، سواء.

(٢) أي: البسي السلاب، وهو ثوب الحديد ثلاثاً.

(٣) اختلف في وصله وإرساله، وإرساله أصح.

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٢٥)، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٥٢/١).

أين تمتد المعتدة المطلقة والمتوفى عنها ؟

وقال الله تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرَجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

١٦٦٨- عَنْ فَرِيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ (١) لَهُ فَأَدْرَكَهُمْ فِي طَرْفِ الْقُدُومِ (٢) فَقَتَلُوهُ، فَأَتَانِي نَعِيَهُ وَأَنَا فِي دَارِ سَنَابِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ نَعِيَّ زَوْجِي أَتَانِي فِي دَارِ سَنَابِعَةٍ مِنْ دُورِ أَهْلِي، وَكَمْ يَدْعُ نَفَقَةً وَلَا مَالًا وَرَثَةً، وَكَيْسَ الْمَسْكِنُ لَهُ، فَلَوْ تَجَوَّلتُ إِلَى أَهْلِي وَإِخْوَتِي لَكَانَ أَرْفَقَ لِي فِي بَعْضِ شَأْنِي، قَالَ: «تَحَوَّلِي». فَلَمَّا خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى الْحِجْرَةِ دَعَانِي أَوْ أَمْرِي فِدَعَيْتُ، فَقَالَ: «أَمْكُنِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعِيَّ زَوْجِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَأَعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: وَأَرْسَلْتُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَخَذَ بِهِ (الخمسة) (٣).

واتفق العلماء على أن المعتدة أي عدة كانت، تقيم في بيتها مدة عدتها (٤).

وأجمعوا أنها إن خرجت نهاراً، فليس لها أن تبيت إلا في منزلها (٥).

وقال الشافعي: إن كان رجعية فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً. وقال أبو حنيفة: المتوفى عنها تخرج نهاراً، وأما المطلقة فلا تخرج مطلقاً.

(١) جمع عِلْج، على وزن: عَجَل: الرَّجُلُ مِنَ الْعَجْمِ.

(٢) القدوم: جبل قرب المدينة.

(٣) أعله ابن حزم وعبد الحق بجهالة زينب بنت كعب بن عجرة.

(٤) مراتب الإجماع (١٣٨).

(٥) قاله المهدي في (البحر الزخار)، انظر: نيل الأوطار (١٢/٥٩٠).

نَفَقَةُ الْمَبْتُورَةِ وَسُكْنَاهَا

وقال سبحانه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لِضَعْفِ أَعْيُنِهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

قال أبو محمد: من العلماء مَنْ حمل الآية على جميع المطلقات، ومنهم من خصها بالرجعيات، ومنهم من جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى دون النفقة، واتفقوا على أن الحامل تجب النفقة عليها مطلقاً.

١٦٦٩- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةٌ» (م، حم).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً (عِ الْآخِ).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي (م).

١٦٧٠- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحِمَ^(١) عَلَيَّ، فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ (م، ن).

١٦٧١- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَمَا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ^(٢)، وَقَالَ: وَيَلَاكُ تُحَدِّثُ بِوَسْمَلِ هَذَا؟ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسَنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَدْرِي لَعَلَّهَا حَقِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ (م).

(١) أي: يُدْخَلُ.

(٢) أي: رَمَاهُ.

١٦٧٢- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أُرْسِلَ
 مَرْوَانَ قَيْصَةَ بِنَ ذُوَيْبِ إِلَى فَاطِمَةَ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ
 أَبِي حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَعْضِ الْيَمَنِ، فَخَرَجَ مَعَهُ زَوْجُهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهَا
 بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتَ لَهَا، وَأَمَرَ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْبَعَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ
 هِشَامَ أَنْ يُتَّفَقَا عَلَيْهَا، فَقَالَا: لَا وَاللَّهِ، مَا لَهَا تَفَقُّةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
 حَامِلًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفَقُّةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا».
 وَأَسْتَأْذِنْتُهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
 فَقَالَ: «عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». وَكَانَ أَعْمَى تَضَعُ نِيَابَهَا عِنْدَهُ،
 وَلَا يُبْصِرُهَا، فَلَمْ تَرَ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا، فَأَلْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ
 أُسَامَةَ، فَرَجَعَ قَيْصَةَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانَ:
 لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، فَسَتَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا
 النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ بَلَغَهَا ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ
 اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ حَتَّى قَالَ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ
 اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ (حم،
 ن، د، م بمعناه).

قال أبو محمد: ليس في هذا الحديث ما يشكل على ما قلته قبل
 قليل في المطلقة ثلاثاً، وأبوه لا نص صريحاً علي وجوب العدة
 عليها، وليس في الحديث إلا أن النبي ﷺ أذن لها بالانتقال،
 ولم يسم لها عدة، ولا جاء في كلامه لفظ العدة، وإنما هو من
 كلام الراوي، وليس فيه - أيضاً - قدر العدة، ولا ننكر أن
 ما يُسمى الاستبراء بحيضة عدة. وسيأتي في حديث المختلعة أن
 النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة.

وأجمعوا على أن النفقة واجبة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً^(١).

واتفقوا على أن من لزمته نفقة؛ فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه^(٢).

النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ

وقال سبحانه: ﴿أَتَكْفُرُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُقَاتِلُونَ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَلِيًّا فَانْفِقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَضَعُوا حَمْلَهُمْ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُبْتِغُونَ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسُدِّعْ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾﴾ [الطلاق].

١٦٧٣ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِيَزْوِجَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ» (ن، حم).

وأجمع أهل العلم على أن للمطلقة التي يملك الزوج رجعتها السكنى والنفقة^(٣).

وأجمعوا على أنه يلزم الرجل في النفقات ما يرفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد، وتجاوز فيه الصلاة^(٤).

(١) الطحاوي في (شرح معاني الآثار ٣/٧٢)، الاستذكار ١٨/٦٨، ٦٩.

(٢) مراتب الإجماع (١٤٢).

(٣) الإشراف (الإفناع ٣/١٣٢٩)، مراتب الإجماع (١٤٧)، التمهيد لابن عبد البر (١٤٩/١٩).

(٤) مراتب الإجماع (١٤٢).

واتفقوا على أن ذلك يلزم الإجماع والصغير في أموالهما^(١).

استبراء الأمة إذا ملكت

١٦٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبِي أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَحِيضَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» (حم، د).

قال ابن تيمية: المسبية ليس عليها إلا الاستبراء باتفاق المسلمين^(٢). وقال: والجارية إذا ملكت لم يلزم إلا استبراء واحد، وإن تعدد الواطؤون لها^(٣).

قال أبو محمد: إذا كان الحيضة من أجل معرفة براءة الرحم من الحمل، وعرف من طريق أخرى، كالتحليل، فهو في معناه، ولا فرق.

(١) مراتب الإجماع (١٤٢).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١١١/٣٣).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤٦/٣٢).

الرُّضَاعُ (١)

عَدَدُ الرُّضَعَاتِ الْمُحْرَمَةِ

وقال سبحانه وتقدس: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّيْلِ أَرْضَعْتِكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرُّضِيعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]..

١٦٧٥- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصْتَانِ» (ع [الأخ]).

١٦٧٦- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الرُّضِيعَةُ وَالرُّضَعَتَانِ، وَالْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ».

وفي رواية: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ» (٢) وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ (م، حم).

١٦٧٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (م، ن، د).

قال ابن تيمية: إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في الحولين قبل الفطام = صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطته آبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة (٣).

(١) يقال: الرُّضَاعُ والرُّضَاعَةُ بالفتح، ويكسران.

(٢) المصَّة.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/٣١).

رَضَاعُ الْكَبِيرِ

وقال عزّ من قائل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال عزّ شأنه: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [القمان: ١٤].

١٦٧٨- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْعِلَامُ الْآيْتَعُ^(١) الَّذِي مَا أَحْبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ وَقَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ سَأَلِمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ» (م، حم).

١٦٧٩- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ^(٢) الْأَمْعَاءَ فِي الشَّدْيِ^(٣)، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» (ت) وصححه^(٤).

١٦٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» (قط، وفيه مقال).

١٦٨١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.

(١) اليافع الذي شارف الاحتلام.

(٢) أي: وسعها.

(٣) أي: في زمن الرضاع.

(٤) قال في (نيل الأوطار): «أخرجه أيضًا الحاكم وصححه، وأُجِّلَ بالانقطاع»

لأنه من رواية قاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية، عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئًا لضغر سنّها إذ ذاك.

قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَنْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ» (عِلاَّت).

وعامة الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار على أن حرمة الرضاع تثبت بإرضاع من له دون ستين، إلا عائشة فإنها فقالت: تثبت حرمة الرضاع بإرضاع البالغ كما ثبتت برضاع الطفل، وبه قال داود. وقال أبو حنيفة: تثبت الحرمة بإرضاع من له ستان ونصف، وقال زفر: ثلاث سنين، وفي رواية عن مالك له ستان وأيام^(١).

قال أبو محمد: الظاهر أن الرضاع المحرم هو رضاع الصغير مطلقاً، ولو تجاوز الحولين إلى أن يُقَطَّم، وأما رضاع الكبير من المرأة فمعاذ الحق أن يبيح الشارع الحكيم أن يلتقم أجنبي ثدي امرأة أجنبية حتى يشبع! خمس مرات، وأما من يحتال على ذلك بحلب لبن المرأة في إناء ليشربه الرجل فهذا ليس برضاع، لا في اللغة ولا في الشرع. والله أعلم بحقيقة خبر سالم، وأدنى أحواله أن يقال: هو حالة خاصة.

يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٦٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنِهِ حَمْرَةً، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ». وَفِي لَفْظِهِ: «مِنَ النَّسَبِ» (ق).

١٦٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أفلحَ أَخَا القُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَيَّتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ؟ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَ لَهُ (ع).

(١) شرح صحيح مسلم، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٤٦٥).

الْبُرْج

قال ابن تيمية: ولا فرق بلتفاق المسلمین بین أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعد الرضاعة^(١).

واتفق أهل العلم على أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار، أو قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب^(٢).

واتفقوا أن أم الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة، وأن ابتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ولا فرق، وكل ذلك في التحريم خاصة^(٣).

وقال ابن أبي ذئب: إرضاع الضرار لا يحرم، وهو الذي قصد به الإضرار.

شهادة المرأة الواحدة بالرضاع

١٦٨٤- عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، فَجَاءَتْ أُمَّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ»، فَتَنَاهَا عَنْهَا (خ، حم).

وفي رواية: «دَعَاهَا عِنْتُكَ» (خ، حم، ن، ت).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٣/٣٤).
 (٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٠).
 (٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٢١).

النَّفَقَاتُ

نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَتَقْدِيمُهَا عَلَى نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ

وقال سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

١٦٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ» (م، حم).

١٦٨٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا». قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَكَدِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ». قَالَ: عِنْدِي دِينَارٌ آخَرَ. قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ» (حم، ن، د)، وَلَكِنَّهُ قَدَّمَ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ.

قال في (المتقى): واحتج به أبو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهباً، تقويةً بحديث ابن مسعود في الخمسين درهماً.

وقد أجمع أهل العلم أن للمطلقة التي يملك زوجها الرجعة: السكنى والتفقة^(١).

وانفقوا على أن من لزمته نفقة زوجة أو والدين أو غيرهم، فقد لزمته كسوة المنفق عليه، وإطعامه. وهو بالنسبة إلى الطعام

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢١).

ما يدفع الجوع من طعام البلد، وبالنسبة إلى الكسوة ما يدفع البرد وتجاوز فيه الصلاة^(١).

والنفقة على عيال المريض من رأس ماله، مبات أو عاش بإجماع جميع أهل الإسلام^(٢).

مُرَاعَاةُ حَالِ الزَّوْجِ فِي التَّفَقُّةِ

وقال سبحانه: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن مَّعْرِبِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُرُ اللَّهُ فَمَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق].

١٦٨٧- عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَاتِنَا؟ قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَآكُسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ» (د).

مَتَى يَجُوزُ أَنْ تَأْخُذَ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ؟

وقال سبحانه: ﴿فَالصَّدَاقُ حَتَّىٰ حَفِظْتِ لِلْغَيْبِ مِمَّا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

١٦٨٨- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ، وَكَيْسٌ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُدِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ» (ق).

ولا خلاف أن حفظ الزوجة لمال زوجها فرض^(٣).

(١) مراتب الإجماع، المغني، شرح صحيح مسلم، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١١٢٦/٢).

(٢) المحلى (موسوعة الإجماع ٩٩٤/٢).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ٥٢٦/١).

هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَطْلُبَ الْفِرَاقَ إِذَا أُعْسَرَ الزَّوْجُ ؟

وقال الله جلّ شأنه: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

١٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُتَّقَى عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» (قط) (١).

أجمع أهل العلم أنه يجوز الإبقاء على الزوجية حال إعاصار الزوج بالنفقة إذا رضيت الزوجة بذلك (٢).

النَّفَقَةُ عَلَى الْقَرِيبِ وَمَنْ قَدِمَ إِلَيْهِ

وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

١٦٩٠- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ» (ن).

وتلزم المرأة بنفقة القريب كما يلزم الرجل، إلا أن نفقة الولد لا تجب على المرأة ما دام الأب قادراً عليها، وهذا عمل جميع أهل الإسلام قديماً وحديثاً (٣).

وانعقد الإجماع على أنه يجب على الولد المؤسر نفقة أبويه المعسرين اللذين لا كسب لهما ولا مال (٤).

(١) الحديث رده أبو حاتم بخلط أحد رواه.

(٢) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١١٢٨/٢).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١١٢٩/٢).

(٤) المغني، مراتب الإجماع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١١٣٠/٢).

وعلى الوازئ نفقة مورثه بقدر ميراثه، وهو قول عمر وزيد، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة^(١).

مَنْ أَحَقُّ بِكَفَالَةِ الطِّفْلِ

وقال جل شأنه: ﴿لَا تَضَارَّ وِلْدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ بِوَالِدِيهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال سبحانه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

١٦٩١- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ اخْتَصِمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا هِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وَخَالَتَهَا تَحِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخِي. فَقَضَىٰ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» (ق).

١٦٩٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاصٍ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءٌ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي، فَقَالَ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِوَمَا لَمْ تَنْكِحِي» (حم، د، ك).

١٦٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (حم، ت، ه).

وفي رواية: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ، وَقَدْ تَقَعْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهْمَا عَلَيْهِ». فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَكَلْدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ». فَاخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ (ن، د).

(١) المحلى (موسوعة الإجماع ١١٣٠/٢).

١٦٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ، فَجَاءَ بَابِنَ لَهُ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ، قَالَ: فَاجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَاهُنَا وَالْأُمَّ هَاهُنَا، ثُمَّ خَيْرَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ» (حم، ن). وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ الْوَلَدَ أَنْشَى.

قال ابن تيمية: الحديث الوارد في تخيير الجارية ضعيف^(١).

وأجمع العلماء على أنه إذا افترق الزوجان ولهما طفل، ذكراً كان أو أنثى، فأمه أولى الناس بكفالاته إذا كملت الشرائط فيها^(٢).

قال أبو محمّد: من شرائط ذلك: أن تكون سالحة، وأن لا تنكح.. ودلت التجارب على أن بقاء الولد ذكراً أو أنثى عند الأم أولى من ذهابه إلى الأب، في الغالب.

وأجمعوا على أن الأب أولى من الحالة بالحضانة^(٣).

ولا يُعلم خلاف بين الصحابة على أن الغلام إذا بلغ سبع سنين، وليس بمعتوه، فإنه يُخَيَّرُ بين أبويه إذا تنازعا فيه، فمن اختاره منهما؛ فهو أولى به^(٤).

النَّفَقَةُ عَلَى الرَّقِيقِ وَالْخَدَمِ وَالرَّقِيقِ بِهِمْ

وقال سبحانه: ﴿فَاتِّبِذَا الْقُرْآنَ حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ﴾

[الروم: ٣٨].

١٦٩٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» (م، حم).

(١) مجموع الفتاوى (١١٠/٣٤).

(٢) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٦٢).

(٣) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٦٢).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٦٣).

١٦٩٦- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هُمْ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ» (١)، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَكَلِّبْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ؛ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ» (ق).

١٦٩٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَتَوَلَّهْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ وَلِيُّ حَرَّةٍ وَعِلَاجَةٌ» (ع).

قال ابن تيمية: يجب على الرجل أن ينفق على ولده وبهائمه وزوجته بإجماع المسلمين، ونفقته على نفسه أوجب (٢).

وأجمع العلماء على أنه يجب إطعام الرقيق وكسوته مما يأكل أمثاله، ويلبسون. ويستحب للسيد أن يطعم عبده مما يأكل، وأن يلبسه مما يلبس. واتفقوا على أنه يلزم السيد أن يسكن عبده وأمه (٣).

واتفقوا على أن نفقة العبد والأمة إذا لم يكن لهما صنعة يكتسبان منها واجبة على السيد. واتفقوا على أن ذلك يلزم السيد الصغير والأحمق في أموالهما (٤).

(١) الخَوْلُ: حَتَمَ الرَّجُلُ وَأَتْبَاعَهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٣٥/٨).

(٣) فتح الباري عن ابن المنذر، مراتب الإجماع، شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار عن ابن المنذر والمهدي (موسوعة الإجماع ٤٦٨/١).

(٤) مراتب الإجماع، للمغني، نيل الأوطار عن المهدي وغيره (موسوعة الإجماع ٤٦٨/١).

طَلَق

متى يكون الخلع وعوضه وما عدته ؟

وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

١٦٩٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مَا أُعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً» (خ، ن).

١٦٩٩- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ (د، ت).

١٧٠٠- وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ (ت).

وقد حكي الإجماع عن الصحابة على أنه ليس على المختلعة إلا الاستبراء بحیضة^(١).

قال أبو محمد: ومع هذا الإجماع المحكي، فقد ذكر الترمذي في (سننه): أن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم يقولون: عدة المختلعة هي عدة المطلقة^(٢). وقد نصير القول بأنه ليس بإطلاق العلامة ابن الوزير نصراً مؤزراً.

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١١٠/٣٢).

(٢) سنن الترمذي (٤٩٢/٣).

وأجمع جمهور العلماء على أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه، وكان من غير إضرار منه بها، ولا إساءة إليها، إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه شدّ، فقال: لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً على حال^(١).

وأجمعوا على أنه لا سبيل للخلع على زوجته، وأنها أملك بنفسها^(٢).

ولم يختلف أهل العلم في أن الخلع يحصل به اليقونة، ولا ميراث فيه بينهما^(٣).

واتفق الفقهاء على أن الخلع يصحّ من الأجنبي^(٤).

واتفقوا على أن الزوج إذا أضرّ بزوجه ظلماً أنه لا يأخذ منها شيئاً على مفارقتها أو طلاقها^(٥).

والخلع بأكثر من الصداق صحيح، وهو قول عثمان وابن عباس وابن عمر، ومثل هذا يشتهر فلم ينكر، فيكون إجماعاً، وروى عن عليّ أنه لا يأخذ أكثر مما أعطاهما، ولم يصح ذلك عنه^(٦).

قال أبو محمد: بهذه الإجماعات مع التصويص السابقة يتبين أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وأنه لا توارث بينهما، وهو الحق.

(١) الاستذكار (١٧٥/١٧)، المغني، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٣٩٣/١).

(٢) الإنباه (الإقناع ١٢٨٠/٣).

(٣) الاستذكار (١٨٩/٢٧)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٥٥/٣٣).

(٤) النكت (الإقناع ١٢٧٩/٣).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٣٠).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ٣٩٤/١).

الْمُحْكَمَاتُ

وقال سبحانه: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ نَحْوَ رُكْمًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ①﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعْرُوفٌ عَفُوٌّ ② وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ نُفُوحٌ بِهِنَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ يَسِيرًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ④﴾ [المجادلة].

١٧٠١ - عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كُنْتُ امْرَأً قَدْ أُوتِيَتْ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي حَتَّى يَتَسَلَخَ رَمَضَانُ فَرَقًا^(١) مِنْ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلَتِي شَيْئًا، فَأَتَتَانِي^(٢) فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ، وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَيَتِمَّا هِيَ تَخْدُمُنِي مِنَ اللَّيْلِ؛ إِذْ تَكَشَّفَ إِلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَوَقَّيْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي، وَقُلْتُ لَهُمْ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا تَفْعَلِ، تَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزَلَ فِيْنَا قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَتَقَى عَلَيْنَا عَارَهَا، وَلَكِنْ إِذْ هَبْ أَنْتَ، وَأَصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ. فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ لِي: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» فَقُلْتُ: «أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: «أَنَا بِذَاكَ. فَقَالَ: «أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: «أَنَا بِذَاكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هَا أَنَا ذَا، فَاْمْضِ فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا صَابِرٌ لَهُ. قَالَ: «أَعْتَقِ رَقَبَةً».

(١) خوفًا.

(٢) الشايح: الوقوع في الشر من غير فكرة ودوية، والمتابعة عليه.

فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي بِيَدِي، وَقُلْتُ: لَا - وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ - مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصَّوْمِ؟ قَالَ: «فَصَدِّقْ». قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا وَحَشْنَا^(١) مَا لَنَا عَشَاءً. قَالَ: «إِذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقُلْ لَهُ: فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ثُمَّ اسْتَعِينْ بِسَائِرِهِ»^(٢) عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضُّيُوقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ، قَالَ: فَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ (حم، د، ت) (٣).

١٧٠٢ - وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» (ت، ه) (٤).

١٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمُهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدًّا» (قط، ت، بمعناه).

١٧٠٤ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُرُ إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: أَتَقِي اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ، فَمَا بَرِحَ حَتَّى تَزَلَ

(١) يقال: رجلٌ وحشٌ بالسكون: إذا كان جائعًا لا طعام له، وقد أوحش: إذا جاع.

(٢) بياقيه.

(٣) وقد أهله عبد الحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يُدرك سلمة، وقد حكى

ذلك الترمذي عن البخاري، وفي إسناده أيضًا: محمد بن إسحاق، وقد عنعنه.

(٤) هو من رواية سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال البخاري في (حلل الترمذي (١٧٥): «هذا حديث مرسل، لم يُدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر».

الْقُرْآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى الْقَرَضِ، فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةً». قَالَتْ: لَا يَجِدُ. قَالَ: «فِي صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَابَعِينَ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ. قَالَ: «فَلْيَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِيئًا». قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتِ سَاعَتِيذَ بَعْرَقٍ ^(١) مِنْ تَمْرٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَيْتِ سَاعِيئَهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيئًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ». وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا (د) ^(٢).

من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره بلا خلافٍ يُعلم ^(٣).

قال ابن تيمية: كفارة الظهار أن يعتق رقبة، فإذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيتًا، وإذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين ^(٤).

وأجمع أهل العلم على أن صريح الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي ^(٥).

وأجمعوا على أن الظهار يكون بقوله: أنت علي كظهر خالتي وعمتي كما يكون بالأم، إلا الشافعي فإنه قال: ليس إلا بالأم خاصة ^(٦).

(١) العَرَقُ: السقيفة المنسوجة من الخوص وغيره قبل أن يجف من الزئبيل أو الزئبيل نفسه.

(٢) إسناده ضعيف؛ لأن فيه: معمر بن عبد الله بن حنظلة، مجهول، لم يرو عنه إلا محمد بن إسحاق.

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٧٧٦/٢).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٧/٣٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١١٨)، الاستذكار (١٤٦/١٧)، والموضح (الإقناع ١٣٤٢/٣).

(٦) النوادر (الإقناع ١٣٤٢/٣).

قال أبو محمد: وكذلك قال أهل الظاهر.

وأجمعوا على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً بمجرد ذلك^(١).

واتفقوا على أنه من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشيء من كل ما يحرم على المسلم أي كان، ولا تمادى في إيلائه = أنه غير مظاهر^(٢).

وأجمعوا على أن الظهار يقع من العبد^(٣).

وأجمعوا على أن كفارة الظهار تجب بشرطين: الظهار والعود^(٤).

قال أبو محمد: واختلفوا في المراد بالعود الذي جاء في آية الظهار «ثم يعودون لما قالوا»، فقيل: العود لما قاله من الظهار، أي: أن يُظاهر مرة أخرى، وقيل: أن يرجع عن مظاهرتة، وهو قول الأكثر، وكلاهما محتمل، والحديث يؤيد ما قاله الأكثرون.

وأجمعوا على أن من وجب عليه كفارة فاعتق عنها رقية مؤمنة = أن ذلك يجزئ عنه^(٥).

واتفقوا على أن الحرّ الواجد لرقية مؤمنة سليمة بالغة، ليست ممن تعتق عليها إن ملكها، ولا هي من المكاتبين، ولا من

(١) فتح الباري عن الخطابي (موسوعة الإجماع ٧٧٦/٢).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٤٧).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٨)، الاستذكار (١٤٦/١٧)، فتح الباري عن ابن

بطال (موسوعة الإجماع ٧٧٦/٢).

(٤) النكت، الإيضاح (الإقناع ٣/١٣٤٣، ١٣٤٤).

(٥) الإشراف (الإقناع ٣/١٣٤٤).

المُدبّرين، ولا أمّ ولد، ولا فيها شرك = لا يجزئه صومٌ ولا إطعام^(١).

واتفقوا على أن من عجز عن رقبة أي رقبة كانت؛ فلا يجزئه إلا الصوم^(٢).

وأجمعوا على أن من صام بعض الشهرين ثم قطعه من غير عذر: أن عليه أن يستأنف^(٣).

وأجمعوا على أن من صام بالأهلة أن صوم شهرين متتابعين يجزئ، كانت ثمانية وخمسين، أو تسعة وخمسين يوماً^(٤).

وأجمعوا على أن من صام بغير الأهلة أن صوم ستين يوماً يجزئ عنه^(٥).

وأجمعوا على أن من صام شهراً عن ظهاره، ثم جامع نهاراً عامداً: أنه يبتدىء الصوم^(٦).

وأجمعوا على أن كفارة العبد المجمع عليها: الصوم، واختلفوا في العتق والإطعام^(٧).

واتفقوا على أن المظاهر إن لم يمسّ بشيء من جسمه كله شيئاً من جسم زوجته التي ظاهر منها حتى يكفّر = أنه قد أدى ما عليه،

(١) مراتب الإجماع (١٤٦).

(٢) مراتب الإجماع (١٤٦).

(٣) الإجماع (١١٩).

(٤) الإجماع (١٢٠).

(٥) الإجماع (١٢٠).

(٦) الإجماع (١٢٠).

(٧) الاستذكار (١٧/١٤٦).

واثقفوا على أن وطء المظاهر للتي ظاهر منها حرامٌ قبل كفارة الظهار، وعلى أنه حلالٌ بعدها^(١).

وإن وطئ غير المرأة التي ظاهر منها ليلاً = لم ينقطع التسابع في الصيام بلا خلاف^(٢).

وإذا ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد، فقال: أنتن علي كظهر أمي = فليس عليه أكثر من كفارة، وذلك بلا خلاف يُعرف بين الصحابة^(٣).

مَنْ حَرَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرَضَاتِ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ۝٢﴾ [التحریم].

١٧٠٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهِ يَمِينٌ يَكْفُرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] (ق).

١٧٠٦- وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ يَطْوُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَيَّ

(١) مراتب الإجماع (١٤٧)، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٧٧٧/٢، ٧٧٨).

(٢) بداية المجتهد، مراتب الإجماع، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٩٣٤/٢).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٩٣٤/٢).

نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إِلَى
 آخِرِ الْآيَةِ (ن).

للإيلاء

وقال سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ قَامُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

١٧٠٧- عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَمٍ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكِفَارَةَ» (ت، هـ، بسند ضعيف)، وذكر (ت): أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا، وَأَنَّهُ أَصَحُّ.

١٧٠٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ، يَعْنِي: الْمُؤَلِّي (خ)، وَقَالَ: وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عُمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ، وَأَثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٠٩- وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَقْفُونَ الْمُؤَلِّيَ ^(١) (شافعي، قط).

قال ابن تيمية: الإيلاء، هو: الحلف والقسم. والمراد بالإيلاء هنا: أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مؤلئاً ^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن كل يمين منعت جماعاً: أنها إيلاء، وأن الفيء: الجماع، ما لم يكن له عذر ^(٣).

(١) أي: يطلبون منه أن يقف عن الإيلاء، إما أن يفيء، وإما أن يطلق.

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٥٣/٣٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١١٨)، الاستذكار (١٠١/١٧)، الإيضاح، الإنباه (الإقناع ١٣٣٧/٣).

واتفقوا على أن الحالف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر قد آلى، ويجري عليه أحكام الإيلاء^(١).

ولا خلاف بين العلماء أن مجرد الإيلاء لا يوجب طلاقاً، ولا كفارة، ولا مطالبة بالقيضة، وأنه لا يقع على المولي طلاق قبل أربعة أشهر^(٢).

وأجمع الفقهاء أنه إذا وقع الطلاق بعد الأربعة الأشهر فإنها تعدد عدة المطلقة، إلا جابر بن زيد، فإنه يقول: لا تعدد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر^(٣).

قال أبو محمد: ما قاله جابر بن زيد محض عقل لم ينظر إلى قول الله تعالى في الإيلاء: ﴿وَإِنْ عَزَبُوا فَأَنْتَ بِمَا أَنْتَ بِهَا بِطَالٍ﴾ [البقرة: ٢٢٧-٢٢٨].

وأجمعت الأمة على ارتفاع حكم الإيلاء في الأمة^(٤).

وجمهور العلماء على أن المولي إذا فاء بالوطء، وحنث نفسه؛ فعليه الكفارة، إلا رواية عن إبراهيم والحسن، أنهما قالوا: لا كفارة عليه إذا فاء؛ لأن الله غفر له، ورحمه^(٥).

(١) الإنباه (الإقناع ٣/١٣٣٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنسوي (٦/٢٧٩)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٨٣/٢٨، ٥٢/٣٣).

(٣) الاستذكار (٩١/١٧).

(٤) الاستذكار (١٧/١٤٠).

(٥) الاستذكار (١٧/١٠٢)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٢٥).

الظن

وقول الله جلّ شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَمِيْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمِيْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور].

١٧١٠- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَالِدَ بِالْمَرْأَةِ (ع).

١٧١١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَعَيْنَانِ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاخِشَةٍ كَيْفَ يَصْتَع؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ أُبْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي (سُورَةِ النُّورِ): ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَّظَهَا، وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَّظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَمِيْسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ

إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تُنَى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (ق).

١٧١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانَ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ» ثَلَاثًا (ق).

١٧١٣- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوثِيمَ الْعَجْلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؛ أَيْقَلُّهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا قَالَ عُوثِيمٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا. فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سِتَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ (ق).

وأجمع أهل العلم على أن اللعان ثابتٌ ومشروعٌ بين الزوجين بالإجماع^(١)، ولا لعان بين غير الزوجين بلا خلاف^(٢).

وأجمعوا على أن الملاعنة لا تكون إلا عند السلطان^(٣) ولا يكون إلا في المسجد الذي تجمّع فيه الجمعة^(٤)

(١) بداية المجتهد، شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٩٥٨/٢).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٩٥٩/٢).

(٣) الاستذكار (٢٠٧/١٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٩١/٦).

واتفقوا على أن الزوج الصحيح عقد الزواج، الحر المسلم العاقل البالغ، الذي ليس بسكران ولا محدود في قذف، ولا أخرس، ولا أعمى، إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة، التي ليست محدودة في زنا ولا قذف ولا خرساء، وقذفها وهي في عصمته بزنا، ذكر أنه رآه منها بعد نكاحها لها مُختارة للزنا غير سكرى، وكان الزوج قد دخل بها ووطئها، أو لم يدخل بها ثم لم يطأها، بعد ما ذكر من اطلاعه على ما اطلع، ولم يُطلقها بعد قذفه لها، ولا ماتت ولا ولدت ولا اتضح نكاحها = فإن اللعان بينهما واجب^(١)

وقال ابن عبد البر: وقد أجمعوا على أن الأعمى يُلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى^(٢).

وقال: وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها^(٣).

لا يَجْتَمِعُ الْمُتْلَاعِنَانِ أَبَدًا

قال أبو محمد: هذا ما دلت عليه آيات الملائنة؛ لأن أحدهما ملعون أو مغضوب عليه، وكلاهما مطرود، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مَنْ طُرِدَ وَمَنْ يُطْرَدُ.

١٧١٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٠٧/٦).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٤٧/١٥).

عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» (ق).

١٧١٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمُتْلَعَيْنِ: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» (قط) (١).

١٧١٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ مَسْعُودٍ قَالَا: مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتْلَعَانِ (قط):

واتفق العلماء على أن نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان، ووقوع الفُرقة بين الزوجين أبداً (٢).

واتفقوا على أن الزوج إن أكذب نفسه حدًّا، ولحقه الولد، ولم يتراجعا بلا خلاف (٣).

إِجَابُ الْحَدِّ بِكَذْفِ الزَّوْجِ وَأَنَّ اللَّعَانَ يُسْقِطُهُ

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ كَفَرُوا بِمَا يَزْعُمْنَ مِنْهُنَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، هذا في حدِّ الكذب، وأما إسقاطه فباللعان كما دلَّت آيات اللعان المذكورة آنفاً.

١٧١٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ كَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكِ بْنِ سَجْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلِيَّ

(١) في إسناده: عياض بن عبد الله الفهري، فيه لين.

(٢) الموضح (الإفتاح ٣/١٣٦٠)، الاستذكار (١٧/٢٣١).

(٣) الاستذكار (١٧/٢٣٢).

امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيْتَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ».. فذكر حديث اللعان (خ).

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها: أنه يلاعنها^(١).

واتفقوا على أن الزوجة إذا جاءت بولد، فقذفها بالزنى ساعة ولادتها، أنه يلاعن إن لم يأت بأربعة شهداء^(٢).

ولا خلاف في أن أحد الزوجين إن نكل عن الإيمان في اللعان، فإن عليه بنكوله الحد^(٣).

وأجمعوا على أن اللعان يسقط الحد عن الزوج^(٤).

وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة، ثم تزوج بها: أنه يُحدُّ ولا يُلاعن^(٥).

وأجمعوا على أن الصبي إذا قذف امرأته: أنه لا يضر، ولا يُلاعن^(٦).

مَنْ رَمَى زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ مُعَيَّنٍ

قال أبو محمد: ليس في آيات اللعان أنه يُحدُّ، ولم يذكر سوى الملاعنة.

(١) الإجماع لابن المنذر (١٢٠).

(٢) الموضح (الإقناع ١٣٥٦/٣).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ٩٦٠/٢)، وخالف في هذا أبو حنيفة، فقال: يحبس حتى يلاعن، ولا يحد. انظر: النوار (الإقناع ١٣٥٩/٣).

(٤) الاستذكار (١٢٥/٢٤).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٢١).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١٢١).

١٧١٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قِيلَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبَطًا^(١) قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ^(٢) فَهُوَ لِهِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ^(٣) فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ». قَالَ: فَأَبْثُتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ (م، حم، ن).

وأجمع أهل العلم على أن من قذف زوجته برجل سمّاه ثم لاغن وذكره في لعانه، أنه لا أحد عليه لقذف ذلك الرجل^(٤).

إِذَا رَمَى زَوْجَتَهُ بِالْحَمَلِ، أَوْ رَمَاهَا ثُمَّ أَنْكَرَ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦].

١٧١٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَاعَنَ عَلَى الْحَمَلِ (حم).

١٧٢٠- وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِهِ وَهُوَ فِي بَطْنِهَا حَتَّى إِذَا وُلِدَ أَنْكَرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ فَجَلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَلْحِقَ بِهِ وَلَدَهَا (قط)^(٥).

(١) مسترسل الشعر.

(٢) فاسد العينين.

(٣) دقيق الساقين.

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٥٣).

(٥) حسن ابن حجر إسناده في (التلخيص ٣/٤٦٣).

واتفق أهل العلم على أن الرجل إذا لاعن امرأته، ونفى ولدها، ثم أكذب نفسه، فعليه الحد، والولد لاحق به^(١).

هَلْ تَسْقُطُ نَفَقَةُ الْمُلَاعَنَةِ ؟

١٧٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الْمُلَاعَنَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ لَا قُوَّةَ لَهَا وَلَا سَكَنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مَتَوَقَّى عَنْهَا (حم، د، بسند ض).

قال أبو محمد: المتلاعنان لا رابط بينهما، وحالهما بين لعن وغضب، فلا ي شيء ينفق الزوج المتلاعن؟

حُكْمُ مَنْ رَمَى الْمُلَاعَنَةَ، أَوْ غَيْرَ وَكَلَدَهَا

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفُحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

١٧٢٢- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَتَيْنِ أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ أُمُّهُ، وَمَنْ رَمَاهَا بِوَجْهِ جِلْدِ ثَمَانِينَ، وَمَنْ دَعَاهُ وَكَلَدَ زَوْجِي جِلْدِ ثَمَانِينَ (حم)^(٢).

لَا يَتَّهِمُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا جَاءَتْهُ بِوَكَلِدٍ يُخَالِفُ لَوْنَهُمَا

وقال سبحانه: ﴿بَرِيدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١].

وقال جل شأنه: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

(١) بداية المجتهد، المعني (موسوعة الإجماع ٢/٩٦٠).

(٢) الحديث فيه عننة محمد بن إسحاق، فقد قال فيه: قال: وذكر عن عمرو بن شعيب.

١٧٢٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَزَازَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: وَكَلَدَتِ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ حَيْثُ يُعْرَضُ بِأَنْ يَتَّفِيَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا أَلْوَأَتْهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عِرْقٌ». وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ (ع).

الْوَكْدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ لَا لِلزَّانِي

وقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولم يقل: وعلى أبيه أو سيده.

١٧٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَكْدُ لِلْفِرَاشِ^(١) وَلِلْعَاهِرِ^(٢) الْحَجَرِ» (ق).
وفي لفظ لـ(خ): «لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ».

١٧٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبِيهَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِي. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبِيهِهِ، فَرَأَى شَبِيهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَكْدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ». قَالَ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ (ق).

(١) للزوج أو السيد، أي: صاحب الفراش.

(٢) أي: للزاني الخية والخسران.

وقد أجمع الفقهاء على القول به ^(١).

ولا خلاف بين العلماء أن الحرّة فراش ^(٢)، وأجمعوا على أن ولد المتزوجة زوجاً صحيحاً، أو فاسداً والزّوج جاهل بفساده، وولد المملوكة ملكاً صحيحاً، أو فاسداً والمالك جاهل بفساده، ولم يكن فيهما شرك في الملك والزّوجية، فإن الولد للاحق بالزوج وبالسيد ^(٣).

الحُجَّةُ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ ^(٤)

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُسْتَمِعِينَ﴾ [الحجر: ٧٥].

١٧٢٦- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجْزَرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» (ع).

قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

وأجمع العلماء على أنه لا يحل نفسي الولد باختلاف الألوان المتقاربة، كالأدمة والسُمرة، ولا في البياض والسواد، إذا كان قد أقرّ بالوطء، ولم تمضِ مُدَّةُ الاستبراء ^(٥).

حَدُّ الْقَذْفِ

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِسُوهُنَّ ثَمَنِينَ جُلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٣٦٧).

(٢) الإيجاز (الإقناع ١٣٦٨).

(٣) مراتب الإجماع، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/١١١٧).

(٤) جمع قافض، وهو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بقريبه.

(٥) فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/١١٢١).

قال أبو محمد: المحصنات هنا وصف للتقوس، كما قال داود الظاهري، أي: التقوس المحصنات، فيشمل الزوجين الذكر والأنثى، وهو كذلك حيث ورد في القرآن الكريم، إلا إذا جاء مقيداً، ودليلي على ذلك قوله جل ذكره: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، ولا معنى لهذا القيد إلا إخراج الرجال، وأن المحصنات يشمل الذكر والأنثى، وقدره ابن حزم وصفاً للفروج، أي: الفروج المحصنات.

١٧٢٧- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَ عُنْدِي قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمُنْبِرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ، فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ (جم، د، ت، هـ).

١٧٢٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ» (ق).

واتفق العلماء على أن من أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به غيره، وتاب من ذلك أنه قد تاب، واتفقوا على أن التوبة لا ترفع الحد، وإنما تزيل الفسق^(١).

قال ابن عبد البر: الحدُّ حقٌّ للمقذوف، سواء كان قاذفه حرّاً أو عبداً، كما أن من قذف حرّاً مسلماً عفيفاً، كمن قذف حرّاً مسلماً عفيفاً بإجماع^(٢).

واتفق العلماء على أنه يعتبر لإقامة الحد بعد تمام القذف بشروطه: شرطان؛ أحدهما: مُطالبته المقذوف. الثاني: ألا يثبت الزنى، كما

(١) مراتب الإجماع (٢٢٠)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٥٥).

(٢) الاستذكار (١٢٠/٢٤).

لو لم تكن للقاذف بيّنة على زنى المقدوف، أو لم يقرّ المقدوف به. فإن كان القاذف زوجاً اعتبر شرط ثالث، وهو: امتناعه عن اللّعان^(١).

واتفقوا على أن القذف الموجب للحدّ على وجهين: أحدهما: رمي المقدوف بالزّنى. والثاني: أن يبقى نسب المقدوف إذا كاثت أمّه حرّة مسلمة^(٢).

وأجمعوا على إيجاب الحدّ على قاذف المحصنة بالزّنى ما لم يأت على صدق ما قال بأربعة شهداء، وأنكرت المقدوفة ما رماها به^(٣).

وأجمعوا على أن على الرجل إذا قذف أياه أو جدّاً من أجداده أن عليه الحدّ^(٤).

وأجمعوا على أن القاذف واجب جلدّه بالسوط^(٥).

ولم يختلفوا أن من قذف المملوك رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو كافراً أنه لا يُحدّ للقذف^(٦)، ولكنه يُعزّر، وحكي عن داود أنه يُحدّ^(٧).

قال أبو محمد: داود أسعد بالدليل.

(١) المغني، بداية المجتهد، المحلى، فتح الباري عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ٣٥١/١).

(٢) بداية المجتهد، المحلى، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٣٥١/١).

(٣) الإشراف (الإقناع ١٨٤٩/٤)، المغني، بداية المجتهد، المحلى، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٣٥١/١).

(٤) الإشراف (الإقناع ١٨٤٩/٤).

(٥) النير، اختلاف العلماء (الإقناع ١٨٤٧/٤، ١٨٤٨).

(٦) الاستذكار (١٣١/٢٤).

(٧) شرح النووي، بداية المجتهد، فتح الباري عن المهلب وإسماعيل القاضي، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٣٥٤/١).

وأجمعوا على أن النصراني الجور لو قذف المسلم الحر: أن عليه ثمانين جلدة^(١).

واتفقوا على أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة، واختلفوا في أكثر^(٢). واتفقوا ألا يزيد على الثمانين^(٣).

وأجمعوا على أنه لو قذف رجل خمسة، فعفا عنه أربعة: أن للخامس الحد^(٤).

واتفقوا على أن القاذف ما لم يتب لم تقبل له شهادة^(٥).

وصح الإجماع المتيقن على أنه لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً بالزنى مجتمعين، أو متفرقين: أن الحد عليهم كلهم، إن لم يأتوا بأربعة شهداء، لإثبات الزنى، فإن جاءوا بأربعة شهداء سقط الحد عن القذفة^(٦).

مَنْ أَقْرَبَ بِالزَّنَى بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَاذِفًا لَهَا

وقال الله جل شأنه: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ۗ﴾ [الطور: ٢١].

١٧٢٩ - عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَزَالٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ حِينَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي زَنَيْتُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَنْ؟» قَالَ: «بِفُلَانَةٍ». قَالَ: «ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ (حم، د).

(١) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٥٠)، مراتب الإجماع، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٥٠).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٠)، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٥١).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٠)، النكت (الإقناع ٤/١٨٤٨).

(٤) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٥٠).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٠).

(٦) المحلى، مراتب الإجماع (٢١٩)، (موسوعة الإجماع ١/٣٥٥).

الجنایات

الْحَاكِمُ

وقال الله جل شأنه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقال الحكيم سبحانه: ﴿وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِّلَّهِ﴾ [المائدة: ٤٥].

واتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتصر من حقه دون إذن السلطان^(١).

واتفق أهل العلم على أن دم المسلم الذي لم يقتل مسلماً ولا ذمياً ولا مُهادئاً، ولا زنى وهو محصن ولا بحرمة، ولا نكح امرأة أبيه بوطء، ولا بعقد، ولا لاط، ولا لحق بدار الحرب، ولا سب صاحباً، ولا أنكر القدر، ولا ساكن أهل الحرب مختاراً لذلك، ولا وجد بين أهل البغي، ولا ليط به، ولا أتى بهيمة، ولا سحراً، ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها، ولا حذ في الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة، ولا حذ في سرقة أربع مرات، ولا سب الله ولا رسوله ﷺ، ولا ابتدع، ولا ارتد، ولا سعى في الأرض فساداً، ولا جاهر بترك الزكاة والصوم والحج = حرام^(٢).

وأجمعوا على أن الحرَّ يقادُ بالحرِّ، وإن كان الجاني مُقعداً أو أعمى، أو أقطع اليدين والرجلين، والمقتولُ صحيحٌ سويُّ الخلق^(٣).

(١) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١٩٣/٢).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٥).

(٣) ابن القطان (الإشراف ١٩٣٩/٤).

وأن من وجب عليه القَوْدُ^(١) يحبس، ويمنع من الانطلاق بلا خلاف^(٢).

واتفق أهل العلم على أن القصاص من النساء، كالقصاص من الرجال سواء^(٣).

القصاصُ بالقتلِ العمدِ

وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَيْبًا عَلَيْكُمْ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٧٣٠ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِذِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (ع).

وأجمع المسلمون على أن القتل يكون عمداً، ويكون خطأ^(٤).

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن القصاص ليس إلا في القتل العمد فقط^(٥).

واتفقوا على أن الحرَّ المسلم البالغ العاقل، إن قتل مسلماً حُرّاً، ليس هو له بولد، ولا انفصل منه، وهو رجل حُرٌّ غير حربي ولا سكران ولا مكره، فقتله قاصداً لقتله، عامداً غير متأول في ذلك،

(١) القصاص.

(٢) المحلى (موسوعة الإجماع ٨٩٣/٢).

(٣) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ٨٩٢/٢).

(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٨٦٥/٢)، مراتب الإجماع (٢٣٠).

(٥) مراتب الإجماع، المعنى، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ٨٩٠/٢).

وانفرد بقتله ولم يشترك فيه إنسان ولا حيوان ولا سبب أصلاً، مباشراً لقتله بنفسه، بحديدة يُمات من مثلها، وكان قتله له في دار الإسلام = أن لولي ذلك المقتول قتل ذلك القاتل إن شاء^(١).

ولا خلاف بين أهل العلم في أنه لا قصاص على ضيبي ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يُعذر فيه، مثل النائم والمغمى عليه ونحوهما، إذا كان القتل في حال الجنون وزوال العقل^(٢).

ومن قصد ضرب إنسان بالة تقتل غالباً، كالسيف والسكين والستان، وما في معناها، وجرحه جرحاً كبيراً، فهو قتل عمد بإجماعهم^(٣).

ومن له القصاص، له أن يُصالح عنه بأكثر من الدية، ويقدرها، وأقل منها، بلا خلاف يعلم^(٤).

ومن قتل عمداً مستحلاً للقتل بغير حق، ولا تأويل، فهو كافر، مرتد، يخلد في جهنم، وعليه الإجماع^(٥).

تخيير الولي

وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لِمَنْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأُولَٰئِكَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(١) مراتب الإجماع (٢٢٥)، التمهيد لابن عبد البر (٤٣٨/٢٣).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١٩٢/٢)، مراتب الإجماع (٢٣٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٨٦٦/٢).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٤٣٠/١).

(٥) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٨٦٦/٢).

١٧٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهٗ قَتِيلٌ؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ» (ع).

قال ابن تيمية: أولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفاوا باتفاق المسلمين^(١). وقال: وإن اصطلموا على الدية جاز ذلك بالنص والإجماع^(٢).

واتفقوا على أن من قتله غيلة أو حراية، فرضي ولي المقتول بقتله: أن دمه حلال^(٣).

وأجمعوا على أن الولي الذي باشر قتل الجاني البريء، وهو يعلم بكذب الشهود، وأقر بذلك، وتعمد قتله، فعليه القصاص بلا خلاف يعلم^(٤).

لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَالتَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وقال جل شأنه: ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

١٧٣٢- عَنْ أَبِي جَحِيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مَا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ^(٥)، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/١٣٩).

(٣) مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ٢/٨٩٠).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٢/٨٩٣).

(٥) خلق النفس والروح.

الصَّحِيفَةَ. قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ^(١)، وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ (خ، حم، ن، د، ت).

١٧٣٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْتَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» (حم، ن، د).

١٧٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» (خ، حم، ن، هـ).

وأجمعوا على أن دم الذمي حرام، ولكن ليس فيه القصاص^(٢).

هل يُقتل الحرُّ بالعبد؟

وقال سبحانه: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال سبحانه: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٧٣٥ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ» (الخمسة).

وفي رواية: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» (ن، د).

قال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وأخذ بحديثه: «من قتل عبده قتلناه». وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده.

(١) الذية.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٥)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٤٦/٣٤)، بداية المجتهد، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٩٠٠/٢).

وقال ابن تيمية: دماء الهاشميين وغير الهاشميين سواء إذا كانوا
أحراراً مسلمين باتفاق الأمة^(١).

قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْقَتْلُ بِالْمَقْتُلِ

وقال تعالى: ﴿وَكَيْفَا عَلَيْنَا فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال عز وجل: ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٧٣٦ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ
حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فَلَانَّ أَوْ فَلَانَّ حَتَّى سُمِّيَ
الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ،
فَرَضَّ رَأْسَهُ بِحَجْرَيْنِ (ع).

وأجمع العلماء على أن القصاص بين النساء، كما هو بين الرجال
سواء بسواء^(٢).

وأجمعوا على أنه لا فرق بين الدنية الحال والشريفة في الدماء^(٣).

قال ابن عبد البر: وجمهور العلماء وأئمة الفتوى بالأمصار على أن
الرجل يُقتل بالمرأة، كما تقتل هي به^(٤).

وأجمع أهل العلم على دفع القود والقصاص والحدود والآثام عن
الأولاد دون سن البلوغ^(٥).

(١) ابن تيمية (منهاج السنة ٥٨٧/٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٧).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٩٥/١٩).

(٤) الاستذكار (٢٥٥/٢٥)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٧٦/١٤، التفسير الكبير

(٤٢/٣).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٧١/١٨).

التَّهْيُ عَنْ الْمَثَلَةِ (١)

وقال سبحانه مخبراً عن كيد الشيطان لبني آدم: ﴿وَلَا مَرَمٍ لَهُمْ فَايَغْفِرُونَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠].

١٧٣٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَى عَنِ الْمَثَلَةِ (ن).

شِبْهُ الْعَمْدِ

١٧٣٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ، أَوْ الْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا وَأَوْلَادُهَا» (حم، ن، د، هـ، وفيه مقال).

قال أبو محمد: في إسناده: محمد بن راشد الدمشقي، مختلف فيه، ولفظة «شبه العمد» من أساليب الفقهاء، ولعلها من أوهامه، وليس في القرآن إلا الخطأ والعمد.

وأجمعوا أن الدية في شبه العمد واجبة (٢).

واتفقوا أن قاتل الخطأ تجب عليه الدية بنص القرآن واتفاق الأمة (٣).

مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ

﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهين﴾ [الطور: ٢١].

(١) قطع الأطراف، وتشويه الجسد.

(٢) الطحاوي (شرح معاني الآثار ٣/١٨٠).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/١٣٨).

١٧٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَقَتْلَهُ الْآخَرَ؛ يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ» (قط) (١).

قال مالك: ومن أمسك رجلاً لآخر فضربه فمات، وهو يرى أنه يريد قتله؛ قتيلاً به جميعاً، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد ضربه كضرب الناس لا قتله: قُتل القاتل، وعوقب الممسك أشد العقوبة، وسُجن سنة (٢).

وقال ابن قدامة: من أمسك رجلاً، وقتله آخر، فالقاتل يقتل بلا خلاف (٣).

الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ وَالْجُرُوحِ

وقال الله تعالى: ﴿وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا﴾ [المائدة: ٤٥].

١٧٤٠ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَتَهُ كَسَرَتْ ثِيَابَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَقْرَ، فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيَابَ الرَّبِيعِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسِرُ ثِيَابَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيهِ الْقَوْمُ فَعَصَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ؛ لَأَبْرَهُ» (بخ، حم، ن، د).

(١) قال البيهقي غير محفوظ.

(٢) الاستذكار (١٦٩/٨).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٨٦٧/٢).

قال ابن تيمية: المكافآت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء^(١).

وقد أجمع المسلمون على أنه يجري القصاص فيما دون النفس إذا أمكن^(٢).

واتفقوا أن الرجل إذا كان حُرًّا مسلمًا، وقطع عضوًا من أعضاء رجل أو صبي مسلم حُرًّا، وجب بينهما القصاص^(٣).

واتفقوا أن لا يُقطع عضوًا بعضوٍ لا يجمعهما اسمٌ واحدًا^(٤).

وقال ابن رشد: ويدل على العمد في الجراح إن ضربه على عضو فقطعه، وضربه بألة تقطع العضو غالبًا، أو كان الضرب لعداوة بينهما، ففيه القصاص بلا خلاف^(٥).

والجرح الخطأ لا قصاص فيه بالإجماع^(٦).

ويشترط في القصاص إمكان الاستيفاء من الجاني من غير حيف، ولا زيادة، بلا خلاف يُعلم^(٧).

مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْزَعَهَا فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ

وقال الله جل شأنه: ﴿وَلَا تَسُدُّوْا آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

(١) مجموع الفتاوى (٧٦/١٤).

(٢) المغني، بداية المجتهد، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١٩٠/٢).

(٣) النير (الإقناع ١٩٣٤/٤).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٦).

(٥) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١٩٠/٢).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ١٩٠/٢).

(٧) المغني، مراتب الإجماع، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١٩١/٢).

١٧٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ نَيْتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بَعْضُ أَحَدِكُمْ يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ» (ع إلا د).

مَنْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ لِنَجْسِهِ مِنْ بَابِ مُغْلَقٍ

وقال الله تعالى: ﴿وَلَرَكَنٌ أَنفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧].

١٧٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» (ق).

النَّهْيُ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ مِنَ الْمَجْرُوحِ حَتَّى يَبْرَأَ

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾

[النحل: ١٢٦]، ومن العسير معاقبة المجرور بالمثل.

١٧٤٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ؛ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ (قط) (١).

١٧٤٤- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ؛ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ (حم، قط) (٢).

قال ابن المنذر: وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يرون الانتظار بالقصاص من الجراح حتى يبرأ الجريح (٣).

(١) قال الدارقطني: «ولم يصح شيء من ذلك».

(٢) أحله ابن حجر بالإرسال.

(٣) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٣٨)، المعنى عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع

الدَّمُ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوِائِهِمْ سُلْطٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

١٧٤٥- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ أَنْ يَعْقَلَ عَنِ الْمَرْأَةِ عَصَبَتَهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُوا مِنْهَا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قَتَلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا (حم، ن، د).

وأجمع المسلمون على قتل القاتل باجتماع الأولياء على قتله^(١)، وأنهم يستحقون المطالبة بالدم، ويجوز عفوهم إذا عفوا^(٢).

ولا خلاف بين العلماء أن القصاص إذا بطل وجبت الدية^(٣).

فَضْلُ الْعَفْوِ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ وَالشَّفَاعَةِ فِي ذَلِكَ

وقال تبارك اسمه: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءًا فَبِئْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨].

١٧٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا عَفَا رَجُلٌ عَنْ مَظْلَمَةٍ إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عِزًّا» (م، حم، ت).

١٧٤٧- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ فِيهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ (حم، ن، د).

ثُبُوتُ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو الأصل في كل شهادة، إلا في القذف.

(١) الإنباه (الإقناع ٤/١٩٤٤).

(٢) الموضع (الإقناع ٤/١٩٨٢).

(٣) الموضع (الإقناع ٤/١٩٦٤).

١٧٤٨- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْرٍ مَقْتُولًا، فَأَنْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرُونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا. قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ، فَاسْتَحْلِفُوهُمْ»، فَوَدَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (د).

الْقَسَامَةُ

وقال سبحانه: ﴿ذَلِكَ آدِقٌ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨].

١٧٤٩- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (م، حم، ن).

١٧٥٠- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْرٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَيْلًا، فَدَفَنَتْهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ، وَمُحِيصَةُ، وَحَوِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: كَبِيرٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ أَخَذَتْ الْقَوْمَ فَسَكَتَ فَكَلَّمَا قَالَ: أَنْتَ حَلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَكَمْ نَشْهَدُ، وَكَمْ نَرَى؟ قَالَ: فَتَبَرَّكُمُ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ (ع).

وفي رواية: فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِ؟ قَالُوا: مَا لَنَا مِنْ بَيِّنَةٍ قَالَ: فَيَحْلِفُونَ، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَبَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطَلَّ دَمُهُ فَوَدَّاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ (ق).

والقسامة قد أخذ بها الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين والعلماء وفقهاء الأمصار كافة، وإن اختلفوا في صور الأخذ^(١).

ولا تكون القسامة في الجراح، بلا خلاف بين أهل العلم^(٢).

وقد أجمع العلماء على أن القسامة لا تكون بمجرد دعوى الأولياء، حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها^(٣).

وأجمعوا على أن إيمان القسامة خمسون مُرددة^(٤).

وأجمعوا على أن الصبي لا يحلف في القسامة، وكذلك المجنون، ولا يحلف ابن الأخت مع أخواله بلا خلاف^(٥).

ومما قضى به عمر، إن وُجد القتلُ في مكان معين أن يُستحلف خمسون رجلاً من أهل تلك المحلة: بالله ما قتلناه، وما علمنا له قاتلاً، ويُغرّمون الدية، وهو قضاء عمر، ولم يعرف له في الصحابة مخالفٌ، فكان إجماعاً^(٦).

قال ابن عبد البر: من قال: دمي عند فلان، لا يعطى شيئاً دون قسامة، وهو إجماع^(٧).

(١) شرح صحيح مسلم، فتح الباري كلاهما عن القاضي عياض (موسوعة الإجماع ٨٨٣/٢).

(٢) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ٨٨٣/٢).

(٣) شرح صحيح مسلم، المغني، فتح الباري عن القرطبي (موسوعة الإجماع ٨٨٣/٢).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ٨٨٤/٢).

(٥) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ٨٨٥/٢).

(٦) المغني (موسوعة الإجماع ٨٨٤/٢).

(٧) الاستذكار (٣٢٦/٢٥).

وهذا القسم لا نزاع فيه بين العلماء، أي: القول فيه قول المدعى عليه مع اليمين إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية، وهي البيّنة^(١).

والأمة مجمعة على أن لا فرق بين اليهود وسائر المشركين، يعتزلون، فيوجد مسلمٌ مقتولٌ بين ظهرانهم = أن القسامة واجبة^(٢).

هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحَدُّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ ؟

وقال جلّ شأنه: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا مِمَّا﴾ [العنكبوت: ٦٧].

١٧٥١ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ؛ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: أَقْتُلُوهُ (ق).

١٧٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ مَكَّةَ؛ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَيْدَ اللَّهِ، وَأَتَى عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَن مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ؛ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي» (ق).

قال ابن عبد البر: وأجمعوا أن من قتل في الحرم قُتل فيه، ومن أصاب في الحرم حداً أقيم عليه فيه^(٣).

التشديد في القتل

وقال جلّ وعزّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٥/٣٩٣).

(٢) النير (الإفناع ٤/٢٠١٠).

(٣) الاستذكار (٢٥/٢٥٦).

١٧٥٣- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» (ق).

١٧٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ؛ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ» (حم، هـ) (١).

١٧٥٥- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (حم، ن).

١٧٥٦- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» (ق).

مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿[النساء: ٢٩-٣٠].

١٧٥٧- وَعَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعُ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَا^(٢) الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادِرْتَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (ق).

(١) في إسناده: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

(٢) انقطع.

هل للقاتل توبة ؟

وقال ربنا سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾
يُضَاعَفْ لَهُ الْمَكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُحْلَدُ فِيهِ مَهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ
وآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان].

١٧٥٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
- وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ
شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِيَهْتَانٍ
تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى
مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي
الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ
إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، فَبَايَعْتَاهُ عَلَى ذَلِكَ (ق).

واتفق أهل العلم على أن على المسلم البالغ العاقل قاتل
المسلم = الكفارة^(١).

واتفقوا على أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن يقدر عليها،
ولا بد^(٢).

واتفقوا على أنه إن عجز عنها أن عليه صيام شهرين متتابعين^(٣).

واتفقوا على أنه إن صامها أنه قد أدى ما عليه^(٤).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٠).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٠).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

واتفقوا على أن الرقبة في الكفارة لا تجزئ إلا مومنة^(١).

واتفقوا على أنها إن كانت سليمة فتية عاقلة بالغة ليست أم ولد ولا مكاتب ولا مدبرة، ولا ممن يعتق بحكم، ولا ممن يعتق بالملك، ولا ممن بعضها حر^(٢) = أنها تجزئ^(٢).

واتفقوا على أن المرأة كالرجل في ذلك من وجوب التكفير عليه، أو وجوب التكفير به^(٣).

واتفقوا على أن الكفارة لا تغلظ على من قتل في الشهر الحرام والبلد الحرام^(٤).

(١) المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/٩٣٥).

الديارات

دِيَةُ النَّفْسِ وَأَعْضَانِهَا

وقال مولانا سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

١٧٥٩- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ^(١) مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنِ بَيْنِهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَرْضَىٰ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ فِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذَعُهُ^(٣) الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نَصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ^(٤) ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ^(٥) ثَلَاثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ^(٦) خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ^(٧) خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَىٰ أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ (ن). وَقَالَ: وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

(١) قتله ظلمًا.

(٢) أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريمة توجب قتله فإن القاتل يقاد به.

(٣) قطع جميعه.

(٤) الشجة التي تبلغ أم الدماغ.

(٥) الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٦) الشجة التي تكسر العظم فتقله.

(٧) الشجة التي تبدي وتوضح بياض العظام.

١٧٦٠- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ كُلُّهُ بِالْعَقْلِ كَامِلًا، وَإِذَا جُدِعَتْ أَرْبَعَتُهُ^(١) فَصَنَفَ الْعَقْلُ، وَقَضَى فِي الْعَيْنِ نَصْفَ الْعَقْلِ، وَالرَّجُلِ نَصْفَ الْعَقْلِ، وَالْيَدِ نَصْفَ الْعَقْلِ، وَالْمَأْمُومَةَ ثُلُثَ الْعَقْلِ، وَالْمُنْقَلَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبِلِ (حم، د، هـ).

١٧٦١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي: الْخِنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ وَالْإِبْهَامَ (ع إلام).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «دِيَةٌ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَالرَّجُلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبَعٍ» (ت).

١٧٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَسْتَانُ سَوَاءٌ الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ» (د، هـ).

١٧٦٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْأَصَابِعِ بِعَشْرٍ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ (حم، ن، د).

١٧٦٤- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْتَانُ سَوَاءٌ» (حم، ن، د، هـ).

١٧٦٥- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِعِ^(٢) خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ» (الخمس).

(١) أي: طرف أنفه.

(٢) جمع موضحة.

١٧٦٦- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعُورَاءِ السَّادَةَ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثَلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثَلْثِ دِيَّتِهَا، وَفِي السِّنِّ السُّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثَلْثِ دِيَّتِهَا (ن).

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي ذَهَابِ نَفْسِ الْمُسْلِمِ خَطَأَ الدِّيَّةِ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ مِنْ كِلْتَا الْعَيْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً إِذَا ذَهَبَ خَطَأً، وَأَنَّ فِي ذَهَابِ الْعَقْلِ مِنَ الْمُسْلِمِ بِالْخَطَأِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الْعَشْرِ كُلِّهَا إِذَا ذَهَبَتْ بِخَطَأٍ - وَهِيَ كُلُّهَا سَلِيمَةٌ - الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ كَذَلِكَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَفِي أَنْفِهِ إِذَا اسْتَوْعِبَ جَدْعًا - وَهُوَ سَلِيمٌ - بِخَطَأٍ الدِّيَّةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ فِي الشَّقَتَيْنِ مِنْهُ كَذَلِكَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً إِذَا اسْتَوْعِبْتَا بِخَطَأٍ، وَأَنَّ فِي جَمِيعِ الْأَسْنَانِ وَالْأَضْرَاسِ مِنْهُ إِذَا اسْتَوْعِبَتْ كُلُّهَا - وَهِيَ سَلِيمَةٌ - بِخَطَأٍ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الدِّيَّةِ^(١).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٢).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْجُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ^(٣).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِيَّاتِ الرِّجَالِ شَرِيفُهُمْ وَوَضِيعُهُمْ سَوَاءٌ، إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا مُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ ذُكُورِ الصَّبِيَّانِ كَأَبَائِهِمْ، الطِّفْلِ وَالشَّيْخِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ^(٤).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الدِّيَّةَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَ الْقِصَاصِ^(٥).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٤).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٦٦)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٩).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٩)، التمهيد لابن عبد البر (٣٥٨/٧).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٥٨/١٧).

(٥) الموضح (الإقناع ٤/١٩٧٩).

واتفقوا على أنه لا يجزئ فيها فصيلٌ أقلّ من بنتٍ أو ابنٍ
مخاض^(١).

وأجمعوا على أن في اللسان الدية^(٢)، وفي لسان الأخرس
حكومة^(٣).

وأجمعوا على أن في ذهاب الصوت ديةٌ كاملة^(٤).

وأجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة^(٥)، واتفقوا أن في
الشفة السقلى ثلث الدية، واختلفوا في أكثر^(٦).

واتفقوا على أن في أثنان الحرّ السليمة التي قد ثبتت له قبل
قلعها في الصبأ إذا أصيب خطأ، وكان للمصيب لها عاقلة، نصف

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٦٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٤)، النير
(الإقناع ١٩٩١/٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٦٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٤). قال ابن
المنذر: وانفرد قتادة والنخعي فقال أحدهما في لسان الأخرس بالدية،
والآخر ثلث الدية. قال ابن المنذر: وأكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى
أن في ذهاب الصوت من الجنابة الدية.

والحكومة: أن يقال إذا أصيب إنسان بجرح، لا توجد له دية معلومة،
كم قيمة هذا المجرور لو كان عبداً لم يجرح هذا الجرح، فإذا قيل: مئة.
قيل: كم قيمته وقد أصابه الجرح، وانتهى برؤء. قيل: تسعون. فالذي يجب
على الجاني هو عشر الدية، فإن زاد أو نقص، فعلى هذا المثال، وهو قول
أهل العلم كلهم بلا خلاف يعلم.

المعني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٤٢٨).

(٤) النير (الإقناع ١٩٩١/٤).

(٥) النير (الإقناع ١٩٨٧/٤).

(٦) مراتب الإجماع (٢٣٤)، النير (الإقناع ١٩٨٧/٤).

الجلابات

عشر الدية لا أكثر في كل سن منها = إذا لم يكن أسود ولا متأكلاً ولا ناقصاً، وأصيبت السن كلها، وهي اثنا عشر ستاً؛ أربع ثانياً، وأربع ربايعات، وأربع أنياب^(١).

واتفقوا على أن في باقي الأضراس من الرجل الحر، وهي عشرون: أولها الضواحك، وآخرها النواجذ، ووسائطها الطواحن، في كل ضرس سليم إذا أصيب خطأ، وكان المصيب له عاقلاً: بعيراً بغيراً، واختلفوا في أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية^(٢).

وأجمعوا على أن في الأثنيين الدية^(٣).

وأجمعوا على أن في الذكر الدية^(٤).

وأجمعوا على أن قطع الخاتن إذا أخطأ قطع الذكر أو الحشفة أو بعضها؛ فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة^(٥).

وأجمعوا على أن الرجل إذا قطع فرج المرأة حتى بلغ العظم، أو قطع شفري المرأة حتى بلغ العظم = أن عليه الدية كاملة^(٦).

وأجمعوا على أن في الصلب الدية^(٧).

(١) مراتب الإجماع (٢٣٦).

(٢) مراتب الإجماع (٢٣٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٧١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٧٠)، النير (الإقناع ٤/١٩٩٨)، قال ابن المنذر: وانفرد قتادة، فقال: في الذكر الذي لا يأتي النساء ثلاث ما في ذكر الذي يأتي النساء.

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٧١).

(٦) النير (الإقناع ٤/١٩٩٩).

(٧) الإجماع لابن المنذر (١٧٠)، مراتب الإجماع (٢٣٤).

وأجمعوا أن في كسر الصُّلب إذا مَنَعَ من المشي دينةً كاملةً،
[وإن لم يمنع من المشي لم يجب فيه ذلك] ^(١).

وأجمعوا أن في العقل الدِّية ^(٢).

وأجمعوا على أن في السمع الدِّية ^(٣).

وأجمعوا على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدِّية، وفي العين
الواحدة نصف الدِّية ^(٤).

وأجمعوا على أن دية العين العظيمة الحسنة البصر،
كدية العين الذميمة الصغيرة القبيحة الضعيفة البصر ^(٥).

وقال في (الموضح): وفي عين الأعور نصف الدِّية؛ لإجماع
الجميع على وجوبه، واختلافهم فيما زاد عن ذلك، وكذلك ذو
الأذن الصماء ^(٦).

وأجمعوا على أن في الأنف إذا أُوعِبَ جذعُه الدِّية، واختلفوا
في كسر الأنف ^(٧).

وأجمعوا على أن في ثدي المرأة نصف الدِّية، وفي الثديين
الدِّية ^(٨).

(١) النير (الإقناع ٤/١٩٩٥)، مراتب الإجماع (٢٣٤).

(٢) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٨٣).

(٣) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٨٤).

(٤) ابن القطان (الإقناع ٤/١٩٨٥)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٧٠).

(٥) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٨٥).

(٦) الموضح (الإقناع ٤/١٩٨٥).

(٧) ابن المنذر، ابن القطان (الإقناع ٤/١٩٨٧).

(٨) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٩٦).

وأجمعوا على أن دية اليد الواحدة خمسون من الإبل، وفي
الرجل الواحدة خمسون^(١).

وأجمعوا على أن في الألتين^(٢) الدية، وفي كل واحدة منها
نصف الدية^(٣).

وأجمعوا على أن من أصيب في أكثر من عضو: أن له دية لكل
عضو أصيب، مثل أن تصاب عينه وأنفه، فله ديتان^(٤).

وأجمعوا على أن في المقتلة - والمراد بها: التي تنقل العظام -
أن فيها خمسة عشر من الإبل^(٥)، وأنه لا قود فيها^(٦).

وأجمعوا على أن في الجائفة ثلث الدية، وهي التي تخرق
الجوف^(٧).

وأجمعوا على أن في المأمومة ثلث الدية^(٨)، وأنه لا قود
فيها^(٩).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٧٢/١٧).

(٢) الآية: لحمة المؤخر من الحيوان معلومة، وهي من ابن آدم: المقعدة.

(٣) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٩٦).

(٤) بداية التجهيد (موسوعة الإجماع ١/٤٢٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٦٧)، مواهب الإجماع لابن حزم (٢٣١)، (الإقناع
٤/١٩٧٦)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٦٨).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١٦٧)، قال ابن المنذر: وانفرد ابن الزبير، فزويتا أنه
أقاد منها.

(٧) الموضح (الإقناع ٤/١٩٧٩)، التمهيد لابن عبد البر (١٧/٣٤٩).

(٨) قال ابن المنذر: وانفرد مكحول فقال: إذا كانت عمداً ففيها ثلثا الدية، وإذا
كانت خطأ ففيها ثلث الدية.

(٩) الإجماع لابن المنذر (١٦٧، ١٦٨).

وأجمعوا على أن في الموضحة خمسا من الإبل، وأنها تكون في الرأس والوجه^(١).

واتفقوا على أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحداً، ففيه دية كاملة. وإن ما فيه منه شيان؛ ففيهما معاً الدية كاملة، وفي أحدهما نصف الدية^(٢).

وأجمعوا على أن الأصابع سواء، لا يفضل بعضها بعضاً^(٣).

وأجمعوا على أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع، إلا الإبهام^(٤).

واتفق أهل العلم أن في عين الأعور، وسمع ذي الأذن الصماء، واليد السليمة من الأشل، إذا أصيبت خطأ من مسلم حر، وكان المصيبُ ذا عاقلة: نصف الدية، واختلفوا في تمام الدية من كل ذلك^(٥).

دية أهل الذمة

وقال جل شأنه: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْكُفْرُ﴾ [غافر: ٥٨].

١٧٦٧- عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» (حم، ن، د).

(١) الإجماع لابن المنذر (١٦٦، ١٦٧)، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢٥١/١)، النوار (الإنتاع ١٩٧٦).

(٢) المغني، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٣٥٣/١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٦٩).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٦٩).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٦).

الديات

١٧٦٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُجْعَلُ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانَ مِئَةٍ (شافعي، قط).

واتفق أهل العلم أن دية المرأة الكفاية نصف دية الرجل الكفاية بلا خلاف يعلم^(١).

دِيَةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا

وقال جل شأنه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦].

١٧٦٩ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهِ» (ن، قط، بسند ض).

واتفق أهل العلم على أن دية المرأة المسلمة في النفس نصف دية الرجل المسلم^(٢).

دِيَةُ الْجَنِينِ

وقال جل وعز: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

١٧٧٠ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ^(٣) الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ بِالْعُرَّةِ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ (ق).

١٧٧١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطِ^(٤)، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حَبْلِيٌّ، فَأَتَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى فِيهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٢٤).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٩)، بداية المجتهدة المغني عن ابن المنذر وابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٤٢٤).

(٣) أي: أن المرأة الحامل تُضْرَبُ لِثَمَلِصِ جَنِينِهَا، أي: تُزَلِّقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ.

(٤) هو ضرب من الأبنية في السُّرْمِ دُونَ السَّرَادِقِ، قَالَ التَّوَوِيُّ: هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَمُودٌ صَغِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْصَدُ بِهِ الْقَتْلَ غَالِبًا.

بِالدِّيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ، فَقَالَ عَصَبْتُهَا: أُنْدِي مَنْ لَا طَعِيمَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(١). فَقَالَ: «سَجَّعَ مِثْلُ سَجَّعِ الْأَعْرَابِ» (م، حم، ن، د).

وأجمع أهل العلم على أن في دية الجنين المسلم غُرَّةً^(٢). وأن المرأة لو أسقطت أجنةً من ضربة ضربتها: أن في كل جنين غُرَّةً^(٣)، وعلى أن في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه^(٤).

واتفقوا على أنه لا فرق في ذلك بين كون الجنين ذكراً أو أنثى، أو أنه جنين حرٌّ، أو جنين أمه من سيدها^(٥).

واتفقوا على أنه يشترط لوجوب الغُرَّة أن يخرج الجنين من بطن أمه ميتاً، وأن لا تموت أمه من الضرب^(٦).

أما إن خرج حياً، ثم مات؛ وجب القَوَد إن كان عمداً، أو الدية كاملة إن كان خطأً؛ إجماعاً^(٧). وعلى القاتل الكفارة^(٨).

(١) يُهْدَرُ.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٧٣)، شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٤٨/١)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٦٠/٣٤).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٧٣)، المغني (موسوعة الإجماع ٥٠/١).

(٤) الإجماع لابن المنذر (١٧٣) المغني (موسوعة الإجماع ٤٩/١).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي، المحطلي، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٤٩/١).

(٦) بداية المجتهد، المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (٤٩/١)، (٥٠).

(٧) فتح الباري لابن حجر (موسوعة الإجماع ٤٩/١)، التمهيد لابن عبد البر (٤٨١/٦، ٤٨٢)، الإنباه (الإقناع ٢٠٠٤/٤).

(٨) التمهيد لابن عبد البر (٤٨٦/٦).

الطحاوي

وإن لم تُلْقِهِ، وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيء فيه، ولا حكم له، وهذا إجماع لا خلاف فيه (١).

ولا خلاف أن الحامل إذا شربت دواءً، فألقت به جيناً؛ فعليها غرة لا توث منها شيئاً (٢).

مَنْ قَتَلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مُسْلِمًا يَظُنُّهُ كَافِرًا

وقال الربُّ سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

١٧٧٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَلَفَتْ سُيُوفُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُدَيْقَةَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَأَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدِيَهُ، فَصَدَّقَ حُدَيْقَةَ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (حم) (٣).

أَنْوَاعُ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْتَانُ إِبِلِهَا

وقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَنَّ اللَّهَ مُجِيبُ الدَّعْوَى الْكَبِيرَةِ﴾ [النساء: ١٣٥].

١٧٧٣ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنْ مَنْ قَتَلَ خَطَأً قَدِيَّتَهُ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثُونَ بَنَاتٍ مَخَاضِي (٤)، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ (٥)، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً (٦)، وَعَشْرَةَ بَنَاتٍ لَبُونٍ (٧) ذُكُورٍ (حم، ن، د، هـ).

(١) التمهيد لابن عبد البر (٤٨٣/٦).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٥٠/١).

(٣) فيه إسناده مقال، لعنته محمد بن إسحاق.

(٤) التي أتت عليها ستة، ودخلت في الثانية.

(٥) التي أتت عليها ستان، ودخلت في الثالثة.

(٦) التي أتت عليها ثلاث سنون، ودخلت في الرابعة.

(٧) الذي أتى عليه ستة، ودخل في الثانية.

١٧٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مَاتِي بَقْرَةً، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ الْفِي شَاؤَ (حم، ن، د، هـ).

١٧٧٥ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَقَالَ: «أَلَا وَإِنْ قَتِلَ خَطْمُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ دِيَّةً مُعْلَظَةً مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ مِنْ ثَنِيَّةٍ^(١) إِلَى بَازِلٍ^(٢) عَامِيهَا، كُلُّهُنَّ خَلْفَةٌ^(٣)» (حم، ن، د، هـ).

١٧٧٦ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ فِجْعَلِ النَّبِيِّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا (٤، بسند ض).

واتفق العلماء على أن الديات لا تكون من غير الإبل والدراهم والدينار والبقرة والغنم والطعام والحل^(٤).

واتفقوا على أن الإبل لا تكون كلها بنات مخاض، ولا كلها بني مخاض، ولا كلها بنات لبون، ولا كلها حقايقا، ولا كلها جذاعا، ولا كلها ذكورا، ولا كلها إناثا^(٥).

والدية تغلظ بثلاثة أشياء: إذا قتل في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو قتل ذا رحم محرم، وهذا قول عمر وعثمان وابن عباس، وقد انتشر هذا، ولم ينكره أحد من الصحابة، فكان إجماعا^(٦).

(١) الثنية من الإبل: ما أتم خمس سنين.

(٢) البازل من الإبل: ما أتم ثماني سنين.

(٣) حامل.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٠).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٩)، المنجلى، المغني (موسوعة الإجماع

(٤٢٣/١).

(٦) المغني، نيل الأوطار عن الشافعي (موسوعة الإجماع (٤٢٩/١).

العاقلة وما تحمله

وقال جل شأنه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

١٧٧٧- صحَّ عنه عليه السلام أَنَّهُ قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ، وَدِيَةِ جَنِينِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ (ق).

١٧٧٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبِرِّأُ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا، قَالَ: فَقَالَ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: مِيرَاثُهَا لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا» (د) ^(١).

قال في (المنتقى): وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها.

١٧٧٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ غُلَامًا لِأَنْبَاسٍ فَقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنْبَاسٍ أُغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا أَنْبَاسٌ فَقَرَاءُ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا (حم، ن، د).

وقال في (المنتقى): وفقهه: أن ما تحمله العاقلة يسقط عنهم بقرهم، ولا يرجع على القاتل.

١٧٨٠- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةِ أُخِيهِ» (ن).

(١) في إسناده مجالد بن سفيان الهمداني، ليس بالقوي.

(٢) أي: بطلب وجنابة.

والعاقله: هم سائر العصبات من النسب، بَعُدُوا أو قَرَّبُوا، والمولى وعصبته ومولى المولى وعصبته. وكل من عدا العصبات كالإخوة لأم وسائر ذوي الأرحام والزوج، ليسوا من العاقله، بلا خلاف بين أهل العلم^(١).

وأجمعوا على أن دية الخطأ تحمله العاقله، دون العمد، ويحملون ما كان فوق ثلث الدية^(٢).

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ، ليس عليهما حملُ شيءٍ من الدية مع العاقله. وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء. ومن مات من العاقله أو افتقر أو جُنَّ قبل الحول، لم يلزمه شيء من الدية بلا خلاف يُعلم^(٣).

قال أبو محمد: الاجتهاد في هذا الباب بالرأي والترجيح موطن حذر، وأكثر من ثلث مسائله مبني على ما رواه عمرو بن شعيب.

(١) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٦٧)، المغني، فتح الباري عن ابن بطال وابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٧٢)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٩).

(٣) المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٢/٧٨٣).

الحدود

يجب الحد في الزنى، والسرقه، وشرب الخمر، والقذف بالزنى، والجرابة، والرذة، وهذا متفق عليه (١).

قال ابن عبد البر: ولا يجوز للسلطان أن يعطل حداً من الحدود التي لله عز وجل إقامتها عليه، كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استبرت عنه، والشفاعة في أهل الذنوب حسنة جائزة، وإن كانت الحدود فيها واجبة إذا لم يبلغ السلطان، هذا كله لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء (٢).

وقال: لا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في الحدود إذا بلغت السلطان لم يكن لها فيها عفو لا له، ولا لغيره. وجائز للناس أن يتعافوا الحدود بينهم، ما لم يبلغ السلطان، وذلك محمودٌ عندهم (٣).

رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدُ الْبَكْرِ وَتَغْرِيبُهُ

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤﴾﴾ [النور].

وقال ابن القطان: «وأجمعوا أن هذا الخطاب يدخل فيه الأبقار» (٤).

(١) المحلي، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٢٢٠).

(٢) الاستذكار (١٧٦/٢٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١١/٢٢٤).

(٤) الإقناع (٤/١٨٥٨).

١٧٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنْذِنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ ابْنِي الرَّجْمُ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلِيَّ ابْنِي جَلَدَ مِائَةَ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلِيَّ امْرَأَةَ هَذَا الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي تَقْسِي يَدَيْهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَتَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلَدٌ مِائَةَ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِهَا». قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ (ع).

قال في (المتقى): قال مالك: العسيف: الأجير، ويحتج به من يثبت الزنا بالإقرار مرةً ومن يقتصر على الرجم.

١٧٨٢- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ ضَرَبَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (خ، حم).

١٧٨٣- وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي .. خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلَدٌ مِائَةَ وَتَقْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلَدٌ مِائَةَ وَالرَّجْمُ» (م، حم، د، ت).

واتفق أهل العلم على أن الحدَّ يجبُ بإيلاج العيشفة وحدها مرةً واحدة^(١).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٨)، مختلف الحديث، الاستدكار (الإقناع)

وأجمعوا على أن المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة صحيحة،
ودخل بها ووطنها في الفرج: أنه مُحصن، ووجب عليه وعليها إذا
زنيا الرجم^(١).

وأجمعوا على أنه لا يثبت إحصان لصبي ولا مجنون^(٢).
واتفقوا أن من زنى، وهو حرٌّ بالغٌ غير محصن، وهو عاقلٌ
مسلم غير سكران ولا مُكره، في أرض غير حرم مكة، ولا في
أرض الحرب، بامرأة بالغية ليست أمةً لزوجته ولا لولده،
ولا لأحدٍ من رقيقه، ولا لأحدٍ من أبويه، ولا ممن ولده بوجه من
الوجوه، ولا ادعى أنها زوجته، ولا ادعى أنها أمته بوجه من
الوجوه، ولا هي من المعتم، ولا هي مُخدمة له، ولا مباحة
الفرج له من مالكمها، وهي عاقلة غير سكرى، ولا مكرهة،
ولا حريمته، ولا هي مستأجرة للزنا، ولا هي أمته متزوجة من
عبده، ولا هي ذمية، ولا هي حربية، وهو يعلم أنها حرامٌ عليه،
أو ليست ملكاً له، ولا عقد عليها نكاحاً، ولم يثب ولا تقادم زناه
قبل أخذه بشهر، ولا تزوجها، ولا اشترافها بعد أن زنى بها = أن
عليه جلد مئة^(٣).

واتفقوا على أنه إذا زنى على الوصف السابق، وكان قد تزوج
قبل ذلك: أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت^(٤).

(١) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٧٣)، التمهيد لابن عبد البر (٧٨/٩، ٧٩،
٣٨٨/١٤).

(٢) الاستذكار (٦٢/٢٤).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٣)، الاستذكار (٤٨/٢٤)، التمهيد
(٧٩-٧٨).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٤).

واتفقوا على أنه إن جُلِدَ المرجوم الذي وُصِفَ مئةً قبل أن يَرَجَمَ، وَغُرِّبَ المجلود غير المحصن عن بلده، وَسُجِنَ حيث يُغْرَبُ عامًا: أنه قد أقيم عليه الحدُّ كلُّهُ^(١).

واتفقوا على أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة^(٢).

واتفقوا على أن المرأة الحرّة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكروهة كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن^(٣).

واتفقوا على أنه إن كان أحد الزانين مُحَصَّنًا، والآخر غير محصن: أن لكل واحدٍ منهما حكمه^(٤).

واتفقوا على أنه إن صُفِّ الناسُ صُفُوفًا كصفوف الصلاة، فَرَجِمَ الشهودُ أولاً، وَرَجِمَ الإمامُ في المُقَرَّبِ أولاً ثمَّ الناسُ، وَخُفِرَتْ له حَفِيرَةٌ إلى صدره، أن الرجمَ قد وُفِّيَ حَقُّهُ^(٥).

وَأَجْمَعُوا على أن المرجوم يُدَامُ عليه بالحجارة حتى يموت^(٦).

واتفقوا على أن المسلمين يصلُّون على المرجوم^(٧).

رَجِمَ الْمُحَصَّنُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

وقال سبحانه: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ يَأْتِ أَرْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾

[المائدة: ٤٩].

(١) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه (٢١٥).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥).

(٦) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٨٢).

(٧) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥)، ابن تيمية (منهاج السنة ٣/٣٩٦).

١٧٨٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ
وَأَمْرَأَةٍ مِنْهُمُ قَدْ زَنِيَا، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟». فَقَالُوا:
«سَحْمٌ»^(١) وَجُوهُهُمَا وَيُخْزِيَانِ. قَالَ: «كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتُوا
بِالتُّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنَّ كُتُبَكُمْ صَادِقِينَ». فَجَاءُوا بِالتُّورَةِ وَجَاءُوا بِقَارِيٍّ
لَهُمْ، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ
لَهُ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَنَادَا هِيَ تَلْسُوحُ، فَقَالَ - أَوْ قَالُوا -:
يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاثَمُهُ بَيْنَنَا، فَأَمَرَ بِهِمَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَجُنُّ^(٢) عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ
بِنَفْسِهِ (ق).

وفي رواية (حم) يقارئ لهم أعور، يقال له: ابنُ صوريا.

١٧٨٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ
رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَأَةً (م، حم).

اعتبارُ تصریحِ المقرِّ بالزنا والتَّثبتِ منه

قال أبو محمد: قرن الله الفاحشة بالتبيين في مواضع من كتابه،
كقوله: ﴿لَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، وقرئ بالياء
مفتوحة ومكسورة، وكل من التصريح والتثبت من البيان.

١٧٨٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ
مَالِكٍ: «مَا بَلَغَنِي عَنْكَ». قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ
وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ
فَرَجِمَ (م، حم، د، ت).

(١) سُودٌ.

(٢) أي: يكب عليها، ويميل.

١٧٨٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا أَتَى مَا عِزُّ بْنُ مَالِكِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَطَرْتَ؟». قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَنَكْتُمَهَا» لَا يُكْتَى. قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ (خ، حم، د).

واتفق أهل العلم أن من أقرّ على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه، أربع مرات مختلفات، يُغيبُ بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى، وهو حرٌّ مسلمٌ غير مكره ولا سكران ولا مجنون ولا مريض، ووُصِفَ الزنا وعرفه، ولم يتب ولا طال الأمر: أنه يقام عليه الحدّ ما لم يرجع عن إقراره ^(١).

التغافل عن المقرّ الثائب

وقال أبو محمد: إنما يحسن التغافل ويستحبّ السرّ؛ لكيلا تشيع الفاحشة في المؤمنين، فتستخفّ النفوس الضعيفة بالفاحشة، ويهون قبحها في قلوبهم، ولهذا قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، والتغافل من دلالات هذه الآية.

١٧٨٨- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، وَكَمْ يَسْأَلُهُ، قَالَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ حَدَّكَ -» (ق).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٤)، الاستذكار (٦٤/٢٤).

الرجوع عن الإفراز

وقال جل في علاه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَلَّا اللَّهُ وَكُنْتُمْ يُصِرُّوْنَ عَلَيْهِ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران].

١٧٨٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَا عَزَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمِ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَعَرَّوْنِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ تَتْرَعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْتَاهُ. قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ». لَيْسَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا تَرَكَ حَدًّا فَلَا (د).

دفع الحدود بالشبهات

وقال سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ فَلَنْ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرٌ﴾ [النور: ١٢].

١٧٩٠- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَعَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَأَمْرَاتِهِ، فَقَالَ ابْنُ شَدَادٍ بِنُ الْهَادِي: هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا». قَالَ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنْتُ^(١) فِي الْإِسْلَامِ (ق).

١٧٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا» (هـ، بسند ض).

١٧٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْرَبُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا

(١) أي: أعلنت بالفاحشة.

سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»
(ت، بسند ض).

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات^(١).

مَنْ أَمَرَ أَنْهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَأَنْكَرَتْ

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

١٧٩٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قَالَ، فَأَنْكَرَتْ، فَحَدَّهُ وَتَرَكَهَا (حم، د)^(٢).

النَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْجَدِّ إِذَا ثَبَتَ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

١٧٩٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَهُوَ مُضَادُّ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ» (حم، د).

وقد أجمع العلماء على أن الحد إذا بلغ الإمام لم تجز الشفاعة فيه^(٣).

هَلْ يُخْفَرُ لِلْمَرْجُومِ ؟

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

(١) نقله ابن قدامة، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٢٤).

(٢) الحديث في إسناده: مسلم بن خالد الزنجي، منكر الحديث.

(٣) المغني، شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٣٢٥).

الطَّبَات

١٧٩٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُرْجَمَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَيْعِ، فَأَوَّلَهُ مَا حَضَرْنَا لَهُ، وَلَا أَوْثَقَاهُ، وَلَكِنْ قَامَ لَنَا فَرَمِينَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ^(١)، فَأَشْتَكَيْ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ حَتَّى انْتَصَبَ لَنَا فِي عُرْضِ الْحَرَّةِ، فَرَمِينَاهُ بِجَلَامِيدِ الْجَنْدَلِ^(٢) حَتَّى سَكَتَ (م، حم).

وثبت فيهما من حديث بريدة أن النبي ﷺ أمر بالغامدية، فجُفِرَ لها إلى صدرها.

وثبت فيهما أيضاً من حديث بريدة أنه جُفِرَ لهما عزر.

تَأْخِيرُ الرَّجْمِ عَنِ الْحَبْلِ حَتَّى تَضَعُ، وَتَأْخِيرُ الْجَلْدِ عَنِ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ.

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٦٥) [البقرة:

١٩٥].

وقال سبحانه: ﴿لَا تَضَارَّ وِلْدَانَهُمْ بِأَوْلَادِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

١٧٩٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْنِي عَلَيَّ، فَدَعَانِي اللَّهُ ﷻ وَلِيهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِي». ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: نُصَلِّي عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ قَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟» (م، حم، ن، د، ت).

(١) أكسار الأوائى المصنوعة من الطين اليابس.

(٢) بصخور الحجارة.

واتفقوا على أن المرأة إذا حملت من زنا، وثبت عليها الزنا من إقرار وتمادي عليه، أو بيّنة ليس معها إقرار: أن تمام فطامها وقت لإقامة الحدّ عليها، ما لم يمّت الولد قبل ذلك^(١).

واتفقوا على أن الحدّ لا يقام على حُبلى^(٢).

١٧٩٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَّتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فإِذَا هِيَ حَدِيثَةٌ عِنْدَ بِنْفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أُجْلِدَهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ، أَتْرُكُهَا حَتَّى تَمَاتِلَ»^(٣) (م، حم، د، ت).

كَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ يَوْمَ مَرَضٍ مُلَازِمٌ؟

﴿ وَخَذَ بِيَدِكَ ضَعْفًا فَضْرِبْ بِهِ، وَلَا تَحْتِ ﴾ [ص: ٤٤].

١٧٩٨- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَّادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ آيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ مُخْدَجٌ^(٤)، فَلَمْ يُرْعِ الْحَيُّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أُمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَحْبِثُ بِهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبَّادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا، فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّه». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسَبُ، لَوْ ضَرَبْتَهُ مِائَةَ قَتَلْتَاهُ. فَقَالَ: «خُذُوا لَهُ عَشْكَالًا»^(٥) فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَفَعَلُوا (حم، ه).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥).

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) تبرا.

(٤) معدود في صغار الصحابة.

(٥) سقيم ناقص الخلق.

(٦) الفصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار، ويُسمى كبل وإجد من تلك الأغصان: شمراخا.

واففق أهل العلم على أن السوط الذي يُجلد به سوطٌ بين سوطين^(١).

وأجمعوا على أن الرجل يضربُ في الزنا قائماً، وأن المرأة تضرب في الزنا جالسةً، وقال ابن أبي ليلى: بل تضرب قائمة^(٢).

مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ

وقال العزيز الحكيم سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

١٧٩٩- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّأْيَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ (الخمسة)^(٣).

مَنْ فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ أَوْ آتَى بِهِمَةً، وَالسُّحَاقُ

وقال سبحانه: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ طَأْتُونَنَا لَمَّا بَلَغْنَا مِنْ آلِهَتِنَا مَسَاجِدَهُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأعراف: ٨٠].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّهَا مِنَ النِّسَاءِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

(١) الموضوع (الإقناع ٤/١٨٤٢).

(٢) النواذر (الإقناع ٤/١٨٦٨).

(٣) في إسناده اضطراب عن يزيد بن ثابت، فرواه على غير وجه.

قال أبو محمد: مما جاء في تفسير الآيتين: أن إحداهما في اللواط، والأخرى في السحاق.

١٨٠٠ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (حم، د، ت، هـ) ^(١)

١٨٠١ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَيْهَمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَيْهَمَةَ» (حم، د، ت، وفيه مقال).

١٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - بِسند صحيح - أَنَّهُ قَالَ: مَنْ آتَى بَيْهَمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

واتفق العلماء على أن وطء الرجل الرجل جرمٌ عظيمٌ، وأن سحق المرأة المرأة حرامٌ، وأن إتيان البهائم حرامٌ، وأن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين، والمحزمة، والصائفة المعتكفة، والمظاهرة التي ظاهر منها = حرامٌ. واتفقوا أن لا حدٌ في شيء من ذلك كله، حاشا فعل قوم لوط وإتيان البهائم؛ فإنهم اختلفوا، أفي ذلك حدٌ أم لا؟ ^(٢)

فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

١٨٠٣ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّهُ رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلِّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ (الخمس، بسند ض).

قال أبو محمد: أمرنا بالتبين والتثبت في غير آية.

(١) هذا الحديث أنكروه يحيى بن معين والنسائي؛

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٦، ٢١٧).

حَدُّ زَنَا الرَّفِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً

وقال العليم الحليم سبحانه: ﴿فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ آتِيكَ بِفَتْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

١٨٠٤- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّهِ سَوْدَاءَ زَنْتَ لِأَجْلِهَا الْحَدَّ، قَالَ: فَوَجَدْتُهَا فِي دَمِيهَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي: «إِذَا تَعَالَتْ مِنْ نَفْسِهَا فَأَجْلِدْهَا خَمْسِينَ» (عَبْدُ اللَّهِ فِي الْمُسْتَدْرِ).

واتفق أهل العلم أن الأمة المحصنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها ليس عليها إلا خمسون جلدة ^(١).

وأجمعوا أن الرق مؤثر في نقصان الحد ^(٢).

السرقه، والحد فيها

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٨) فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٦) [المائدة].

١٨٠٥- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطُّعُ يَدُهُ». قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دَرَاهِمَ (ق).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٥)، الاستدكار (١٠١/٢٤).

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع-١/٣٢١).

١٨٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ (١) ثَمَنَهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ (ع).

لَا قَطْعَ فِي الذَّهَبِ فِيمَا دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

١٨٠٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا (ع إلا ه).

١٨٠٨- وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (م، حم، ن، ه).

١٨٠٩- وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ». وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، وَالدِّينَارُ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا (حم).

قال ابن تيمية: أما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع (٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان، ووصفا ما يوجب القطع (٣).

وأجمعوا على أن الخد لا يسقط بغية الشاهدين، أو موتهما (٤).

(١) قرس.

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢٩/٢٨).

(٣) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٨٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢١)، بداية المجتهد، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٤٦).

(٤) المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٣٤٦).

وأجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده: أنه لا شيء فيه، لأنه قطع بحق^(١).

واتفقوا على أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل^(٢).

وأجمعوا على أن القطع يكون من الكوع^(٣).

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكفالة في الحدود لا تجوز^(٤).

وأجمعوا على أن من سرق خمراً من مسلم أنه لا قطع عليه^(٥).

وأجمعوا على أنه لا يشترط مطالبة المسروق بإقامة الحد^(٦).

واتفقوا على أن لصاحب البئال المسروق أن يعفو عن السارق، وأن عفوّه يسقط الحدّ قبل أن يُرفعَ إلى الإمام^(٧).

قال ابن تيمية: اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما إذا رُفِعوا إلى ولي الأمر، ثم تابوا بعد ذلك = لم يسقط الحدّ عنهم، بل تجب إقامته وإن تابوا. فإن كانوا صادقين في التوبة كان الحدّ كفارة لهم، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة، بمنزلة ردّ الحقوق إلى أهلها^(٨).

(١) الإنباه (الإقناع ٤/١٨٨٧)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٤٧).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢١).

(٣) الاستذكار (٢٤/٣٨٢)، التمهيد (١٩/٢٨٣).

(٤) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٤٣).

(٥) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٩٩).

(٦) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٨).

(٧) بداية المجتهد، ونيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٤٧).

(٨) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠٠).

وصح إجماع العلماء على أن سارق ربع دينار، وسارق أكثر من ذلك سواء في الحد^(١).

اعتبار الحرز

قال أبو محمد: قد يفهم اعتبار الحرز من مفهوم السرقة.

١٨١٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثْرٍ^(٢)» (الخمسة).

١٨١١- عَنْ صَعْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَيْصَةِ لِي، فَسُرِقْتُ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ، فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِي خَيْصَةَ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهْيَا لَهُ أَوْ أُبَيْعُهَا لَهُ. قَالَ: «فَهَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ» (حم، ن، د، ه).

١٨١٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ ثُرْسًا مِنْ صَفْقَةٍ^(٣) النَّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ (حم، ن، د).

واتفق العلماء وأئمة الفتوى على مراعاة الحرز فيما يسرق السارق^(٤)

فأجمعوا على أن من سرق من حرز قطع يده، وهو حق لله^(٥).

قال أبو محمد: ليس في الكتاب ولا في السنة اعتبار الحرز، ولكن العلماء متفقون على اعتباره، كما ترى، كأنهم أخذوا ذلك من مفهوم

(١) مراتب الإجماع (٢٢١)، المغني (موسوعة الإجماع ٣٤٢/١).

(٢) بفتح الكاف، والثاء المثناة: جُمَار النخل، أي: شحمها.

(٣) بضم الصاد المهملة، وتشديد الفاء، أي: الموضع المخصص بهن من المسجد، وصفة المسجد: موضع مظلل منه.

(٤) الاستذكار (١٧٩/٢٤).

(٥) الاستذكار (٢٠٩/٢٤)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٣٤٣/١).

السَّرقة؛ وهي أخذ المال بخفية. ومن ثم لا يدخل في ذلك: المختلس، والخائن، والمغتصب، والمتهب، دخولاً أولياً.

واتفقوا على أن النِّبَاش^(١) تقطع يده^(٢).

واتفقوا على أنه يشترط للحد أن لا يكون للسارق في المال شبهة ملك^(٣).

ومن سرق الماء فلا قطع عليه بلا خلاف يُعلم^(٤). وكذا الطير^(٥).

المُخْتَلِسُ وَالْمُتَّهَبُ وَالْخَائِنُ وَجَاوِدُ الْعَارِيَةِ

وقال العزيز الحكيم سبحانه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

قال أبو محمد: إنما الآية في السرقة بمفهومها المتقدم، وما عداها لا يأخذ حكمها، ولو صح القياس هنا لكان من أقوى الأقيسة.

١٨١٣- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» (الخمس).

١٨١٤- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَسَامَةُ، لَا أُرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيئًا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ

(١) الذي ينش القبور الحديدية لسرقة الأضنان.

(٢) النوادر (الإقناع ١٨٨٧/٤).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٤٣).

(٤) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٤٤).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢١).

تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمُخْرُومِيَّةِ (م، حم، ن).

وقال ابن عبد البر: وإن وجد المتاع ربه أخذه بإجماع ليس له غير ذلك، ولا له العفو عن السارق إذا بلغ السلطان، وهو وغيره في ذلك سواء (١).

واتفق العلماء على أنه ليس على خائن ولا مختلس ولا متسهب: قطع (٢).

قال أبو محمد: اتفقوا على أنه لا قطع في ذلك، لكنهم متمقون على تعزيره، ومعاقبته بما يردعه.

وأجمعوا على أن من أخذ مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق، غير طيبة به نفسه، وكان أخذه اختلاساً من يد صاحبه: أنه يُسَمَّى مُخْتَلِسًا (٣).

واتفقوا على أن الغاصب المجاهر الذي ليس محارباً لا قطع عليه (٤).

والفرق بين المختلس والسارق: أن المختلس إن اختلس جهاراً غير مستخفٍ من الناس ليس سارقاً، ولا قطع عليه بلا خلاف. وإن فعل ذلك مُسْتَخْفِياً عن كل من حضر؛ فهو سارق، وعليه القطع بلا خلاف (٥).

(١) الاستذكار (٢٤/٢٠٩).

(٢) الموضع (الإقناع ٤/١٨٩٨)، الاستذكار (٢٤/٢٤٤).

(٣) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/٧٥)، الاستذكار (٢٤/٢٣٧).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢١).

(٥) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٧٥).

وأجمعوا على أن المضارب لا يقطع فيما سرق من مال المضاربة، وكذلك المودع^(١).

وأجمعوا على أن كل سرقة لا قطع بها؛ فإن الثرم فيها واجب على من سرق موصراً أو معسراً^(٢).

قال أبو محمد: حديث المخزومية مشكل، فإما أن يقال: جحد الغاربية حكمه حكم السرقة لأن النبي جعله كذلك، وإما أن يقال: إنها كانت تستعير وتسرق، كما قال بعض العلماء.

القطع بالإقرار وأنه لا يكفى فيه بالمرة.

قال أبو محمد: في كتاب الله تعالى من ذم العجلة والأمر بالتيين والتثبت والقيام بالقسط نصوص وافرة متضاربة.

١٨١٥ - وعن القاسم بن عبد الرحمن بن أمير المؤمنين علي^{عليه السلام} قال: لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين (حجم) في رواية مهتأ^(٣)، واحتج به.

واتفق العلماء على أن من أقر على نفسه بسرقة مرتين في مجلسين مختلفين، وثبت على إقراره، وأحضر ما سرق: أن القطع يجب عليه ما لم يرجع^(٤).

(١) الاستذكار (١٨١/٢٤).

(٢) الاستذكار (٢٠٨/٢٤).

(٣) هو: مهتأ بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله، من كبار أصحاب أحمد الذين لازموا حتى مات. له ترجمة في (طبقات الحنابلة ١/٣٤٥)، والإنصاف للمرداوي (٢٩٢/١٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢١).

ولا بأس في قول عامة الفقهاء في تلقين المقرّ بالسرقه ليرجع عن إقراره^(١).

سِرْقَةُ الْكُتُبِ وَالْعِلْمِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْلُونَ﴾ (٢٧) [الأنفال: ٢٧].

١٨١٦ - عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ قُوَيْ زُورٍ» (ق، د).

قال أبو محمد: سرقة العلم والكتب هي نوع من الخيانة العلمية، وقد تقدم حكم الخائن والمختلس، وتسميتها سرقة إطلاق شائع، والخيانة العلمية يتضاعف فيها، لما فيها من الأثرة، والتعالم، والتباهي بما ليس له، والظلم، وأخذ الحقوق، لا سيما إذا كان المظلوم حامل الذكر. وكفى بمثل هذا سقوطاً أن صاحبه يهمة أن يعلو في أعين الناس وهو ساقط في عين نفسه غداة خيائه، والذين يستحلون ذلك محتجين بصنيع بعض من سبق من أهل العلم = حجتهم داحضة، فقد كان بعضهم يكتب من حفظه، ومنهم من يذكر ذلك في مقدمة كتابه، ومنهم ظالم لنفسه، مدّع ما ليس له، والله يغفر لنا ولهم.

الخمير، والحذّ فيه

وقال الله جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْدِمُ رَجَبٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٦٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٤٦).

يُوقَعُ بَيْنَكُمْ الْمَدَاوَةَ وَالْبَعْضَةَ فِي الْفَرِّ وَالْمَيْسِرِ وَصَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ
فَقَهَلْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ ﴿١١﴾ [المائدة].

قال العلماء: هذا آخر ما جاء في حكم الخمر، واتفقوا على أن
آية (البقرة) وآية (النساء) في الخمر قبل هاتين الآيتين.

١٨١٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
الْخَمْرَ فَجَلَدَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ
عُمُرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفِ الْجُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ
بِهِ عُمُرُ (م، حم، د، ت).

١٨١٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ
بِالْجَرِيدِ وَالْتَعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ (ق).

١٨١٩- وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ
أَتَى بِالْوَكِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ، فَشَهِدَ
عَلَيْهِ رَجُلَانِ - أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ^(١) - : أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرَ
أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ،
قِمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قِمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَكَلَّ
حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا^(٢). فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
جَعْفَرٍ، قِمْ فَاجْلِدْهُ. فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ:
أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمُرُ
ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سِتَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (م).

قال في (المتقى): توفي من الفقه: أن للوكيل أن يوكل وأن
الشهادتين على شيئين إذا أكل معناهما إلى شيء واحد جميعاً جائزة
كالشهادة على البيع والإقرار به، أو على القتل والإقرار به.

(١) مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفي سنة ٧٥ هـ.

(٢) هذا مثل من أمثال العرب، معناه: ول شدتها من تولى هنيئها ولذاتها.

١٨٢٠ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ حَدًّا عَلَى أَحَدٍ فَيَمُوتَ، وَأَجِدَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهْ (ق).

قال ابن حزم: اتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في أربعين. واختلفوا في إتمام الثمانين. واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين. واتفقوا على أن الحرّة البالغة العاقلة كذلك. واتفقوا على أنه لا يلزمها أكثر من ثمانين. واتفقوا أن العبد والأمة يلزمهما من ذلك عشرون. واختلفوا في تمام الثمانين^(١).

وأجمع العلماء على أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد^(٢). وأنه لا فرق بين المسكرات إذا وُجِدَت عِلَّةُ السُّكْرِ^(٣).

واتفقوا على أن من شرب كأساً بعد كأسٍ من الخمر حتى سكر أن حدًّا واحداً يلزمه^(٤).

واتفقوا على أنه إن أقرّ بشرب الخمر مرتين، وثبت: أنه يحد^(٥).

واتفقوا على أن شارب الخمر وهو يعلم، فاسق وإن لم يبلغ حدّ السكر^(٦).

- (١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٨)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٣٣٦).
- (٢) الاستذكار (٢٤/٢٥٨، ٢٧٤، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٠)، مراتب الإجماع (٢١٨)، المحلى، بداية المجتهد، شرح النووي، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٤٨).
- (٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/٢٠٥).
- (٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٨).
- (٥) مراتب الإجماع (٢١٩)، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٤٩).
- (٦) مراتب الإجماع (٢٢٣)، بداية المجتهد، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٣٩٤).

مَا وَرَدَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ

قال أبو محمد: في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣]، منزع بعيد، إذ جعلت توبتهم على درجات ثلاث.

١٨٢١- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ» (حم، د، ت، هـ).

١٨٢٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» (م، د، هـ، حم). وزاد: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسُكْرَانَ فِي الرَّابِعَةِ فَخَلَّى سَيْلَهُ.

قال ابن المنذر: أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بإجماع من أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر، إلا شاذاً من الناس لا يعتدّ خلافه^(١).

قال الشافعي: «فلا نعلم أحداً من أهل الفتيا يخالف أن من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات، ثم أتى به خامس مرة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه، ولم يقتل، وفي هذا دليل على أن ما روي عن النبي ﷺ إن كان ثابتاً؛ فهو منسوخ»^(٢).

مَنْ وَجِدَ مِنْهُ رِيحُ خَمْرٍ

وقد أمر الله بالتيين، وأثبت المعرفة بالدلائل، كما قوله سبحانه: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

(١) الإشراف (الإقناع ٤/١٨٣٤).

(٢) اختلاف الحديث (٨/٢٤٨).

١٨٢٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبَيْتَ^(١) فِي الْخَمْرِ حَدًّا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ، فَلَقِيَ يَمِيلٌ فِي الْفَجِّ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا حَادَى بَدَارَ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْتَزَمَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَ وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ (حم، د، بسند ض).

١٨٢٤- وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ بِحِمْنِ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، فَيَسْمَا هُوَ يَكَلِّمُهُ إِذْ وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتَكْذِبُ بِالْكِتَابِ؟ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ (ق).

قال أبو محمد: سيأتي في (باب الأشرية) تفصيل أوسع في الخمر، والمقصود هنا: هو بيان الحد.

التعزيرُ والبَحْسُ فِي التَّهْمِ

وقال سبحانه: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

١٨٢٥- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى» (ع إلا أن) (٢).

قال ابن حزم: واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة. واختلقوا في أكثر (٣).

- (١) لم يقدِّره.
 (٢) حديث أبي بردة مع كونه متفقاً عليه قد تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه.
 (٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٢).

الخصومات

وأجمع أهل العلم على أن للإمام أن يُعزَّرَ في بعض الأشياء^(١).

وأجمعوا على أن التعزير يخالف الحدود^(٢).

وأجمعوا على أن الشفاعة في التعزير جائزة^(٣).

وأجمعوا على أن عقوبة المسلمين بتحريق الدُّور والأشخاص

لا تجوز^(٤).

وأجمعوا على أن ذا الهيئة في حسبه ودينه، إذا أتى ما يوجب

عليه التعزير، ولا يبلغ حدًّا واجبًا، ولم يكن للتعزير خليفًا: أنه

يُقال ويُعفى عنه^(٥).

واتفقوا على أن المتستر على المجرمين يستحق التعزير^(٦).

قال أبو محمد: السَّجَنُ عقوبة متفق عليها بين الناس، وإنما

تكون في الشرع لمن خيف ضرره وفتته بقوله أو فعله، أو من كان

عليه حقٌ وخيف من هروبه، وأما جعله عقوبة تَأْذِيْبِيَّة لا مصلحة

فيها سوى عقوبته، كما يفعل بعض من يقضي، ففيه ضررٌ على

المتعاقب، وكذلك من يجعل حفظ بعض أجزاء القرآن عقوبةً

غالبًا غلطًا مبيِّنًا.

(١) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٠٦)..

(٢) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٢١٨).

(٣) فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٢١٨)..

(٤) فتح الباري، شرح صحيح مسلم للنووي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع

١/٢١٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٩):

(٥) النوادر (الإقناع ٤/١٩١٢).

(٦) ابن تيمية (التفسير الكبير ٤/٨٣).

ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يُعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذلك المجنون يُضربُ على ما فعله لينزجر^(١).

وثبت بالكتاب والسنة والإجماع: التعزير بالضرب والحبس لمن امتنع عن أداء الحق الواجب عليه^(٢).

ومن لعن أو سب أحداً من الصحابة فإنه مستحقٌ للعقوبة البليغة باتفاق أئمة الدين^(٣).

التعزيرُ بالمالِ

وقال سبحانه: ﴿وَتَحْتِجُوتُ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر].

وقال جلّ شأنه: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات]، الخير: المال، والتعزير به رادع، وأي رادع.

١٨٢٦ - في حديث معاوية بن حيدة: «وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَمَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا» (د، جم، بسند فيه مقال).

قال أبو محمد: جمهور الأئمة يمنعون من التعزير بالمال؛ لأن الله نهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وأجاز له طائفة من العلماء ونصره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وهو الحق، فمن الناس من لا تردعه عقوبة ولا يؤدبه شيء، ولا يذوق وبال أمره بغير عقوبة المال، الذي هو شقيق الروح.

(١) ابن تيمية (منهاج السنة ٤٩/٦).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٣٠).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٥٨/٣٥).

المُحَارِبُونَ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة].

١٨٢٧- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عِكَلٍ وَعَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَاسْتَوْخَمُوا^(١) الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِدَوْدٍ^(٢) وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَلْيَشْرَبُوا مِنَ آبِوَالِهَا وَالْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِتَاجِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا الدَّوْدَ، فَلَمَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَسْمَرُوا^(٣) أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُوا أَيْدِيَهُمْ وَشَرَكُوا فِي تَاجِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ (ع).

١٨٢٨- وَعَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكٍ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاةِ (م، ن، ت)^(٤).

١٨٢٩- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قُطَاعِ الطَّرِيقِ: إِذَا قَتَلْتُمْ وَأَخَذْتُمُ الْمَالَ قَتَلْتُمْ وَصَلَبْتُمْ، وَإِذَا قَتَلْتُمْ وَلَمْ تَأْخُذُوا الْمَالَ قَتَلْتُمْ

(١) استقلوها ولم يوافق هؤلاء أبدانهم.

(٢) اللود - بفتح اللال - من الإبل، يقع على الثلاثة إلى العشرة.

(٣) أي: حنوا النمامير، لفقوا بها أعينهم.

(٤) وروي (ن، د) بسند ضعيف: أن الله عاتبه في ذلك، وأنزل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ﴾

الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ... ﴿الآية [المائدة: ٣٣].﴾

وَكَمْ يُصَلِّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَكَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَكَمْ يَأْخُذُوا مَالًا تُقَوُّوا مِنَ الْأَرْضِ (شا)^(١).

واتفق أهل العلم على أن الحراية هي: إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المدن^(٢).

والحكم عند عوام أهل العلم بأية الحراية: إنما يجب على من خرج من المسلمين، وقطع الطريق، وأخاف السبيل، وسعى في الأرض فساداً^(٣).

واتفق أهل العلم على أن الحراية هو القتل، والصلب، وقطع الأيدي، وقطع الأرجل من خلاف، والنفي، وأن هذا حق الله تعالى. وأن الترتيب فيه بتقديم القتل على الصلب ثابت بغير خلاف^(٤).

ولا يقتضي هذا أن الإمام يُخَيَّرَ تَخَيَّرَ مَشِيئَةً، فأهل العلم متفقون أنه يتعين على الإمام فعل هذا في حال، وهذا في حال^(٥).

ولا خلاف بين أهل العلم في أن قاطع الطريق إذا أخذ المال، ولم يقتل، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولا يقطع منه غير يد ورجل إذا كانت يده ورجلاه صحيحين. فإن كانت يده صحيحتين، ورجله اليسرى مقطوعة، قطعت يمينه، ولم يقطع منه غير ذلك

(١) في إسناده: صالح مولى التوأمة: ضعيف، وإبراهيم بن يحيى الأسلمي: وهو متروك.

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٣٢٨).

(٣) الإشراف (الإقناع ٤/١٩١٩)، التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٣٩).

(٤) بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٢٩).

(٥) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/١١٨).

الطائفة

بلا خلاف يُعلم. ولا يجوز قطع يديه ورجليه معاً، وهو إجماع لا شك فيه^(١).

أما إذا قتل؛ فإنه يقتل ويُصلب، وقتله متحتم لا يدخل عفو، ولا خلاف أن القتل الواجب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط^(٢).

وأجمعوا على أن حكم المرأة في الحرابة حكم الرجل^(٣). وأن المشرك الكافر إذا حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً؛ حدّ حدّ الحرابة، بلا خلاف^(٤). وأن حدّ العبد والأمة في الحرابة سواء كالحرّ والحرّة^(٥).

وأجمعوا على أن حدّ الحرابة تسقطه التوبة قبل القدرة على المحاربين^(٦). ولا خلاف بين أهل العلم في أنهم يؤخذون بحقوق الأدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يُعفى لهم عنها^(٧).

وثبت في السنة والإجماع أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صولته إلا بالقتل قتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار^(٨).

حدّ السّاجِرِ وَدَمِّ السّخِرِ وَالْكِهَانَةِ

وقال جل شأنه: ﴿وَلَا يَمْلِكُ السّخِرُونَ﴾ [يونس: ٧٧].

- (١) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٢٩، ٣٣٠).
- (٢) المغني عن ابن المنذر، المجموع (موسوعة الإجماع ١/٣٢٩).
- (٣) اختلاف العلماء (موسوعة الإجماع ١/٣٣٠).
- (٤) اختلاف العلماء (موسوعة الإجماع ١/٣٣٠).
- (٥) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٣٠).
- (٦) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠).
- (٧) المحلى، المغني (موسوعة الإجماع ١/٣٣٠).
- (٨) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٠).

١٨٣٠- عَنْ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» (قط، ت) وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ، وَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ مَوْقُوفٌ.

١٨٣١- وَعَنْ بَجَالَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَنْ أُقْتَلُوا كُلُّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الرِّمَزَةِ^(١)، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، وَجَعَلْنَا تَفْرِقًا بَيْنَ الرَّجُلِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (حم، د).

١٨٣٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرْتَهَا، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرْتَهَا، فَأَمَرَتْ بِهَا، فَقَتَلَتْ (مالك).

١٨٣٣- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَنَعَ لَهُ ذَلِكَ فَلِمَ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (خ).

قَتْلُ مَنْ صَرَّحَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ عَرَّضَ

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة:

[٦١].

١٨٣٤- عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتُمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِمَّتَهَا (د).

(١) كلامٌ يقولونه عند أكلهم بصوت خفي.

وأما من لم يصرِّح؛ فقد ثبت أن ذا الخويصرة قال: (يا رسول الله ﷺ اعدل)، وأنه منع من قتله.

هل يُقتل المرتد؟

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِدِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٠٨].

١٨٣٥- عَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَزْدَاقَةَ فَأَخْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَخْرَقَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَكَلَّمْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (خ، ج، ن، د، ت).

قال أبو محمد: هذا دليل صحيح صريح مؤيد بفهم البحر الندي لا يعلم له مخالف من الصحابة على قتل المرتد، ولو لم يقتل المرتد لصار دين الله العوبة يمرح به من شاء ثم يسرح إلى غيره، ولا تعارض بين هذا وبين قول الله سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، لأن هذا في إكراه الكافر على الدخول في الإسلام أول مرة.

١٨٣٦- وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَقَالَ: انزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثُوقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ (ق).

قال ابن عبد النبر: ولا أعلم خلافاً بين الصحابة في استتابة المرتد^(١).

(١) التمهيد (٥/٣٠٩)، الاستذكار (٢٢/١٤٣) - النبر (الإقناع ٤/١٩٣٠).

واتفق أهل العلم على أن من كان رجلاً مسلماً حُرّاً باختياره،
 وبإسلام أبويه كليهما، أو تمادى على الإسلام بعد بلوغه ذلك، ثم
 ارتد إلى دين كفر كتابي أو غيره، وأعلن رِدَّتَه، واستُئيبَ في ثلاثين
 يوماً مئة مرة، فتمادى على كفره، وهو عاقل غير سكران: آتَه قد حلَّ
 دمه^(١).

وكفر الردّة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي^(٢).

وأجمعوا على أن شهادة الشاهدين يجب قبولهما على الارتداد،
 ويقتل المرتد بشهادتهما^(٣).

واتفقوا على أن المكروه على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان: أنه
 لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى، واختلفوا في إلزامه أحكام
 الكفر^(٤).

واتفقوا أن خوف القتل إكراه^(٥).

قال ابن تيمية: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو
 حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه = كان
 كافراً مرتدّاً باتِّفاق الفقهاء^(٦).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٠).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢٨).

(٣) الإشراف (الإقناع ٤/١٩٢٧)، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع
 ٤٥٨/١). قال: وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي،
 ولا يعلم لهم مخالف إلا الحسن، فقال: لا يقبل إلا أربعة شهود.

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٠٩)، ابن بطال (شهرج صحيح البخاري
 ٢٩٠/٨).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٠٩).

(٦) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٦٧/٣).

واستحلال الفواحش كتجوير إتيان المماليك كفرًا باتفاق المسلمين^(١).

والخروج عن أحكام الشريعة زندقة وكفر، يقتل صاحبه باتفاق المسلمين^(٢).

ومن سب نبيًا من الأنبياء قتل باتفاق العلماء^(٣).

واتفق المسلمون أن من استخف بالمصحف، مثل أن يلقه في الحش، أو يركضه برجله إهانة له، أنه كافر مباح الدم^(٤).

والمرتدون يقاتلون ويقتلون قاتلوا أو لم يقاتلوا^(٥).

ولا تصح الردة إلا من عاقل، وعليه فقد أجمع المسلمون على أن المجنون إذا ارتد، فقتله آخر عمدًا: أن عليه القود إذا طلب أولياء المقتول ذلك^(٦).

والردة المتصلة بالموت تبطل العبادات بالإجماع^(٧).

والمرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله، فليبت مال المسلمين، سواء رجع إلى الإسلام أو مات مرتدًا أو قتل مرتدًا، أو لحق بدار الحرب. وكل ما لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتدًا، فلورثته

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤٠٤/١١، ٤٠٥).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٥٧١/٢٨).

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩٠/١٠، ١٢٣/٣٥).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤٢٥/٨).

(٥) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤١٤/٢٨).

(٦) المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٤٥٨/١).

(٧) المجموع (موسوعة الإجماع ٤٦٠/١).

من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً، وهذا كله موجب الإجماع^(١).

قال أبو محمد: لا ينال المنذر كلام آخر في مال المرتد، قال فيه: «وأجمع كل من تحفظ عنه على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله»^(٢).

(١) المحلى (٣٠٤/٩).

(٢) الإجماع (١٥٣).

الأطعمة والأشربة

الخمر

تحريم الخمر

قال جل من قائل سبحانه: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا الْفِتْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامَ رِيحًا مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (٩٠) ﴿١﴾ [المائدة: ٩٠].

١٨٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِّمَ فِي الْآخِرَةِ» (ع إلا ت).

١٨٣٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَدَوْسٍ، فَلَقِيَهُ يَوْمَ الْفَتْحِ بِرَاحِلَةٍ أَوْ رَأْوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟». فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِيهِ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَبِعْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا، فَأَفْرِغَتْ فِي الْبُطْحَاءِ (م، حم، ن).

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل الإسلام أن الخمر لم ينزل الله في كتابه أنه أمر بشربها، ثم نسخ ذلك بتحريمها^(١).

واتفق أهل القبلة جميعاً على أن الخمر حرامٌ بتحريم الله تعالى إياها^(٢).

ولا يجوز باتفاق الأئمة: بيعها، أو الانتفاع بها^(٣).

(١) التمهيد (١٤٢/١٤).

(٢) الإيجاز (الإقناع ٢/٩٩١)، التمهيد لابن عبد البر (١/٢٤٦، ١٤/١٤١).

(٣) الإيجاز (الإقناع ٢/٩٩٢).

مِمَّ يَتَّخِذُ الْخَمْرُ؟

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَمِنَ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [النحل: ٦٧].

١٨٣٩ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ (ق).

١٨٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِئْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ (ق).

كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْيَمِيرُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَذْلَمُ بِحَسْبِ﴾ [المائدة: ٩٠].

١٨٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (م، حم، ن، د).
وفي رواية: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» (م، قط).

١٨٤٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شِرَائِينَ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبِنْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبْتَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الدَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُبْتَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِغَ الْكَلِيمِ بِخَوَاتِمِهِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» (ق).

١٨٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرَةٌ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ» (حم، هـ، قط)، ورواه (د، ب، هـ) عن جابر:

١٨٤٤- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشَرَيْنَ أَنَسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ وَيُسَمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» (حم، د).

وقد أجمع المسلمون على أن الخمر كثيرها وقليلها والنقطة منها حرامٌ على غير المضطر، والمتداوي من علة ظاهرة^(١).

نَسَخُ تَحْرِيمِ الْإِتْبَازِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَوْعِيَةِ

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنِيبُ﴾ [الرعد: ٣٩].

١٨٤٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ وَقَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَتَبَدَّوْا فِي الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالْحَتَمِ^(٢) (ق).

١٨٤٦- وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ خَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» (م، حم، د، ن).

وأجمع العلماء على جواز الانتباز في الأسقية^(٣).

الْخَلِيطَانِ

وقال الله سبحانه بعد آية الخمر: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/٢٤٥، ٢٦٠، ١٢٥/٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٣)، شرح النووي، بداية المجتهد، المغني، المحلى، فتح الباري عن السمرقندي، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٩٤).

(٢) الدُّبَاءُ: هو القرع، والمراد اليابس منه يُتخذ وعاءً. والنَّقِيرُ: أصل النخلة، ينقر فيتخذ منه وعاء. والمُرْقَتُ: ما طلي من الأوعية بالزقت، أي: القار. والْحَتَمُ: جرة مصنوعة من طين وشعر ودم.

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١١٠٥).

١٨٤٧- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُبِيدُوا الزَّهْوَّ^(١) وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تُبِيدُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ ابْدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدِيثِهِ» (ق).

١٨٤٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا (م، ن).

وقد صح الإجماع المتيقن على إباحة نبيذ التمر، ونبيذ الزبيب غير المخلوطين، فصار حلواً^(٢).

التَّهْيُّ عَنْ تَخْلِيلِ الخَمْرِ

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿وَالَّذِي حَبِثَ لَآيْمُرُجَ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، وفي قراءة: ﴿لَا يْمُرُجَ﴾.

١٨٤٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الخَمْرِ يَتَّخِذُ خَلًا؟ فَقَالَ: «لَا» (م، حم، د، ت).

واتفق أهل العلم أن الخل إذا لم يكن قفلاً حمراً حلالاً^(٣).

ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز لأحد أن يتخذ من الخمر خلاً، وأن فاعل ذلك عاصي^(٤).

(١) هو البسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة أو الصفرة في التخل: ظهر فيه الزهو.

(٢) المحلى (موسوعة الإجماع ٢/١١٠٥).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٢٤)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/١١٦).

(٤) الإيجاز (الإقناع ٢/٩٩٣).

وأجمعوا أن الخمر إن تخللت من ذاتها حَلَّتْ، وجاز أكلها بالإجماع^(١).

مُدَّةُ الْإِتْيَازِ

وقال سبحانه بعد آية الخمر: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢].

١٨٥٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخَرَى وَالغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِذَا بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ. أَوْ أَمَرَ بِهِ فَصَبَّ (م، حم).

١٨٥١- وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ (ن).

وقد أجمعت الأمة على إباحة شرب قليل النبيذ وكثيره ما دام حلواً، لم يتغير، ولم يغل، ولم يبلغ أحد الإسكار. فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين^(٢).

وأجمعوا على أن الطلاء إذا ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه: أنه لا بأس به^(٣).

ولا خلاف بين أهل العلم أن تقيع الزبيب إذا غلى حرام^(٤).

(١) بداية المجتهد، الميمني، فتح الباري عن الجازري (موسوعة الإجماع ١/٣٩٧). وحكي عن سحنون أنها لا تطهر. انظر: شرح النووي، المجموع عن القاضي عبد الوهاب (موسوعة الإجماع ١/٣٩٧، ٣٩٨).

(٢) شرح صحيح مسلم، فتح الباري، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٢/١١٠٥).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٧٩).

(٤) الإيجاز (الإقناع ٢/٩٩٢).

واثقفوا على أن النبيذ الذي لا يسكر كثيره حلال^(١).

آداب الشرب

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

١٨٥٢- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا^(٢)» (م، حم).

١٨٥٣- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» (ق).

١٨٥٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُتَفَخَّ فِيهِ (حم، د، ت، هـ).

١٨٥٥- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا أَكْلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَرٌّ وَأَخْبَثُ» (م، حم، ت).

١٨٥٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَمِئْ» (م).

١٨٥٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ (ق).

١٨٥٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحْنُ تَمْشِي، وَتَشْرَبُ وَتَحْنُ قِيَامًا (حم، هـ، ت).

(١) الإيجاز (الإقناع ٢/١٠٠٣).

(٢) أكثر رياءً، وأسلم من أذى، وأسوخ.

١٨٥٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاتٍ^(١) الْأَسْقِيَةِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا (ق).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَاخْتِنَاتُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسُهَا، ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ (ق).

١٨٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ (خ، حم)، وَزَادَ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَنْبِثُ أَنْ رَجُلًا شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ.

١٨٦١- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ (ت، ه).

١٨٦٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا» (خ، حم).

قال أبو محمد: الدسم علة استحباب المضمضة، وما نزع دسمه لا يأخذ حكمه.

ولا يُعرفُ خلافٌ بين أهل العلم في أن الشرب قائماً لا يُستحب، وأن من شرب قائماً فليس عليه أن يتقياً من شربه^(٢).

قال أبو محمد: التهي عن الشرب قائماً إما أن يختص جوازه بالتهيء، أو بزمزم، أو هو زجر لكرهته، أو يكون التهي منسوخاً. والإجماع المذكور يخالف فيه ابن حزم وغيره.

(١) أي: أن تكسر أفواهها.

(٢) فتح الباري عن المازري والقاضي عياض، شزح صحيح مسلم عن القاضي عياض، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٥٦٠).

واتفق أهل العلم على أن النهي عَنِ الشرب من فم السقاء نهى تنزيه، لا نهى تحريم^(١).

مَنْ يَشْرَبُ بَعْدَ الْأَوَّلِ، وَمَتَى يَشْرَبُ السَّاقِي؟

قال أبو محمد: قدمت اليمين على الشمال في جميع المواضع في القرآن فيما اجتمعا فيه، وكان نبي الله يبدأ بما بدأ الله به.

١٨٦٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَيْنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ» (ع - ن).

١٨٦٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلامُ: «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤَيِّرُ بِنَاصِيئِي مِنْكَ أَحَدًا». فَتَلَّهُ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ (ق).

١٨٦٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا» (ت، هـ).

واتفق أهل العلم على إباحة الأكل والشرب في غير القيام^(٣).

واتفقوا على أن الأكل أو الشرب بالشمال منهي عنه^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم، نيل الأوطار عَنِ النووي (موسوعة الإجماع ١/٥٦٠).

(٢) وضعه.

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥١).

(٤) الاستذكار (٢٤/٢٥٣).

الأطعمة

الأصل في الأثنياء الإباحة

وقال الكريم الأكرم: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
[البقرة: ٢٩].

١٨٦٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» (ق).

وأجمعوا على أن كل طاهر لا ضرر فيه؛ كالخيز والماء واللبن والفواكه والحبوب واللحوم الطاهرة = حلال أكله^(١).

والتوسع في الأطعمة جازر بلا خلاف بين العلماء^(٢).

ذَكَرُ أَصْنَافٍ مِنَ الْحَيَوَانَ الْمَبِيحِ

وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَلْنَا لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
[الأنعام: ١١٩].

١٨٦٧- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: ذَبِحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَتَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ (ق).

١٨٦٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ (ق).

(١) المجموع (موسوعة الإجماع ١/١١٠).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/١٣٢).

واتفق العلماء على أن البقر، والغنم، والدجاج، والحمام، والإوز، والحجل، والقطا، والحبارى، والعصافير، والزرازير^(١)، وكل ما كان من صيد الطير ليس غراباً، وكان غير ذي مخلب، غير آكلٍ للحيف من طير البرّ والماء، ولم يكن صيداً صاده محرماً، أو في حرم = فإنها حلال^(٢).

واتفقوا على أن لبن ما يؤكل لحمه، ويضه حلال^(٣).

النهي عن الحمر الإنسية

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَالْحَيْلُ وَالْإِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِيُرَكَّبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

١٨٦٩- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ (ق).

١٨٧٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ نَضِيجًا وَتَيْنًا (ق).

١٨٧١- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، قَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ، وَلَكِنْ أَبِي ذَلِكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (خ).

١٨٧٢- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرَّتْهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ

(١) قال الأزهرى: كالقنابر، ملس الرووس، تزرز بأصواتها زرزرة شديدة.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٣).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٤).

بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ: أَنْ أَكْفِتُوا الْقُدُورَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا أَلْبَتَّةَ (ق).

النَّهْيُ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

وقال سبحانه: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

وقال جل شأنه: ﴿وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

١٨٧٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ (م، حم، ن، د).

قال أبو محمد: ذوات الناب من السباع معدودة، منها الأسد والتمر والفهد والذئب .. وقد يكون للحيوان ناب، وهو غير سبع كالهرة، وقد يكون في السباع ما لا ناب له، فلا يشمله الحديث. وقال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان قرن وناب.

الهِرُّ وَالْقَنْفُذُ وَالضَّبُّ وَالضَّبْعُ وَالْأَرْتَبُ

وقال سبحانه في محكم تنزيله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُورًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١٨٧٤- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا (د، ت، هـ، بسند ض).

١٨٧٥- وَعَنْ عَيْسَى بْنِ ثَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفُذِ، فَبَدَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِّنَ الْخَبَائِثِ». فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ كَمَا قَالَ (حم، د، بسند ض).

١٨٧٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ» (ق).

١٨٧٧- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبِّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَقَالَ: «لَا أُذْرِي لَعَلَّهُ مِّنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسِخَتْ» (م، حم).

١٨٧٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الضَّبُّ أَصِيدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ (الخمسة).

١٨٧٩- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أُرْتَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِيُوا^(١)، وَأَذْرَكْنَاهَا فَأَخَذْتَهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ (ع).

الجلالة^(٢)

وقال جل جلاله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٨٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَالَةِ (حم، د، ن، ت).

١٨٨١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيهَا (حم، د، ت، ه).

(١) كتبوا؛ وزنا ومعنى.

(٢) الحيوان الذي يأكل العذرة، ونحوها.

واتفق أهل العلم أن الجلالة إذا بقيت مدة يزول عنها اسمُ الجلالة: أن الركوب وأكل لحمها وألبانها حلالٌ. وحدّ بعضهم في ذلك أربعين يوماً^(١).

مَا حَرَّمَ أَكْلُهُ لِلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ

وقال جلّ في علاه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٨٨٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ^(٢)، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدْيَا^(٣)» (م، حم، ت، هـ).

١٨٨٣- وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ (ق).

١٨٨٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: التَّمَلَّةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّبْرَدُ^(٤) (حم، د، هـ).

١٨٨٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَيْبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ (حم، ن، د).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٣)، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/١١١).

(٢) ما كان فيه بقع بياض.

(٣) بصيغة التصغير لغة أهل الحجاز، طائر رمادي اللون أو أسود، وهو لا يصيد وإنما يخطف. ويقال أيضاً لهذا الطائر: الحُدْيَا أو الحُدْيَا، والحُدَاة.

(٤) طائر أبقع اللون ضخم الرأس والمنقار، فوق العصفور، يأكل اللحم.

١٨٨٦ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجَنَانِ^(١) الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَتَّبَعَانِ مَا فِي بَطُونِ النِّسَاءِ (ق).

قال العلماء: الوزغ مجمع على تحريم أكله^(٢).

وقال الشوكاني: وأما النمل فالإجماع على منعه^(٣).

وقال ابن تيمية: أكل الخبائث وأكل الحيات والعقارب حرام بإجماع المسلمين^(٤).

(١) جمع جان، وهي الحية الضغيرة. وقيل: الدقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/١١٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٥/١٨٦).

(٣) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٧٦).

(٤) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١١/٦٠٩).

الصيّد

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿أَجِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعْنَا لَكُمْ وَلِلنَّيَّارِ ط
وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
[الأنعام: ١١٩].

صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ وَالْيَازِي وَنَحْوِهِمَا

وقال سبحانه: ﴿سَتَلَوْنَاكَ مَاذَا أُجِلَ لَمْ تَطَّلْ قُلْ أُجِلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا
عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ
وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٠﴾﴾ [المائدة].

١٨٨٧ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَيَكْلِبِي الْمُعَلَّمِ، وَيَكْلِبِي الَّذِي
لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ فَقَالَ: «مَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ
اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكْتُ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» (ق).

١٨٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ
اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا
أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ
لَيْسَ مَعَهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ^(١) الصَّيِّدَ فَأَصِيدُ، قَالَ:
«إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ ^(٢) فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ»
(ق).

(١) سهمٌ لا نصل له ولا ريش، فإذا رمى به اعترض.

(٢) أي: فخرق.

١٨٨٩- وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك فأذكر اسم الله عليه، فإذا أمسك عليك فأذركته حياً فأذبحه، وإن أذركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة» (ق).

وقد اتفق أهل العلم على أن ما قتله الكلب غير المعلم، وكل سبع من طير أو ذئب أو ربيع غير معلم، ولم تُدرَك فيه حياة فيدكي: أنه لا يؤكل^(١).

إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ

وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَلْقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٤].

١٨٩٠- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فِ كُلِّ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» (ق).

وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

١٨٩١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي، قَالَ: «إِنْ أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ» (ق).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٣٨).

وأجمع العلماء على أن الكلاب الجوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرسل إذا ذكر اسم الله تعالى عليها، وكان المعلم مسلماً^(١)، وأجمعوا على أن من ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عمداً لم تؤكل، وإن كان نسياناً أكل^(٢).

وقال ابن تيمية: لا يقال: بسم الله والرسول، لا على ذبح ولا طعام ولا غيرهما باتفاق المسلمين^(٣).

الصَيْدُ بِالْقَوْسِ وَجُكْمُ الرَّمِيَةِ إِذَا غَابَتْ

وقال سبحانه: ﴿تَسْأَلُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤].

١٨٩٢- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَعَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَذْرَكَتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يَبْتِنَنَّ» (م، حم، ن، د).

١٨٩٣- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَلَمْاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ» (ق).

١٨٩٤- وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا نَرْمِي الصَّيْدَ فَتَقْتَبِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ نَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ، قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ» (خ).

وقد اتفق أهل العلم على أن من أرسل سهمه أو رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين لما أرسلوا من ذلك،

(١) الإشراف، الموضح (الإقناع ٢/٩٣٦، ٩٣٩).

(٢) الاستذكار (٢١٤/١٥).

(٣) ابن تيمية (نظرية العقد ٨٢).

ولم يكن زنجياً ولا أغلف ولا مُجنّباً، فسَمَى اللهُ عزَّ وجلَّ،
واعتمد صيداً بعينه، لم يملكه أحدٌ قبله مما يحلُّ أكله، فصادف
مقتله فمات = أنه يحلُّ أكله ما يغيب عنه، أو يُتَن (١).

النَّهْيُ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا لِمَتَعَةٍ

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَصَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَا﴾ [النحل:

[٩٢].

وقال تعالى: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَيْدِ﴾ [الكهف: ١٨].

١٨٩٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَنْتَصَّ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ
قِيرَاطًا» (ع).

١٨٩٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ
الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ (م، ن، ت، هـ).

١٨٩٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا
الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمَ» (الخمسة).

قال أبو محمد: ما أمرنا بقتله إلا يجوز اقتناؤه، ضرورة يدركها
كل من كان له قلب يعقل.

الذبيح

الذَّبِيحُ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ

وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايِنَيْهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقال جلّ شأنه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

١٨٩٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَدُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا». قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ (خ، ن، هـ).

١٨٩٩- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَكَيْسَ مَعَنَا مُدَيٌّ (١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظَفْرًا، وَسَاحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَيُّ الْحَبَشَةِ» (ع).

١٩٠٠- وَعَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَ، وَلْيُخَدَّ أَحْدَكُمْ شَفْرَتُهُ، وَلْيُرِيحْ ذَبِيحَتَهُ» (م، حم، ن).

١٩٠١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُحَدَّ الشِّقَارُ وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبِحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ» (٢) (حم، هـ، بسند ض).

(١) جمع مُدَيَّة، وهي السكين.

(٢) بالجيِّم والزَّاي، أي: يسرع في الذَّبِيح.

١٩٠٢- وَعَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلَقِ وَاللَّبَّةِ^(١)؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخْذِهَا
لَأَجْزَأَكَ» (الخمسة)^(٢).

١٩٠٣- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ^(٣) بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ،
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ
أَوَائِدَ»^(٤) كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَاَفْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»
(ع).

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها
التبرك، لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه، لأن الميت
لا تدركه ذكاة^(٥).

واتفقوا على أن أكل ذبيحة ذكر اسم الله عليها حلال^(٦).

واتفقوا على إثبات التسمية عند الذبح والنحر. واتفقوا على
أنها فرض، فإن سها عنها عند الذبح سقطت، وهو قول ابن
عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة^(٧).

(١) بفتح اللام وتشديد الموحدة: موضع النحر من البهائم.

(٢) وفيه تكارة، وهو محمول على ما لم يُقدر عليه.

(٣) أي: نَقَرَ.

(٤) جمع أبدة، بالمدّ وكسر الموحدة، أي: غريفة. يقال: جاء فلان بأبدة، أي
بكلمة أو فِئلة مُنْقَرَة، والمراد: أن لها توحشًا.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٣٠٠/٢٢).

(٦) الإنباء (الإقناع ٢/٩٥٢).

(٧) شرح النووي، المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٣٤).

واتفقوا على تحريم ما تُعْمَدُ تركُ تسمية الله عليه^(١).

وأجمعوا على أن الظَّفْرُ إذا لم يكن منزوعاً، وكذلك السن، فلا يجوز الذكاة به؛ لأنه خنق^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن التذكية بالحجر جائزة، إذا أنهر الدم وفري الأوداج^(٣).

وقال ابن حزم: وافقوا على أن ما قدر عليه من الأنعام (الضأن والبقر والإبل والماعز) وما قدر عليه من الصيد، وفي كل ما يؤكل لحمه من دواب البرِّ فقتلَ بغير ذبح من حلقٍ أو لبة، في صدرٍ أو لبة = أنه لا يحل أكله^(٤).

وقال: والحيوان المأكول إن لم يمكن تذكيته، فذكاته أن يُمات بذبح أو نحر، حيث أمكن منه من خاصرة أو عجز أو فيخذ أو ظهر، وتكون ذكاته كذكاة الصيد، وهو قول عائشة وابن مسعود وعليّ وابن عباس وأبى عمير، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة^(٥).

وأجمعوا على أن ما نُجِرَ مِنَ الإبل، وذُبِحَ مِنَ البقر والغنم: مُذَكِّي^(٦).

(١) الإنباه (الإقناع ٢/٩٥٢).

(٢) المرجع السابق نفسه (١٢٩/١٦).

(٣) المرجع السابق نفسه (١٦/١٤٨).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤١).

(٥) المحلى (٧/٤٤٦-٤٤٨).

(٦) الإنباه (الإقناع ٢/٩٥٠).

واتفقوا على أن ذبح الأنعام والدجاج في الحرم وللمحرم جلال^(١).

وقال العلماء: كل حيوان مأكول اللحم تردى أو أصابه سبج، أو نطحه ناطح، أو انخث فانتثر دماغه، أو انقرض مصرانه، أو انتشرت خشوته، فأذرك وفيه شيء من الحياة، فذبح أو نحر - حل أكله، وهو قول أبي هريرة وعليّ وابن عباس، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة^(٢).

واتفقوا على أن الرجل إذا ذبح - وسمنى وقطع الحلقوم والمرئ والودجين^(٣) جميعاً، وأسأل الدم: أن الذبيحة ذكية^(٤).

واتفقوا على أن ما تأسس وقدرَ عليه من الصيد لا يؤكل إلا بذبح^(٥). وأن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلاً كان أو امرأة، بالغاً كان أو صبيّاً، حراً كان أو عبداً، بلا خلاف يعلم^(٦).

ولا خلاف في جواز ذبيحة المرأة والعبد والأمة بعموم الآية^(٧)، وكذا الأجرس^(٨).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٣).

(٢) المحلي، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٤٣٩/١).

(٣) الودجان: تنية ورجل بفتحين وهما عرقان عظيمان في جانبي قدام العنق، بينهما الحلقوم والمرئ.

(٤) الموضح (الإقناع ٩٥٢/٢).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٣).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٠)، المغني عن ابن المنذر، والمجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٤٣٦/١).

(٧) النير (الإقناع ٩٥٧/٢)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣٥).

(٨) الإشراف (الإقناع ٩٥٨/٢)، المغني والمجموع (موسوعة الإجماع ٤٣٦/١).

وأن ذبيحة الجنب مباحة بالاتفاق^(١).

وقال ابن تيمية: ثبت حِلُّ طعام أهل الكتاب بالكتاب والسنة والإجماع، والكلامُ في نسائهم كالكلام في ذبائهم^(٢).

ولا يُسنُّ بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم، ولا في ذبائهم بإجماع^(٣).

واتفق أهل العلم على أن إحسان الذبيح واجبٌ فيما يذبح^(٤).

ذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ

﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانُ الْأُمَّةِ﴾ [المائدة: ٣]، استدلل

أبو حنيفة بهذه الآية على تحريم أكل الجنين إذا خرج ميتاً.

١٩٠٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي

الْجَنِينِ: «ذَكَائُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ» (حم، ت، هـ)^(٥).

واتفق الصحابة ومن بعدهم على أنه إذا خرج الجنين ميتاً من

بطن أمه بعد ذبحها، أو وُجد ميتاً في بطنها، أو كانت حركته بعد

خروجه كحركة المذبوح، فهو حلال^(٦).

(١) المجموع والمغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٤٣٦/١).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٧/٤).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١١٦/٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٨).

(٥) قال عبد الحق: «أسانيدُه لا يحتجُّ بها كلها»، وردَّ عليه الشوكاني، وذهب إلى أن الحديث أقلُّ أحواله الحُسن.

(٦) المغني والمجموع عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٤٣٥/١).

واتفقوا على أن جنين ما يؤكل لحمه إذا خرج حياً فذكي: أن ذكاته حلال^(١).

مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ

وقال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

١٩٠٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا، فَهُوَ مَيْتَةٌ» (هـ) (٢).

وأجمع أهل العلم على أن كل ما قُطِعَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ: مَيْتَةٌ (٣).

واتفقوا على أن الحيوان المباح أكله لا يحل أكله في حال حياته (٤).

واتفقوا على أن ما قطع من الحيوان المأكول اللحم وهو حي، أو قبل تمام تذكته، فهو ميتة لا يحل أكله. فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك الشيء جاز أكل بقية الحيوان، دون ما قطع منه. وهذا مما لا خلاف فيه (٥).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٢).

(٢) إسناده ضعيف، اختلف فيه عن زيد بن أسلم، فروي عنه مرسلًا ومتصلًا، وفي طريقه عاصم بن حمز، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: «المرسل أشبه بالصواب».

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٧٧).

(٤) المحلى (موسوعة الإجماع ١/١١٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٢).

(٥) بداية المجتهد، المحلى (موسوعة الإجماع ١/١١٤، ١١٥).

وقطع عضو من الحيوان المذكى قبل أن تزهد روحه مكروه، وهو قول عطاء وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وأحمد، بلا مخالف يعلم^(١).

السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ

وقال سبحانه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦].

١٩٠٦- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ تَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادُ (عِ إِلَّا هـ).

١٩٠٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْحَبِطِ وَأَمِيرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَالْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مِثًا لَمْ تَرَ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَبِيرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّأْيِبُ تَحْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ». فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِشَيْءٍ فَأَكَلَهُ (ق).

١٩٠٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلَّ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَيْدُ وَالطَّحَالُ» (حم، هـ)^(٢).

وقَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الْحِلُّ مَيْتُهُ».

(١) المغني (موسوعة الإجماع ٤٣٦/١).

(٢) عبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف، وأخرجه الدارقطني من طريق: عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه، به. قال أحمد وإبني للمديني: عبد الرحمن بن زيد ضعيف، وأخوه عبد الله ثقة، والصحيح: أن الحديث موقوف على ابن عمر. وأبناء زيد بن أسلم ثلاثة، كلهم تكلم فيهم، وقلت في (نظم الضعفاء):
أبناء زيد كلهم ليسوا بشيء - قاله الذهبي من أزمان

وقد أجمعت الأمة على تحريم أكل أي جزء من الميتة غير السمك والجراد: اللحم، والشحم، والودك، والغضروف، والمخ، وغيره سواء (١).

وأجمعوا على إباحة صيد البحر للحلال والحرام (٢).

وأجمعوا على طهارة الكبد والطحال (٣).

الميتة وغيرها للمضطر

وقال تعالى في الميتة ونحوها: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خنزير فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

١٩٠٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أَهْلَ بَيْتِ كَاتُوا بِالْحَرَّةِ مُحْتَاجِينَ ، قَالَ : فَمَاتَتْ عِنْدَهُمْ نَاقَةٌ لَهُمْ أَوْ لِغَيْرِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا ، قَالَ : فَعَصَمْتُهُمْ بَقِيَّةَ شَيْئِهِمْ أَوْ سَتِيهِمْ (حم) (٤).

(١) الإجماع لابن المنذر (١٧٨)، المجموع، المحلى، بداية المجتهد، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١١٣/١)، وقال ابن المنذر: وانفرد مالك بن أنس والليث بن سعد فحرماه. أي: السمك والجراد.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٧٩).

(٣) المجموع (موسوعة الإجماع ٧٦٣/٢).

(٤) الحديث في إسناده شريك بن عبد الله الأنسي، وهو سبي الحفظ، وقد توبع ومدار الحديث على سناك بن حرب، وقد ترك الأئمة أفرادها، قال النسائي: «إذا انفرد بأصل لم يكن حجة، لأنه كان يلقن فيطلق».

وأجمع المسلمون على أن أكل لحم الخنزير، وشحمه، وودكه، وغضروفه، ومخه، وعصبه، وسائر أجزائه، حرام كَلِّه، ذكره وأثاه، صغيره وكبيره في ذلك سواء^(١).

قال أبو محمد: مستند ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْلَحَمِ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والضمير يعود على ﴿خِنْزِيرٍ﴾، كما قال ابن حزم: «فهو كَلِّه رجس»، ومن أعاد الضمير على المضاف جعل الإجماع هو المستند أو القياس.

وأجمع أهل العلم على إباحة أكل الميتة عند الضرورة^(٢). وكذلك الدَّم ولحم الخنزير حال الضرورة^(٣).

ولا خلاف بين أهل العلم أن المنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع = حكمها حكم الميتة^(٤).

وأجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد شيئاً طاهراً يأكله يجوز له أكل النجاسات؛ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما في معناها. وأن الإجماع على أنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت، ويحرم ما زاد على الشبع^(٥).

النَّهْيُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ أَوْ أَكْلِ طَعَامِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ
وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٣)، المحلى، بداية المجتهد، المجموع، شرح النووي (موسوعة الإجماع ٤٠٠/١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٧٩).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٦)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٨٢/٢١).

(٤) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١١٣/١).

(٥) المجموع، المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١١٥/١)، مراتب الإجماع لابن حزم (٢٤٦).

١٩١٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِينُ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُتُهُ فَيَسْتَلَّ^(١) طَعَامَهُ وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلِينُ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (ق).

مَا يُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات].

١٩١١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خَبِيئَةً^(٢)» (ت، هـ).

الْأَذْهَانُ تُصَيَّبُهَا النُّجَاسَةُ

﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

١٩١٢- عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» (خ، ن).

وَفِي رِوَايَةٍ: سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» (د، ن).

قال ابن عبد البر: الطعام الجامد كالسمن ونحوه، إذا وقعت فيه ميتة، كالفأرة والسنور، فإنها تطرح وتطرح ما حولها من الطعام إذا تحقق أن شيئاً من أجزاء الميتة لم يصل إلى غير ذلك من الطعام، وعليه الاتفاق^(٣).

(١) أي: يستخرج.

(٢) الخبيئة بالضم: ما تحمله في حطنك.

(٣) فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/١١٠٦).

آداب الأكل

وقال الغني الكريم سبحانه: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وقال سبحانه: ﴿فَكُلُوا وَمِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١٨].

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

١٩١٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» (حم، د، هـ، ت).

١٩١٤- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (م، حم، د، ت).

١٩١٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» (ق).

١٩١٦- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مَتَّكِنًا» (خ، حم، د، ت).

١٩١٧- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَعِمَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَلِيطْ بِهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلُتُ الْقِصْعَةَ»^(١) وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبُرْكَهَ» (م، حم، د، ت).

(١) بفتح النون، وضم اللام، ومعناه: نمسجها، ونتبع ما بقى فيها من الطعام.

١٩١٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» (ق، د) وزاد: «فلا يمسح يده بالمتديل».

وَقِي لَفْظٌ: كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ» (خ).

١٩١٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (حم، ت، هـ).

١٩٢٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

قال العلماء: إذا اختلفت أنواع الطعام يباح للأكل أن يأكل مما لا يليه^(١).

وقد اتفق أهل العلم أنه يستحب للأكل أن يقول بعد الطعام: الحمد لله^(٢).

قال أبو محمد: كما يُستحب أيضًا أن يقول: الحمد لله قبل طعامه، لما ثبت أن النبي ﷺ حمد الله وسمى قبل أن يطعم، إلّا أنني لم أجد فيه حكاية إجماع.

الضِّيَافَةُ

وقال الذي أنزل على عبده الكتاب: ﴿حَقِّقْ إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ﴾
أَسْتَظْعَمًا أَهْلَهَا فَأَبْوَأْ أَنْ يَضِيَقُوا هَمًّا ﴿[الكهف: ٧٧].

(١) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/١٣٣).

(٢) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/١٣٣).

ومعلوم ما جاء في إكرام إبراهيم ضيقه في (سورة الذاريات)، وفيها آداب الضيافة مجتمعة.

١٩٢١- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِي» (١) عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» (ق).

١٩٢٢- وَعَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ مَخْرُومًا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاءَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ» (حم)، (د).

الجهاد

وأحكام أهل البغي

الجهاد

فَضْلُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وقال الكريم جل جلاله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٥-٩٦].

وقال سبحانه: ﴿وَرَايِبُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

وقال جل شأنه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

١٩٢٣- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» (م، حم، ت).

١٩٢٤- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» (خ، حم).

١٩٢٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوَاطِرُ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ أَوْ الْعَدُوَّةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» (ق).

١٩٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ» (حم، ن، د).

قال ابن تيمية: اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد فهو أفضل من الحج [التطوع]، وأفضل من الصوم التطوع، وأفضل من الصلاة التطوع^(١).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٨).

وقال: المقام في ثغور المسلمين أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة، وما أعلم في هذا نزاعاً بين أهل العلم^(١).

الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَأَنَّهُ شَرَعَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ

﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

١٩٢٧- عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمُوتُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١] نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] (د).

وقد أجمع العلماء جميعاً على أن الله فرض الجهاد على الكافة، إذا قام به البعض سقط عن البعض^(٢).

واتفقوا على أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن بيضة الإسلام وحریمهم، إذا نزلوا على المسلمين = فرض^(٣).

واتفقوا على أن الجهاد مع الإمام فضلٌ عظيم^(٤).

واتفقوا على أنه لا جهادَ فرضٍ على امرأة، وعلى من لم يبلغ، وعلى مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد^(٥).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٥/٢٨).

(٢) النير، النوادر (الإقناع ١٠١٣/٣، ١٠١٥).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠١).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

إخلاصُ النية في الجهاد .

وقال سبحانه: ﴿وَاتَّبِعُوا كَمَا حَقَّ فَعْلُهُ الْمُجَاهِدِينَ يَنْكُرُوا الْمَسْئِلَةَ وَيَنْبَغُوا لِحَبَارِكُمْ ۝﴾ [محمد].

١٩٢٨- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (ق).

استئذان الأبوين إن لم يتعین الجهاد

وقال سبحانه: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الاسراء: ٢٣].

١٩٢٩- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» (خ، ن، د، ت).

عامّة العلماء متفقون على أن من شرط الجهاد إذن الأبوين فيه، إلا أن يكون الجهاد فرض عين على المكلف، مثل أن لا يكون هناك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به^(١).

استئذان صاحب الدين قبل الغزو

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

١٩٣٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ، فَلِإِنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» (م، حم).

(١) مراتب الإجماع (٢٠١)، المغني، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع

الاستعانة بغير المسلم

وقال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِمَعْزُمِ آيَاتِهِ بَعْضٌ﴾ [الأنفال:

[٧٣]

١٩٣١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جَرَأَةً وَبَجْدَةً، فَفَرِحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: جِئْتُ لِأَتْبِعَكَ وَأَصِيبَ مَغْكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبِدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: «فَانْطَلِقْ» (م، خم).

١٩٣٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَيَّ خَوَاتِيمَكُمْ عَرِيًّا» (جم، ن، بسند ض).

١٩٣٣- وَعَنْ ذِي مَخْبِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا تَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوٌّ مِنْ وَرَائِكُمْ» (جم، د).

١٩٣٤- وَعَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي خَيْبَرَ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ (د، في مراسيله).

وقد أجمع العلماء على جواز الاستعانة بالفاسق والمنافق في جهاد الكفار^(١).

(١) نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ١/٢٧٩).

قال أبو محمد: قال العلماء: حديث عائشة المتقدم محمولٌ على ترك الاستعانة بالمشرك حين لا حاجة إليه ولا ضرورة، وأمّا عند الحاجة وما فوقها فلا حرج فيها، فقد استعان النبي ﷺ في هجرته بعبد الله بن أريقط، وكان مشركاً، والمرجع في ذلك هو المصلحة، فمتى دعت إليها السياسة الشرعية جازت الاستعانة، أو وجبت، كأن يكون المستعان عليه مسلماً ظالماً، ولا يردّ ظلمه إلا بكافر.

لُزُومُ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ

وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء:

٥٩].

١٩٣٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» (ق).

١٩٣٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، قَالَ: تَزَلَّتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ (حم، ن).

١٩٣٧- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ، وَيُطِيعُوا، فَعَصَوْهُ فِي شَيْءٍ، قَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا فَجَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقِدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذَلِكَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَبَدًا»، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (ق).

الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

وقال ذو الجلال والإكرام: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١١٠) [البقرة].

١٩٣٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أَغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخَيَّرُوا ذِمَّتَكُمْ (١)

حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ وَأَرَادُوا أَنْ تُنَزَّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنَزَّلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا» (م، حم، ت، هـ).

قال ابن تيمية: وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية، وهي إنما نزلت عام تبوك لما قاتل النبي^ﷺ التصاري بالشام واليهود باليمن. وهذا الحكم ثابت في أهل الكتاب باتفاق المسلمين^(١).

١٩٣٩- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟». فَقِيلَ: إِنَّهُ يُشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: «تَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا». فَقَالَ: «عَلَى رَسْلِكَ حَتَّى تُنَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْتَدِيَ بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» (ق).

١٩٤٠- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكَ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ (خ، حم).

واتفق أهل العلم على أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية جائز إذا امتنعوا من كليهما^(٢).

ولا خلاف أنه لا يحل أن يُغزى بلدٌ من البلاد ظلماً^(٣).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤/١٣٥).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٤)، بداية المجتهد، اختلاف الفقهاء، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ١/٢٨١).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٢٨٠).

مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ كَيْمَانِ حَالِهِ وَالتَّطَلُّعَ عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ
وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُدُوءًا جَذَرَكُمْ فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ
أَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴿٧١﴾﴾ [النساء].

١٩٤١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا (ق).

١٩٤٢- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» (ق).

تَرْتِيبُ الْجَيْشِ

وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ
صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُرْتَجَانٌ مَرْمُوسٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف].

وفي صفة صلاة الخوف ما يدل على ذلك أيضاً.

١٩٤٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِثَّةٌ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ
أَرْبَعَةٌ أَلْفِي، وَلَا تُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ» (حم، د، ت) (١).

قال في (المتقى): وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان
اثني عشر ألفاً لم يجوز أن يفرض من أمثاله وأضعافه وإن كثروا.

اسْتِصْحَابُ النِّسَاءِ فِي الْجِهَادِ لِلْمَصْلَحَةِ

قال أبو محمد: الأصل بقاؤهن وقعودهن عن القتال إلا لحاجة
أو ضرورة، قال جل شأنه: ﴿رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ﴾
[التوبة: ٨٧].

(١) الحديث روي متصلًا ومرسلًا، من مراسيل الزهري، قال أبو داود:
والصحيح أنه مرسل.

١٩٤٤- عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ (خ، حم).

١٩٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مُبَرُّورًا» (خ، حم).

الْكَفُّ وَتَمَّ الْإِخَارَةُ عَمَّنْ لَدَيْهِ شِعَارُ الْإِسْلَامِ

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

١٩٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يَغْزُ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ (خ، حم).

قال ابن تيمية: اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها^(١).

تَبَيَّنْتُ الْكُفَّارَ الْمُقَاتِلِينَ وَرَمَيْتُهُمْ بِالْمُنْجَبِقِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذُرَارِيهِمْ تَبَعًا

وقال سبحانه: ﴿رَلِيحِدُوا فِيكُمْ غَلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

١٩٤٧- عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» (ع إلا ن).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٥، ٥٠٤).

١٩٤٨- وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنْجَبِقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ (ت، مرسلًا).

اتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق ونحوها، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن^(١).

واتفقوا على أن جيش الكفار إذا ترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا = فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المستلمين الذين ترسوا بهم^(٢).

النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرَّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي

وقال سبحانه: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

١٩٤٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَهَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ (ع إلا ن).

قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على القول بذلك^(٣).

١٩٥٠- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَيَا لِلَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضَمُّوا غَنَاتِمَكُمُ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» (د)^(٤).

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢٨١).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٦).

(٣) الاستذكار (٣/١٠٢٩).

(٤) في إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حية الأنصاري، وهو ضعيف. وقد

حسنته الألباني وغيره بمجموع طرقه.

١٩٥١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جِيُوشَهُ قَالَ: «أَخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ» (حم)^(١).

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز قتل شيخ فان، ولا امرأة، ولا راهب، ولا مقعد، ولا معتوه، ولا أعمى إذا كان لا يقاتل، ولا يدل على عورات المسلمين، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين^(٢).

ولم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله^(٣).

قال ابن تيمية: وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال^(٤)، أو نوع من التحضيض؛ فهذا يقتل باتفاق العلماء إذا قدير عليه. وتؤخذ منه الجزية وإن كان حيساً منفرداً في متعبده^(٥).

الْكُفَّ عَنِ الْمَثَلَةِ وَالْتَّخْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ الْعُمُرَانِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة).

(١) فيه: إبراهيم المذكور آنفاً.

(٢) النوادر (الإقناع ٣/١٠٢٣)، المحلى، بداية المجتهد والمغني، شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري عن ابن بطال (موسوعة الإجماع ٢٨٣/١).

(٣) الاستذكار (٦١/١٤)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٤).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦/١٤٢).

(٥) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٦٦٠).

وقال سبحانه: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا قَاطِعَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَيُخْرِجْ أَلْفُسَاقِينَ﴾ [الحشر].

١٩٥٢ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَكَيْدًا» (حم، ه) (١).

١٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَقَلَانًا لِرَجُلَيْنِ فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرَكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا وَقَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» (خ، حم، د، ت).

١٩٥٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا﴾ [الحشر: ٥] (ق).

قال ابن عبد البر: المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن، وفقر العين، وشبه ذلك من تغيير خلق الله عيباً (٢).

واتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يُقدر عليهم إلا به (٣).

(١) إسناده ضعيف، فيه: أبو الغريف، عبد الله بن خليفة، وهو ضعيف. وتقدم معناه في حديث بريدة قبل قليل.

(٢) التمهيد (٢٣٤/٢٤).

(٣) ابن تيمية (منهاج السنة ٤٤٢/٣).

تَحْرِيمُ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١١﴾ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِهِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِقَضِيٍّ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيَسْكُنُ الْأَعْيُنُ ﴿١٢﴾﴾ [الأنفال]:

١٩٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (ق).

١٩٥٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لما تزكت: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فكتب عليهم أن لا يفرَّ عشرون من مائتين، ثم تزكت: ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ...﴾ [الأنفال: ٦٥]، فكتب أن لا تفرَّ مائة من مائتين (خ، د).

وجمهور العلماء متفقون على أن الفرار من الزحف كبيرة، وقال الحسن: إنما كان كبيرة يوم بدر.

جَوَازُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

وقال تعالى: ﴿وَخُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].
ومن معاني قوله تعالى: ﴿قَالُمُورِيَّتِ قَدَمًا﴾ [العاديات]، مكر الرجال، والآية في سياق القتال، والكذب يومئذ من المكر.

١٩٥٧- وعن أم كلثوم بنت عتبة رضي الله عنها، قالت: لم أسمع النبي ﷺ يرخِّص في شيء من الكذب مما يقول الناس، إلا في

الْحَرْبِ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا (م، حم، د).

واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، كيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان؛ فلا يحل^(١).

الإقامة بموضع النصر ثلاثاً لمن شاء

١٩٥٨- عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ (ق).

الْغَنِيمَةُ وَتَخْمِيسُهَا، وَأَنْ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ لِلْغَنَائِمِينَ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وقال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

١٩٥٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغَنَمِ، فَلَمَّا سَلِمَ أَخَذَ وَبِرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» (د، ن بمعناه).

قال ابن عبد البر: تحليل الغنائم لهذه الأمة من فضائلها^(٢).

وقد اتفق المسلمون على أن الغنيمة مقسومة مخموسة، خُمُسُهَا لِلْإِمَامِ، وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلَّذِينَ غَنَمُوهَا^(٣).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري عن النووي (موسوعة الإجماع ٢٨٤/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٤٢/١٨).

(٣) بداية المجتهد، اختلاف العلماء، المعنى (موسوعة الإجماع ٨٤٤/٢)، الإنباه (الإقناع ١٠٤٧/٣)، التمهيد لابن عبد البر (٤٢/٢٠).

واتفقوا على أن للإمام أن يعطي من سدس الخمس من رأى في إعطائه صلاحاً للمسلمين^(١).

واتفقوا على أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل؛ فقد أصاب^(٢).

السَّلْبُ^(٣) كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ

وقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

١٩٦٠- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ ؟ قَالَ: بَلَى (م).

١٩٦١- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلْبَ (حم، د).

قال ابن عبد البر: ولم يزل المسلمون من الصحابة والتابعين يقولون بإعطاء السلب للقاتل، لا ينكره أحد منهم^(٤).

قال أبو محمد: الإعطاء من قبل الإمام، ولم يجمعوا على أن القاتل يأخذ السلب لنفسه، وقال إسحاق ابن راهويه: إن كان السلب قليلاً أخذه.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٦).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) بفتح المهملة واللام، بعدها موحدة: هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

(٤) الاستذكار (١٥٥/١٤).

وأجمع أهل العلم على أنه يشترط لاستحقاق السلب أن يكون
المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، ولا يقبل دعوى من ادعى
السلب إلا بيّنة تشهد له بأنه قتل من يدعي سلبه^(١).

وأجمعوا على أنه لا سلب لمن قتل صغيراً أو شيخاً أو هرماً أو
أجهز على جريح مشخّر^(٢).

التسوية بين القوي والضعيف

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسَلِّمِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

١٩٦٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ، أَيْ كُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟
قَالَ: «تَكَلِّتُكَ أُمَّكَ ابْنَ أُمَّ سَعْدٍ، وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا
بِضَعْفَائِكُمْ؟» (حم).

١٩٦٣- وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ
فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا
بِضَعْفَائِكُمْ؟» (خ، ن).

واتفق أهل العلم على أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنماً
قل أو كثر على من لم يسق شيئاً^(٣).

واتفقوا على أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع ولا جبان،
ولا من أبلى على من لم يُبل^(٤).

(١) المغني، اختلاف العلماء، فتح الباري (موضوعة الإجماع ٢/٨٥٠).

(٢) الاستذكار (١٤/١٣٨).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٠).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٩).

جَوَازُ تَخْصِيصِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ بِالْإِكْرَامِ لِسَبَبٍ

وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضْمِعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠].

وقال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مَعَاكِلُهَا﴾ [الأنعام: ١٣٢].

١٩٦٤- عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَذَكَرَ قِصَّةَ إِغَارَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ عَلَى سَرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتِنْفَادَهُ مِنْهُ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلْمَةُ». قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ فَجَعَلَهُمَا لِي جَمِيعًا (م، حم، د).

تَفْصِيلُ سَرِيَّةِ الْجَيْشِ

وقال سبحانه وتعالى: ﴿سَأَلْتُمُونَنَا عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

١٩٦٥- عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي بَدَائِهِ، وَنَقَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي رَجْعَتِهِ (حم، د).

١٩٦٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِيلَ تَجَدُّدٍ، فَخَرَجَتْ فِيهَا فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا (ق).

واتفق أهل العلم على أنه لا ينقل من ساق مغنماً أكثر من ربعة في الدخون، ولا أكثر من ثلث في الخروج^(١).

واتفقوا على أن غنائم السرايا الخارجة من العسكر الواحد يُضَمُّ بعضها إلى بعض، ويُقَسَّمُ عليهم مع جميع ذلك العسكر^(٢).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٠).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٩)، التمهيد لابن عبد البر (٤٨/١٤).

واتفقوا أن الجيش الواحد إذا كان بأعداد كثيرة، وكان لكل طائفة منهم أمير، إذا كانوا مضمومين في جيش واحد: أنهم كلهم شركاء فيما غنموا وغنمت سراياهم^(١).

مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ

١٩٦٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، فَيُدَاوِينُ الْجَرْحَى، وَيُحْدِثُ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمِ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ (م، حم).

١٩٦٨- وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى تَجْدَةَ الْجَرُورِيِّ سَأَلَتْ عَنِ الْمَرَاةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرَ النَّاسَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا^(٣) مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ (م، حم).

١٩٦٩- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ (ت، د في المراسيل).

١٩٧٠- وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَانِ بِخَيْرِ (ت)، وَيُحْمَلُ الْإِسْهَامُ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرِّضْخِ.

ولذلك أجمع العلماء لا سوى الأوزاعي - على أنه لا يسهم للصبي إذا كان في العسكر، ولكن يرضخ له إذا كان مرافقاً ولم يبلغ^(٤)، وكذلك لا يسهم للمرأة، ولكن يرضخ لها إذا كانت في العسكر تداوي الجرحى وتقوم على المرضى^(٥).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٠).

(٢) يُعْطَيْنِ.

(٣) يُعْطِيَا.

(٤) النوادر (الإقناع ١٠٥١/٣).

(٥) النوادر (الإقناع ١٠٥١/٣).

وكذلك العبد إذا قاتل لم يسهم له، ولكن يرضخ له بإجماع^(١).

الإسهام للفارس والراجل

وقال تعالى: ﴿فَكَانَتْهُمْ لِلَّهِ تَوَابِ الدُّنْيَا وَحَسَنَ تَوَابِ الآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

١٩٧١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَسَهُمَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا (ق).

وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن من قاتل أو حضر القتال على العراب من الخيل أن له سهم فارس، واختلفوا فيمن يقاتل على الهجين والبراذين^(٢).

وأجمعوا على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير: أن له سهم راجل، ولا يُعلم في ذلك مخالف^(٣).

وأجمعوا على أن الذي للفارس في البر يجب له في البحر، وأن الذي يجب للراجل في البر يجب له في البحر من السهام^(٤).

مَا لِلْمُسْلِمِ إِذَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ ثُمَّ نَزَعَ مِنْهُمْ

﴿وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤].

١٩٧٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدُّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى عِدُّ لَهُ

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣٧/١٢).

(٢) الإشراف (الإقناع ١٠٤٨/٣).

(٣) الإشراف (الإقناع ١٠٤٨/٣)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٨).

(٤) اختلاف العلماء (موسوعة الإجماع ٨٤٥/٢).

فَلَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (خ، د، هـ).

إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن ظهر صاحبها قبل قسمتها رُدَّت إليه بغير شيء، وعليه الإجماع. وإن ظهر بعد القسمة فهو أحق بها على أن يدفع قيمتها في قولهم جميعاً^(١).

الطَّعَامُ وَنَحْوُهُ يَجُوزُ أَخْذُهُ بِلا قِسْمَةٍ

﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩].

١٩٧٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نُضَيَّبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا تَرْفَعُهُ (خ).

١٩٧٤- وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْتَلِقُ (د).

وقد أجمع جمهور المسلمين على إباحة أكل طعام الحربين في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم^(٢).

التَّشْدِيدُ فِي الْعُلُونِ وَتَحْزِيقِ رَحْلِ الْعَالِ

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران: ١٦١].

١٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا،

(١) اختلاف العلماء، المعنى (موسوعة الإجماع ٢/٨٥٠).

(٢) الاستدكار (٣/١٠٣٨).

غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَذَامٍ يُسَمَّى رِفَاعَةَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ بَنِي الضَّبَّيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْمَةٌ فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَلَّا»، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصَبَّهَا الْمَقَاسِمُ». قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ هَذَا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» (ق).

وقد أجمع المسلمون على تحريم الغلول، وأنه من الكبائر^(١).

واتفق أهل العلم على أن من أخذ من أهل العسكر والسرية من المسلمين قدرًا يملكه من أهل الحرب، لا يكون طعامًا، قلَّ أو كثرًا = أنه قد غلَّ إذا انفرد بملكه، ولم يُلْقِه في الغنائم^(٢).

وقال ابن عبد البر: إلا ما أجمعوا عليه من أكل الطعام في أرض العدو من الاحتطاب والإصطياد^(٣).

وقال: وأجيب العلماء على أن على الغالِّ أن يردَّ ما غلَّ إلى صاحب المقاسم إن وجد السبيل إلى ذلك، وأنه إن فعل فهي توبة له، وخروج عن ذنبه^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم، اختلاف العلماء، بداية المجتهد، فتح الباري عن النووي (موسوعة الإجماع ١٤٨/٢).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٨).

(٣) التمهيد (١٨/٢).

(٤) التمهيد (٢٣/٢، ٢٤).

الْمَنْ وَالْفِدَاءُ فِي حَقِّ الْأَسَارَى

وقال تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَتُدُوا الْوَلَقَاءَ فَمَا مَتَابَعْدُ وَإِنَّمَا فَتْنَةٌ حَتَّى تَضَعَ
الْكُرْبَىٰ أَوْ تَارَهَا﴾ [محمد ﷺ: ٤].

١٩٧٦- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جِبَالِ الشَّعِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِيَقْتُلُوهُمْ،
فَأَخَذَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْمًا فَأَعْتَقَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ الَّذِي
كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (م، حم، د،
ت).

١٩٧٧- وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى
بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا نَمَّ كَلِمَتِي فِي هَؤُلَاءِ النَّسِيِّ لَتَرَكْتُهُمْ
لَهُ» (خ، حم، د).

١٩٧٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ
أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِئَةِ (د) ^(١).

١٩٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ
أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبِعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ
كَانَتْ لَهَا عِنْدَ خَدِيدِجَةَ، أَذْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا
أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوْا لَهَا الَّذِي لَهَا ٥٩. قَالُوا: نَعَمْ (حم، د).

أجمع الصحابة على جواز استعباد الأسير، ذكراً كان أو أنثى،
شيخاً أم صبيّاً، صغيراً أم كبيراً، إلا الراهب ففي استرقاقه خلاف ^(٢).

(١) أحله ابن القبطان بأن قال: «من أبو العنيس ٥٩. ولا يعرف اسمه ولا حاله،
وقال أبو حاتم: «شيخ».

(٢) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/١٠١).

وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ قُتِلَ بِأَلْيَمِهِمْ مَا عَدَا الرَّهْبَانَ وَالْعُمَيْيَانَ وَالشُّيُوخَ (الْهَرَمِيِّينَ وَالزَّمَنِيِّينَ^(١)) وَالْحَرَّائِينَ وَالْأَجْرَاءَ، وَكُلٌّ مِنْهُ لَا يُقَاتَلُ = جَائِزٌ قَبْلَ أَنْ يُؤَسَّرُوا^(٢).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَسْرَى سِوَاهُ جَرَى اسْتِرْقَاقِهِمْ أَوْ فِدَاؤُهُمْ بِالْمَالِ، فَإِنَّهُمْ يُقَسَّمُونَ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ، الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْغَنَامِيِّينَ، وَلِذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعًا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ مَتَى أَحْرَزُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا غَنِيمَةً^(٣).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ الْمَسِيَّةِ وَطِفْلِهَا الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ^(٤).

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُقْتَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَرْقَى^(٥).

جَوَازُ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ لَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الْحُجُرَاتُ: ١٣].

١٩٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَرَاكَ أَجِبَ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سَمِعْتَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا فِيهِمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدُّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا». قَالَ: وَكَأَنْتَ سَيِّئٌ مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْقِبِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَكْدِ إِسْمَاعِيلِ» (ق).

(١) المرضي.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠١).

(٣) اختلاف الفقهاء، المغني (موسوعة الإجماع ١/١٠٢).

(٤) المغني، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/١٠٢).

(٥) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/١٠٣).

واتفق أهل العلم على أن مِلْكَ صبيان أهل الحرب، وقسمتهم بين المجاهدين: حلال، ما لم يكن والدهم مُرْتَدًا، أو مسلمًا أو مسلمةً، وإن بعدت تلك الولادة، وكذلك القول في نسائهم^(١).

واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن مِلِكَ فَإِنَّ الرِّقَ باقٍ عليهم^(٢).
وأجمعوا على أن قريشًا لا يجوز عليها الرِّق^(٣).

وقال في (نيل الأوطار): يقع الأسر على العربي، كما يقع على غيره، وهو فعل الصحابة^(٤).

حُكْمُ الْجَاسُوسِ

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَآيَاتِي سَرَّحَاتٍ تُبْشِرُونَ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَغْلَبُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة].

وقال جل ذكره: ﴿وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال جل شأنه: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

١٩٨١- عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ أَسْأَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطْلَبُوهُ فَاقْتُلُوهُ فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتُهُ، فَتَعَلَّنِي سَلْبُهُ» (خ، حم، د).

(١) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٥٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠١).

(٣) النير (الإقناع ٣/١٠٥٩).

(٤) موسوعة الإجماع (١/١٠١).

وأجمع أهل العلم أن الجاسوس الحربي يقتل ^(١).

وأجمعوا أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه، وإنما يعزر عند أكثر العلماء؛ لأن النبي لم يقتل حاطب بن أبي بلتعة ^(٢).

واختلفوا في الجاسوس الذمي والمعاهد.

عَبْدُ الْكَافِرِ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا فَهُوَ حُرٌّ

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ [النساء: ٩٤].

١٩٨٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْني يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدِّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَدَّهُمْ إِلَيْهِمْ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا»، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (د).

وكان عمر بن الخطاب لا يدعُ أحدًا من أهل الكتاب يُهودُ ولده أو يُنصره في ملك العرب. قال ابن حزم: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة ^(٣).

مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عَصَمَ مَالَهُ

وقال تعالى: ﴿إِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [آل عمران: ٢٠].

- (١) شرح صحيح مسلم للنووي، فتح الباري، نيل الأوطار كلاهما عن النووي (موسوعة الإجماع ٢٠٥/١).
- (٢) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٢٠٥/١).
- (٣) المحلى (المسألة: ٩٤٧).

قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

ولا يختلف اثنان من الأمة في أن حكم الحربي القتل في المعركة كيف أمكن، حتى يسلم، أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر. وليس الصئلب ولا قطع الأيدي والأرجل ولا النفي من أحكامه بلا خلاف^(١).

وأجمع أهل العلم على أن الحر الذي يسلم في أرض الحرب، ويخرج إلينا مختاراً قبل أن يؤسر: أنه لا يحل قتله، ولا استرقاقه^(٢).

واتفقوا على أن الحربي بعد أن يصبح من أهل الذمة، أو يدخل في الإسلام لا يُقام عليه حد زنى، ولا قذف، ولا خمر، ولا سرقة، ولا قتل، إذا كان قد اقترف ذلك وهو حربي، وسواء وقعت الجناية أو القتل على مسلم أم على غيره^(٣).

حُكْمُ الْأَرْضِ الْمَغْتُومَةِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضُهُمْ وَأَذْبَنَتْكُمْ تَطَائِفُهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧].

وقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

١٩٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» (م، خم).

(١) المحلى (موسوعة الإجماع ١/٣٥٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠١).

(٣) مراتب الإجماع (٢١٧)، والمحلى (موسوعة الإجماع ٢/٣٥٧).

١٩٨٤- وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا^(١) لَيْسَ لَهُمْ مِنْ شَيْءٍ مَا فَتَحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَكِنْ أَتْرَكُهَا خِرَازَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا (خ).

١٩٨٥- وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نَصَفَيْنِ: نَصْفًا لِتَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنَصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا (د).

لَا هِجْرَةَ مِنْ بَعْدِ فَتْحِ، وَحُكْمُ مُخَالَطَةِ الْمُشْرِكِ

وقال ذو الملكوت: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَرِسْعَةٌ فَأَنْتِي قَاعِبُدُونِ﴾ [العنكبوت].

وقال سبحانه: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِبَاطِلٍ وَلَهُمْ أَعْرَابُ تَهُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠]، وفي الآية التي قبلها دلالة.

١٩٨٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَأَنْفِرُوا» (ع إِلَّا ه).

١٩٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسُئِلَتْ عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَتْ: لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُ يَفِرُّ بِيَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْمُؤْمِنُ يُعْبَدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ (خ).

١٩٨٨- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» (د) ^(٢).

(١) أي: شيئاً واحداً، يستونون في الفقر والحرمات.

(٢) قال الذهبي: إنباده مظلّم، لا تقوم بمثله حجة..

قال أبو محمد: معنى (جامع) أي: خالط بمؤاكلة ومساكنة ونحوها، ولوائح الوضع على هذا الحديث لائحة، وقال الذهبي: إسناده مظلم، لا تقوم بمثله حجة، وقد أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية، وهي تقول: إن الله ثالث ثلاثة، وربما كان في المخالطة ما يدعو المشرك إلى الإسلام، وقد يحتاج الداعي إلى المخالطة، فكيف يقال: إنه مثله؟ وما ذكر في الآيتين قبل في أحوال خاصة.

إِجَارَةٌ مِّنْ إِسْتَأْمَنِ

وقال الحلبي سبحانه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ مَأْمُرُهُ﴾ [التوبة: ٦].

وقال النبي ﷺ: «لَمْ هَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ» (ق).

١٩٨٩- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ» (حم، خ).

١٩٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» (ق).

قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافاً أن من آمن حربياً بأي كلام يفهم الأمان؛ فقد تم له الأمان^(١).

والقتل بعد الأمان غدر، وهو حرام بإجماع المسلمين^(٢).

(١) الاستذكار (١٤/٨٧).

(٢) الاستذكار (١٤/٨٠)، التمهيد (٢٤/٢٣٣، ٢٣٤).

وأجمع أهل العلم على أن أمان والي الجيش، والرجل الذي يقاتل جائرًا على جميعهم^(١).

وأجمعوا على جواز أمان المرأة^(٢).

وأجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز^(٣).

مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الصُّلْحِ مَعَ الْكُفَّارِ
وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ رُسُلِهِمْ

وقال التميمي العليم سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَنحْ لَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦١].

١٩٩١- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَا تُرَدُّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْهَا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكَبُ هَذَا؟ قَالَ: «لَنْعَمَ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنْهَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَ مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا» (م، حم).

١٩٩٢- وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمَسُورِ، قَالَا: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ أَحَدٌ مِنَّا - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَامْتَعْضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ، وَكَمْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٠٣٢).

(٢) فتح الباري ونيل الأوطار عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٧/٩٩٠).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٠٣٣).

مِنَ الرَّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كَلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلَهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ يُرْجِعُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِنَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (خ).

١٩٩٣- وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُرِئَ كِتَابُ مُسْلِمَةَ الْكُذَّابِ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «فَمَا تَقُولَانِ أَتَمَّأ؟». قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنَّ الرَّسُولَ لَا تُقْتَلُ؛ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمْ» (حم، د).

وقد اتفق أهل العلم أنه إذا دخل إلينا تاجرٌ حربيٌّ بأمان، فإننا نأخذ منه العشر^(١).

أَخَذُ الْجِزْيَةِ وَعَقْدُ الذَّمَّةِ

وقال سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٣١) [التوبة: ٢٩].

والجزية ركنٌ من أركان الفقه، وهي حلالٌ بإجماع^(٢).

(١) المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٣٥٦).

(٢) الاستذكار (٩/٣١٠)، المغني، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع

١٩٩٤- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ (خ، حم، د، ت).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُئِلُوا بِهِمْ سِتَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» (شافعي، بسند ض).

واتفق أهل العلم على القول به، وهم لا يُسمّون أهل كتاب بإجماع^(١).

١٩٩٥- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَالِحٌ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ (ق).

١٩٩٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلَةَ^(٢)، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَكَدَّ أَنْ تُهُودَهُ، فَلَمَّا أَجَلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (د).

وهو دليل على أن الوثني إذا تهود يقر، ويكون كغيره من أهل الكتاب.

(١) الإشراف (الإقناع) (١٠٧٥/٣)، المغني، اختلاف الفقهاء، بداية المجتهد، فتح الباري عن ابن عبد البر (موسوعة الإجماع ١/٢٦٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٢٠/٢، ١٢١).

(٢) هي المرأة التي لا يعيش لها ولد.

١٩٩٧- وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلِ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْيَسَارِ^(١) (خ).

وأجمع أهل العلم على أن عقد الذمّة لا يصح إلا من الإمام أو نائبه، بلا خلاف يعلم^(٢).

وأجمعوا على أن الرجل البالغ العاقل، الصحيح البدن، الموسر، الحرّ: هو الذي تؤخذ منه الجزية^(٣).

وأجمعوا على أن نساء أهل الكتاب لا يطالبن بالجزية، وإن منعها لم يقتلن، ولم يجبرن على دفعها، باتفاق المسلمين^(٤).

ولا تجب الجزية على الصبيان ولا العبيد باتفاق^(٥).

ولا جزية على زائل العقل، بلا خلاف يُعلم بين أهل العلم^(٦).

واتفقوا على أن الجزية لا تجب إلا بعد الحول. وهي لا تجب في السنة أكثر من مرة واحدة بالاتفاق^(٧).

(١) أي: روعي في ذلك من كان أكثر يساراً، أي: مالاً.

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٤٠).

(٣) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/٢٦٢)، التمهيد لابن عبد البر (٢/٣٢٢).

(٤) الموضح (الإقناع ٣/١٠٧٩)، المحلى، بداية المجتهد، اختلاف الفقهاء

عن أبي ثور، المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٢٦٢، ٢٦٣).

(٥) النير (الإقناع ٣/١٠٧٩)، اختلاف الفقهاء عن أبي ثور، بداية المجتهد،

المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٢٦٢)، التمهيد لابن عبد البر

(٢/٣٢٢).

(٦) المغني عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ١/٢٦٣).

(٧) بداية المجتهد، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٢٦٤).

واتفقوا على أن الجزية تُصرف في مصالح المسلمين من غير تحديد^(١).

واتفقوا على أن الجزية تسقط بإسلام المكلف بها. فإن أسلم قبل انقضاء الحول سقطت عنه باتفاق^(٢).

وأجمعوا على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه، لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه^(٣).

واتفقوا على أن عقد الذمة يشمل أولاد أهل الذمة، ومن تناسل منهم وإن بعدوا، وهو يجري عليهم، ولا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم^(٤).

واتفقوا على أن أهل الذمة إن تعبدوا بأحكام عقد الذمة، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بغير الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وقى بذلك، وماله وأهله. وقد أجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم، وأراد حرهم من الأعداء^(٥).

وأجمعوا على أنه إن تضمن عقد الذمة شرطاً على الذمي أن لا يتجسس، فتجسس: أن عقده ينتقض اتفاقاً^(٦).

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢٦٤).

(٢) مراتب الإجماع (٢٠٣)، المبطل، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢٦٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢/١٣٢).

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٤٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٥).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٧)، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/٤٤٢).

(٦) فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/٤٤٥).

وإذا نقضوا العهد فإنهم لا يُسَرَّقُونَ إجماعاً^(١).

إخراجُ المشركين من جزيرة العرب، وإجلاء اليهود والنصارى
وقال سبحانه وتقدس: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ
بَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

١٩٩٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَجَعَهُ يَوْمَ الْخُمَيْسِ وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَخْرِجُوا الْوَقْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَتَسِيتُ الثَّالِثَةَ
(ق). وَالشُّكُّ مِنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ...

١٩٩٩- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ وَذَكَرَ يَهُودَ خَيْبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ
وَأَرِيحَاءَ (خ).

واتفق أهل العلم أن لأهل الذمة سكنى ما شاءوا من البلاد غير
جزيرة العرب^(٢).

نَجِيَّتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ

وقال الله تعالى: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمُوا﴾ [الزُّحُرْفُ: ٨٩].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ فَبِحَبْرَةٍ فَيَأْتِيكُمْ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨٦) [النساء].

وأمر الله بالإحسان إلى الجار الجنب، وبالإحسان مطلقاً، وبالقول
الحسن، والدفع بالتي هي أحسن.

(١) فتح الباري عن ابن قدامة (موسوعة الإجماع-١/٤٤٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٠٤)، اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع

٢٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيِقِهَا» (ق).

٢٠٠١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَفَهَّمْتَهَا، فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» (ق).

٢٠٠٢- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي رَاكِبٌ غَدَا إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَعُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» (حم).

قال أبو محمد: في كثير من نصوص الكتاب والسنة ما هو خاص بزمن معين أو مرحلة معينة، تقتضيه السياسة الشرعية، ولا تدل على الإطلاق، ومن ذلك آيات الصّحّ والعفو والسّلام، وأحاديثها، وفيها إلقاء السّلام على كلّ أحد، وظواهر النصوص دالة أن السّلام مشروع إلا في حال الحرب.

٢٠٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَجَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِيعْ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ» (خ، حم).

وقد أجمع أهل العلم على أن الإمام واجب عليه أن يأخذ على أهل الذمة بالترفة بين لباسهم ولباس المسلمين ^(١).

(١) النير (الإقناع ٣/١٠٦٢).

وأجمعوا على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى إن سألوا الإقرار على دينهم، فإن الإمام يقرهم على دينهم^(١).

وأجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر وأكل لحم الخنازير^(٢).

وأجمعوا على أنه يجب عليه أن يأخذ عليهم ألا يظهرُوا شيئاً من المناكير من ضرب الناقوس، وشرب الخمر، وأكل الخنزير^(٣).

وأجمعوا على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم، وبأخذهم الإمام بذلك^(٤).

قِسْمَةُ خُمْسِ الْفَنِيمَةِ وَمَصْرُفِ الْفَنِيمِ

وقال العزيز الحكيم سبحانه: ﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

٢٠٠٤- عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ، وَتَرَكْنَا؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». قَالَ جَبْرِ: وَكَمْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَنِي عَبْدُ شَمْسٍ وَلَا لِيَنِي نَوْفَلٌ شَيْئًا (خ، حم، ن).

٢٠٠٥- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ: أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمَنَا ذَلِكَ (م، حم).

(١) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/٤٤٢).

(٢) اختلاف الفقهاء (موسوعة الإجماع ١/٤٤٢).

(٣) النير (الإقناع ٣/١٠٦٣).

(٤) النير (الإقناع ٣/١٠٦٣).

٢٠٠٦- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا (د).

وقد اتفق أهل العلم على أن الخمس يُخرج مما غنم عسكر المسلمين، أو عشرة من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال، من الحيوان غير بني آدم، ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله، الذي ملكه أهل الحرب، بعد أن يُخرج منه سلب المقتولين؛ وما أكل المسلمون من الطعام أو احتملوه^(١). ولا يُعلم خلاف بين أهل العلم أن العبد لا حق له في الفَيء^(٢).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٩٥).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١/٤٧٤).

أحكام أهل النبي

لا يَجُوزُ الخُرُوجُ على الإمام

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال جل شأنه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٢٠٠٧- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْبًا فَمَاتَ؛ فَمِثَّةُ جَاهِلِيَّةٍ (ق)».

٢٠٠٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرِهِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ (ق)».

ذَمُّ الْبَغَاةِ، وَمَقَاتِلَتُهُمْ إِنْ أَبَوْا صَلَاحًا

وقال المولى سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاتَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات].

٢٠٠٩- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا» (ق)».

٢٠١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ، فَمِثَّةُ مِثَّةِ جَاهِلِيَّةٍ» (م)».

٢٠١١- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِتْنَةَ الْبَاغِيَّةُ» (م)».

٢٠١٢- وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرَكُمْ جَمِيعٌ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» (م).

هل يُقتلُ أسيرُهُم، ويطلبُ هاربُهُم ؟

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِطُوا لِيِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقِطِينَ﴾ ① إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿[الحجرات: ٩-١٠].

٢٠١٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِي، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحْلَمُ. قَالَ: «لَا يُجْهَرُ عَلَيَّ جَرِيحَهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطَلَّبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فِيْهَا» (ك)، قال ابن حجر: صححه الحاكم قوهم؛ فإن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك. وصح عن علي نحوه من طرق موقوفا.

صفةُ خَوَارِجِ آخِرِ الزَّمَانِ

وقال سبحانه في أشباههم في الجهل: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

وقال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ زُجِرَ لَهُ سَوْءُ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٨].

٢٠١٤- عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حِدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السُّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْتَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (ق).

قال أبو محمد: هذا الخبر التصق بخوارج العضر منه بمن مضوا من الخارجين، وشبههم بالتر والمغول أكبر. ويزيد هؤلاء أنهم يقتلون أنفسهم في سبيل قتل المؤمنين.

قال القاضي عياض: وأجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي. متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا العصا؛ وجب قتالهم بعد إنذارهم^(١).

وقال ابن تيمية: اتفق الصحابة على قتال الخوارج^(٢).

وقال: أهل البغي المجرّد لا يكفرون، باتفاق أئمة الدين^(٣).

قال أبو محمد: البغاة: قومٌ متأولون، يُنذرون، ثم يقاتلون إن لم يفيثوا. وأمّا الخوارج فهم أخصّ، والباعث على خروجهم تكفيرهم لمن خرجوا عليه، كالذين كان فيهم ذو الشّدّة، والبغاة كعابرية ومن معه، لم يكونوا يكفرون عليّاً ومن معه رضي الله عنهم أجمعين، وكلّ خارج باغ، ولا عكس.

واتفق العلماء على أن من قاتل الفئة الباغية، ممّن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلماً على إمام عدل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، فلم يتبع مُدبراً، ولا أجهز عليّ جريح، ولا أخذ لهم مالاً، أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه. واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائباً، أنه لا يحلّ قتله. واختلفوا في قتل المشتدبر

(١) شرح صحيح مسلم (١٧٠/٧).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٥٤/٣).

(٣) المصدر السابق نفسه (٤٤٦/٣).

الذي نَقَرَ إلى فئة أو ملجأ غير مُعلنٍ بالتوبة، والإجهاز على الجريح كذلك^(١).

وقد أجمع الصحابة على أن البغاة متى خرجوا ظلمًا على إمام عادل، واجب الطاعة، صحيح الإمامة، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة، فقد وجب قتالهم بعد إنذارهم^(٢).

وأجمع مَنْ بعدهم من أهل العلم على أن أهل البغي إذا سألوا الإمامَ النظرَ في أمورهم، ورجا رجوعهم عما هم عليه إلى طريق أهل العدل: أن عليه أن يفعل^(٣).

وأجمعوا على مشروعية الكفّ عن قتل من يعتقد الخروج عن الإمام، وهو لا يكفر باعتقاده، ما لم ينصب لذلك حربًا، أو يستعد لحرب^(٤).

وأجمعوا على أن سبي ذرية البغاة حرام^(٥).

وأجمعوا على أن ما وُجِدَ بيد البغاة من مالٍ لغيرهم مردودًا إلى أصحابه^(٦).

وأجمعوا على أن الرجل من البغاة إذا أتلف مالاً بتأويل من القرآن؛ فإنه لا يُغرّم^(٧).

(١) مراتب الإجماع (٢٠٩، ٢١٠).

(٢) المغني، شرح صحيح مسلم للنووي (موسوعة الإجماع ١/١٦٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٧٩)، المغني (موسوعة الإجماع ١/١٦٤).

(٤) نيل الأوطار عن الطبري (موسوعة الإجماع ١/١٦٣).

(٥) نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ١/٦٤).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (٢١٧).

(٧) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٦٤).

وأجمعوا على أن من استباح من البُغاة فرجًا حرامًا بتأويل من القرآن؛ فإن الحدَّ لا يُقام عليه^(١).

وأجمعوا على أن من وقع منه القتل لغيره في الفتنة لا يجوز الاقتصاص منه، سواء كان باغيًا أو مَبغيًا عليه^(٢).

وأجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقةٌ من المسلمين، تجوز مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام^(٣).

ومن أريد بظلم من الإمام أو غيره، فدفع عن نفسه ذلك، فليس باغيًا، وهو فعل عبد الله بن عمرو، ولا مخالف له من الصحابة^(٤).

(١) المغني (موسوعة الإجماع ١/١٦٤).

(٢) نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ١/١٦٥).

(٣) فتح الباري، نيل الأوطار كلاهما عن الخطابي (موسوعة الإجماع ١/٤٠٠).

(٤) موسوعة الإجماع (١/١٦٣).

الأقضية

الأصلية

وَجُوبُ نَصْبِ وِلايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ لِلْحَكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وقال جلّ شأنه: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٠١٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» (د).

وقد أجمع المسلمون على أنه يُشرع نصب القضاة، والحكم
بين الناس، وأنه من فروض الكفاية^(١).

واتفقوا على أن من ولاة الإمام الواجبة طاعته الأحكام: أن
أحكامه إذا وافق الحق نافذة^(٢).

واتفقوا على أن من لم يكن محجوراً، وكان بالغاً سالم
الأعضاء، حسن الدين، حُرّاً غير معتق، عالماً بالحديث والقرآن
والإجماع والاختلاف والنظر، لم يبلغ الثمانين = أنه جائز أن يوكى
القضاء^(٣).

واتفقوا على أن الإمام إذا أعطى القاضي مالاً من وجه طيب،
دون أن يسأله إياه، فإنه له حلال، سواء رقبه له كل شهر، أو كل
وقت محدود، أو قطعه عنه^(٤).

واتفقوا على أن تولية الإمام الأعظم للقاضي شرط في صحة
قضائه^(٥).

(١) المقني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٢٠٦).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٨٥).

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) المرجع السابق (٨٧).

(٥) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١/٢٠٦).

كِرَامِيَّةٌ طَلَبَ الْوِلَايَةَ إِلَّا إِنْ خَشِيَ أَنْ تَضِيحَ الْأَمَانَةُ

وقال يوسف النبي ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما أخبر الله عنه: ﴿اجتمعني على خرازين الأرض إني حفيظٌ عليهم﴾ [يوسف: ٥٥].

٢٠١٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلِّي هَذَا الْعَمَلَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» (ق).

٢٠١٧- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُنْتَ إِلَيْهَا» (ق).

٢٠١٨- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّمَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْبِي وَتَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (م، حم).

٢٠١٩- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكِلَإً إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ يُسَدِّدُهُ» (حم، د، ت، هـ بسند ض).

٢٠٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» (حم، د، ت، هـ) (١).

(١) الحديث أصله ابن الجوزي، ورد عليه الحافظ، واختار الشوكاني إعلال ابن الجوزي.

ولاية المرأة لأمر الناس

وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

٢٠٢١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَمْرًا» (خ، جم، ن، ت).

قال أبو محمد: هذا الحديث من معجزات النبي ﷺ الخيرية، فإن التاريخ - منذ أن كان الناس - يشهد على صدقه، والناس بفطرتهم منذ أن كانوا يحكمون الرجال في دولهم، إلا ما كان من أمر قليل من النساء اللاتي ملكن في قوم لا يقطن بينهم بأمر إلا بعد أن يشهده ملاءمهم، كما فعلت ملكة سبأ، ثم هديت بعد أن علمت بسلطان البأس والقوة إلى طاعة سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ. فمن كان في مثل حالها ممن يُولِّين حكماً أو قضاء، ثم يولِّين أمر أحكامهم إلى مشورة أقوامهم فلا ضير في ذلك إن شاء الله.

ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يكون العبد قاضياً (١).

قال أبو محمد: ظاهر حديث العرياض بن مسارية جواز إمارة العبد، وهي أكبر من القضاء ودون الإمارة العامة.

نَهَى الْحَاكِمُ عَنِ الرَّشْوَةِ وَأَتَّخَذَ حَاجِبٍ لِبَابِ مَجْلِسِ حُكْمِهِ

وقال سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدَلِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ﴾ [الأعراف:

[١٦٩].

(١) النكت (الإقناع ٣/١٥٥٢).

وقال تعالى: ﴿سَتَجْمَعُونَ للكذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخْتِ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢٠٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ» (حم، د، ت، هـ).

٢٠٢٣- وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ، يَعْنِي الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا (حم، بسند ض).

٢٠٢٤- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَاَلِ يَخْلُقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ» (حم، ت، وفيه مقال).

والرشوة هي ما أعطاه المرء ليُحَكَمَ له بباطل، أو ليُؤْتَى ولاية، أو ليُظَلَمَ له إنسان، وهذا متفق عليه، وهي حرام بالإجماع^(١).

ورأى الرشوة يقع على المُعْطَى، والآخذ باتفاق^(٢).

واتفق أهل العلم على تحريم الرشوة شكراً على قضاءٍ بحقٍّ أو بباطل، أو تعجيل القضاء بحقٍّ أو بباطل^(٣).

ومن مُنِعَ من حَقِّهِ فَأَعْطِيَ رِشْوَةً، وليُدْفَعَ عن نفسه الظلم، فذلك مُبَاحٌ لِلْمُعْطَى، وَأَمَّا الْآخِذُ فَاتِّمَّ بِاتِّفَاقٍ^(٤).

(١) المحلى، المغني، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٤٦١/١).

(٢) المحلى (موسوعة الإجماع ٤٦١/١).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (٨٦).

(٤) المحلى (موسوعة الإجماع ٤٦٢/١).

واتفق العلماء على أن على القاضي إن اتخذ بواباً أو حاجباً أن يتخذ ثقة، أميناً، عفيفاً، عارفاً، حسن الأخلاق، عارفاً بمقادير الناس^(١).

التَّهْيُ عَنْ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْغَضَبِ

وقال سبحانه: ﴿فَلْحَكْمٌ يَنْتَهِ بِالْحَقِّ وَلَا تَشْطَطُ﴾ [ص: ٢٢].

٢٠٢٥- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِينَ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانٌ» (ع).

ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان^(٢).

واتفقوا على أنه إذا قضى القاضي بالصواب، وكان مشغول النفس، أو غضبان، أو عطشان، أو جائعاً، أو خائفاً، فإنه ينفذ حكمه^(٣).

الحُكْمُ بِالظَّاهِرِ

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

٢٠٢٦- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (ع).

(١) فتح الباري، نيل الأوطار عن ابن حجر (موسوعة الإجماع ٩٠٨/٢).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ٩١١/٢).

(٣) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٩١١/٢).

قال في (المتقى): وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ.
قال أبو محمد: علمُ القاضي إن كان يقينًا هو ظاهر آخر يجب أن
يحكم به، أو يرد الحكم إلى غيره، ويشهد بلغا علم، وسيأتي مزيد
بيان.

وقد أجمع العلماء على أن القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود^(١).
وأجمعوا على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في
الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به، ولا يُحل
حكمه للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده،
ووقع الحكم بشاهدي زور^(٢).

وأجمعوا على أن ذلك في الفروج والأموال سواء^(٣).

مَا يُذَكَّرُ فِي تَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ

للصدق علامات، وللكذب علامات، وقال الله تعالى:
﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

٢٠٢٧- في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ،
فَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ وَقَالَ: حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ
إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ (حم، خ تعليقًا)، وقال^(٤): قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَعِنْدَهُ عَلِيُّ وَعِثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: مَاذَا تَقُولُ هَذَا؟
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ، فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِالَّذِي صَنَعَ بِهَا.
قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢٢/٢١٧).

(٢) الإشراف (الإقناع ٣/١٥٣١).

(٣) (الإقناع ٣/١٥٣٢).

(٤) أي: البخاري.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ يَجِبُ بِتَرْجُمَةِ الْعَدْلِينَ، وَاخْتَلَفُوا فِي
إِجَابِ الْحَكْمِ بِتَرْجُمَةِ الْوَاحِدِ^(١).

الْحَكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ

وقال العليم الحكيم سبحانه: ﴿ذَلِكُمْ أَمَسَّطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ
لِلشَّهَادَةِ وَأَدْفَعُ الْآتْرَابُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٠٢٨-٢٠٢٨-٢٠٢٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ
(م، حم، د، هـ).

وَفِي زَوَايِهِ لـ (حم): إِمَّا كَانَ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ.

وقد أجمع القائلون باليمين والشاهد علي أنه لا يقضى باليمين
مع الشاهد إلا في الأموال الديون وغيرها مما يقضى فيه بشهادة
النساء مع الرجال دون ما عداها^(٢).

وأجمع أهل العلم على أن شهادة الأخرس مردودة إذا لم تفهم
إشارته^(٣).

هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي بِمَا يَعْلَمُ؟

٢٠٢٩-٢٠٢٩-٢٠٢٩ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِالْجِعْرَانِيَّةِ مُتَصِرَفَةً
مِنْ حَتِينٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي
التَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا
لَمْ أَعْدِلْ لَقَدْ خَبِثُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَّحَدَّثَ

(١) (م، حم، د، هـ).

(١) الإقناع.

(٢) الاستذكار (٥٤/٢٢)، الإنباء (الإقناع ٣/١٥٤٠).

(٣) فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٧٦).

القضية

النَّاسُ أَتَى أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(١) (م، حم).

٢٠٣٠- وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَا أَخَذْتُهُ وَلَا دَعَوْتُ لَهُ أَحَدًا حَتَّى يَكُونَ مَعِيَ غَيْرِي (حِكَاةُ أَحْمَد).

وأجمع أهل العلم على أن للحاكم أن يعدل ويسقط العِدُولَ يعلمه^(٢).

وأجمعوا على أنه إذا شهد الشهود بصدق علم القاضي لم يقضى يعلمه. إلا أنه لو شهدت البيّنة بخلاف ما يعلمه علمًا حسيًا بمشاهدة، أو سماع، أو يقينًا أو ظنًا راجحًا، لم يجز له أن يحكم بما قالت به البيّنة بالاتفاق^(٣).

متى يتنقض حكم القاضي؟

وقال الله عزّ شأنه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

قال أبو محمد: ما كان من الأحكام بالعدل فتلا يجوز نقضه بحال، والاجتهاد كما قال أهل العلم لا يتنقض باجتهاد، فأما ما كان مخالفًا لنص من الكتاب والسنة بقياس أو غير، أو كان القاضي من أهل الجور، وحكمه جائر، فإنه يتنقض. وإن دلت القرائن على تعمده مخالفة النص لهوى أو ظلم = عزّل.

(١) بفتح الراء، وكسر الميم، وتشديد التحتانية، أي: الشيء الذي يرمى.

(٢) الاستذكار (١٢/٢٢).

(٣) بداية المجتهد، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٩١٦/٢).

مَنْ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

٢٠٣١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ^(١) عَلَى أُخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَالْقَانِعُ الَّذِي يُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ» (حم، د، بسند حسن). وَقَالَ: شَهَادَةُ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ... إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ الْقَانِعِ.

٢٠٣٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» (د، هـ).

وقد أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق المعروف النسب، البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له^(٢)، ولا ولد ولا أخ، ولا أجير ولا صديق، ولا عدو ولا وكيل، ولا شريك، ولا جار بشهادته إلى نفسه شيئاً^(٣)، ولا يكون صاحب بدعة ولا شاعراً يُعرف بأذى الناس، ولا لاعباً بالشطرنج ينشغل به عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولا شارب خمر، ولا قاذفاً للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير، وهو من يؤدي الفرائض، ويجتنب المحارم = جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين^(٤).

(١) بكسر الغين المعجمة، وسكون الميم، بعدها راء مهملة: الحقد والشحناء.

(٢) النكت: (الإقناع ٣/١٥١٤).

(٣) الطحاوي (شرح معاني الآثار ٤/١٤٧).

(٤) الإشراف (الإقناع ٣/١٥٠٤).

واتفق أهل العلم على أن السحر، والفساد في الأرض، والزنا، والزبا، وقذف المحصنات، واللباط، وأخذ أموال الناس استحلاباً وظلماً، والقتل ظلماً، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين بالضرب والسب، ومتع حقهما وهو قادرٌ عليه، والكذب المحرم الكثير = تُردّ به الشهادة^(١).

واتفقوا على أن الكبائر، والمجاهرة بالصغائر، والإصرار على الكبائر جرحه تردّ به الشهادة^(٢).

وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حداً من الحدود، فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح = أن شهادته مقبولة، إلا القاذف فاختلّفوا في شهادته إذا تاب^(٣).

وأجمعوا على القول بظاهر كتاب الله تعالى في أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال^(٤).

واتفقوا على إجازة شهادة النساء فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال بإجماع^(٥).

شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر

وقال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدِكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٩٢)، فتح الباري، بداية المجتهد، المغني، نيل الأوطار عن المهدي (موسوعة الإجماع ٥٨٤/١).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٩١).

(٣) الإشراف (الإقناع ٣/١٥٠٥).

(٤) الإشراف، الإنباه (الإقناع ٣/١٥٠٧، ١٥١٥).

(٥) الإنباه (الإقناع ٣/١٥١٦)، فتح الباري عن ابن المنذر وأبي عبيد وابن بطال، بداية المجتهد، المغني (موسوعة الإجماع ٥٨٣/١).

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْنَبْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسِبُونَهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ
فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ قَا قَرِينٌ وَلَا تَكْفُرُوا شَهَادَةَ
اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ فَاقْرَأَا بِمَا فِي كِتَابِكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَتَّقُونَ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَادِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ
مِنْ شَهَدِيهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ آدَقُ أَنْ يَأْتُوا
بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاللَّهُ لَا
يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴿[المائدة].

٢٠٣٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ
تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا
مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمُوا بِرُكْبِهِ فَقَدُوا جَامًا ^(١) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا
بِالذَّهَبِ، فَاحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَجَدَ الْجَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا:
أَبْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءَ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَحَلَفَا:
لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ
تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِلَّذِينَ اسْتَوْشَدُوا بِبَيْنِكُمْ﴾ (خ، د).

٢٠٣٤- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ:
هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَإِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ
أُنزِلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ
حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ (حم).

واتفق أهل العلم على أنه لا يقبل شهادة مشرك على مسلم في
غير الوصية في السفر ^(٢).

الشهادة بالحق

وقال تعالى: ﴿لَا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

(١) الجام: الإناء.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٩١).

٢٠٣٥- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» (م، حم، د، هـ).

٢٠٣٦- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنَيْهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ إِنَّ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيُنذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ (ق).

ولا خلاف بين العلماء في أن من رأى رجلاً يقتل رجلاً أو يغصب: أنه يجوز أن يشهد به، وإن لم يشهده الجاني بذلك على نفسه^(١).

وشهادة الطفيلي^(٢) لا تقبل في قول الشافعي وأحمد، بلا خلاف يعلم^(٣).

التشديد في شهادة الزور

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

٢٠٣٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقْرُ الْوَالِدَيْنِ - وَكَانَ مَكْنًا فَجَلَسَ، وَقَالَ: - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ (ق).

(١) قاله الطحاوي، ذكره ابن بطال في (شرح البخاري ٤١/٨).

(٢) الذي يدخل الولايم من خير أن يدعى.

(٣) المغني (موسوعة الإجماع ٥٨٤/١).

الحُكْمُ إِذَا تَعَارَضَتِ الدَّعَاوَى

وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢٠٣٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (حم، ن، د، هـ، بسند ض).

٢٠٣٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَاسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْتَهْمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ (خ).

استخلاف المنكر إذا لم تكن بيته، وليس للمدعي الجمع بينهما ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

٢٠٤٠- عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَشْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَنْ يَحْلِفُ وَلَا يَبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» (ق).

واحتج به من لم ير الشاهد واليمين، ومن رأى العهد يميناً.

وأجمع أهل العلم على أن القاضي يبدأ بالمدعي، فيسأله البيئة إن أنكر المدعي عليه، وإن لم يكن له بيئة، فإن كان في مال وجبت اليمين على المدعي عليه بالاتفاق^(١).

واتفقوا على أن من ادعى عليه بمال، ولم يكن للمدعي بيئة، فأراد استخلاف خصمه فليس له أن يحلفه بالطلاق، ولا بالعتاق،

(١) بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ١٠/٢).

ولا بالمشي إلى مكة، ولا بصدقة ما يملك، ولا بشيء غير الله جل ثناؤه^(١).

ولا يحلف الكفار بالمسيح ولا بشيء مما يعظمونه بإجماع^(٢).

استخلاف المدعى عليه في الأموال والدماء وغيرهما

﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢].

٢٠٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ (ق).

٢٠٤٢- وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» (م، ح).

التشديد في اليمين الكاذبة

وقال سبحانه: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [المجادلة].

٢٠٤٣- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرْكَكِ» (م، ح، ن، ه).

٢٠٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ» (خ، ح، ن).

(١) الإيجاز (الإقناع ٣/١٥٣٥).

(٢) الإنباء (الإقناع ٣/١٥٣٨).

جَوَازُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ

قال أبو محمد: في آيات اللعان ما يشهد لذلك.

٢٠٤٥- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ: «اخْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهْ عِنْدِي شَيْءٌ» يَعْنِي الْمُدْعَى (د) (١).

٢٠٤٦- وَعَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ - يَعْنِي: ابْنُ صُورِيًّا -: «أَذْكُرْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي نَجَّأَكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَنْقَضَكُمْ الْبَحْرَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمْ الْعَمَامَ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى أَنْتَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ الرَّجْمَ؟» قَالَ: «ذَكَرْتَنِي بِعَظِيمٍ وَلَا يَسْعُنِي أَنْ أَكْذِبَكَ» (د).

(١) في إسناده عطاه بن السائب، وفيه مقال.

أبواب متفرقة

الوصية

الحث على الوصية

وقال الله جل شأنه: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ [النساء: 11]، ومما نزل فيها قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) [البقرة].

٢٠٤٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتَهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ» (ع).

قال في (المتقى): واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف.

٢٠٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أَوْ أَكْبَرُ أَمْ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَمَّا وَأَيْسَكَ لِقَتَانٌ» (١) «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ شَحِيحٌ صَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُنْهَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» (ع إلات).

واتفق أهل العلم على أن الميراث لا يكون إلا بعد وفاء ديون الناس الواجبة، والوصية الجائزة. ومن لم يوص فإن جميع تركه توزع بين الورثة بالإجماع (٢).

واتفقوا على أن المريض مرض الموت له أن يتصرف في ثلث ماله (٣).

(١) في نسخة «لِقَتَانٌ»، وهو بمعناه؛ لأنه بمعنى القتيا.

(٢) المغني، فتح الباري (موسوعة الإجماع ١/٢١١).

(٣) مراتب الإجماع (١٩٣)، المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٩٩١).

وأنه إذا أقرّ بوارث صحّ إقراره^(١).

وأجمعوا على أنّ إقراره بدينٍ لغير وارثٍ جائز^(٢).

وأجمعوا على أنّ الهبة إذا كانت في مرض الموت فهي بمنزلة الوصية، وتعتبر من ثلث المال إذا كانت لأجنبي^(٣).

واتفقوا على أنّ عطية المريض مرض الموت إذا كانت ثلث ماله فأقلّ، أنها نافذة^(٤).

قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنّ الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوقٌ بغير بينة، أو كانت عنده أمانة بغير شهادة^(٥).

واتفق أهل العلم على أنّ الوصية جائزة فيما علم الموصي أنه يملكه^(٦).

وأجمعوا على أنّ الوصية موقوفة على قبول الموصي له^(٧).

وأجمعوا على أنّ وصية الكافر جائزة^(٨).

(١) فتح الباري (موسوعة الإجماع ٩٩٢/٢).

(٢) المغني، فتح الباري كلاهما عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٩٩٢/٢).

(٣) المغني عن ابن المنذر، اختلاف الفقهاء، بداية المجتهد (موسوعة الإجماع ٩٩٢/٢).

(٤) مراتب الإجماع (١٧٢).

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٣٨٤/٨).

(٦) مراتب الإجماع (١٩٣).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/١٩).

(٨) فتح الباري ونيل الأوطار، كلاهما عن ابن المنذر (موسوعة الإجماع ٩٢٤/٢).

وانفقوا على نفاذ وصية العاقل الحر، البالغ المسلم المصلح لماله،
والمالك الصحيح الملك^(١).

الْوَصِيَّةُ بِالثُلُثِ فَمَا دُونَهُ لِمَنْ يُرِيدُ

وقال جل في علاه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء:

[١١].

٢٠٤٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا^(٢) مِنْ
الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» (ق).

٢٠٥٠- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: جِئْتُ نَبِيَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرْتَضِي إِلَّا ابْنَتِي لِي،
أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشَّطْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:
«لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ -، إِنَّكَ أَنْ
تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» (ع).

قال ابن تيمية: ثبت بالسنة الصحيحة واثفاق المسلمين: أن المريض
له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر^(٣).

هل يوصي للوارث؟

وقال سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨) [البقرة]،

(١) مراتب الإجماع، المحلى، بداية المجتهد، المصنفي (بوسوعة الإجماع
١١٨٩/).

(٢) نقصوا وخطوا.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٠/٢٨٦).

مع الآيات الثلاث التي فصلت الموارث في أول سورة النساء، وأخرها.

٢٠٥١- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَيَّ نَاقَتِهِ، وَأَنَا تَحْتَ جَرَانِهَا^(١) وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا^(٢)، وَإِنَّ لِعَامَهَا^(٣) يَسِيلُ بَيْنَ كَيْفِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ» (حم، ن، ت).

٢٠٥٢- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ» (حم، د، ت).

٢٠٥٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ وَصِيَّةُ لِيُورِثُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ»^(٤) (قط).

وأجمع أهل العلم على أن الوصايا جائزة في كل مال قل أو كثر، ولم يجاوز الثلث^(٥).

وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله، فهلك من المال شيء: أن الذي تلف يكون من مال الورثة والموصى له بالثلث^(٦).

(١) باطن عنقها.

(٢) الحيرة: ما يخرج به البعير من بطنه ليمضه ثم يلعه. والقصع: شدة المضغ.

(٣) لعابها.

(٤) قال في (الفتح ٥/٢٧٧): «رجاله ثقات، لكنه معلول، لأنه عن عطاة الخراساني

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ. وَزَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُقًا مُوقِفًا عَلَيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ،

لَكِنْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٠٠)، الاستدكاز (١١/٢٣).

(٦) الإجماع لابن المنذر (١٠٠).

وأجمعوا على أن الرجل إذا أوصى لرجلٍ بشيءٍ من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء إلا شيءًا للموصى له في سائر مال الميت^(١).

وأجمعوا على أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء، والأقرباء الذين لا يرثونه جائزة^(٢).

وأجمعوا على أنه لا وصية لوarith إلا أن يجيز الورثة ذلك^(٣).

وأجمعوا على أن الدين مقدّم على الوصية^(٤).

وأجمعوا على أن رجلاً لو أقرّ لأجنبي بدينٍ يحيط بجميع ماله في مرضه ومات: أن ذلك جائز. ولو أوصى بماله كله ثم مات: بطل منه ما زاد على الثلث^(٥).

لا يتبرع عند الموت بأكثر من الثلث

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦].

وقال جلّ وعزّ: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّيْمَنَاتِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

٢٠٥٤ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَبَعَا بِهِمْ

(١) الإجماع لابن المنذر (١٠١).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٠٠).

(٣) الإجماع لابن المنذر (١٠٠)، التمهيد لابن عبد البر (٢٨١/٨)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٦، ٣٥/٤٢٤).

(٤) مراتب الإجماع، المحلى، فتح الباري عن الترمذي، نيل الأوطار عن ابن حجر (موسوعة الإجماع ٢/١١٩٠).

(٥) الإجماع لابن المنذر (١٠١).

أيوب وتفرقة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ،
وَأَرْقَّ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا (عِ الْإِخ).

الميراث

وقال الله الحليم سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلَّذِي تَرَكَ ثُلُثُ ثُلُثٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّذِي تَرَكَ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْلَادُهُ وَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَقْرَبُ لَكَرِهًا فَغَيْرِ بِضَعَةٍ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾

وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْلَادُهُنَّ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصَّوْنَ بِهَا أَوْلَادُهُنَّ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَالَّذِي أُوَامِرُاؤُهُ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ شَرَكَاؤُهُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْلَادُهُ غَيْرَ مُضْكَرٍ وَصِيَّتُهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴿النساء﴾.

وقال من هو بكل شيء عليم: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِي كَرِهَ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴿النساء﴾.

وقال من هو بكل شيء عليم: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

٢٠٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقَرَائِضَ وَعَلَّمُواهَا فَإِنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُتْرَعُ مِنْ أُمَّتِي» (هـ، ق١).

٢٠٥٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْقَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَكُلُّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ» (ح، ن، ت، هـ) (٢).

تورث أصحاب القروض وما بقي للعصبة

وقال جل في علاه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، أولو الأرحام: ذوو القرابة.

٢٠٥٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَقِيقُوا الْقَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ» (ق).

قال أبو محمد: هذا الحديث من عرفه فهم نصف العلم الموارث، وقد أشكل على أهل العلم وصف الرجل بالذكورة، ويدلني فيه لطيف معني، أظنه الأقرب، وهو بيان أن المراد به إنسان ذكر، حتى يشمل الصغير والكبير (٣).

(١) أحله الترمذي بالاضطراب، وفيه: سليمان بن جابر، مجهول.

(٢) هذا الحديث أحله الخطيب البغدادي بالانقطاع في سننه.

(٣) لأن الرجل يطلق على البالغ، فكان ذلك بمنزلة عطف اليان، كأنه قال: فلاولى ذكر، فيدخل فيه كل من كان من الذكور ولو كان جنيناً.

٢٠٥٨- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْتِئَانٍ مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْتِنَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قِيلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أَحَدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يَنْكَحَانِ إِلَّا بِمَالٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ». فَتَزَكَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثَّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» (حم، د، ت، هـ).

٢٠٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ أُنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ مِنَ النَّبِيِّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِّثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ^(١) فَلْيَأْتِيَنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ» (ق).

واتفق أهل العلم أن ميراث الاثنتين من البنات كميراث ما فوقهن من العدد، لا كميراث الواحدة ^(٢).

وأجمعوا على أن بني الابن وبنات الابن يقمن مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وبناتهم كبناتهم إذا لم يكن للميمت ولد من صلبه ^(٣).

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء أن الإخوة في قوله تعالى ﴿وَأِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئْلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ غنى بهم الإخوة لأم، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإخوة للأب والأم أو للأب، ليس ميراثهم هكذا ^(٤).

(١) عيالاً.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٩٦/٢٤).

(٣) الإشراف (الإقناع/٣/١٤١٠).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٩٩/٥).

وليس للورثة حقٌ في المال إلا بعد وفاء الديون باتفاق علماء المسلمين^(١).

وأجمعوا على أن من مات وله عصابة أن المال لهم إذا لم يكن معهم غيرهم من الورثة، وإن انفرد واحدٌ منهم به من العصابة فهو له، والعصابة لا تكون إلا من قبل الأب باتفاق^(٢).

وأجمعوا على أنه إذا كان مع الأولاد من له فرضٌ معلومٌ بُدئَ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين^(٣).

وأجمعوا على أن الميِّت إذا لم يترك من له سهمٌ مسمًى أن المال للعصابة^(٤).

وأجمعوا على أنه لا يُردّ على زوج وزوجة، إلا شيئاً روي عن عثمان، ولا يصح، ولعل ذلك الزوج كان عصابة^(٥).

واتفقت الأمة على أن الوارثين من الرجال هم: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجدّ وإن علا، والأخ للأب والأم، والأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ للأب، وما سفل من بني الأخ للأب والأم أو للأب، والأخ للأم، والعم للأب والأم، والعمّ لأب، وابن العمّ للأب والأم، وابن العمّ للأب، وما سفل من بني العمومة للأب والأم وللأب، والزوج، والمولى^(٦).

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩٢/٣١).

(٢) الإنباه (الإقناع ١٤٣٥/٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٩٠).

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩٦).

(٥) الاستذكار (٤٨٦/١٥).

(٦) النير (الإقناع ١٤٥٤/٣).

وانفقت الأمة على أن الولد من الأمة كالولد من الحرّة في الميراث ولا فرق، وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير ولو ابن ساعة كالكبير، والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأنه من كان في بطنه ولو بطرفة عين قبل موت مورثه أنه إن وُلِدَ حيًّا ورث^(١).

وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون، إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام^(٢).

سُقُوطُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ

وقال جلّ في علاه: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بِمَعْشَرِ أَهْلِهِمْ بَعْضٌ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، أولو الأرحام: ذوو القرابة من النسب وغيره.

٢٠٦٠ - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمِنَ الْأُمَّةِ مَن يَخْتَفُونَ بَعْدَ وَصِيَّةِ يَوْمَئِذٍ خِيفًا مِّنَ اللَّهِ وَالرَّسُولِ لِيُرْسِلُوا إِلَيْكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّجْوَىٰ وَأَن يَقُولُوا أَمْ نَحْنُ بِاللَّيْلِ وَالنَّجْوَىٰ نَحْنُ أَكْبَرُ﴾، وَإِن رَّسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِاللَّيْلِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِن أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ^(٣)، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَيِّهِ وَأُمَّهُ، دُونَ أَخِيهِ لِأَيِّهِ (حم، ت، هـ)^(٤).

وأجمعوا على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئاً^(٥).

وانفقوا على أن الأخ الشقيق يحجب الأخ لئلا يورثه، ولا يحجب الأخ للأم ولا الأخت للأم^(٦).

(١) مراتب الإجماع (١٧٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩١).

(٣) يعني: يتوارث الإخوة لأب وأم دون الإخوة لأب، وهم بنو العلات.

(٤) هو من رواية الحارث الأعور عن عليّ.

(٥) الإجماع لابن المنذر (٩٤)، الاستذكار (١٥/٤٢٧).

(٦) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٢).

الأخوات مع البنات عصبة

وقال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].

٢٠٦١- عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ ابْنَةِ وَابْتِهِ ابْنٍ وَأَخْتٍ، فَقَالَ: لِلْابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النُّصْفُ، وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ. فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْابْنِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ». فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْتَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ (خ، حم).

٢٠٦٢- وَعَنْ الْأَسْوَدِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَثَ أَخْتًا وَابْنَةً، جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا النُّصْفَ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَتَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ (د، خ بِمَعْنَاهُ).

وأجمع أهل العلم على أنه إن ترك بنتاً، وبنت ابن أو بنات ابن: أن للبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، وأنه لا ميراث لبنات الابن إذا استكملت البنات الثلثين^(١).

ميراث الجدَّة والجدِّ

وقال الله العليم سبحانه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٢٠٦٣- عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ (د)^(٢).

(١) الإجماع لابن المنذر (٩١).

(٢) في إسناده أبو منيب العتكي، مختلف فيه من جهة حفظه.

٢٠٦٤- وَعَنْ قَيْصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا (حم، د، ت، هـ بسند ضعيف).

٢٠٦٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتِ السُّدُسِ: اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ (قط مرسلًا).

٢٠٦٦- وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ النَّبِيَّ لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِثَابُهَا يَرِثُ؟ فَجَعَلَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا (مالك) ^(١)

٢٠٦٧- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرٌ». فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةٌ» ^(٢) (حم، د، ت، هـ بسند ضعيف).

(١) كل ما ورد في باب الجدَّة مما تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِهِ.

(٢) أي: زيادة على حقه.

٢٠٦٨- وَعَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ عَنْ فَرِيضَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْجَدِّ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُرْتَبِي، فَقَالَ: قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: السُّدُسُ. قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي. قَالَ:
لَا دَرَيْتَ، فَمَا تُعْنِي إِذَنْ (حم، د) (١).

وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات (٢).

واتفقوا على أن الجدة أم الأم وأم الأب، وأم أم الأم، وأم أم
الأب فصاعداً لا ترث العليا مع وجود السفلى، لا ترث أم أم
الأب مع وجود أم الأب، ولا ترث أم أم الأم مع وجود أم الأم (٣).

واتفقوا على أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث (٤)، ولا أقل من
السدس إلا في مسائل العول، أو عند اجتماع الجدات (٥).

واتفقوا على أن الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي
هو ابنها شيئاً (٦).

وأجمعوا على أن الجد أقرب إلى الميت من الإخ (٧).

(١) لم يدرك الحسنُ عمرَ بن الخطاب، وذكر أبو حاتم أنه لم يسمع سماعه من
معقل بن يسار.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٩٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٨).

(٣) الموضوع (الإقناع ٣/١٤٣٤).

(٤) لأن من أهل العلم من يجعلها بمنزلة الأم. ونقل ابن عبد البر وابن المنذر
الإجماع على أن الجدات لا تُردن على السدس.

انظر: الإجماع لابن المنذر (٩٥)، التمهيد لابن عبد البر (٩٨/١١).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٨).

(٦) النكت (الإقناع ٣/١٤٣٣).

(٧) الإنباه (الإقناع ٣/١٤٢٩).

وأجمعوا على أن الجد يرث، وإن كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو بنوهم الذكور^(١).

وأجمعوا على أن حكم الجد كحكم الأب في حجب الإخوة لأب، وأنه يرث السدس مع الابن^(٢).

وأجمعوا على أن الجد إذا ورث لا يُحطُّ عن السدس^(٣).

أَوْلُوا الْأَرْحَامِ

وقال سبحانه: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٢٠٦٩- عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلَ عَنْهُ وَارِثٌ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَوِثْئُهُ» (حم، د، هـ).

مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدٍ غَيْرِهِ

وقال عز في علاه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

٢٠٧٠- وَعَنْ قَيْصَةَ، عَنِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الشَّرْكِ يَسْلِمُ عَلَىٰ يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ» (حم، د، ت، هـ). قال المجد: وهو مُرْسَلٌ، قَيْصَةُ لَمْ يَلْقَ تَمِيمًا الدَّارِيًّا.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٤).

(٢) الإشراف، الموضح (الإقناع ٣/١٤٢٧، ١٤٥٣).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٤)، وفيه: (لا يُحطُّ من السبع).

مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٢٣]، قيل في معناه: أي: لكل مال وارث.

٢٠٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ مَوْلَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرٌّ مِنْ عَدْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَحِمٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْبَتِهِ» (حم، د، ت، هـ).

ميراث ابن الملائعة والزانية

وقال سبحانه: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١].

٢٠٧٢- فِي حَدِيثِ الْمُتْلَعَيْنِ الَّذِي يَرْوِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَّتِ السُّتَةَ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرْتَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا (ق).

٢٠٧٣- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُتْلَعَةِ لِأُمِّهِ، وَلِكُلِّ رَيْثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا (د) (١).

٢٠٧٤- وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أُمَةٍ؛ فَالْوَكْدُ وَكَدُ زِنَاءٍ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ» (ت) (٢).

والمُلاعِن لا يرث من ابن الملائعة أو بنت الملائعة شيئاً باتفاق (٣).

(١) في إسناده: موسى بن عامر، وقد تفرد به. وقد صحح الألباني الخديث بشواهد.

(٢) رواه عن عمرو بن شعيب: ابن لهيعة، ولم يفرد به، قاله الترمذي.

(٣) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٣٩/٣٢).

وأجمع أهل العلم على أن ولد الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجه وولداً ذكوراً أو إناثاً: أن ماله مقسومٌ بينهم على قدر موارثهم^(١).

قال ابن تيمية: من طلق امرأته ثلاثاً ووطأها يعتقد أنه لم يقع به الطلاق، إماً لجهله وإماً لفتوى مفتٍ مخطئٍ؛ قلبه الزوج، وإماً لغير ذلك؛ فإنه يلحقه النسب، ويتوارثان باتفاق^(٢).

ميراثُ الحَمَلِ

وقال سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلنِّسَاءِ: [١١].

٢٠٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» (د) (٣).

وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا مات وزجه حياً: أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حياً؛ فاستهل^(٤).

الميراثُ بِالْوَلَاءِ

وقال سبحانه: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٣٣]، أي: لكل مالٍ وارت.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾ [يوسف: ٨٨].

٢٠٧٦ - صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» (ق).

(١) الإجماع لابن المنذر (٩٦).

(٢) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ١٥/٣٤).

(٣) فيه: عن عنة ابن إسحاق وهو مبدلٌ، والحديث صحيحه ابن حبان.

(٤) الإجماع لابن المنذر (٩٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٩).

٢٠٧٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ مَوْلَى لِحَمْزَةَ تُوفِّيَ، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَبْنَةَ حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النَّصْفَ، وَأَبْنَةَ حَمْزَةَ النَّصْفَ (قط) (١).

وأجمع أهل العلم على أن المسلم إذا أعتق عبداً مسلماً، ثم مات المعتق ولا وارث له، ولا ذورحم: أن ماله لمولاه الذي أعتقه (٢).

واتفقوا على أن من ترك معتقه ومعتقه وقد أعتقاه بنصفين أن ماله بينهما بنصفين، وإن تفاضلت سهامهما في عتقه؛ فإن لكل منهما من ماله مقدار سهمه من عتقه، لا يبالي رجلاً كان أو امرأة (٣).

واتفقوا على أن من أعتق من الرجال عبداً ذكراً عتقاً صحيحاً: أن من تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه فمن يرجع نسبه إليه فهو مولى لهذا المعتق، ولمن تناسل منه ممن يرجع نسبه إليه من الذكور (٤).

النهي عن بيع الولاء وهبته

وقال سبحانه: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

٢٠٧٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ (ع).

٢٠٧٩- وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَاَلَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْقًا، وَلَا عَدْلًا» (ق).

(١) في إسناده: سليمان بن داود المقرئ، قال الذهبي: المقرئ هو الشاذكوني، وإو.

(٢) - الإجماع لابن المنذر (٩٩)، مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٧).

(٣) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٧).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٧).

(٥) قال ابن الجوزي: فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصَّرف: التَّوبة، والعدل: الفدية،

ذكره ابن الأثير عن النبي ﷺ، وبه قال مكحول والأصمعي وأبو عبيد. والثاني =

ميراثُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

وقال ربُّنا جلَّ شأنه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢٠٨٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَقَّ مِنْهُ» (د، ت).

واتفق أهل العلم على أن مال العبد لسيدِّه، وإن كان ديناهما مختلفين، وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه ^(١).
واتفقوا على أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حياً، ولم يعتقها ^(٢).

امْتِنَاعُ الْإِرْثِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ

وَحُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ

وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

٢٠٨١- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» (خ، حم، د، ت).

= أن الصَّرف: التَّافِلَةُ، والعدل: الفريضة. قاله الحسن، وقال أبو عبيدة: العدل عند

العرب في الجاهلية: الدية، والصرف: زيادة على الدية، وهو في الإسلام الفريضة والتطوع. والثالث: الصَّرف: الاكساب والعدل: الفدية. قاله يونس: «اكتسب»

المشكَّل من حديث الصحيحين (١/١٩٥) - (٧٠)

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٤)، المجلد، فتح الباري عن ابن بطيَّال (موسوعة الإجماع ١/٤٦٩).

(٢) (١٠)

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٤).

وفي روايته قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَزَلُ خَدَا فِي دَارِكِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيُّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ (ق).

٢٠٨٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى» (حم، د، هـ).

٢٠٨٣- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» (قط) (١).

واتفق أهل العلم على أن الموارث تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتلاً عمداً أو خطأ (٢).

وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا المسلم الكافر (٣).

قال أبو محمد: المتفق عليه هو الأول، فلا يرث الكافر المسلم، وأما توريث المسلم من الكافر فقد قال به طائفة من الصحابة كعماد، وطائفة من التابعين كابن المسيب، وهو اختيار ابن تيمية، والإجماع المذكور هو إجماع الأئمة الأربعة ومن تبعهم.

واتفقوا على أن من كان كافراً ولم يُسلم إلا بعد قسمة الميراث، فإنه لا يرث قريبه المسلم (٤). وإن أسلم قبل قسمة الميراث، فإنه

(١) في إسناده محمد بن عمرو، وهو شيخ مجهول الحال، لا يعرفه. قال الأذرقطني: «محمد بن عمرو: شيخ، وهذا الحديث المحفوظ فيه موقوف».

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٨٨).

(٣) الاستذكار (١٥/٤٩٠، ٤٩١)، ابن تيمية (مجموعة الرسائل والمسائل ١-١٠٢/٣).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٤).

يرث، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والحسن ابن علي، وقد انتشر فلم يُنكر، فكان إجماعاً^(١).

وقال ابن تيمية: وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة منجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، كما ورث ابن عبد الله بن أبي أباه. وقال: وأما المرتد، فالمعروف عن الصحابة كعلي وابن مسعود: أن ماله لورثته من المسلمين، ولم يدخلوه في قوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر»، هذا هو الصحيح^(٢).

منع القاتل من الإرث

وَأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ مِنْ زَوْجِهِ وَغَيْرِهَا

وقال سبحانه: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢].

٢٠٨٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» (د).

٢٠٨٥- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلِ، لَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، حَتَّىٰ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَمِيَانَ الْكِلَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أُوَدِّثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَّائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا (حم، د، ت).

واتفق أهل العلم على أنه لا يرث قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من مال من قتله، ولا من ديته شيئاً^(٣).

(١) المغني، مراتب الإجماع (موسوعة الإجماع ٢/١٠٥٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (٣٢٨).

(٣) الإشراف، الموضح (الإقناع ٣/١٤٣٨، ١٤٥٣)، مراتب الإجماع لابن

حزم (١٧٥)، التمهيد (٢٣/٤٤٣)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٣).

وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً^(١).
 واتفق أهل العلم على أن من لا يرث لا يحجب من هو أقرب منه
 في العصبية خاصة^(٢).
 وأجمع المسلمون على أن من مات ولا يُعلم له وارث أن ماله يردّ
 في بيت المال^(٣).

(١) الإشراف (الإقناع ٣/١٤٤٠).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٥).

(٣) الإنباه (الإقناع ٣/١٤٥٧).

الطَّبْ

إِبَاحَةُ التَّدَاوِي

وقال الرؤوف الرحيم سبحانه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِيَعَاتِنَا ﴾ [البجائية: ١٣].

ومن ذلك نبات الأرض وترباها وماؤها، والشمس والهواء .. كل ذلك يُتَّضَعُ به، ويُتَدَاوَى به.

٢٠٨٦- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِيَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى» (م، حم).

٢٠٨٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (خ، حم، هـ).

التَّدَاوِي بِالْمُحْرَمَاتِ

وقال سبحانه: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَّا تُمَّ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقال سبحانه: ﴿ وَحَرِّمُوا عَلَيْهِنَّ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

٢٠٨٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدِ الْجَعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ» (م، حم، د، ت).

٢٠٨٩- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ» (د).

٢٠٩٠- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمُسْكِرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ» (خ).

٢٠٩١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَيْثِ، يَعْنِي السَّمَّ^(١) (م، حم، ت، هـ).

وقال الزهري في أحوال الإبل: قد كان المسلمون يتداون بها فلا يرون بها بأساً (خ).

العسل والكبي والحجامة

وقال الله تعالى فيما يخرج من بطون النحل: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩].

٢٠٩٢- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَّاهُ (م، حم).

٢٠٩٣- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْهِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَبِيِّ» (خ، حم، هـ).

٢٠٩٤- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَبِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي» (ق).

قال أبو محمد: ليس في المطعومات ما شهد له القرآن بأنه شفاء سوى العسل.

٢٠٩٥- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الأَخْدَعَيْنِ^(٢) وَالكَاهِلِ^(٣)، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ (ت).

(١) بفتح السين وضمها وكسرهما، والضم: أشهرها، والفتح: أنصحبها، والكسر: أردوها.

(٢) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق.

(٣) الكاهل: ما بين كفي الإنسان. وقيل: موضع العنق في الصلب.

٢٠٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً
 مِنْ كُلِّ دَاءٍ» (د، بسند ض).

الْيَمِينُ وَكَلِمَاتُهَا

الْحَلْفُ بِاللَّهِ لَا بِغَيْرِهِ

وقال الله جلّ شأنه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢٠٩٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ» (ق).

٢٠٩٨- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ» (ق).

٢٠٩٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ» (د).

الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةٍ مَنْ يَطْلُبُهُ

وقال تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

٢١٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» (م، جم، ه، ت).

وَفِي لَفْظٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» (م).

مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

٢١٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتِثْ» (حم، ت، ه).

أجمع أهل العلم على أن من وُجِّل استنائه يمينه بالله، وقال: إن شاء الله: فقد ارتفع الحنث عنه، ولا كفارة عليه^(١).

إِبْرَارُ الْقَسَمِ إِلَّا لِعُذْرٍ

وقال سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

٢١٠٢- عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ نَارِسُ بْنُ سَبْعٍ: أَمْرًا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَأَبْعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ (ق).

٢١٠٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ قَصْبًا أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمُ» (ق).

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ أُخْرَى

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

٢١٠٤- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ (ع-د).

قال ابن تيمية: المحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فإنا يهودي أو نصراني، وقول الذمي: إن فعلت كذا فإنا مسلم: هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط، ولا يلزمه ذلك باتفاق العلماء^(٢).

(١) الاستذكار (٧٠/١٥)، الإيجاز (الإقناع ٣/١١٢٠)، مراتب الإجماع لابن خزم (٢٥٧)، ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٤٨٩/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦/٣٣).

الْيَمِينُ الْعَمُوسُ

وقال السميع العليم: ﴿وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤].

٢١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَبَهْتُ مُؤْمِنٍ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ، وَبَيْعُ صَابِرَةٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ» (خم) (١).

بَيْعُ اللُّغُو

وقال الكریم سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

٢١٠٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ (خ).

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا: أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ (٢).

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللُّغُوَّ فِي الْيَمِينِ لَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ (٣).

الْيَمِينُ الَّتِي تَحِبُّ فِيهِ الْكَفَّارَةُ

وقال سبحانه: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ

(١) في إسناده: المتوكل أو أبو المتوكل، فمختلف في اسمه، وهو مجهول.

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٦)، قال ابن المنذر: وانفرد الشافعي، فقال: يكفر، وهو أتم.

(٣) الاستذكار (٧٠/١٥).

أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَمَنِيكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩].

٢١٠٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ» (ق)
 وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتِ الْذِي هُوَ خَيْرٌ» (ن، د).

٢١٠٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الْذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا» (ق).

وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَقَعَلْتُ الْذِي هُوَ خَيْرٌ» (ق).

قال أبو محمد: الأيمان أربعة، هذه، واللغو، والغموس، والحليف على الغير. فأما اللغو والغموس فلا كفارة فيهما، وأما اليمين على الغير فإنه لا يملك الوفاء فيها، فلا كفارة فيها أيضًا، وأما هذه ففيها الكفارة؛ لأن الحنث بإرادته، وأرجو أن أكون سبقتُ إلى هذا التقسيم.

وأجمع أهل العلم أن الكفارة مشروعة في اليمين، وهي فرض بعد الحنث بالإجماع^(١).

وأجمعوا على أن الحانث في يمينه بالخيار، إن شاء أطعم، وإن شاء كساء، وإن شاء أعتق، أي ذلك فعله يجزيه^(٢).

(١) المغني، المحلى (موسوعة الإجماع ٩٣٦/٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٦).

وأجمعوا على أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة: أنه لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه^(١):

قال أبو محمد: يُقضى كثيرٌ من علمائنا اليوم بما ذكره المتقدمون من نوع الإطعام، وهو صاع أو نصفه من البر، ويجتلون الإطعام براً أو أرزاً، من غير أن يعرفوا حال السائل، والله يقول: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٩]، أي: من أمثله، وكان الحسن يرى أنه يجوز أن يُطعم مسكيناً واحداً عشر مرات، وهو قول أبي حنيفة.

ولا يُشترط أن يكون المساكين من المسلمين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابنا من أهل الظاهر.

وأجمع أهل العلم على أنه من قال: والله، أو بالله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة^(٢).

وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث أن عليه الكفارة^(٣).

وأجمعوا على أن الحالف إذا حلف أن لا يفعل شيئاً، وكان فعله ذلك الشيء خيراً له من تركه، أنه يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه^(٤).

قال أبو محمد: للعلماء أقوال في اليمين إذا تكررت، أقربها إلى الصَّوَاب: إنها إذا كانت في أمر واحد فليس فيها إلا كفارة واحدة، ولو تعددت المجالس.

(١) الإجماع لابن المتلر (١٥٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الإيجاز (الإقناع ٣/١١٢١).

وقال عثمان البتي وأبو ثور: إن أراد التكرار فهي واحدة، وإن أراد التخليط فلكل مرة كفارة، وينحوه قال الشافعي.

ومن حلف بالقرآن فعليه كفارة عن كل آية، قاله ابن مسعود، ولا يعرف له مخالف من الصحابة، وهو قول الحسن وأحمد.

وقيل: بل هو يمين واحدة.

وقال عطاء: لا يعتبر ذلك يمينا، وبه قال أبو حنيفة.

قال أبو محمد: الظاهر أنه يمين واحدة، وتكليف الحالف بالقرآن ستة آلاف وميتين وست وثلاثين كفارة - إشفاق لا دليل عليه. وإنما كان الحلف بالقرآن يمينا لأنه كلام الله الذي هو صفته.

التذر

تَذَرُ الطَّاعَةَ مُطْلَقًا وَمُعَلَّقًا

وقال سبحانه: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ﴾ [الإنسان: ٧].

وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠].

٢١٠٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ تَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيَهُ» (ع الإمام).

٢١١٠- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» (ع الآت).

وقد أجمع المسلمون على صحة التذر، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتمزم به طاعة^(١).

كما أجمعوا على أن كل من قال: إن شفى الله عليلي، أو قديم غائبي، أو ما أشبه ذلك فعلي من الصوم كذا، ومن الصلاة كذا، فكان ما قال: أن عليه الوفاء بنذره^(٢).

وقال ابن عباس: التذر أغلظ من اليمين. ولا يعلم له مخالف من الصحابة^(٣).

التذر في الخير وكفارة التذر

وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج: ٧٧].

(١) شرح صحيح مسلم، المغني (موسوعة الإجماع ١/١١١٢).

(٢) الإجماع لابن المنذر (١٥٧).

(٣) المحلى (موسوعة الإجماع ٢/٩٣٦).

٢١١١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَأَنْ يَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ» (خ، د، هـ).

٢١١٢- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» (ق).

٢١١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» (الخمسة) (٢١).

٢١١٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» (م، حم).

قال ابن تيمية: المنذور إذا لم يكن قربة لم يكن عليه فعله بالاتفاق (٢).

وقال: وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا ينجوز الوفاء به (٣).

وقال: من نذر لمخلوق لم ينعقد نذره، ولا وفاء عليه باتفاق العلماء (٤).

(١) إسناده ضعيف، الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وهو متروك، وقال أحمد: لا يُسايى قلساً.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٠/٣٣). وثقل الإجماع كذلك في اختلاف الفقهاء والمحلّى (موسوعة الإجماع ١١١٣/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠٤/١١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٣).

وقال: لو نذرت المرأة صومَ أيام الحيض، لم يلزم ذلك، ولا يجوز صيام أيام الحيض باتِّفاق المسلمين^(١).

قال ابن قدامة: وأمَّا نذر اللجاج والغضب فهو يمين، وحكمه أنه مخير بين الوفاء بما حلف عليه، وبين أن يحنث فيتخير بين فعل المنذور وبين كفارة يمين. وهذا قول عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة وحفصة وزينب بنت أبي سلمة من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم^(٢).

مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ وَلَا يُطِيقَهُ

وقال الله تعالى: ﴿رِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢١١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا وَلَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِيقَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.» (د، هـ)^(٣)

٢١١٦- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَقْبِلَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلِتُرْكَبْ» (ق). وفي (م): «حَاقِيَةٌ غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ».

مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ

وقال الله جلَّ شأنه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ وَإِلَّاهُ كَثِيرٌ﴾ ﴿١٦﴾ [الأنبياء].

(١) مجموع الفتاوى (١٢٣/٣٣).

(٢) المغني (موسوعة الإجماع ١١١٣/٢).

(٣) قال في (تيل الأوطار): «والموقوف أضح».

٢١١٧- عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ «فَأَوْفِ بِتَذْرِكَ» (ق).

مَنْ تَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ

وقال الغليم الحكيم: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩).

٢١١٨- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ (ق).

وقد اتفق أهل العلم على أن من نذر أن يجعل ماله كله في سبيل الله، أو في سبيل من سبيل البر: أنه يلزمه، وأنه لا ترفعه الكفارة، وذلك إذا كان نذراً على جهة الخبر، لا على جهة الشرط، وهو الذي يسمونه يمينا^(١).

قال أبو محمد: الله أعلم بصحة هذا الإجماع، فإن ما ورد في كفارة النذر يشمل.

مَنْ تَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ أَجْزَاءً أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

وقال سبحانه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

٢١١٩- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَالَ:

(١) بداية المجتهد، فتح الباري، نيل الأوطار (موسوعة الإجماع ٢/١٤١).

«ضَلَّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَنْ» (حم، د).

قال ابن تيمية: بخلاف المسجد الحرام، فإنه يجب الوفاء بالنذر لية باتفاقهم^(١).

٢١٢٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» (ع الآد).

قال ابن تيمية: أما السفر إلى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحدًا من العلماء السفر إليها إذا نذره^(٢).

قَضَاءُ الْمَنْذُورَاتِ عَنِ الْمَيْتِ

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:

[٢٩].

٢١٢١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (ن، د).

٢١٢٢- وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اعْتَكَفَتْ عَنْ أُخِيهَا بَعْدَ مَوْتِهِ (ابن أبي شيبة).

٢١٢٣- قَالَ (خ): وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقَبَاءٍ يَعْنِي نَمَّ مَاتَتْ، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

(١) مجموع الفتاوى (١٧/٤٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٢٠).

ولابن عباس في كفارة التذر قول آخر: أن عليه أغلظ الكفارة، وهي: عتق رقبة، ثم صيام شهرين متتابعين إن لم يجد، ثم إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع. وكلتا الروايتين صحيحة.

ومن قال: ما لي كلّه في سبيل الله، فهو كذلك، وهو قول ابن عمر، وقال سالم والقاسم بن محمد: يتصدق به علي بعض بناته، وقيل: فيه كفارة يمين. وعن ابن المسيّب: يتصدق بثلثه.

السَّبَقُ وَالرَّمِي

مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ [يوسف: ١٧].

٢١٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خَفٍّ»^(١) أَوْ نَصْلٍ^(٢) أَوْ حَافِرٍ^(٣)، (الخمسة).

٢١٢٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ فَأُرْسِلَتْ الَّتِي ضَمُرَتْ^(٤) مِنْهَا، وَأَمَدَهَا الْحَفِيَاءُ إِلَى ثِيَةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ أَمَدَهَا ثِيَةُ الْوَدَاعِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ (ع).

قَالَ سُفْيَانٌ: مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثِيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ (خ).

٢١٢٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَأَاهُنَّ (حَم).

وَفِي لَفْظٍ: سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَأَعْطَى السَّابِقَ (حَم)^(٥).

٢١٢٧- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَقَضَلَ الْقَرْجَ^(٦) فِي الْعَايَةِ (حَم، د).

(١) كناية عن الإبل.

(٢) النصل حديدة السهم، كناية عن الرمي.

(٣) كناية عن الخيل.

(٤) التضمير: تجهيز الخيل للسباق، فيذهب كثرة لحمها، ويخفف للجري.

(٥) في إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف.

(٦) بالقاف مضمومة، وتشديد الراء، بعدها حاء مهملة: جمع قارح، وهو

ما كملت سبته، كالبازل من الإبل.

٢١٢٨- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَّقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ» (خ، حم).

واتفق أهل العلم على إباحة المسابقة بالخيل والإبل، وعلى الأقدام^(١).

واتفقوا على أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائزة^(٢).

وأجمعوا على أن المسابقة بغير عوض جائزة^(٣).

وقال ابن حزم: لا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله في الخيل خاصة. ولا أعلم خلافاً في إخراج أحد المتسابقين بالفرسين المتساويين من ماله شيئاً من ماله، فإن سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أخرز ماله، وإن لم يغرّم له الآخر شيئاً^(٤).

وأما إن أخرج كل المتسابقين عوضاً، فمن غلب أخذ الجميع، فهذا ممنوع بالاتفاق^(٥).

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥٤)، المغني (موسوعة الإجماع ٩٩٧/٢).

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥٤)، الموضيغ (الإقناع ١١٠١/٣).

(٣) شرح صحيح مسلم، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٩٩٨/٢).

(٤) مراتب الإجماع لابن حزم (٢٥٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨).

(٥) شرح النووي، فتح الباري (موسوعة الإجماع ٩٩٨/٢).

المُحَلَّلُ وَآدَابُ السَّبْقِ

وقال الحكيم سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المائدة].

٢١٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ» (حم، د، هـ، بسند ض).

٢١٣٠- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلْبُ (١) وَلَا جَنْبُ (٢) يَوْمَ الرَّهَانِ» (د) (٣).

وصورة المحلل المتفق عليها بين أهل العلم: أن يريد رجلان أن يسبقا بفرسيهما، ويريدا أن يخرججا سبقين من غيرهما، فهذا لا يجوز حتى يدخل بينهما مُحَلِّلاً، والمحللُ فرسٌ كَفِيٌّ للفرسين، لا يأمنان أن يسبقهما: فجائز أن يخرج كل واحد منهما ما يتراضيان به من المال، ويجري المحلل بينهما، فإن سبق كان ما أخرجا جميعاً له. وإن سبق أحدهما أخذ السابق ماله ومال صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما شيئاً من صاحبه (٤).

- (١) الجلب: أن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء، يتحدث به فيسبق.
- (٢) الجنب: أن يجنب مع الفرس الذي سبق به فرساً آخر حتى إذا تحوّل الراكب عن الفرس المجنوب، فسبق.
- (٣) هو من رواية الحسن، عن عمران بن حصين، ولم يسمع منه.
- (٤) الموضح (الإقناع ٣/١١٠٣).

الحث على الرمي

وقال ذو القوة المتين: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، والقوة: الرمي.

٢١٣١- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَتَضَلُّونَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «ارْمُوا يَا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ». قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟». قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: «ارْمُوا، وَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» (خ، حم).

٢١٣٢- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ﴿أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ﴾ (م، حم).

٢١٣٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا» (م، حم).

واتفق العلماء على استحسان الرمي، وتعلمه^(١).

النَّهْيُ عَنْ حَبْسِ الْبَهَائِمِ وَإِخْصَائِهَا
والتَّخْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْوِئِهَا فِي الْوَجْهِ

وأخبر المولى سبحانه عن وعيد الشيطان لبني آدم في قوله: ﴿وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيَبْتَكَنْ إِذَا كَانَ الْأَنْفَعِيرُ وَلَا مَرِيئُهُمْ فَلْيَغْرِتْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

٢١٣٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَعَنَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» (ق).

٢١٣٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ ^(١) الْبَهَائِمُ (ق).

٢١٣٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ (حم)، بِسْتَدْرَجٍ.

٢١٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ (د، ت بسند ض).

٢١٣٨- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَتَكَرَّ ذَلِكَ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ ^(٢)». فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ (م).

مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَاخْتِيَارُ كَثِيرٍ نَسْلِهَا.

وقال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَوْنَ وَحِينَ تُنزَلُونَ﴾ [النحل].

ومما زين للناس ما ذكره الله في قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وأخبر سليمان عن حبه وهجبه: ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَاسِيِ الصَّفِينَةُ الْجِيَادُ﴾ [ص].

(١) أي: تُحبس البهيمة، ثم تُرمى وهي حية.
(٢) الجاعرتان: مضرب الحيوان يُذنبه على فخذه.

٢١٣٩- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ» (١) «الْأَفْرَحُ» (٢) «الْأَرْتَمُ» (٣)، ثُمَّ الْمُحَجَّلُ طَلُقَ الْيَمِينِ (٤)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكَمَيْتٌ (٥) عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ (حَم، ت، هـ) (٦)

٢١٤٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شَقْرِهَا» (٧) (حَم، د، ت، وفيه مقال).

٢١٤١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ، وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ، وَفِي يَدِيهِ الْبُسْرَى، أَوْ فِي يَدِيهِ الْيُمْنَى وَفِي رِجْلِهِ الْبُسْرَى (م، د).

٢١٤٢- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنْزَيْتَنَا الْحُمْرَ عَلَى خَيْلِنَا فَجَاءَتْنَا بِوَيْثِلٍ هَذِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (حَم، د).

المُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةُ وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ وَغَيْرُ ذَلِكَ
وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وقال إخوة يوسف: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّبْيَانُ الْكَافَّةُ بِالْحِزْبِ﴾ [يوسف: ١٧].

(١) هو الشديد السواد.

(٢) هو في جبهته قرحة، وهي: بياض يسير في وسطها.

(٣) هو الذي في شفته العليا بياض.

(٤) أي: خال من التحجيل.

(٥) هو الذي لونه أحمر يخالطه السواد.

(٦) في إسناده ابن لهيعة، من رواية عبد الله بن المبارك عنه.

(٧) هو الأحمر حمرة يحمر منها العرف والدليل.

أصول الفقه

٢١٤٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَبَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَأَبَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذَا بِتَيْلِكَ» (جم، د).

٢١٤٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَّانَةَ: أَنَّ رُكَّانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ (د، بسند ض).

٢١٤٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَعِبَتِ الْحَبَشَةُ لِقْدُومِهِ بِحِرَابِهِمْ فَرَحًا بِذَلِكَ (ق).

تَحْرِيمُ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالْتَّرْدِ

وقال جل وعز: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيسُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَذَانُ يَجْسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٢١٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَصَدَّقْ» (ق).

٢١٤٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» (م، حم، د).

قال ابن تيمية: اللعب بالترد حرام باتفاق، وإن لم يكن فيه عيوض^(١).

قال أبو محمد: كثير من الإجماعات التي يذكرها العلماء - ومن هذا هذا - تُحَكِّي لاعتقادها على دليل لا تجوز مخالفته، فيكون مما يجب فيه الإجماع، ولو خالف فيه من خالف، لكن هذا الحديث

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٥٣/٣٢).

يحتمل الكراهة ويحتمل التحريم، وبالكراهة يقول أبو محمد ابن حزم.

واتفق المسلمون على تحريم الميسر، واتفقوا على أن المغالبات المشتملة على القمار من الميسر سواء كان بالشطرنج أو بالنرد أو بالجوز أو بالكعاب أو البيض = من الميسر^(١).

آلة اللّهُو والغناء

وقال السميع العليم سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ فِيهِمْ أَنَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١].

٢١٤٨- عَنْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ» (خ معلقاً).

٢١٤٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ، وَأَتَغْنَى. قَالَ لَهَا: «إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَضْرِبِي، وَإِلَّا فَلَا» فَجَعَلَتْ تُضْرِبُ (خ م ت).

قال أبو محمد: الذُّفُّ مِنَ الْمَعَارِفِ، وَليس فِي تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ الْمَعَارِفِ حَدِيثٌ يَسْلَمُ مِنْ عِلَّةٍ، وَفِي بَعْضِ أَنْوَاعِهَا مَا يَقْطَعُ بِإِبَاحَتِهِ، وَأَمَّا الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ فَقَدْ نَقَلَ الْغَزَالِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى حَلِّهِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا كَانَ بِآلَةٍ كَالْكُوبَةِ (الطَبْل) وَالْمِزْمَارِ، وَقَدْ بَالِغَ بَعْضُهُمْ فِي التَّحْرِيمِ حَتَّى جَعَلَهَا مِنْ الْكِبَائِرِ أَوْ الْقَطْعِيَّاتِ الْمَجْمُوعِ

(١) ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢٠).

على تحريمها، ويبلغ آخرون في التحليل حتى كفروا من يُحرّم السَّماع^(١)؛ لأنه من تحريم الطّيّبات، والحامل على تقييح الغناء أنّه صار شعاراً وعادةً لأهل الفسق والمجون، فلا ريب أنّ شهوده مذموم شرعاً وفطرةً، لا سيما غناء اليوم، وأمّا الغناء الخالي من كلّ منكر، كأن تغني امرأةً لزوجها وتضرباً براحتها أو أصابعها على زجاج أو معدن، أو ما يشبه ذلك من الآلات، فلا يقول بتحريمه منصف، وللشوكاني رسالةً في إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السَّماع، جمع فيها فأوعى^(٢).

(١) ألف أبو الفتوح الغزالي في ذلك كتاباً سمّاه: بوارق الإلماخ في تكفير من يُحرّم السَّماع.

(٢) موجودة ضمن كتابه: الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (٥١٩٩/١٠). وهذه آخر تعليقة في الكتاب، ومن التعليقات الهامشية المتعلقة بالعزو والشرح ونحوهما ما كتبه المراجع، وليس بالكثير، والله المستعان.

باب إلقاء السلام، وردة

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّمْتُمْ بِنَجْوَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْ رَدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء].

إلقاء السلام على من يتوضأ أو يغتسل

٢١٥٠ - عن أم هانئ: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه (م).

قال أبو محمد: في هذا رد على من كره إلقاء السلام على من يتوضأ في دورات المياه وغيرها، وهو رد على من كره إلقاء السلام على المشتغل بالعلم من باب أولى، إلا إذا علم المسلم أن ذلك سيشتغل المسلم عليه.

هل يُسلم المرأة على نفسها؟

وقال سبحانه: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ يَحْيَىٰ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١].

٢١٥١ - وأمرنا أن نقول في التشهد: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» (ق).

ثم إن السلام من الآداب، وتفصيله بموضع آخر، وإنما أردنا حسن الختام.

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ربنا إني دَوَّنته عند بيتك المحرم، فاجعل له حظوة في صدور الذين أوتوا العلم، ﴿رَبَّنَا وَقَبَلْ دُعَاؤَنَا﴾ [إبراهيم: ٤٠].

الفهرس

| | |
|----|--|
| ٥ | مقدمة الطبعة الثانية |
| ٧ | مقدمة الطبعة الأولى |
| ٢١ | رموز التخريج |
| ٢٣ | العبادات |
| ٢٤ | المياه |
| ٢٤ | طَهْوَرِيَّةُ مَاءِ الْبَحْرِ وَغَيْرِهِ |
| ٢٦ | طَهَارَةُ الْمَاءِ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ الْمُسْلِمُ |
| ٢٦ | النهي عن تقدير المياه |
| ٢٧ | حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنْ طَهْوَرِ الْمَرَأَةِ |
| ٢٨ | حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا لَاقَتْهُ النَّجَاسَةُ |
| ٢٩ | سُورُ الْهَرِّ |
| ٣١ | تطهيرُ النَّجَاسَةِ |
| ٣١ | اعْتِبَارِ الْعَدَدِ فِي التَّطْهِيرِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ |
| ٣٢ | دَمُ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ |
| ٣٢ | تَطْهِيرُ الْأَرْضِ النَّجِسَةِ بِصَبِّ الْمَاءِ |
| ٣٣ | تطهيرُ النَّعْلِ بِالتَّرَابِ |

- ٣٣ الرِّشَّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ يَطْعَمْ
- ٣٤ الرَّخِصَةَ فِي بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ
- ٣٥ مَا جَاءَ فِي الْمَذْيِ
- ٣٦ مَا جَاءَ فِي الْمَتِيِّ
- ٣٦ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ سَائِلٌ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ
- ٣٧ الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ وَلَا بِشَيْءٍ انفصلَ مِنْهُ
- ٣٧ النَّهْيُ جَنِّ الْاِتِّفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ
- ٣٨ تَطْهِيرُ الْاِهَابِ بِالذَّبَاغِ
- ٤٠ الْاَوَانِي
- ٤٠ آيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٤١ جَوَازُ التَّضْيِيبِ بِسِيرِ الْفِضَّةِ
- ٤١ اسْتِحْبَابُ تَغْطِيَةِ الْاَوَانِي
- ٤٢ آيَةُ الْكُفَّارِ
- ٤٣ قَضَاءُ الْحَاجَةِ
- ٤٣ آدَابُ الْمُتَخَلِّي
- ٤٤ الْاِسْتِئْذَانُ لِلتَّخَلِّي فِي الْقَضَاءِ
- ٤٤ نَهْيُ الْمُتَخَلِّي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبِيلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا
- ٤٥ مَا جَاءَ فِي فِعْلِ ذَلِكَ بِسَائِرِ
- ٤٥ الْبَوْلِ قَاتِمًا

- ٤٦٠ وُجُوبُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْيَوْمِ
- ٤٦ الاستجمارُ بالأخجارِ
- ٤٨ الاستنجاءُ بالماءِ
- ٤٩ وُجُوبُ تَقْدِيمِ الاستنجاءِ عَلَى الوُضُوءِ
- ٤٩ النهيُ عن مسِّ الذِّكْرِ بِالْيَمِينِ والاستنجاءِ بِهَا
- ٤٩ الْحَثُّ عَلَى السَّوَاكِ
- ٥٠ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ
- ٥٠ سُنُّنُ الْفِطْرَةِ
- ٥١ الْخِثَانُ
- ٥٢ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ
- ٥٣ الْأَخْذُ مِنْ أَطْرَافِ اللَّحْيَةِ
- ٥٣ تَغْيِيرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ وَتَحْوِيمَا مِنْ الْأَصْبَاغِ الْحَدِيثَةِ، وَكَرَاهَةُ السَّوَادِ
- ٥٤ تَشْقِيرُ النِّسَاءِ حَوَاجِبَهُنَّ
- ٥٥ إِكْرَامُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَوْفِيرُهُ وَتَرْجِيلُهُ
- ٥٥ النَّهْيُ عَنِ الْقَرْعِ
- ٥٦ الْاِكْتِجَالُ وَالْادِّهَانُ وَالتَّطْيِبُ
- ٥٧ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِالطَّلَاءِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَزِيلَاتِ
- ٥٨ الْوُضُوءُ
- ٥٨ النِّيَّةُ لِلْوُضُوءِ

- ٥٨ غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَالْأَسْتِشْقَ بَعْدَ نَوْمِ اللَّيْلِ
- ٥٩ الْمَضْمَضَةَ وَالْأَسْتِشْقَ
- ٦١ جَوَّازُ تَأْخِيرِ الْمَضْمَضَةِ وَالْأَسْتِشْقِ بَعْدَ الْيَدَيْنِ
- ٦١ الْمُبَالَغَةُ فِي الْأَسْتِشْقِ
- ٦١ غَسَلَ اللَّحْيَةِ
- ٦٢ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ
- ٦٣ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ
- ٦٣ هَلْ يُسَنُّ تَكَرُّرُ مَسْحِ الرَّأْسِ؟ وَمَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَالْعُنُقِ
- ٦٥ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالخِمَارِ
- ٦٦ مَا يَظْهَرُ مِنَ الرَّأْسِ غَالِيًا مِنَ الْعِمَامَةِ
- ٦٦ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ
- ٦٨ التَّيْمَنُ فِي الْوُضُوءِ
- ٦٨ الْوُضُوءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَكَرَاهَةُ مَا جَاوَزَهَا
- ٧٠ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ
- ٧٠ الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ
- ٧٠ الْمُعَاوَنَةُ فِي الْوُضُوءِ
- ٧١ التَّنَشِيفُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالغُسْلُ
- ٧٢ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ

٧٣

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٤

الْمَسْحُ عَلَى الْمُوقِنِ وَعَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ وَالخِمَارِ

٧٤

اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ اللَّبْسِ، وَمَتَى يَخْلَعُ الْخُفَّ

٧٥

مُدَّةُ الْمَسْحِ

٧٦

مَسْحُ ظَاهِرِ الْخُفِّ دُونَ بَاطِنِهِ

٧٨

تَوَاقُضُ الْوُضُوءِ

٨٧

الْوُضُوءُ بِالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ

٧٩

هَلْ يَتَوَضَّأُ لِلخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ؟

٧٩

الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

٨٠

لَمَسُ الْمَرَأَةِ

٨١

حُكْمُ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ

٨٢

الْوُضُوءُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ

٨٢

مَنْ شَكَّ فِي الْحَدَثِ أَوْ كَانَ مُوسِمًا

٨٣

الْوُضُوءُ لِمَسِّ الْمُصْحَفِ

٨٣

الْوُضُوءُ لِلطَّرَافِ

٨٤

فَضْلُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٨٤

اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ لِلذِّكْرِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٨٥

الرِّخْصَةُ فِي تَرْكِهِ

٨٥

اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ

استحباب الوضوء للجنب لأجل الأكل والشرب والمعاودة غسله
وجواز تركه

رطوبات فرج المرأة
الغسل من المني

إيجاب الغسل من البقاء الختائين ونسخ الرخصة فيه

من اجتمعت وكف يحد بلاء أو العكس من الرجال أو النساء

اغتسال الكافر إذا أسلم

الغسل من الحيض

قراءة القرآن والذكر للحيض والجنب

اجتياز الجنب والحيض في المسجد للحاجة

هل يجزئ الجنب إذا عاود الجماع غسل واحد؟

غسل الجمعة

الاغتسالات المستحبة

الغسل من غسل الميت

الغسل للإحرام ولو توفى بعرة ودخول مكة

هل يغتسل المستحاضة لكل صلاة؟

المغني عليه إذا أفاق

صفة الغسل

ما جاء في تقص الشعر لغسل الحيض

الاقتصاد في الماء للطهر

- ١٠١- الاستِنَارُ لِلْمُعْتَسِلِ مَا لَمْ يَكُنْ وَحْدَهُ
 ١٠٢- التَّيْمَمُ
 ١٠٣- تَيْمَمُ الْجُنْبِ لِلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً
 ١٠٤- تَيْمَمُ الْجُنْبِ لِلجَرَحِ
 ١٠٤- الْجُنْبُ يَتَيَّمُ لَخَوْفِ البُرْدِ
 ١٠٥- مَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ
 ١٠٦- هل يَتَعَيَّنُ التَّرَابُ لِلتَّيْمَمِ دُونَ بَعْضِ الْجَامِدَاتِ؟
 ١٠٦- صِرْفَةُ التَّيْمَمِ
 ١٠٧- مَنْ صَلَّى بِتَيْمَمٍ، ثُمَّ وَجَدَ المَاءَ فِي الوَقْتِ
 ١٠٨- هل يَبْطُلُ التَّيْمَمُ بِحُضُورِ المَاءِ؟
 ١٠٩- الصَّلَاةُ بِتَيْمَمٍ مَاءٍ وَلَا تَيْمَمٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ
 ١١٠- الحَيْضُ وَالاسْتِحَاضَةُ
 ١١٠- المَعْتَادَةُ إِذَا اسْتَحِيضَتْ تَبْنِي عَلَى قَدْرِ عَادَتِهَا
 ١١١- العَمَلُ بِالتَّمْيِيزِ
 ١١٢- الصَّقْرَةُ وَالْكُدْرَةُ بَعْدَ العَادَةِ
 ١١٣- وَضُوءُ المُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ
 ١١٤- تَحْرِيمُ وَطْءِ الحَائِضِ فِي الفَرْجِ وَمَا يَبْتَاعُ مِنْهَا
 ١١٥- كَفَّارَةُ مَنْ أَتَى حَائِضًا
 الحَائِضُ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي وَتَقْضِي الصَّوْمَ دُونَ
 الصَّلَاةِ

وَطَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

١١٦

هَلْ تُمْتَعُ الْحَائِضُ مِنَ اللَّبَثِ بِالْمَسْجِدِ ؟

١١٧

التَّقَاسُ

١١٩

أَكْثَرُ التَّقَاسِ

١١٩

سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَنِ التَّقَسَاءِ

١٢٠

الصَّلَاةُ

١٢١

قِتَالُ تَارِكِهَا

١٢١

حُجَّةٌ مَنْ كَفَرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ

١٢٢

حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُكْفَرْ تَارِكِ الصَّلَاةِ

١٢٢

أَمْرُ الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ تَمْرِينًا لَا وَجُوبًا

١٢٣

الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ

١٢٤

المَوَاقِيتُ

١٢٦

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

١٢٦

وَقْتُ الظُّهْرِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٢٦

تَعْجِيلُهَا وَتَأْخِيرُهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٢٨

أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَآخِرُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ وَالضَّرُورَةِ

١٢٨

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِهَا وَتَأْخِيرِهَا مَعَ الْعَرَمِ

١٢٩

الصَّلَاةُ الْوَسْطَى

١٣٠

وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ

١٣١

- ١٣٢ الترغيب في الركعتين قبل المغرب
- ١٣٣ البدء بالطعام إذا حضر عند الإقامة
- ١٣٤ وقت صلاة العشاء، وفضل تأخيرها مع مراعاة حال المصلين
- ١٣٥ كراهية النوم قبلها والسمم بعدها إلا في خير
- ١٣٦ وقت صلاة الفجر وما جاء في التغليس بها والإستغار
- ١٣٨ من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها
- ١٣٩ وجوب المحافظة على الوقت
- ١٤١ قضاء الفوائت
- ١٤١ من نسي صلاة أو نام أو غفل عنها
- ١٤٢ كيف تقضى الفوائت ؟
- ١٤٤ الأذان
- ١٤٤ فرضه وفضله
- ١٤٦ صفة الأذان
- ١٤٨ رفع الصوت بالأذان
- ١٤٩ المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه ويلتفت عند الحيلة ولا يستدير
- ١٥٠ الأذان في أول الوقت، وتقديمه عليه في الفجر خاصة
- ١٥١ ما يقول عند سماع الأذان وبعد الأذان
- ١٥٢ النهي عن أخذ الأجر على الأذان

- ١٥٣ الاكتفاء بأذان واحد لمن يجمع صلاتين
- ١٥٣ هل على النساء أذان وإقامة ؟
- ١٥٤ ستر العورة في الصلاة وغيرها .
- ١٥٤ بيان العورة وحدتها
- ١٥٤ هل الفخذ عورة ؟
- ١٥٦ من لم ير الفخذ من العورة ، وقال : هي السواكن فقط
- ٢٥٦ السرة والركبة ليستا من العورة
- ١٥٧ عورة المرأة
- ١٥٨ اللباس
- ١٥٨ تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال في الصلاة وغيرها -
- ١٥٩ افتراض الحرير كلبسه
- ١٦٠ إباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة
- ١٦١ لبس الحرير للمريض
- ١٦١ نهى الرجال عن المعصفر وما جاء في الأحمر
- ١٦١ لبس الأبيض والأسود والأخضر والمزعفر والملونات
- ١٦٣ حكم ما فيه صليب أو صورة من الثياب والبسط والستور
- ١٦٣ النهي عن التصوير
- ١٦٣ لبس القميص والعمامة والسراويل
- ١٦٤ التجميل من غير خيلاء

١٦٤. لِيَأْسُ الشُّهْرَةَ
- ١٦٥ جَرَ الإِزَارِ
- ١٦٦ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَصِفُ بِدَنَّتِهَا
١٦٦. المَرْأَةُ وَالرَّجُلُ لَا يَلْبَسُ أَحَدُهُمَا لِبْسَ الْآخَرِ
- ١٦٧ التِّيَامُنُ فِي اللَّبْسِ
- ١٦٧ النَّهْيُ عَنِ تَجْرِيدِ الْمَنْكِيَيْنِ فِي الصَّلَاةِ
- ١٦٨ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ
- ١٦٨ النَّهْيُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
- ١٦٩ السَّدَلُ وَالتَّلْتَمُ فِي الصَّلَاةِ
- ١٦٩ حَكْمُ الصَّلَاةِ فِي تَوْبِ الْحَرِيرِ
- ١٧٠ حَمْلُ الْمُحَدِّثِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا شَكَّ فِي تَجَاسُّدِهِ
- ١٧٠ الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ
- ١٧١ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ
- ١٧١ المَوَاضِعُ الْمَنْهِيَّةُ عَنْهَا
- ١٧٣ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ
- ١٧٤ الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ
- ١٧٤ صَلَاةُ الْفَرَضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُدْرِ
- ١٧٥ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ
- ١٧٥ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبُهَا وَتَنْظِيفُهَا وَصِيَانَتُهَا مِنَ الرِّوَاغِ الْكَرِيهَةِ

- ١٧٦ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ
- ١٧٦ تَشْيِيدُ الْمَسَاجِدِ
- ١٧٧ مَا تُصَانُ عَنْهُ الْمَسَاجِدُ وَمَا أُبِيحَ فِيهَا
- ١٧٩ لَا يُشْغَلُ الْمُصَلِّي بِصَوْتٍ وَلَا صَوْرَةٍ
- ١٧٩ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِذُنُوبِهِ وَلَا لِغَيْرِهَا إِلَّا لِعُدْرٍ
- ١٨١ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
- ١٨٢ حُجَّةٌ مَنْ يَرَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْبَعِيدِ عَنِ الْكَعْبَةِ إِصَابَةُ الْجِهَةِ
- ١٨٣ الْمِحْرَابُ فِي الْمَسْجِدِ
- ١٨٣ تَرْكُ الْقِبْلَةِ لِلْخَوْفِ
- ١٨٤ تَطَوُّعُ الْمُسَافِرِ عَلَى مَرْكُوبِهِ دَابَّةً أَوْ سَيَّارَةً أَوْ طَيَّارَةً .. حَيْثُ كَانَ
- ١٨٦ صِفَةُ الصَّلَاةِ
- ١٨٦ فَرَضُ افْتِتَاحِهَا بِالتَّكْبِيرِ
- ١٨٧ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ زَجَاجٌ يُرِيهِ مَا وَرَاءَهُ
- ١٨٧ لَا يَكْبُرُ الْإِمَامُ حَتَّى يَسُوِيَ الصَّفُوفَ
- ١٨٧ صِفَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ
- ١٨٨ مَا جَاءَ فِيهِ وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ
- ١٩٠ النَّهْيُ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ

- ١٩٠ ذِكْرُ الْإِسْتِفْتَاكِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ
- ١٩٢ التَّعَوُّدُ لِلْقِرَاءَةِ
- ١٩٣ قِرَاءَةُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
- ١٩٤ هَلْ هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ السُّورِ ؟
- ١٩٤ وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ
- ١٩٦ إِنْصَاتُ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ
- ١٩٧ التَّامِينَ وَمَدَّةُ الصَّوْتِ بِهِ
- ١٩٨ حُكْمُ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ فَرَضَ الْقِرَاءَةِ
- ١٩٨ قِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأُولَيَيْنِ
- ١٩٨ هَلْ تُسَنَّ قِرَاءَتُهَا فِي الْأَخْرَسَيْنِ ؟
- ١٩٩ جَوَازُ تَكَرُّرِ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
- ١٩٩ قِرَاءَةُ بَعْضِ سُورَةٍ
- ١٩٩ مَا وَرَدَ فِي قِرَاءَتِهِ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ
- ٢٠٢ التَّجَوُّزُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَحْيَانًا
- ٢٠٢ مَا جَاءَ فِي السُّكُوتَيْنِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا
- ٢٠٢ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ
- ٢٠٢ تَبْلِيغُ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ التَّكْبِيرَ
- ٢٠٢ صِفَةُ الرُّكُوعِ
- ٢٠٣ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

- ٢٠٤ النهيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
- ٢٠٥ مَا يَقُولُ فِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَعْدُ اثْتِصَابِهِ
- ٢٠٦ صِفَةُ السُّجُودِ
- ٢٠٧ أَعْضَاءُ السُّجُودِ
- ٢٠٨ الْحِلْسَةُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَمَا يَقُولُ فِيهَا
- ٢٠٩ الطَّمَأِينَةُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ
- ٢١٠ صِفَةُ التَّهْوِضِ إِلَى الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ
- ٢١٠ انْفِتَاحُ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ سَكُوتِ
- ٢١٠ الأَمْرِ بِالتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَسُقُوطُهُ بِالسُّهُونِ
- ٢١١ صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهَدِ وَمَا جَاءَ فِي الْإِقْعَاءِ
- ٢١٣ صِفَةُ التَّشْهَدِ
- ٢١٤ قَبْضُ أَصْبَاعِ الْيَمَنِ وَرَفْعُ السَّبَابَةِ
- ٢١٥ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٢١٦ الْمُرَادُ بِهِ (الْأَل)
- ٢١٦ مَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ
- ٢١٧ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ
- ٢١٨ التَّسْلِيمُ بِوَاحِدَةٍ
- ٢١٩ كَوْنُ السَّلَامِ قَرِيضَةً
- ٢١٩ الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ دُبُرَ الصَّلَاةِ

الشمس

- ٢٢١- صِفَةُ تَوَجُّهِ الْإِمَامِ وَكَيْفِهِ وَالصِّرَافُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ
- ٢٢٢- الْجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
- ٢٢٣- الصِّرَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الرِّجَالِ
- ٢٢٤- عَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ
- ٢٢٥- التَّسْبِيحُ بِالمُسْتَبَحَةِ
- ٢٢٦- مَا يُبْطَلُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ وَيَبَاحُ فِيهَا
- ٢٢٧- النَّهْيُ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٢٨- مَنْ اعْتَدَى فِي دُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا لَمْ تُبْطَلْ
- ٢٢٩- مَا جَاءَ فِي التَّحْنِجَةِ وَالتَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٣٠- البُكَاءُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى
- ٢٣١- حَمْدُ اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ العُطَاسِ أَوْ حُدُوثِ نَيْمَةٍ
- ٢٣٢- مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ وَالمَرْأَةُ تُصَلِّقُ
- ٢٣٣- الفَتْحُ عَلَى الْإِمَامِ
- ٢٣٤- الدُّعَاءُ وَالدِّكْرُ فِي الصَّلَاةِ رَغْبًا وَرَهْبًا
- ٢٣٥- الإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ لِلنَّجَاجَةِ وَرَدِّ السَّلَامِ
- ٢٣٦- كَرَاهَةُ الِاتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ
- ٢٣٧- النَّهْيُ عَنِ تَشْيِيقِ الْأَصَابِعِ وَالتَّخْصُرِ
- ٢٣٨- مَا جَاءَ فِي مَنَعِ الحَصَى وَتَسْوِيقِهِ
- ٢٣٩- النَّهْيُ عَنِ صَلَاةِ الرِّجُلِ وَهُوَ مَعْقُوفٌ الشَّعْرِ

- ٢٣١ النهي عن تنخم المصلي قبل وجهه أو عن يمينه
- ٢٣١ قتل الخية والعقرب في الصلاة
- ٢٣٢ المشي اليسير فيها لحاجة
- ٢٣٢ عمل القلب لا يطيل الصلاة وإن طال
- ٢٣٣ القنوت في المكتوبة عند التوازي
- ٢٣٤ السترة والدثوة منها
- ٢٣٦ دفع المار بين يدي المصلي
- ٢٣٧ إثم المار بين يدي المصلي
- ٢٣٧ من صلى وبين يديه امرأته
- ٢٣٧ ما يقطع الصلاة بمروبه
- ٢٣٨ مرور الإنسان والدابة بين الصلوف
- ٢٣٩ صلاة التطوع
- ٢٣٩ سنن الصلاة الرأية المؤكدة
- ٢٤٠ الصلاة قبل العصر
- ٢٤٠ المحافظة على ركعتي الفجر وتخفيفهما، وقدر الدنيا
- ٢٤١ الاضطجاع بعدهما
- ٢٤٢ قضاؤهما
- ٢٤٣ بعض ما ورد في الوثر
- ٢٤٣ جوازها على الراحلة كالبعير والسيارة وغيرهما

المعجم

٢٤٤ الوِثْرُ بِرُكْعَةٍ بَعْدَ الشُّفْعِ وَالصَّلَاةُ مَثَى مَثَى

٢٤٤ الوِثْرُ بِثَلَاثٍ وَخَمْسٍ وَسَبْعٍ وَتِسْعٍ

٢٤٦ وَقْتُ صَلَاةِ الْوِثْرِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا

٢٤٧ دُعَاءُ الْقُنُوتِ

٢٤٨ لَا وَثْرَانُ فِي لَيْلَةٍ وَخَتْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِثْرِ

٢٤٨ قَضَاءُ مَا يَقُوتُ مِنَ الْوِثْرِ وَالسُّنَنِ الرَّائِيَةِ وَالْأَوْزَادِ

٢٤٩ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ

٢٥١ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

٢٥١ قِيَامُ اللَّيْلِ

٢٥٢ صَلَاةُ الضُّحَى

٢٥٣ رُكْعَتَا الْمَسْجِدِ

٢٥٤ الصَّلَاةُ عَقِيبَ الطَّهُّورِ

٢٥٤ صَلَاةُ الْأَسْتِخَارَةِ

٢٥٥ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٦ فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

٢٥٦ التَّنْفُلُ جَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ

٢٥٧ فِي الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

٢٥٧ الْجُلُوسُ مَتْرِبَعًا

٢٥٧ النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٢٥٨ أَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفُلِ

- ٢٥٩ هل تُعَادُ الْجَمَاعَةُ فِي وَقْتِ التَّهَيُّ؟
- ٢٦٠ صَلَاةُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِي أَيِّ وَقْتٍ
- ٢٦٢ سُجُودُ التَّلَاوَةِ
- ٢٦٢ مَوَاضِعُ السُّجُودِ فِي سُورَةِ الْحَجِّ وَصِ وَالْمَقْصَلِ
- ٢٦٣ اسْتِحْبَابُ سُجُودِ الْمُسْتَمِعِ إِذَا سَجَدَ التَّالِي
- ٢٦٤ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ
- ٢٦٥ سَجْدَةُ الشُّكْرِ
- ٢٦٥ سُجُودُ السَّنْهِ
- ٢٦٥ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ
- ٢٦٥ مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ
- ٢٧٠ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ حَتَّى اسْتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ
- ٢٧١ مَنْ صَلَّى الرَّبَاعِيَّةَ خَمْسًا
- ٢٧٢ هل يَتَشَهُدُ لِسُجُودِ السَّنْهِ بَعْدَ السَّلَامِ؟
- ٢٧٢ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً لَا يَدْرِي مَا هِيَ
- ٢٧٢ مَنْ تَذَكَّرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي صَلَاةٍ
- ٢٧٤ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
- ٢٧٤ الْحَثُّ عَلَيْهَا وَفَضْلُهَا
- ٢٧٧ فَضْلُ الضَّلَاةِ فِي الْفَلَاةِ
- ٢٧٧ حُضُورُ النِّسَاءِ إِقَامَتَهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَفَضْلُ صَلَاتِهِنَّ فِي
- يَوْمَيْنِ :

المسائل

- ٢٧٨ - فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَبْعَدِ وَالْجَمْعِ الْكَثِيرِ
السَّعْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ بِالسَّيِّئَةِ
- ٢٧٨ - مَا يُؤْمَرُ بِهِ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ
إِطَالَةَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُولَى
- ٢٨٠ - هل ينتظر الإمام من أَرَادَ إِذْرَاكَ الرَّكْعَةَ ؟
- ٢٨٠ - وَجُوبُ مِتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالنَّهْيُ عَنِ مُسَابَقَتِهِ
- ٢٨١ - ائْتِقَادُ الْجَمَاعَةِ بِاِثْنَيْنِ أَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ أَوْ امْرَأَةٌ
- ٢٨٢ - ائْتِقَادُ الْمَأْمُومِ لِعَلَّزٍّ
- ٢٨٢ - ائْتِقَالُ الْمُتَقَرِّدِ إِمَامًا
- ٢٨٢ - الْإِمَامُ يَصِيرُ مَأْمُومًا
- ٢٨٢ - الْجَمَاعَةُ بَعْدَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ فَاتَتْهُ
- ٢٨٢ - تَعَدُّدُ الْجَمَاعَةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ
- ٢٨٢ - الْمَسْبُوقُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ
- ٢٨٥ - مَنْ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُمْ تَأْفِئَةً فِيهِ
- ٢٨٥ - الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ
- ٢٨٧ - الْإِمَامَةُ، وَصِيفَةُ الْأَيْمَةِ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ ؟
- ٢٨٨ - إِمَامَةُ الزَّائِرِ
- ٢٨٨ - إِمَامَةُ الْأَعْمَى وَالْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَالضَّعِيفِ
- ٢٨٩ - إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ وَالْأَعْرَابِيِّ وَإِمَامَةُ الْفَاجِرِ لِلْمُؤْمِنِ

- ٢٩١ اقتداءُ المقيمِ بالمسافرِ والعكس
- ٢٩٢ هل يقْتَدِي المَقْتَرِضُ بِالْمُتَّقِلِ؟
- ٢٩٢ اقتداءُ الجالِسِ بِالْقَائِمِ
- ٢٩٣ صلاةُ المأمومِ جالِسًا لِجُلُوسِ الإمامِ
- ٢٩٣ الصلاةُ مع الإمامِ وهو بعيد إذا كان يسمعُ صلاته
- ٢٩٣ ما فعله الإمامُ خطأ لا يُبطلُ صلاةَ المأمومِ
- ٢٩٤ إذا ذَكَرَ الإمامُ أَنَّهُ مُخَدِّثٌ أَوْ أَجَدَّتْ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٩٤ وَوُفُوهُ الْوَاحِدِ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَوُفُوهُ الْاِثْنَيْنِ فَصَاحِدًا خَلْفَهُ
- ٢٩٥ مَوْضِعُ أُولَى الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيُ مِنَ الْإِمَامِ
- ٢٩٦ مَوْضِعُ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ مِنَ الرَّجَالِ
- ٢٩٦ صلاةُ الرَّجُلِ قَدْ خَلْفَ الصِّفِّ
- ٢٩٧ الْحَثُّ عَلَى تَسْوِيَةِ الصُّقُوفِ وَرِصَتِهَا وَسَدِّ خَلْلِهَا
- ٢٩٩ فَضْلُ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الصِّفِّ
- ٢٩٩ هل يَأْخُذُ الْقَوْمُ مَصَافِيَهُمْ قَبْلَ الْإِمَامِ؟
- ٣٠٠ حُكْمُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي
- ٣٠١ وَوُفُوهُ الْإِمَامِ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ وَيَالْعَكْسِ
- ٣٠٢ الْحَائِلُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ
- ٣٠٢ ملازمةُ بُقْعَةٍ بِعَيْنِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٣٠٣ هل يُكْرَهُ التَّلَوُّعُ فِي مَوْضِعِ الْفَرِيضَةِ؟

- ٣٠٤ صلاة المريض
- ٣٠٤ صلاة المسافر
- ٣٠٦ الرد على من قال: إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل
- ٣٠٦ من دخل بلدًا فنوى الإقامة فيه أربعاً أو أكثر
- ٣٠٦ من أقام لحاجة لا يدري متى يقضيها
- ٣٠٧ من أجاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة
- ٣٠٩ الجمع بين الصلاتين
- ٣٠٩ جوازها في السفر في وقت إحداهما
- ٣١٠ جمع المقيم لمطرٍ أو غيره
- ٣١١ الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما
- ٣١٣ الجمعة
- ٣١٣ التغلظ في تركها
- ٣١٥ التجلل للجمعة، وقصدها بسكينة، والتبكير، والدثوث من الإمام
- ٣١٦ فضل يوم الجمعة
- ٣١٧ ساعة الإجابة فيها
- ٣١٨ فضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه
- ٣١٨ النهي عن التخطي إلا لحاجة في يوم الجمعة
- ٣١٩ التفتل قبل الجمعة وصلاة ركعتي المسجل
- ٣٢٠ التجميع عند الزوال

- ٣٢١ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ وَالتَّدَاءُ بَعْدَهُ
- ٣٢١ الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ وَأَدَائُهُمَا
- ٣٢٢ الْخُطْبَةُ بِسُورَةٍ أَوْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ
- ٣٢٣ الْمَنْعُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ٣٢٤ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفِي صَبْحِ يَوْمِهَا
- ٣٢٤ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- ٣٢٥ اجْتِمَاعُ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ
- ٣٢٧ الْعِيدَانِ
- ٣٢٧ التَّجَمُّلُ لِلْعِيدِ وَكَرَاهَةُ حَمْلِ السَّلَاحِ فِيهِ
- ٣٢٧ التَّكْبِيرُ، وَالخُرُوجُ مَاشِيًا، وَخُرُوجُ النِّسَاءِ، وَذِكْرُ اللَّهِ
- ٣٢٨ اسْتِحْبَابُ الْأَكْمَلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى
- ٣٢٩ مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي الْعِيدِ وَالتَّعْيِيدِ فِي الْجَامِعِ لِلْعُذْرِ
- ٣٣٠ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ
- ٣٣٠ صَلَاةُ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَمَا يُقْرَأُ فِيهَا
- ٣٣١ عَدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ
- ٣٣٢ هَلْ يُضَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهَا؟
- ٣٣٢ خُطْبَةُ الْعِيدِ وَأَحْكَامُهَا
- ٣٣٣ هَلْ لِلْعِيدِ خُطْبَتَانِ؟
- ٣٣٤ وَعَظُّ النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ وَتَرْكِيهِمْ

المعجم

- هلال العيد إذا عمَّ ٣٣٥
- الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق ٣٣٥
- صلاة الخوف ٣٣٧
- الأنواع المروية في صفتها ٣٣٧
- صفة أخرى ٣٣٧
- صفة أخرى ٣٣٨
- الصلاة في شدة الخوف بالإيماء، وهل يجوز تأخيرها؟ ٣٣٨
- صلاة الكسوف ٣٣٨
- النداء لها، وصفتها ٣٣٨
- الجهر بالقراءة فيها ٣٣٨
- الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف ٣٤٢
- هل يصلى إذا وقعت زلزلة وتحوها؟ ٣٤٢
- الاستسقاء ٣٤٢
- صفة صلاة الاستسقاء، وهل لها خطبة؟ ٣٤٢
- رفع اليدين وبعض ما ورد في الدعاء ٣٤٥
- متى يحول الرداء، وكيف؟ ٣٤٥
- بركة المطر ٣٤٧
- الاستسقاء ٣٤٧
- الجنائز ٣٤٨

حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

٣٤٨

عِيَادَةُ الْمَرِيضِ

٣٤٨

تَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ وَتَوْجِيهُهُ وَتَعْمِيضُ الْمَيِّتِ

٣٤٩

هَلْ تُقْرَأُ «يس» عِنْدَهُ؟

٣٤٩

التَّعَجِيلُ بِقِضَاءِ دِينِ الْمَيِّتِ

٣٥٠

تَغْطِيَةُ الْمَيِّتِ وَالرَّخِصَةُ فِي تَقْيِيلِهِ

٣٥٠

الرَّقِيقُ بِهِ وَالسُّتْرُ عَلَيْهِ

٣٥١

غَسَلُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ

٣٥١

لَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ

٣٥٢

صِفَةُ غَسَلِ الْمَيِّتِ

٣٥٢

الْكَفَنُ وَتَوَابِعُهُ

٣٥٤

التَّكْفِينُ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ

٣٥٤

اسْتِجَابَةُ إِحْسَانِ الْكَفَنِ مِنْ غَيْرِ مُعَالَاةٍ

٣٥٤

صِفَةُ الْكَفَنِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

٣٥٥

تَطْيِيبُ يَدَيِ الْمَيِّتِ وَكَفْنُهُ إِلَّا الْمُحْرِمَ الْعَدْلِيَّ

٣٥٧

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٥٧

تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٣٥٨

الصَّلَاةُ عَلَى السَّقَطِ وَالْعُطْفَلِ

٣٥٩

تَرْكُ الْإِمَامِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٣٦٠

- ٣٦٠ الصلاة عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَدِّ
- ٣٦١ الصلاة عَلَى الغَائِبِ وَالْمَيِّتِ الْمَقْبُورِ
- ٣٦٢ فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ٣٦٣ اِتِّفَاعُ الْمَيِّتِ بِالْجَمْعِ الْكَثِيرِ فِي الْعَتَلَةِ عَلَيْهِ
- ٣٦٣ مَا جَاءَ فِي النَّعْيِ
- ٣٦٤ عَدَدُ تَكْبِيرِ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ
- ٣٦٥ الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا
- ٣٦٦ مَا وَرَدَ فِي الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ
- ٣٦٧ أَيْنَ يَقِفُ الْإِمَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ أَوْ الرَّجُلِ ؟
- ٣٦٧ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَنْوَاتِ ؟
- ٣٦٨ الصلاة عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- ٣٦٨ مَا رُوي فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ
- ٣٦٩ الْإِسْرَاعُ بِهَا مِنْ غَيْرِ رَمَلٍ
- ٣٦٩ الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَمَا جَاءَ فِي الرُّكُوبِ مَعَهَا
- ٣٧٠ مَا يُكْرَهُ مَعَ الْجَنَازَةِ مِنْ نِيَاحَةٍ أَوْ تَارٍ
- ٣٧١ مَنْ اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ
- ٣٧٢ الْقِيَامُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ
- ٣٧٣ الدَّفْنُ وَأَحْكَامُ الْقُبُورِ
- ٣٧٣ تَعْمِيقُ الْقَبْرِ وَاخْتِيَارُ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ

- ٣٧٤ مَا يُقَالُ عِنْدَ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ، وَالْحَثِي فِي الْقَبْرِ
- ٣٧٥ تَسْنِيمُ الْقَبْرِ، وَوَضْعُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ، وَتَسْوِيتُهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ
- ٣٧٥ مَنْ يَدْفِنُ الْمَرْأَةَ ؟
- ٣٧٦ آدَابُ الْجُلُوسِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَشْيِ فِيهَا
- ٣٧٧ الدَّفْنُ لَيْلًا
- ٣٧٨ الدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ
- ٣٧٨ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ وَالسَّرَجِ فِي الْمَقْبَرَةِ
- ٣٧٩ وَصُولُ ثَوَابِ قُرْبِ الْوَالِدِ الْمُهْدَاةِ إِلَى وَالِدِهِ الْمَيِّتِ
- ٣٧٩ تَعْرِيفَةُ الْمُصَابِ
- ٣٨٠ صُنْعُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتُهُ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ
- ٣٨١ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَبَيَانُ الْمَكْرُوهِ مِنْهُ
- ٣٨٢ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَرِيضِ
- ٣٨٢ النَّهْيُ عَنِ التِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ
- ٣٨٢ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟
- ٣٨٤ الْكُفُّ عَنِ ذِكْرِ مَسَاوِي الْأَمْوَاتِ
- ٣٨٤ اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
- ٣٨٥ هَلْ تَحْرِمُ زِيَارَةُ الْمَرْأَةِ لِلْقَبْرِ ؟
- ٣٨٦ مَا يُقَالُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
- ٣٨٦ نَبَشُ الْقَبْرِ وَنَقْلُهُ

المعجم

الزكاة

الْحَثَّ عَلَيْهَا وَالتَّشْدِيدَ فِي مَتْعِهَا

٣٨٧

٣٨٧

زَكَاةُ الْمَأْشِيَةِ

٣٩٠

لَا زَكَاةَ فِي الرِّقِيِّ وَالْخَيْلِ وَتَحْوِهَا-

٣٩٥

زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٣٩٦

زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ

٣٩٨

زَكَاةُ الْعَسَلِ

٤٠٢

الرُّكَّازُ وَالْمَعْدِنُ

٤٠٣

الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٤٠٤

الدَّعَاءُ لِصَاحِبِ الزَّكَاةِ

٤٠٥

مَنْ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى مَنْ ظَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا

٤٠٦

بِرَاءَةُ صَاحِبِ الْمَالِ بِالدَّفْعِ

٤٠٦

وَسَمُّ الْمَوَاشِيِّ إِذَا تَوَهَّجَتْ حِفْظُهُ

٤٠٧

زَكَاةُ مَالِ الْيَتِيمِ

٤٠٨

الْأَصْنَافُ الثَّمَانِيَةُ

٤٠٩

الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، وَحَكْمُ الْمَسْأَلَةِ

٤٠٩

مَنْ تَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ

٤١١

الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا

٤١٢

الْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ

٤١٣

٤١٤

- ٤١٤ الصدقاتُ لفك الرقاب
- ٤١٤ الغارمون
- ٤١٥ الصرْفُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ
- ٤١٦ تحريمُ الصدقةِ على بني هاشمٍ ومواليهم
- ٤١٨ نهْيُ الْمُتَصَدِّقِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ
- ٤١٩ زكاةُ الفِطْرِ
- ٤٢٢ صدقة التطوع
- ٤٢٤ الصيام
- ٤٢٥ مَا يَثْبُتُ بِهِ دُخُولُ الشَّهْرِ
- ٤٢٦ مَا جَاءَ فِي يَوْمِ النِّعَمِ وَالشُّكْرِ
- ٤٢٧ إِذَا رُمِيَ الْهَيْلَالُ فِي بَلَدٍ هَلْ يَلْزَمُ بَقِيَّةَ الْبِلَادِ الصَّوْمَ ؟
- ٤٢٨ ثَبُتُ النَّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ
- ٤٢٩ الصَّيِّ إِذَا أَطَاقَ، وَحُكْمُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ أَوْ الْيَوْمِ
- ٤٣١ الْحِجَابِيَّةُ فِي الصَّوْمِ
- ٤٣٢ حُكْمُ الْقِيَاءِ
- ٤٣٢ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا
- ٤٣٣ التَّحْفِظُ مِنَ الْغِيْبَةِ وَاللَّغْوِ وَمَا يَقُولُ إِذَا شَتِمَ
- ٤٣٤ التَّرْخِيصُ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ لِمَنْ يَمْلِكُ إِرْتَهُ
- ٤٣٥ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا وَهُوَ صَائِمٌ

- ٤٣٦ كَفَّارَةٌ مِنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ
- ٤٣٨ كَرَاهِيَةُ الْوِصَالِ
- ٤٣٩ دُعَاءُ الْإِفْطَارِ وَالِاسْتِجَابَةُ إِلَى تَعْجِيلِهِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ
- ٤٣٩ الْأَمْرُ بِالسَّحُورِ
- ٤٤٢ الْفِطْرُ وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ
- ٤٤٣ مَنْ أَفْطَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ مُسَافِرٌ
- ٤٤٤ جَوَازُ الْفِطْرِ إِذَا بَقِيَ فِي بَلَدٍ وَهُوَ عَلَى سَفَرٍ
- ٤٤٥ الْمَرِيضُ، وَالْكَبِيرُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمُرْفُوعُ
- ٤٤٦ قَضَاءُ رَمَضَانَ مُتَابِعًا وَمَتَرَفًا وَتَأْخِيرُهُ إِلَى شَعْبَانَ
- ٤٤٨ صَوْمُ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ
- ٤٥٠ صَوْمُ التَّطَوُّعِ
- ٤٥٠ صَوْمُ بَيْتٍ مِنْ شَوَالٍ
- ٤٥٠ صَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَتَأْكِدُ يَوْمِ عَرَقَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ
- ٤٥٢ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَعَاشُورَاءَ وَشَعْبَانَ
- ٤٥٤ الْحَثُّ عَلَى صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ
- ٤٥٤ النَّهْيُ عَنِ أَفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ بِالصَّوْمِ
- ٤٥٥ فَضْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ
- ٤٥٦ دَمٌ مِنْ حَمَامِ الدَّهْرِ
- ٤٥٧ تَطَوُّعُ الْمُجَاهِدِ

- صَوْمُ التَّطَوُّعِ لَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ صوم التطوع لا يلزم بالشروع
- النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق
- الاعْتِكَافُ الاعتكاف
- الاجْتِهَادُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَقَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ الاجتهاد في العشر الأواخر وقضْل لَيْلَةِ الْقَدْرِ
- هَلْ يُكْتَبُ لِلْحَائِضِ أَجْرُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ هل يكتب للحائض أجر لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟
- المناسك المناسك
- ثُبُوتُ الْحَجِّ بِرُؤْيَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ثبوت الحج برؤية هلال ذي الحجة
- ثَوَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثواب الحج والعمرة
- وَجُوبُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وجوب الحج والعمرة
- الْحَجُّ حَنْ الْكَبِيرِ الْعَاجِزِ وَالْمَيْتِ الحج حن الكبير العاجز والميت
- اعْتِيَادُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ اعتیاد الزاد والراحلة
- النَّهْيُ عَنِ سَفَرِ الْمَرَأَةِ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِثْنَيْنِ النهي عن سفر المرأة للحج أو غيره إلا بإثنين
- اضْطُرَّتْ وَأَمِنَتْ اضطرت وأمنت
- الْحُكْمُ إِذَا مَنَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنَ الْحَجِّ الحكم إذا منع الرجل امرأته من الحج
- مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ حَجٌّ عَنْ نَفْسِهِ من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه
- حَجُّ الصَّبِيَّانِ حج الصبيان
- الْمَوَاقِيتُ المواقيت
- دُخُولُ مَكَّةَ لِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ دخول مكة لغير الحج والعمرة
- أَشْهُرُ الْحَجِّ أشهر الحج
- جَوَازُ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ جواز العمرة في جميع السنة

العمرة

العمرة لأهل مكة

٤٨٢

ما يصنع من أراد الإحرام

٤٨٢

الاشتراط في الإحرام للمريض

٤٨٤

التلبية وصفتها وأحكامها

٤٨٤

القرآن والتمتع والإفراد وبيان أفضلها

٤٨٣

إدخال الحج على العمرة

٤٩٠

فسخ الحج إلى العمرة

٤٩٢

ما يجتنبه المَحْرِمُ والمُحْرِمَةُ مِنَ اللباس

٤٩٥

ما يصنع من أحرم في قميص ونحوه

٤٩٦

عن أخذ الشعر إلا لعذر وعن الطيب إلا عند الإحرام

٤٩٨

الحجامة للمحرم

٤٩٩

نكاح المحرم وحكم وطئه

٥٠١

تحريم قتل الصيد وضمائه بيئته

٥٠٣

منع المحرم من أكل لحم الصيد إلا إذا لم يصد لأجله

٥٠٥

ولا أعان عليه

صيد الحرم وشجره

٥٠٦

ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

٥٠٧

تفضيل مكة على سائر البلاد

٥٠٨

حرم المدينة وتحريم صيده وشجره

٥١٠

صيد وج

٥١٠ دُخُولُ مَكَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٥١٠ تَحْرِيمُ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ

٥١١ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَمَا يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ

٥١١ طَوَافُ الْقُدُومِ وَالرَّمْلِ وَالِاضْطِیَاعُ فِيهِ

٥١٤ اسْتِیْلَامُ الْحَجَرِ وَتَقْبِيلُهُ، وَالتَّكْبِيرُ حِينَئِذٍ

٥١٥ اسْتِیْلَامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ

٥١٦ الطَّائِفُ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَخْرُجُ فِي طَوَافِهِ عَنِ الْحِجْرِ

٥١٧ الطَّهَارَةُ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ لِلطَّوَافِ

٥١٨ ذِكْرُ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ

٥١٩ الطَّوَافُ رَأْيًا لِعُذْرِ

٥٢٠ رُكْعَتَا الطَّوَافِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِمَا وَاسْتِیْلَامُ الرُّكْنِ بَعْدَهُمَا

٥٢١ السَّغْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٥٢٤ لَا يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الْعُمْرَةِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ

٥٢٤ مَتَى يُحْرِمُ، وَمَتَى يَتَوَجَّهُ إِلَى مِنَى ؟

٥٢٥ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .. وَكُلُّ سَاعَةٍ

٥٢٦ الْإِكْبَارُ مِنَ الدَّعَاءِ يَوْمَهَا

٥٢٧ قَصْرُ حُطَيْتِهَا

٥٣٠ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ؟

٥٣٠ الدَّفْعُ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَمَنْهَا إِلَى مِنَى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ

- ٥٣٣ رمي جمرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٥٣٤ رميها قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الضَّعَفَاءِ
- ٥٣٦ النَّحْرُ وَالْحَلْقُ وَالْتَّقْصِيرُ
- ٥٣٩ الْإِقَاضَةُ مِنْ مَنَى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٥٤٠ تَقْدِيمُ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالْإِقَاضَةَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ
- ٥٤١ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٥٤٣ اكْتِفَاءُ الْقَارِنِ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ
- ٥٤٤ الْمَيْتُ بِمَنَى لِيَالِي مَنَى
- ٥٤٥ رَمَى الْجِمَارِ وَالِدَعَاءُ عِنْدَهَا إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ
- ٥٤٨ مَاءٌ زَمَزَمٌ
- ٥٤٩ التَّوْدِيعُ بِالطَّوَافِ
- ٥٥٠ الْحَائِضُ إِذَا لَمْ تُقِضْ، وَلَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَنْتَظِرَهَا رَفَقْتُهَا
- ٥٥٢ قَوَاتُ الْحَجِّ وَالْإِحْصَارِ
- ٥٥٣ تَحَلُّلُ الْمُخْصَرِ بِالنَّحْرِ ثُمَّ الْحَلْقُ حَيْثُ أَحْصِرَ مَنْ حِلٌّ أَوْ حَرَمٌ، وَأَنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ
- ٥٥٤ الْحَجُّ كُلُّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ
- ٥٥٤ زِيَارَةُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٥٥٥ الْهَدْيِ وَالْأَضْحَى
- ٥٥٥ إِشْعَارُ الْبُذْنِ وَتَقْلِيدُ الْهَدْيِ كُلَّهُ
- ٥٥٦ الْبِدْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ عَنْ سَبْعِ شِيَائٍ

- ٥٥٧ الهَدْيُ إِنْ عَطِبَ قَبْلَ الْمَجْلِ
- ٥٥٨ الْأَكْلُ مِنْ دَمِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالطَّلُوعِ
- ٥٥٩ الْحَثُّ عَلَى الْأَضْحِيَّةِ
- ٥٦٠ هَلْ ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِهِ ؟
- ٥٦٠ الْمُجْزِئُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ ، وَمَا يَجْتَنِبُهُ الْمُضْحِيُّ فِي الْعَشْرِ
- ٥٦٢ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ ، وَمَا يُحْمَدُ
- ٥٦٣ الشَّاةُ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ
- ٥٦٤ الذَّبْحُ بِالمُصَلَّى وَالتَّسْمِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى الذَّبْحِ وَالمُبَاشَرَةِ
لَهُ
- ٥٦٥ تَحْرُ الْإِبِلُ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْبُسْرَى
- ٥٦٦ لَا تُجْزِئُ الْأَضْحِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ
- ٥٦٧ الْأَكْلُ وَالْإِطْعَامُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَجَوَازُ إِدْخَارِ لَحْمِهَا
- ٥٦٩ الْعَقِيقَةُ وَسِنَّةُ الْوِلَادَةِ
- ٥٧٢ لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ
- ٥٧٣ المعاملات
- ٥٧٤ كتاب البيع
- ٥٧٥ بَيْعُ الْمُحْرَمَاتِ وَالخَبَاثِثِ وَمَا لَا تَقَعُ فِيهِ
- ٥٧٧ التَّهْنِئَةُ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ
- ٥٧٨ التَّهْنِئَةُ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ
- ٥٧٨ التَّهْنِئَةُ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ

المعجم

- ٥٨٠- النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً
- ٥٨١ النهي عن بيعتين في بيعة
- ٥٨٢ النهي عن بيع العربون
- ٥٨٢- تحريم بيع العصير ممن يتخلطه خمراً، وكل بيع أعان على معصية
- ٥٨٣ النهي عن بيع ما لا يملكه
- ٥٨٤ من باع سلعة من رجل ثم من آخر
- ٥٨٤ النهي عن بيع الدين بالدين، وجوازها بالعين ممن هو عليه
- ٥٨٥ النهي المشتري عن بيع ما اشتراه حتى يقبضه
- ٥٨٦ النهي أن يبيع حاضر لباد
- ٥٨٧ النهي عن النجش
- ٥٨٧ النهي عن تلقي الركبان
- ٥٨٨ النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وبيوه إلا في المزاد
- ٥٨٩ الإشهاد في البيع
- ٥٩٠ من باع بخلاً مؤثراً
- ٥٩٠ النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
- ٥٩٢ الثمرة المشتراة يلحقها جاححة
- ٥٩٣ هل له أن يشترط منفعة المبيع ؟

- ٥٩٣ النهيُ عَنْ جَمْعِ شَرَطَيْنِ فِي الْبَيْعِ
- ٥٩٤ مَنْ شَرَطَ الْوَلَاءَ أَوْ شَرَطًا قَاسِدًا بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ الْعَقْدُ
- ٥٩٥ شَرَطُ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَبْنِ
- ٥٩٥ الشَّرْطُ الْجَزَائِي
- ٥٩٦ إِبْتِاطُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ
- ٥٩٨ الرِّبَا
- ٥٩٨ التَّشْدِيدُ فِيهِ
- ٥٩٨ مَا يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا
- ٦٠٣ إِذَا جُهِلَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا
- ٦٠٤ مَنْ بَاعَ ذَهَبًا وَمَعَهُ غَيْرُهُ بِذَهَبٍ
- ٦٠٤ مِغْيَارُ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ
- ٦٠٥ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ كُلِّ رَطْبٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ يَأْسِرُ
- ٦٠٦ الرَّخِصَةُ فِي بَيْعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمَرِ
- ٦٠٧ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ
- ٦٠٧ جَوَازُ التَّفَاضُلِ وَالنَّسِيئَةِ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ
- ٦٠٨ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِنَسِيئَةٍ وَاشْتَرَاهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهَا
- ٦٠٨ بَيْعُ الْعَيْنَةِ
- ٦٠٩ إِجْتِنَابُ الشُّبُهَاتِ
- ٦١١ أَحْكَامُ الْعَيُوبِ

بيان العيب والصدق فيه

٦١١٠

الانتفاع بالسَّلْعَةِ لا يَمْتَعُ الرَّذُّ بِالْعَيْبِ

٦١٢٠

التَّصْرِيفُ

٦١٤٠

مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ وَالِاحْتِكَارِ

٦١٥٠

اِخْتِلَافُ الْمُتَبَايَعِينَ إِذَا لَمْ يَشْهَدَا

٦١٦٠

الرَّهْنُ

٦١٨٠

الانتفاع بالرهن

٦١٩٠

الْحَوَالَةُ

٦٢١٠

وَجُوبُ قَبُولِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمَلِكِ

٦٢١٠

ضَمَانُ دَيْنِ الْمَيْتِ الْمُفْلِسِ

٦٢٢٠

هَلِ الْمَضْمُونُ عَنْهُ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِمَجْرَدِ الضَّمَانِ ؟

٦٢٢٠

مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ آخَرَ أَخَذَهُ وَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ

٦٢٣٠

السَّلْمُ

٦٢٤٠

الْقَرْضُ

٦٢٦٠

فَضْلُهُ

٦٢٧٠

اسْتِقْرَاضُ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ وَالْقَضَاءُ مِنْ جَنْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

٦٢٨٠

جَوَازُ الزِّيَادَةِ عِنْدَ الْوَفَاءِ وَالنَّهْيُ عَنْهَا قَبْلَهُ

٦٣٠٠

الْجَمْعِيَّاتُ الدَّائِرَةُ

٦٣٢٠

التَّفْلِيسُ

٦٣٣٠

٦٣٢. كَيْفَ يُعَامَلُ الْغَنِيِّ وَالْمُفْلِسُ ؟
٦٣٣. الْحَجْرُ عَلَى الْمُدِينِ، وَيَبِيعُ مَالَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ
٦٣٤. الْحَجْرُ عَلَى الْمُبْدِرِ
٦٣٤. عِلْمَاتُ الْبُلُوغِ
٦٣٥. مَا يَحِلُّ لِوَكِيلِ الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بِشَرْطِ الْعَمَلِ وَالْحَاجَةِ
٦٣٦. الْإِذْنُ فِي مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
٦٣٧. الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ
٦٣٩. الْوَكَالَةُ
٦٣٩. الْوَكَالَةُ فِي الْحَقُوقِ وَالْحُدُودِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٦٤٠. مَنْ وَكَّلَ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ فَاشْتَرَى بِالشَّمَنِ أَكْثَرَ مِنْهُ وَتَطَرَّفَ
٦٤٠. فِي الزِّيَادَةِ
٦٤٠. مَنْ وَكَّلَ فِي التَّصَدَّقِ بِمَالِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى وَكَلِّهِ الْمُوَكَّلِ
٦٤٠. هَلْ وَكَّلَ الْوَكِيلُ بِإِذْنِ الْمُوَكَّلِ وَكَيْلٌ لِلأَوَّلِ ؟
٦٤١. طَلَبُ الْوَكَالَةِ
٦٤٢. الصَّلِحُ وَأَحْكَامُ الْجَوَارِ
٦٤٢. جَوَازُ الصَّلِحِ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ
٦٤٣. الصَّلِحُ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ وَأَقْلَى
٦٤٤. وَضَعُ الْخَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ وَإِنْ كَرِهَ
٦٤٤. الطَّرِيقُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا كَمْ تُجْعَلُ ؟
٦٤٥. الْعَصْبُ وَالضَّمَانَاتُ

- ٦٤٦ مَنْ غَصَبَ أَرْضًا أَوْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ
- ٦٤٧ ضَمَانَ الْمُتَلَفِ بِجِنْسِهِ
- ٦٤٨ جِنَايَةُ الْبَيْهَمَةِ
- ٦٤٩ دَفْعُ الصَّائِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ الْمَصُولَ عَلَيْهِ يُقْتَلُ شَهِيدًا
- ٦٤٩ هَلْ يَلْزَمُ دَفْعُ الصَّائِلِ ؟
- ٦٥٠ هَلْ تُكْسَرُ أَوْانِي الْخَمْرِ ؟
- ٦٥٢ المساقاة والمزارعة
- ٦٥٣ النَّهْيُ عَنْ اسْتِزْوَاطِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ
- ٦٥٤ الإِجَارَةُ
- ٦٥٦ جَوَازُهَا فِي كُلِّ مَبَاحٍ
- ٦٥٨ الْكَسْبُ الْمُحْرَمُ
- ٦٥٨ كَيْفَ يَنْصَرَفُ فِي الْكَسْبِ الْخَيْثُ ؟
- ٦٥٩ مَا كَسَبَهُ الْحَجَّامُ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ
- ٦٦٠ الْأَجْرَةُ عَلَى الْقُرْبِ
- ٦٦٢ النَّهْيُ أَنْ يَكُونَ النَّفْعُ وَالْأَجْرُ مَجْهُولًا، وَجَوَازُ اسْتِزْجَارِ الْأَجِيرِ بِطَعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ
- ٦٦٣ الاسْتِزْجَارُ عَلَى الْعَمَلِ بِالزَّمَنِ أَوْ بِالْمَالِ عَدَدًا
- ٦٦٤ مَتَى يَسْتَحِقُّ الْأَجِيرُ الْأَجْرَةَ، وَحُكْمُ مِرَايَةِ عَمَلِهِ ؟
- ٦٦٦ إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ

- ٦٦٨ النَّهْيُ عَنْ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِيهِ
- ٦٦٩ شُرْبُ الْأَرْضِ الْعُلْيَا قَبْلَ السَّقْيِ إِذَا قَلَّ الْمَاءُ أَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ
- ٦٦٩ الْحِمَى لِذَوَابِ بَيْتِ الْمَالِ
- ٦٧٠ مَنَعُ الْأَرْضِي
- ٦٧١ الْجُلُوسُ فِي الطَّرَفَاتِ الْمَتَّسِعَةِ لِلْبَيْعِ وَغَيْرِهِ
- ٦٧١ مَنْ وَجَدَ رَاحِلَةً قَدْ سَيَّهَا أَهْلُهَا رَغَبَةً عَنْهَا
- ٦٧٢ الشُّفْعَةُ
- ٦٧٦ الْعِتْقُ
- ٦٧٦ الْحَثُّ عَلَيْهِ
- ٦٧٧ مَنْ أَجْتَقَ عَبْدًا وَشَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً
- ٦٧٨ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ
- ٦٧٨ الْمَكَاتِبُ
- ٦٨١ أُمُّ الْوَلَدِ
- ٦٨٤ الْوَدِيعَةُ وَالْعَارِيَةُ
- ٦٨٧ اللَّقْطَةُ
- ٦٨٨ الْهَبَةُ وَالْهَدِيَّةُ
- ٦٩١ قَبُولُهَا وَقَبْضُهَا
- ٦٩٣ قَبُولُ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَالْإِهْدَاءُ لَهُمْ
- ٦٩٣ مَنْ يَقْبَلُ الدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ هَدِيَّةً مَنْ يَدْعُوهُ ؟

٦٩٤. الثَّوَابُ عَلَى الْهَدْيَةِ وَالْهَبَةِ
٦٩٤. الْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ
٦٩٥. النَّهْيُ عَنِ الْعَوْدِ فِي الْهَيَّةِ إِلَّا لِلْوَالِدَيْنِ
٦٩٦. تَصْرِيفُ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا
٦٩٧. تَبَرُّعُ الْعَبْدِ
٦٩٨. الْوَقْفُ
٦٩٩. وَقْفُ الْمَشَاعِ كَالْأَسْهَمِ وَنَحْوِهَا، وَالْمَتَّقُولِ
٦٩٩. مَنْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَى أَقْرَبِيَّهِ أَوْ وَصَّى لَهُمْ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ
٧٠٠. الْوَقْفُ عَلَى الْوَالِدِ يَدْخُلُ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْوَالِدُ بِالْقَرِيبَةِ، لَا يَأْتِلَاقُ.
٧٠٣. الْأَيْكِيَّةُ
٧٠٤. الْحَثُّ عَلَيْهِ وَكَرَاهَةُ تَرْكِهِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ
٧٠٥. صِفَةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ خِطْبَتُهَا
٧٠٥. خِطْبَةُ الصَّغِيرَةِ إِلَى وَلِيِّهَا وَالرَّشِيدَةِ إِلَى نَفْسِهَا
٧٠٦. نَهْيُ الرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
٧٠٧. التَّعْرِيزُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْعِدَّةِ
٧٠٨. النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ
٧٠٩. خَلْوَةُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ
٧٠٩. الْأُمُورُ بِالْغَضِّ مِنَ الْبَصَرِ

- ٧١٠ العَقْوُ عَنِ نَظَرِ الْفَجَاءِ
- ٧١١- الْمُؤْمِنَةُ لَا تُبْدِي مِنَ الزَّيْتَةِ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَتُبْدِي مَوَاضِعَ الزَّيْتَةِ عِنْدَ مَحَارِمِهَا وَغُلَامِهَا.
- ٧١٢ غَيْرُ أَوْلِيِ الْإِرْيَةِ
- ٧١٢ نَظَرُ الْمَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ
- ٧١٣ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَكَيْ
- ٧١٥ الثَّيْبُ أَحَقُّ بِتَمْسِئِهَا، وَالْبِكْرُ تُتَأَذَّنُ
- ٧١٦ الْإِبْنُ يُزَوِّجُ أُمَّهُ
- ٧١٦ الْعَضْلُ
- ٧١٧ الْإِسْتِهَادُ فِي النِّكَاحِ
- ٧١٨ الْكُفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ
- ٧١٩ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ وَمَا يُدْعَى بِهِ لِلْمُتَزَوِّجِ
- ٧٢٠ الزَّوْجَانِ يُوَكَّلَانِ وَاحِدًا فِي الْعَقْدِ
- ٧٢١ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ
- ٧٢٣ نِكَاحُ الْمُتَحَلِّلِ
- ٧٢٤ نِكَاحُ الشُّغَارِ
- ٧٢٤ الشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ وَمَا تُهَيِّئُ عَنْهُ مِنْهَا
- ٧٢٥ تَزْوِجُ الزَّانِي بِالزَّانِيَةِ
- ٧٢٦ النَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا
- ٧٢٧ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَةِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا وَتَحْوِ ذَلِكَ

الْفَرَسِ

- ٧٢٧ العَدَدُ الْمُبَاحُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ
- ٧٣٠ كَيْفَ يَضَعُ مَنْ وَجَدَ فِيمَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا عَيْتًا ؟
- ٧٣١ مَنِ اسْتَلَمَ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ
- ٧٣٢ الزَّوْجَانِ الْكَافِرَانِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى
- ٧٣٣ الْمَرْأَةُ تُسَمَّى وَزَوْجُهَا بِدَارِ الشَّرْكِ
- ٧٣٤ التَّرْوِجُ بِالْكِتَابِيَّةِ
- ٧٣٥ الصَّدَاقُ
- ٧٣٥ التَّرْوِجُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ وَاسْتِحْبَابُ الْقَصْدِ فِيهِ
- ٧٣٧ جَعَلَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ صَدَاقًا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ
- ٧٣٧ مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَفْرِضْ مَهْرًا، أَوْ قَدَّمَ لَهَا بَعْضَهُ
- ٧٣٩ تَقْدِيمُ بَعْضِ الْمَهْرِ وَحُكْمُ مَنْ عَجَزَ عَنْ تَحْصِيلِهِ
- ٧٤٠ حُكْمُ مَا يَفْتَدِيهِ الْخَاطِبُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الْعَدْلِ
- ٧٤١ الْوَكِيئَةُ
- ٧٤١ الْوَكِيئَةُ فِي الزَّوْجِ بِالشَّأْءِ وَعَظِيمًا
- ٧٤٢ الدَّعْوَةُ إِلَيْهَا وَإِجَابَتُهَا
- ٧٤٢ مَنْ دُعِيَ فَرَأَى مُتَكَرِّرًا فَلْيَتَكَبَّرْ وَإِلَّا فَلْيُزْجِعْ
- ٧٤٣ دَعْوَةُ الْخِتَانِ
- ٧٤٤ الدَّفْعُ وَاللَّهُوُ فِي التَّكَاحِ
- ٧٤٤ الزَّوْجُ فِي سُؤَالٍ وَمَا يَقُولُ إِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ

- ٧٤٥ مَا نُهِيتُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الزَّيْتَةِ
- ٧٤٦ لَعْنُ الْمُتَرَجَّلَاتِ وَالْمُخْتَلِينَ
- ٧٤٧ هَلْ صَوَّتُ الْمَرْأَةُ عَوْرَةً؟
- ٧٤٧ هَلْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَمْتَعَ امْرَأَتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ؟
- ٧٤٨ الْعَزْلُ
- ٧٤٩ نَهَى الزَّوْجَيْنِ عَنِ التَّحَدُّثِ بِمَا يَجْرِي حَالَ الْوِقَاعِ
- ٧٤٩ النَّهْيُ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا
- ٧٥١ إِحْسَانُ الْعِشْرَةِ وَيَتَانُ حَقَّ الزَّوْجَيْنِ
- ٧٥٣ نَهَى الْمُسَافِرَ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ بِقُدُومِهِ لَيْلًا
- ٧٥٣ الْقَسْمُ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبِ الْجَدِيدَتَيْنِ
- ٧٥٤ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ
- ٧٥٦ الْمَرْأَةُ تُسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْقِسْمَةِ وَالنِّفَقَةِ
- ٧٥٨ الطَّلَاقُ
- ٧٥٨ جَوَازُهُ لِلْحَاجَةِ وَكَرَاهَتُهُ مَعَ عَدَمِهَا
- ٧٥٨ هَلْ تَجِبُ طَاعَةُ الْوَالِدَيْنِ فِي طَلَاقِ الْمَرْأَةِ؟
- ٧٥٩ النَّهْيُ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طَهْرِ جَامِعِهَا فِيهِ
- ٧٦٢ الطَّلَاقُ بِالثَّلَاثِ
- ٧٦٤ طَلَاقُ الْهَازِلِ وَالْمُكْرَهِ وَالسَّكَرَانِ وَالْمَوْسُوسِ وَغَيْرِهِمْ
- ٧٦٧ الطَّلَاقُ بِالْكِنَايَةِ إِذَا تَوَأَّهَ بِهَا

- ٧٦٨ حَكْمٌ مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ
- ٧٦٩ الرَّجْعَةُ
- ٧٦٩ الإِشْهَادُ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ
- ٧٧٠ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا .. مَتَى تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ ؟
- ٧٧٣ الْعِدَّةُ
- ٧٧٣ عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ
- ٧٧٥ الْأَعْتِدَادُ بِالْأَقْرَاءِ وَتَفْسِيرُهَا
- ٧٧٧ إِحْدَادُ الْمُعْتَدَةِ
- ٧٧٩ مَا تَحْتَبُ الْحَادَّةُ وَمَا رُخِّصَ لَهَا فِيهِ
- ٧٨١ أَيْنَ تَعْتَدُ الْمُعْتَدَةُ الْمُطَلَّقةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؟
- ٧٨٢ نَفَقَةُ الْمَبْتُوتَةِ وَمَسْكَنَاهَا
- ٧٨٤ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمُعْتَدَةِ الرَّجْعِيَّةِ
- ٧٨٥ اسْتِيرَاءُ الْأَمَةِ إِذَا مَلَكَتْ
- ٧٨٦ الرِّضَاعُ
- ٧٨٦ عِدَّةُ الرِّضَاعَاتِ الْمُحْرَمَةِ
- ٧٨٧ رِضَاعُ الْكَبِيرِ
- ٧٨٨ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- ٧٨٩ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَالِدَةِ بِالرِّضَاعِ
- ٧٩٠ النِّفَقَاتُ

- ٧٩٠ نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الأقارب
- ٧٩١ مراعاة حال الزوج في النفقة
- ٧٩١ متى يجوز أن تأخذ المرأة من مال زوجها ؟
- ٧٩٢ هل للمرأة أن تطلب الفراق إذا أعسر الزوج ؟
- ٧٩٢ النفقة على القريب ومن قدم إليه
- ٧٩٣ من أحق بكفالة الطفل
- ٧٩٤ النفقة على الرقيق والخدم والرقق بهم
- ٧٩٦ الخلع
- ٧٩٦ متى يكون الخلع وعوضه وما عده ؟
- ٧٩٨ الظهار
- ٨٠٣ من جرم زوجته أو أمته
- ٨٠٥ الإيلاء
- ٨٠٧ اللعان
- ٨٠٩ لا يفتن المتلاعنان أبدا
- ٨١٠ إيجاب الحد بقذف الزوج وأن اللعان يسقطه
- ٨١١ من رمى زوجته برجل معين
- ٨١٢ إذا رمى زوجته بالحمل، أو رماها ثم إنكر
- ٨١٣ هل يسقط نفقة الملاعة ؟
- ٨١٣ لا يتهم الرجل امرأته إذا جاءت بولد يخالف لونهما

الفهرس

| | |
|------|--|
| ٨١٤٠ | الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ لَا لِلزَّانِي |
| ٨١٥ | الْحُجَّةُ فِي الْعَمَلِ بِالْقَافَةِ |
| ٨١٥ | حَدَّ الْقَذْفِ |
| ٨١٨ | مَنْ أَقْرَبُ بِالزَّوْنِيِّ بِامْرَأَةٍ لَا يَكُونُ قَادِقًا لَهَا |
| ٨١٩ | الجنایات |
| ٨٢٠ | الْقِصَاصُ |
| ٨٢١ | الْقِصَاصُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ |
| ٨٢٢ | تَخْيِيرُ الْوَلِيِّ |
| ٨٢٣ | لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَالتَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ الْمُعَاهِدِ |
| ٨٢٤ | هل يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ؟ |
| ٨٢٥ | قَتْلُ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ وَالْقَتْلُ بِالمُثَقَّلِ |
| ٨٢٦ | النَّهْيُ عَنِ المِثْلَةِ |
| ٨٢٦ | شِبْهُ الْعَمْدِ |
| ٨٢٦ | مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخَرَ |
| ٨٢٧ | الْقِصَاصُ فِي كَسْرِ السِّنِّ وَالْجُرُوحِ |
| ٨٢٨ | مَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَهَا فَسَقَطَتْ ثِيَابُهُ |
| ٨٢٩ | مَنْ قَتَلَتْ عَيْتَهُ لِنَجْسَتِهِ مِنْ بَابِ مُعْتَلَقٍ |
| ٨٢٩ | النَّهْيُ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ مِنَ الْمَجْرُوحِ حَتَّى يَبْرَأَ |
| ٨٣٠ | الدَّمُ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ |

- ٨٣٠ فَضْلُ الْعَفْوِ عَنِ الْاِقْتِصَاصِ وَالشَّقَاعَةِ فِي ذَلِكَ
- ٨٣٠ ثُبُوتُ الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ
- ٨٣١ الْقَسَامَةُ
- ٨٣٣ هَلْ يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَالْحَدُّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ ؟
- ٨٣٣ التَّشْدِيدُ فِي الْقَتْلِ
- ٨٣٤ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
- ٨٣٥ هَلْ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ ؟
- ٨٣٧ الدِّيَاتُ
- ٨٣٧ دِيَّةُ النَّفْسِ وَأَعْضَانِهَا
- ٨٤٤ دِيَّةُ أَهْلِ الدِّمَةِ
- ٨٤٥ دِيَّةُ الْمَرْأَةِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا
- ٨٤٥ دِيَّةُ الْجَنِينِ
- ٨٤٧ مَنْ قَتَلَ فِي الْمَعْرَكَةِ مُسْلِمًا يَظُنُّهُ كَافِرًا
- ٨٤٧ أَنْوَاعُ مَالِ الدِّيَةِ وَأَسْتَانُ إِبِلِهَا
- ٨٤٩ الْعَاقِلَةُ وَمَا تَحْمِلُهُ
- ٨٥١ الْحُدُودُ
- ٨٥١ رَجْمُ الزَّانِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدُ الْبَكْرِ وَتَغْرِيبُهُ
- ٨٥٤ رَجْمُ الْمُحْصَنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٨٥٥ إِعْتِبَارُ تَضْرِيحِ الْمُقِرِّ بِالزَّانَا وَالتَّشْبِثُ مِنْهُ

- ٨٥٦ التَّعَاقُلُ عَنِ الْمُقِرِّ التَّابِ
- ٨٥٧ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ
- ٨٥٧ دَفَعُ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ
- ٨٥٨ مَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَأَنْكَرَتْ
- ٨٥٨ النَّهْيُ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحَدِّ إِذَا ثَبِتَ
- ٨٥٨ هَلْ يُخَفَّرُ لِلْمَرْجُومِ ؟
- ٨٥٩ تَأْخِيرُ الرَّجْمِ عَنِ الْحَبْلِ حَتَّى تَضَعَ، وَتَأْخِيرُ الْجَلْدِ -
- عَنِ الْمَرِيضِ حَتَّى يَبْرَأَ
- ٨٦٠ كَيْفَ يُجْلَدُ مَنْ يَوْمَ مَرَضٍ مُلَازِمٌ ؟
- ٨٦١ مَنْ بَزَّوَجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ
- ٨٦١ مَنْ فَبَعَلَ فِعْلَ قَوْمٍ لُوطٍ أَوْ آتَى بِبَيْمَةٍ، وَالسَّحَاقُ
- ٨٦٢ فِيمَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ
- ٨٦٣ حَدَّ زِنَا الرَّقِيقِ خَمْسُونَ جَلْدَةً
- ٨٦٣ السَّرْقَةُ، وَالْحَدُّ فِيهَا
- ٨٦٤ لَا قَطْعَ فِي الدَّعْبِ فِيمَا دُونَ رُبْعِ دِينَارٍ
- ٨٦٦ اِعْتِبَارُ الْحِرْزِ
- ٨٦٧ الْمُخْتَلِسُ وَالْمُتَّهَبُ وَالْخَائِنُ وَجَاوِدُ الْعَارِيَةِ
- ٨٦٩ الْقَطْعُ بِالْإِقْرَارِ وَأَنَّهُ لَا يُكْتَمَى فِيهِ بِالْمَرْءِ
- ٨٧٠ سَرَقَةُ الْكُتُبِ وَالْعِلْمِ
- ٨٧٠ الْخُمْرُ، وَالْحَدُّ فِيهِ

- ٨٧٣ ما وَرَدَ فِي قَتْلِ الشَّارِبِ فِي الرَّابِعَةِ وَيَبَانَ نَسْخُهُ
- ٨٧٤ مَنْ وَجِدَ مِنْهُ رِيحُ خَمْرٍ
- ٨٧٤ التَّعْزِيرُ وَالْحَبْسُ فِي التَّهْمِ
- ٨٧٦ التَّعْزِيرُ بِالْمَالِ
- ٨٧٧ الْمُحَارِبُونَ وَقَطَاعِ الطَّرِيقِ
- ٨٧٩ حَدُّ السَّلَاحِ وَدَمَ السُّحْرِ وَالْكِهَانَةِ
- ٨٨٠ قَتْلُ مَنْ صَرَخَ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ مَنْ عَرَّضَ ...
- ٨٨١ هَلْ يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ ؟
- ٨٨٥ الألعمة والأشربة
- ٨٨٦ الأشربة
- ٨٨٦ تحريم الخمر
- ٨٨٧ مِمَّ يَتَّخَذُ الْخَمْرُ ؟
- ٨٨٧ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
- ٨٨٨ نَسْخُ تَحْرِيمِ الْإِنْتِزَاعِ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَوْعِيَةِ
- ٨٨٨ الْخَلِيطَانِ
- ٨٨٩ التَّهْيِ عَنْ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ
- ٨٩٠ مَدَّةُ الْإِنْتِزَاعِ
- ٨٩١ آدَابُ الشَّرْبِ
- ٨٩٢ مَنْ يَشْرَبُ بَعْدَ الْأَوَّلِ، وَمَتَى يَشْرَبُ السَّاقِي ؟
- ٨٩٣

المعجم

- الأطعمَةُ ٨٩٤
- الأصْبَلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةِ ٨٩٤
- ذَكَرُ أَصْنَافٍ مِنَ الْحَيَوَانَ الْمُبَاحِ ٨٩٤
- النَّهْيُ عَنِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ٨٩٥
- النَّهْيُ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ٨٩٥
- الْهَرَّ وَالْقَنْفُذَ وَالضَّبَّ وَالضَّبْعَ وَالْأَرْبُ ٨٩٦
- الْجَلَالَةُ ٨٩٧
- مَا حَرَّمَ أَكْلَهُ لِلْأَمْرِ بِقَتْلِهِ أَوْ النَّهْيُ عَنِ قَتْلِهِ ٨٩٨
- الصَّيْدُ ٩٠٠
- صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ وَالْبَازِي وَتَحْوِمَا ٩٠٠
- إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ ٩٠١
- وَجُوبُ التَّسْمِيَةِ ٩٠١
- الصَّيْدُ بِالْقَوْسِ وَحُكْمُ الرَّمِيَةِ إِذَا غَابَتْ ٩٠٢
- النَّهْيُ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ إِلَّا لِمَنْفَعَةٍ ٩٠٣
- الدَّبَائِحُ ٩٠٤
- الذَّبْحُ وَمَا يَجِبُ لَهُ وَمَا يُسْتَحَبُّ ٩٠٤
- ذَكَاءُ الْجَنِينِ بِذَكَاءِ أُمِّهِ ٩٠٨
- مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ ٩٠٩
- السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ ٩١٠

- ٩١١ المَيْتَةُ وَغَيْرُهَا لِلْمُضْطَّرِّ
- ٩١٢ النَّهْيُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ أَوْ أَكْلِ طَعَامِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ
- ٩١٣ مَا يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ
- ٩١٣ الْأَذْهَانُ تُصَيَّبُهَا النَّجَابَةُ
- ٩١٤ آدَابُ الْأَكْلِ
- ٩١٥ الضِّيَافَةُ
- ٩١٧ الجهاد وأحكام أهل البغي
- ٩١٨ فَضْلُ الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٩١٩ الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَأَنَّهُ شَرِعَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ
- ٩٢٠ إِخْلَاصُ النِّيَّةِ فِي الْجِهَادِ
- ٩٢٠ اسْتِثْنَاءُ الْأَبْوَيْنِ إِنْ لَمْ يَتَّعِنِ الْجِهَادَ
- ٩٢٠ اسْتِثْنَاءُ صَاحِبِ الدِّينِ قَبْلَ الْغَزْوِ
- ٩٢١ الْاسْتِغْنَاءُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ
- ٩٢٢ لُزُومُ طَاعَةِ الْجَيْشِ لِأَمِيرِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ
- ٩٢٣ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ
- ٩٢٥ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ إِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ مِنْ كَيْثَمَانَ حَالَهُ وَالنَّطْلِعَ عَلَى حَالِ عَدُوِّهِ
- ٩٢٥ تَرْتِيبُ الْجَيْشِ
- ٩٢٥ اسْتِصْحَابُ النِّسَاءِ فِي الْجِهَادِ لِلْمَصْلَحَةِ

- ٩٢٦ الكَفِّ وَقَتَ الإِعَارَةِ عَمَّنْ لَدَيْهِ شِعَارُ الإِسْلَامِ
- ٩٢٦ تَبَيَّنَتْ الكُفَّارِ المِقَاتِلِينَ وَرَمَيْهِمْ بِالمُتَجَنِّبِ
وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ ذَرَارِيهِمْ تَبَعًا
- ٩٢٧: التَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرَّهْبَانِ وَالشَّيْخِ القَانِي
- ٩٢٨ الكَفِّ عَنِ المَثَلَةِ وَالتَّحْرِيقِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَهَدْمِ العُمرَانِ
إِلَّا لِمَصْلِحَةٍ
- ٩٣٠ تَحْرِيمُ الفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ
- ٩٣٠ جَوَازُ الكِذْبِ فِي الحَرْبِ
- ٩٣١ الإِقَامَةُ بِمَوَاضِعِ النَّصْرِ ثَلَاثًا لِمَنْ شَاءَ
- ٩٣١ العَنِيمَةُ وَتَخْيِيسُهَا، وَأَنْ أَرْعَى أَحْمَاسِ العَنِيمَةِ لِلْعَانِيينَ
وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٩٣٢ السَّلْبُ كُلُّهُ لِلْقَاتِلِ
- ٩٣٣ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ القَوِيِّ وَالضَّعِيفِ
- ٩٣٤ جَوَازُ تَخْصِيصِ طَائِفَةٍ مِنَ المِقَاتِلِينَ بِالإِكْرَامِ لِسَبَبِ
- ٩٣٤ تَثْقِيلِ سَرِيَّةِ الجَيْشِ
- ٩٣٥ مَنْ يُرْضَخُ لَهُ مِنَ العَنِيمَةِ
- ٩٣٦ الإِسْتِهَامُ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ
- ٩٣٦ مَالُ المُسْلِمِ إِذَا أَخَذَهُ الكُفَّارُ ثُمَّ نَزَعَ مِنْهُمْ
- ٩٣٧ الطَّعَامُ وَنَحْوُهُ يَجُوزُ أَخْذُهُ بِلا قِسْمَةٍ
- ٩٣٧ التَّشْدِيدُ فِي العُلُولِ وَتَحْرِيقِ رَحْلِ العَالِ

| | |
|-----|---|
| ٩٣٩ | المن والفداء في حق الأسارى |
| ٩٤٠ | جواز استرقاق العرب |
| ٩٤١ | حكم الجاسوس |
| ٩٤٢ | عبد الكافر إذا خرج إلينا مسلماً فهو حر |
| ٩٤٣ | من أسلم قبل القدره عليه خصم ماله |
| ٩٤٣ | حكم الأرض المغتوم |
| ٩٤٤ | لا هجرة من بلد فتح، و حكم مخالطة المشرك |
| ٩٤٥ | إجارة من استامن |
| ٩٤٦ | ما يجوز من الشروط في الصلح مع الكفار |
| ٩٤٦ | والنهي عن قتل رسلهم |
| ٩٤٧ | أخذ الجزية وعقد الذمة |
| ٩٥١ | إخراج المشركين من جزيرة العرب، وإجلاء اليهود والنصارى |
| ٩٥١ | تحييتهم و عيادتهم |
| ٩٥٣ | قسمة الخمس الغنيمه ومصروف الفيء |
| ٩٥٥ | أحكام أهل البغي |
| ٩٥٥ | لا يجوز الخروج على الإمام |
| ٩٥٥ | دم البغاة، ومقاتلتهم إن أبوا صلحاً |
| ٩٥٦ | هل يقتل أسيرهم، ويطلب هاربتهم |
| ٩٥٦ | صفة حوارج آخر الزمان |

الفهرس

الأقضية

- ٩٦١
- ٩٦٢
- ٩٦٣
- ٩٦٤
- ٩٦٤
- ٩٦٥
- ٩٦٦
- ٩٦٧
- ٩٦٨
- ٩٦٩
- ٩٧٠
- ٩٧١
- ٩٧٢
- ٩٧٣
- ٩٧٤
- ٩٧٥

وَجُوبُ نَصَبِ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةِ لِلْحَكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 كَرَاهِيَةً طَلَبِ الْوِلَايَةِ إِلَّا إِنْ خَشِيَ أَنْ تَضَيِّعَ الْأَمَانَةَ
 وِلَايَةِ الْمَرْأَةِ لِأَمْرِ النَّاسِ
 نَهَى الْحَاكِمَ عَنِ الرِّشْوَةِ وَاتِّخَاذِ حَاجِبٍ لِبَابِ مَجْلِسِ
 حُكْمِهِ
 نَهَى عَنِ الْحُكْمِ فِي حَالِ الْعَضْبِ
 الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ
 مَا يُذَكَّرُ فِي تَرْجَمَةِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ
 الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ
 هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي بِمَا يَعْلَمُ ؟
 مَتَى يُنْقَضُ حُكْمُ الْقَاضِي ؟
 مَنْ لَا يَنْجُوزُ الْحُكْمُ بِشَهَادَتِهِ
 شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمِّ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ
 الشَّهَادَةُ بِالْحَقِّ
 التَّشْرِيهُنَّ فِي شَهَادَةِ الزَّوْرِ
 الْحُكْمُ إِذَا تَعَارَضَتِ الدَّعَاوَى
 اسْتِخْلَافُ الْمُتَكْرِرِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ، وَلَيْسَ لِلْمُدَّعِي
 الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
 اسْتِخْلَافُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالذَّمِّ وَغَيْرِهِمَا

- ٩٧٥ التَّشْدِيدُ فِي الْيَمِينِ الْكَادِبَةِ
- ٩٧٦ جَوَازُ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ
- ٩٧٧ أبواب متفرقة
- ٩٧٨ الوصايا
- ٩٧٨ الْحَثُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ
- ٩٨٠ الْوَصِيَّةُ بِالثَّلْثِ فَمَا دُونَهُ لِمَنْ يُرِيدُ
- ٩٨٠ هل يوصى للوارث ؟
- ٩٨٢ لا يَتَبَرَّعُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ
- ٩٨٤ الميراث
- ٩٨٥ تَوْرِيثُ أَصْحَابِ الْقُرُوضِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ
- ٩٨٨ سَقُوطُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِّ بِالْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ
- ٩٨٩ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصْبَةٌ
- ٩٨٩ ميراثُ الْجَدَّةِ وَالْجَدِّ
- ٩٩٢ أولاد الأرحام
- ٩٩٢ مَنْ أَنْتَلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ
- ٩٩٣ من مات ولا وراث له
- ٩٩٣ ميراثُ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ وَالزَّانِيَةِ
- ٩٩٤ ميراثُ الْحَمَلِ
- ٩٩٤ الميراثُ بِالْوَلَاءِ

- ٩٩٥ التَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْتِهِ
- ٩٩٦ مِيرَاثُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ
- ٩٩٦ امْتِنَاعُ الْإِرْثِ بِاخْتِلَافِ الدِّينِ
وَحُكْمُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ
- ٩٩٨ مَنْعُ الْقَاتِلِ مِنَ الْإِرْثِ، وَأَنَّ دِيَةَ الْمَقْتُولِ لِجَمِيعِ وَرَثَتِهِ
مِنْ زَوْجِهِ وَغَيْرِهَا
- ١٠٠٠ الطَّبُّ
- ١٠٠٠٠ إِبَاحَةُ التَّدَاوِيِّ
- ١٠٠٠٠ التَّدَاوِيُّ بِالْمُحَرَّمَاتِ
- ١٠٠٠٠ العَسَلُ وَالْكَيُّ وَالْحِجَامَةُ
- ١٠٠٠٣ الْأَيْمَانُ وَكِفَارَتُهَا
- ١٠٠٠٣ الْحَلْفُ بِاللَّهِ لَا بغيره
- ١٠٠٠٣ الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةٍ مَنْ يَطْلُبُهُ
- ١٠٠٠٣ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- ١٠٠٠٤ إِبْرَازُ الْقَسَمِ إِلَّا لِعُذْرٍ
- ١٠٠٠٤ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِعِلَّةٍ أُخْرَى
- ١٠٠٠٥ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ
- ١٠٠٠٥ يَمِينُ اللُّغُو
- ١٠٠٠٥ الْيَمِينُ الَّتِي تَعِجُّ فِيهِ الْكُفَّارَةُ
- ١٠٠٠٩ النَّذْرُ

- ١٠٠٩ تَذْرُ الطَّاعَةَ مُطْلَقًا وَمُعَلَّقًا
- ١٠٠٩ التَّذْرُفِي الْخَيْرِ وَكَفَّارَةُ التَّذْرُ
- ١٠١١ مَنْ تَذَرَ تَذْرًا لَمْ يُسَمَّهِ وَلَا يُطِيقَهُ
- ١٠١١ مَنْ تَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ
- ١٠١٢ مَنْ تَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كَلَّوْهُ
- ١٠١٢ مَنْ تَذَرَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَجْزَأُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ
- ١٠١٣ قَضَاءُ الْمُنْذُورَاتِ عَنِ الْمَيْتِ
- ١٠١٥ السَّبْقُ وَالرَّمْيُ
- ١٠١٥ مَا يَجُوزُ الْمُسَابَقَةُ عَلَيْهِ بِعَوَضٍ
- ١٠١٧ الْمُخَلَّلُ وَآدَابُ السَّبْقِ
- ١٠١٨ الْحَثُّ عَلَى الرَّمْيِ
- ١٠١٨ النَّهْيُ عَنِ حَيْسِ الْبُهَائِمِ وَإِخْصَانِهَا وَالتَّحْرِيشِ بَيْنَهَا وَوَسْمِهَا فِي الْوَجْهِ
- ١٠١٩ مَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ وَاخْتِيَارُ تَكْثِيرِ نَسْلِهَا
- ١٠٢٠ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةُ وَاللَّعِبُ بِالْجِرَابِ وَغَيْرُ ذَلِكَ
- ١٠٢١ تَحْرِيمُ الْقِمَارِ وَاللَّعِبِ بِالتَّرْدِ
- ١٠٢٢ آلَةُ اللَّهْوِ وَالغِنَاءِ
- ١٠٢٤ بَابُ الْإِقَاءِ السَّلَامِ، وَرَدُّهُ

١٠٢٤

إِلْقَاءُ السَّلَامِ عَلَى مَنْ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَحْتَسِلِ

١٠٢٤

هَلْ يُسَلِّمُ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ ؟

١٠٢٧

الفهرس